الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٥٠)
الدراسات الفقهية
(٣٥)

أحكام الكتب

في الفقه الإسلامي

تأليف
د. ياسين بن كرامة الله مخدوم

تقديم
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
صالح بن عثمان الهليل
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير تقدّم بها الباحث إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتمت مناقشتها في قاعة الشيخ عبدالعزيزبن باز بالكلية يوم ٢٥/١٠/١٤٢٥هـ من لجنة مكونة من كل من:

الأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليل.....مشرفاً.

الأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد الطيار ..... مناقشاً.

الأستاذ الدكتور: مساعد بن قاسم الفالح .....مناقشاً.

وحصلت على تقدير: (ممتاز).

والحمد لله أولاً وآخراً.

أحكام الكتب

في الفقه الإسلامي

(١)

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مخدوم، ياسين بن كرامة الله
أحكام الكتب في الفقه الإسلامي / ياسين بن كرامة الله مخدوم - الرياض ١٤٣١هـ.
٧٥٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٣-١١-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨(ج١)
١- الفقه الإسلامي ٢- الكتب - البحوث ٣- حقوق النشر والتأليف
أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣١/٢٨٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣١/٢٨٦٨
ردمك: ٣-١١-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

جزاه الله خير الجزاء

وغفر له ولوالديه

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ/٢٠١٠م

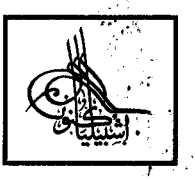

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إن هذا المؤلف الضخم المعنون بـ (**أحكام الكتب في الفقه الإسلامي**) قد أبلى فيه مؤلفه د. ياسين بن كرامة الله مخدوم بلاء حسنا؛ فجمع مادته من أمهات المصادر في الفنون المختلفة، وعلى رأسها كتب الأحكام، ومصادر الفقه في المذاهب الإسلامية، حتى غدا دوحة لطلاب العلم في موضوعه ذا سبك وحبك، وتوثيق وتصويب، وجمع لشتات الموضوع، بل نوازله التي تعد في العصر الحاضر مثار جدل واجتهاد، بل فيه براعة في هذا المجال، ومع ما أعطي من صبر واحتساب، وطول باع في البحث والتقصي، مما جعله لبنة من لبنات المكتبة الإسلامية في عصرنا الحاضر، فيعد بحق مصدراً في هذا الموضوع بل أساساً فيه.

نسأل الله لمؤلفه الأجر والمثوبة، وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وكتبه:

أ. د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل

أستاذ الدراسات العليا في الفقه بكلية الشريعة في الرياض

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهدية وهداية للعالمين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فأقدم شكري الجزيل بعد شكر الله تعالى إلى والدي الكريمين؛ اللذين كانا خير مُعين لي بالتشجيع والدعاء، كما أشكر زوجتي التي هيأتْ لي الأسباب لإتمام هذا العمل.

وأوصلُ الشكر إلى شيخي أ. د. صالح الهليل المشرف على هذه الرسالة، والذي لم يدخر نصحاً أو توجيهاً إلا وبذله لي.

والشكر موصول إلى كل من أعانني وأفادني من مشايخي وإخواني، أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع من فضله.

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم، الأعز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على هادي البشرية، ومعلم الناس الخير، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى جعل للعلوم محلين، أحدهما: القلوب؛ فقال: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[العنكبوت: ٤٩]، والآخر: الكتب المدونة؛ فقال سبحانه مخبراً عن نفسه: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَـٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾[طه: ٥٢]. قال القرطبي رحمه الله: «في الآية دليل على تدوين العلوم وكَتْبها..»[(١)].

وقد ظلت الكتب المدونة أعظم عامل في حفظ العلوم والمعارف ونقلها إلى الأجيال اللاحقة، وظلت الكُتُب المَعْلم الأبرز في تطور الحضارات الإنسانية ونمائها، لاسيما الحضارة الإسلامية التي بدأت رسالتها الخالدة بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وقوله: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[القلم: ١].

وقد أبرز رواد الأمة من العلماء، والفقهاء، والشعراء، والأدباء، والمصلحين الاجتماعيين جوانب هذه الأهمية، كلٌّ من زاويته، فكم نظم الشعراء من القصائد والأبيات في مدح الكتب، وذكر محاسنها، وكم كتب الأدباء من المقالات والقطع الأدبية في بيان فضائلها وفوائدها، وكم تكلم المصلحون في التنبيه على أهمية الدور الذي تؤديه الكتب في توجيه الأفراد والمجتمعات وخطورته...

أما علماؤنا وفقهاؤنا رحمهم الله فقد كان منهم الاهتمام الأكيد بالكتب، فقرروا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ / ٢٠٥، ٢٠٦.

أحكامها الفقهية في أكثر من باب من أبواب الفقه، ابتداءً من أبواب: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والبيوع، والوقف... وغيرها من الأبواب.

وهم أثناء تقريرهم لتلك الأحكام ذكروا كلاماً نفيساً، وتأصيلاً دقيقاً، هي في الحقيقة قواعد يستنير بها طالب العلم لمعرفة طريقة تأصيل المسائل والنظر فيها، ليربط الحاضر بالماضي، ويرد ما يستحدث اليوم مما يشابه الكتب من وسائل الإنتاج والتحصيل المعرفي.

والمتعمق في جوانب هذا الموضوع يقف على مسائل مهمة، وتأصيلات ضرورية، قد لا يُنتبه إليها؛ وذلك لأن الكتب من المألوفات التي يكثر التعامل معها؛ لاسيما وأن هذه المسائل والأحكام منثورة ومتفرقة في أبواب كتب الفروع الفقهية ولم تجمع في باب مستقل، مما تطلب طول الاستقراء والتتبع لجمعها وتحريرها.

ولهذا فإن المتأمل في المدونات الفقهية وكتب الفروع يلاحظ الحاجة إلى جمع الأحكام الفقهية المختصة بالكتب،و دراستها من خلال الأدلة الشرعية، ومن خلال ما ذكر في كتب الفروع الفقهية، وعرض آراء العلماء فيها.

فاستخرت الله تعالى -وما خاب من استخار- وشاورت أهل الاختصاص -وما ندم من استشار- فشرح الله صدري لجمع تلك الأحكام والمسائل في هذه الرسالة لتكون مَعيْناً لمن أراد معرفة أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، والوقوف عليها في ضوء الأدلة الشرعية، ونصوص الفقهاء.

هدف الرسالة:

جَمْعُ الأحكام الفقهية المختصة بالكتب، ودراستها من خلال الأدلة الشرعية، ومن خلال كتب الفروع الفقهية، وتحريرها، وعرض آراء العلماء فيها.

تقرير الموضوع:

يتطرق الموضوع بالأساس إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب من خلال الأدلة

الشرعية، ومن خلال كتب الفروع الفقهية. والمراد بالكتب في هذا الموضوع - على ما سأحدده عند ذِكْر الإطلاقات الاصطلاحية للكتب - هي:

«التي تشتمل على المسائل سواءً كانت قليلة أو كثيرة، مِنْ فَنٍ أو فُنُون»[1].

وهي بهذا المعنى تتعلق بها أحكام كثيرة منثورة في كتب الفروع الفقهية في أبوابها المختلفة -كما سيأتي بيانه- وأشير هنا إلى أن الموضوع لا يتناول ما يلي:

١- أحكام (الكتاب) بمعنى (القرآن الكريم)، حيث كُتبت فيه رسالة ماجستير بعنوان (الأحكام الفقهية المختصة بالقرآن الكريم) فتركت تناولها تجنباً للتكرار.

٢- أحكام (الكتابة) في العقود والتوثيق والمعاملات، إذ هي جانب آخر مستقل عن موضوع البحث لا أتعرض له.

أسباب اختيار الموضوع:

[١] أهمية الكتب في حياة المسلمين، بخاصة طالب العلم، وعموم البلوى والحاجة إليها؛ حيث لا تخلو من مطالع لها، أو محتاج إليها.

[٢] فَرْقُ مسائل هذا الموضوع، وتناثرها في كتب الفروع وأبوابها، مما يؤكد الحاجة إلى جمعها في سِلْكٍ واحد، وتحريرها وبيانها.

[٣] تطورُ الوسائل وتجدد أساليب التأليف والإنتاج العلمي، مما أدى إلى حدوث مسائل مستجدة تحتاج إلى البحث والدراسة العلمية، وأقرب كلام للفقهاء إليها هو كلامهم عن الكتب وأحكامها، فاحتاجت إلى التحرير والبيان.

[٤] عدم وجود دراسة كافية تجمع مباحث هذا الموضوع، مما جعلني أعتقد بحاجة الموضوع إلى البحث والدراسة.

---

(١) الكليات للكفوي (٢ -٣٨٦).

الدراسات السابقة:

بالنسبة للجهود القديمة لم أقف -بعد البحث والتقصي- لأحد من علمائنا على كتاب اختص بهذا الموضوع، وعني بجمع مباحثه وتفصيلها وتحريرها، وإنما كان حديث بعضهم عن أحكام الكتب متناثراً في ثنايا الأبواب الفقهية. أما الجهود الحديثة فقد توجهت بالسؤال والبحث إلى جمع من المراكز العلمية والجامعات فلم أجد رسالة علمية أكاديمية جمعت شتات الموضوع ونظمت مسائله في سلكٍ واحد، وإنما وقفتُ على بحثين تكميلين لهما صلة بالموضوع، وبعض الكتابات والمقالات الموجزة التي تناولت بعض جوانب الموضوع وهي مسألة حقوق التأليف من خلال مقالات وكتابات يسيرة ومن هذه الكتابات:

١- «ملكية حق التأليف تاريخاً وحكماً» للشيخ د. بكر أبو زيد، وهي مقالة في مجلة المجمع الفقهي ثم نزلت ضمن كتاب فقه النوازل للمؤلف.

٢- «الحق المالي للمؤلف» لعبد السميع أبو الخير.

٣- «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن» وهي مجموعة مقالات للدكتور فتحي الدريني وغيره نُشرتْ في كتيب صغير، ونحو هذه الكتابات.

مما جعلني أعتقد استمرار حاجة الموضوع إلى البحث العلمي بصورة أوسع، بحيث يأخذ حظه من البحث والتأصيل؛ لتحصيل الاستفادة منه بشكل أفضل وأكبر.

منهج البحث:

وقد حرصتُ أن أسير أثناء البحث وفق المنهج التالي:

[١] تصوير المسألة المراد بحثها بدقة قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها.

[٢] حرصتُ إذا كانت المسألة موضع اتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

[٣] إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذِكْر الأقوال في المسألة و نسبتها إلى أصحابها. ولم أُلزِمْ نفسي عند ذِكْر الأقوال بتقديم القول الراجح.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من الآثار عن السلف. فإن لم أجد نصاً أو نقلاً في المسألة لمذهب من المذاهب الأربعة فأستظهر قولهم من خلال أمور منها:

النظر في كلامهم في نظائر تلك المسألة،وتعليلاتهم، وأعبر عن ذلك بقولي «وهو الظاهر من مذهب..، أو هو ما يظهر من مذهب..»، وأذكر في الحاشية الأسباب التي تدعم ذلك.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه. فإن كان النقل في المذهب الواحد عن أكثر من مرجع فقد حرصتُ على ترتيب المراجع حسب الأقدمية؛ إلا إذا كان أحدها هو المعتمد أساساً في النقل فيها فإنني أقدمه.وإن نقلتُ القول من المرجع كما هو فأشير إليه في الحاشية، وأذكر اسم الكتاب بعد الرقم مباشرة، وإن كان النقل بتوضيح أو تصرف فأذكر كلمة «انظر» قبل اسم الكتاب في الحاشية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذِكْر ما يَرِدُ عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجدتْ، وذلك بأن أُتبع أدلة كل قول بعده مباشرة مرتبة حسب قوة الدليل، ثم المناقشة، ثم الجواب عن المناقشة إنْ وُجِد.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكْر ثمرة الخلاف إنْ وُجدتْ.

[٤] الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

[٥] نَقْلُ كلام الأئمة والعلماء الدال على المعنى المقصود؛ توثيقاً للبحث، وربطاً للحاضر بالماضي. وقد راعيتُ الدقة في النقل في ذكر الألفاظ والعبارات، فإن احتاج النص إلى بيان فإني أوضحه بين شرطتين، وإن نقلت القول أو النص كما هو فأشير إليه في الحاشية، وأذكر اسم الكتاب بعد الرقم مباشرة، وإن كان النقل بتوضيح أو تصرف فأذكر كلمة «انظر» قبل اسم الكتاب في الحاشية.

[٦] التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

[٧] ترقيم الآيات وبيان سورها.

[٨] تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها. وإذا كان الحديث مروياً بألفاظ مختلفة فإنني أذكر في المتن اللفظ الذي عليه الاستشهاد في المسألة ثم أخرج الحديث بهذا اللفظ أو ما قاربه.

[٩] تخريج الآثار من مصادرها والحكم عليها بالنقل عن المحدثين إن وجدت ذلك منهم.

[١٠] التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

[١١] العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

[١٢] ترجمة الأعلام غير المشهورين، ولم أترجم للمشاهير كالخلفاء الأربعة والعبادلة وأمهات المؤمنين والأئمة الأربعة.

[١٣] أتْبعتُ الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.

* فهرس الأعلام المترجم لهم.

* فهرس المراجع والمصادر.

* فهرس الموضوعات.

مخطط الموضوع:

وقد قَسَمْتُ الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة والفهارس الفنية المعتادة.

المقدمة: وبيَّنتُ فيها عنوان الموضوع وأهميته والهدف منه والدراسات السابقة، وأسباب الاختيار والمخطط الذي سأسير عليه والمنهج الذي سرتُ عليه.

التمهيد: (الكتب تعريفها وتاريخها وأقسامها) وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الكتب، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تاريخ الكتب عند المسلمين.

المبحث الثالث: تقسيم الكتب باعتبار موضوعاتها، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.

الفصول:

الفصل الأول: أحكام الكتب في فقه العبادات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدخول بالكتب إلى الأماكن المكروهة.

المطلب الثاني: الاستجمار بالكتب.

المطلب الثالث: تطهير الكتب المتنجسة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تطهيرها.

الفرع الثاني: كيفية تطهيرها، وما يتعلق بذلك من أحكام.

المطلب الرابع: مَسُّ الكتب لغير المتطهر.

المبحث الثاني: في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نَظَرُ المصلي إلى الكتب.

المطلب الثاني: الاشتغال بقراءة الكتب أثناء خطبة الجمعة.

المبحث الثالث: في الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: احتساب قيمة الكتب في نصاب الزكاة.

المطلب الثاني: أخذ طالب العلم للزكاة من أجل شراء الكتب.

المبحث الرابع: بيع الكتب لتحصيل الزاد في الحج.

المبحث الخامس: أحكام الكتب في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدخول بكتب العلم إلى دار الحرب.

المطلب الثاني: دخول كتب أهل الحرب في الغنيمة.

المطلب الثالث: حَرْقُ كتب الغال من الغنيمة.

الفصل الثاني: أحكام الكتب في المعاملات وفقه الأسرة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أحكام الكتب في البيوع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مناط الملكية الواقعة على الكتب.

المطلب الثاني: بيع الكتب.

المطلب الثالث: بيع كتب السحر و الكلام والكتب المبدلة.

المطلب الرابع: شراء الكتب الفاسدة والمبدلة لإتلافها.

المطلب الخامس: بيع الكتب للكفار،وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: بيع كتب العلم الشرعية للكفار.

الفرع الثاني: بيع ما يتعلق بالشرع للكفار كالنحو واللغة.

الفرع الثالث: بيع التوراة والإنجيل لأهل الكتاب.

الفرع الرابع: تركُ كتب العلم في أيدي الكفار.

الفرع الخامس: بيع كتب العلم للمبتدعة و أهل الأهواء.

المبحث الثاني: أحكام الكتب في الرهن، و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رهنُ الكتب، و فيه فرعان:

الفرع الأول: رهنُ الكتب للمسلم.

الفرع الثاني: رهنُ الكتب لغير المسلم.

المطلب الثاني: رهن الكتب الموقوفة.

المطلب الثالث: النظر في الكتب المرهونة.

المبحث الثالث: حكم بيع كتب المحجور عليه.

المبحث الرابع: أحكام الكتب في الضمان، و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضمان بإتلاف الكتب.

المطلب الثاني: إتلاف الكتب المبدلة و كتب البدعة.

المطلب الثالث: الضمان بغصب الكتب.

المبحث الخامس: أحكام الكتب في الإجارة، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: إجارة الكتب و استئجارها.

المطلب الثاني: استئجار ناسخ لينسخ الكتب.

المبحث السادس: أحكام الكتب في العارية، و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعارة الكتب و استعارتها.

المطلب الثاني: إصلاح المستعير الخطأ في الكتاب.

المطلب الثالث: ما يترتب على تلف الكتاب المستعار.

المبحث السابع: حكم جعلها في عقد الجعالة.

المبحث الثامن: أحكام الكتب في الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وقف الكتب

المطلب الثاني: طرق ثبوت وقفية الكتب.

المطلب الثالث: أحكام الكتب الموقوفة.

المبحث التاسع: حكم هبة الكتب.

المبحث العاشر: أحكام الكتب في الوصايا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وصية الإنسان بالكتب لغيره.

المطلب الثاني: الوصية بالمال لشراء الكتب المبدلة أو المحرمَّة أو طباعتها أو نشرها.

المطلب الثالث: وصية الإنسان بإتلاف كتبه.

المطلب الرابع: وصية الإنسان بإسقاط حق التأليف.

المبحث الحادي عشر: حكم بيع الكتب للكفارة.

المبحث الثاني عشر: أحكام الكتب في فقه الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دَفْع الكتب مهراً.

المطلب الثاني: دَفْع الكتب نفقة.

المطلب الثالث: دفع الكتب عوضاً في الخلع.

الفصل الثالث: أحكام الكتب في الحدود والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات حد القطع بسرقة الكتب.

المبحث الثاني: إثبات الحد والتعزير على مؤلِف الكتاب إن ثبت موجب ذلك في كتابه.

المبحث الثالث: حكم التعزير بمنع تداول الكتب.

المبحث الرابع: حكم من تبرأ من كتب العلم الشرعية.

الفصل الرابع: أحكام الكتب في باب الأدب والزينة، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: حكم افتتاح الكتب بخطبة الحاجة.

المبحث الثاني: حكم تقبيل كتب العلم.

المبحث الثالث: حكم استعمال كتب العلم للتبرك والاسترقاء.

المبحث الرابع: حكم توسّد الكتب والاتكاء عليها.

المبحث الخامس: حكم حَرْق الكتب أو دفنها.

المبحث السادس: حكم التخلص من الكتب بطحن أوراقها وإعادة تصنيعها.

المبحث السابع: حكم الفتوى من الكتب.

المبحث الثامن: حكم النظر في كتب الغير والقراءة منها والنسخ بلا إذن.

المبحث التاسع: حكم النظر في الكتب المبدلة والمحرمة.

المبحث العاشر: حكم تحلية كتب العلم.

الفصل الخامس: حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقوق التأليف.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

تمهيد: حقوق التأليف في التاريخ الإسلامي والتاريخ الحديث.

المطلب الأول: تعريف حق التأليف، والمصطلحات المرادفة.

المطلب الثاني: حكم تأليف الكتب.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق الواردة على التأليف.

المبحث الثاني: حقوق النشر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حق النشر.

المطلب الثاني: تكييف العقد الواقع على حق النشر.

المبحث الثالث: حقوق التوزيع،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حقوق التوزيع.

المطلب الثاني: تكييف العقد الواقع على حقوق التوزيع.

المبحث الرابع: حقوق الترجمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حقوق الترجمة.

المطلب الثاني: حكم ترجمة الكتب.

المطلب الثالث: تكييف العقد الواقع على حقوق الترجمة.

الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

الفهارس الفنية المعتادة في البحوث العلمية، وهي كما يلي:

[١]فهرس الآيات القرآنية

[٢] فهرس الأحاديث والآثار.

[٣] فهرس المراجع والمصادر.

[٤] فهرس الأعلام المترجم لهم.

[٥] فهرس الموضوعات.

وأخيراً فمن المعلوم أن عَمَلَ الإنسان مطبوع كصاحبه بالنقصان.

فرحم الله من وقف في هذا الكتاب على خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، والله أسأل أن يصلح نيتي، وأن يتقبل مني هذا العمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

د. ياسين بن كرامة الله مخدوم

الأستاذ المساعد

وعضو هيئة التدريس بكلية ينبع الجامعية

ص. ب ٣١٦٨٧ ينبع الصناعية

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكتب، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تاريخ الكتب عند المسلمين.

المبحث الثالث: تقسيم الكتب باعتبار موضوعاتها، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.

المبحث الأول

تعريف الكتب، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الكتب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

الكُتُب: جمع كتابٍ، وفيه لغتان: ضمُّ التاء وإسكانها، فيقال[١]: الكُتُب والكُتْب[٢].

قال سيبويه[٣]: «وهذا الجمع مما استغنوا فيه ببناء أكثر العدد عن بناء أدناه فقالوا: ثلاثة كُتُبٍ»[٤]. ولفظة الكتاب أدلُّ على الاستغراق من الكتب ولذلك جاء في قراءة ابن عباس ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتابه...﴾[٥] [البقرة: ٢٨٥].

---

(١) أي قولاً جارياً على طريقة اللغة.

(٢) الصحاح للجوهري ١/ ٢٠٨ مادة كتب، وانظر: كتاب "إسفار الفصيح لثعلب" لأبي سهل الهروي١/ ٣١٤.

(٣) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الشيرازي، أبو البشر، الملقب: بسيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. قدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد وفاقه، وصنف كتابه المسمى «الكتاب» الذي لم يُصنع قبله ولا بعده مثله. ثم رحل إلى بغداد وناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بجائزة وعاد إلى الأهواز وتوفى بها شاباً سنة ١٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥١، الأعلام ٥/ ٨١.

(٤) انظر: لسان العرب ١/ ٦٩٨.

(٥) وهي قراءة حمزة الكوفي وعلي الكسائي من السبعة، والمراد: القرآن أو جنس الكتب. انظر: الميسّر في القراءات العشر لمحمد الفقيه ٥٠، تفسير النسفي ١/ ٢١٨. وعلله الزمخشري بأن: «الكتاب شائع في وحدان الجنس، والكتب بالجمع يتناول وحدان الجمع فلا يدخل فيه إلاّ ما فيه الجنسية من الجموع، فمعناه مفرداً أدل على الاستغراق منه جمعاً». انظر: البحر المحيط ٣/ ١٠١، الكليات للكفوي ٤/ ١١٧.

وفِعْلُه: كَتَبَ على وزن نَصَر، فهو كَتَب يَكْتُب، والمصدر القياسي منه: كَتْباً؛ لأنّ مصدر الفعل الثلاثي المعدَّى يكون على وزن (فَعْل)[١]. وهو مصدر مجرّد، وله مصدران مزيدان سماعيّان فيُقال فيه: كَتَب يكتُب = كِتَاباً وكِتَابة[٢].

فالكتابُ في الأصل مصدرٌ مشتق من (الكَتْب)، ثمَّ سُمِّي بهذا المصدر اسم المفعول - مجازاً- وهو الشيء المكتوب[٣]، ومن هذا قوله تعالى:﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٤][٤]، أي: كطيّ السجل من أجل الكتاب الذي فيه[٥].

وسمّي به أيضاً آلة الشيء، أو أُطلق فيه اسم المحل على الحالّ فيه أي: المكتوبُ فيه الشيءُ، فيُقال: كُتُب العلم[٦].

وقد أنكر ابن حيّان[٧] أن يكون الكِتَابُ مشتقاً من الكَتْب؛ لأنّ المصدر لا يشتق من

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ٣٧٥.

(٢)إسفار الفصيح ١/ ٣١١، تاج العروس ١/ ٤٤٤.

(٣) وهذا كثير في اللغة فيُقال: درهم ضَرْبٌ، وماء سَكْبٌ أي: مضروب ومسكوب ومنه: هذا خلق الله أي مخلوقه، انظر: الكتاب لسيبويه ٤/ ٤٣.

(٤) بقراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي شعبة بكر، وقرأ الباقون ﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾. انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي ٥/ ٢٦٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ١٠٠.

(٦) وكإطلاق اللسان على الكلام كما في قوله: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ [سورة الروم: الآية ٢٢]. انظر: إسفار الفصيح ١/ ٣١١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/ ٣١١.

(٧) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث واللغات والتراجم. رحل إلى مالقة، وتنقل حتى استقر في القاهرة وتوفي فيها. واشتهرت تصانيفه في حياته وقُرأتْ عليه، ومنها «البحر المحيط» في التفسير، «منهج السالك» في النحو، و«تحفة الأريب» في غريب القرآن. توفي سنة ٧٤٥ هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٤٥، الأعلام ٧/ ١٥٢.

المصدر، وأجيب عنه بأن: المراد بالاشتقاق هُنا الاشتقاق الأكبر، وهو: اشتقاق الشيء مما يُناسبه مطلقاً، سواءً وافقت حروفُه حروفَه أم لا.

أو بأن المراد بالمصدر المصدر المجرّد، لأن المزيد فيه مشتق من المجردّ لموافقته إياه بحروفه ومعناه[١].

ومعنى الكَتْب في اللغة هو: الضمُّ والجمع[٢] مطلقاً[٣]، ومنه كتيبة الجيش أي القطعة المجتمعة منه، ومنه قولك: كتبتُ البغلة،أي جمعتُ بين شفريها بحلقةٍ لئلا يُنزى عليها، ومنه قولك: كَتَبَ بالقلم،أي خطَّ به، فجمع حرفاً إلى حرفٍ وضمها جميعاً.

فمعنى الكتاب لغةً كما قال الأزهري[٤]: «اسم لما كُتب مجموعاً»، أي جُمِعتْ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض[٥].

وهناك إطلاقات أخرى للكتاب منها:

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٩، حاشية البجيرمي ١/ ٥٧.

(٢) عَطْفُ الجمع على الضم من باب عطف الأعم على الأخص، لأن كلَّ ضمٍّ فيه جمع ولا عكس.

(٣) (مطلقاً) أي: سواءً كانت الأشياء المجموعة أو المضمومة متناسبة أولاً. انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٥٨.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب. نسبته إلى جده " الأزهر ". وعنى بالفقه واشتهر به، ثم غلب عليه الاشتغال بالعربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن. له مصنفات منها: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء. توفى سنة ٣٧٠هـ انظر: وفيات الأعيان ا/ ٥٠١ ط، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٦٣، الأعلام ٥/ ٣١١.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٥٨، إسفار الفصيح ١/ ٣١٢، فقه اللغة للثعالبي ٣٤٤، لسان العرب ١/ ٦٩٨، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٩، حاشية البجيرمي ١/ ٥٧.

يُطلق على الصحيفة إذا كُتب فيها[١]، ويجوز تأنيثه بنية هذا الإطلاق.

ويطلق على الفرض، والحكْم، والتقدير، والقضاء، والإيجاب بالكتابة.

ويُطلق أيضاً على الكتاب المنزّل من الله تعالى، فيشمل القرآن والتوراة والإنجيل.

ويُطلق على ما يكتبه الشخص ويرسله إلى غيره، وهي الرسالة.

ويطلق على الصحف المجموعة، وعلى الدواة[٢].

الألفاظ ذات الصلة في اللغة:

أ) الإضْبارة:

وقيل ضَبارة بفتح الضاد وضمِّها لغتان، وَجمْعُها «ضَبَائِرُ»، وهي الحزمة من الكُتُب، وجمع الجمع «أَضَابِير». وأصله من (الضَبْر) وهو عدو الفرس أن يجمع قوائمه ثم يثب. يُقال: جاء فلانٌ بإضبارة من كُتُبٍ[٣].

ب) الإضمامة:

وهي بكسر الهمزة من ضممتُه ضماً، أي جمعتُه، والإضمامة من الكُتُب هي الحزمة، وفيها لغة أخرى فيُقال «ضِمَامة»، ويُجمع على أضاميم[٤].

ج) الدفتر:

واحد الدفاتر وفيه ثلاث لغات: - دَفْتَرٌ، ودِفْتَرٌ، وتَفْتَرٌ، وهي الكراريس، وقيل لا يعلم لها اشتقاق.

---

(١) انظر: الفروق في اللغة للعسكري ١/ ٢٤١.

(٢) انظر في مادة كتب: لسان العرب ١/ ٦٩٨، القاموس المحيط ١٦٤، تاج العروس ١/ ٤٤٤، المصباح المنير ٢٠٠، المعجم الوسيط ٧٧٥.

(٣) انظر مادة ضبر في: لسان العرب ٤/ ٤٧٩، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٧١-٧٢، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٨٣.

(٤) انظر مادة ضمم في: لسان العرب ٤/ ٤٧٩، النهاية لابن الأثير ١/ ١٠١.

والفرق بين الكتاب والدفتر: أن الكتاب يفيد أنه مكتوب، ولا يفيد الدفتر ذلك، فتقول: عندي دفتر بياضٌ، ولا تقول: عندي كتابٌ بياض[١].

د) السِّفر:

بالكسر هو: الكتاب، وقيل: هو الكتاب الكبير، وقيل: جزء من التوراة، وقيل: السِّفر هو الكتاب المتضمن لعلوم الديانات خاصّة.

والذي يوجبه الاشتقاق أن يكون السِّفر هو: الواضح الكاشف للمعاني، من قولك: أسفر الصبح إذا أضاء. والجمع: أسفار[٢].

هـ) الصحيفة:

وهي الكتاب، والجمع صُحُفٌ وصَحَائِفُ. ولا تسمّى الصحيفةُ كتاباً إلا إذا كُتِبَ فيها الكَلِمُ أي جُمع بعضها إلى بعض[٣]. ومنه المُصْحف وهو الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين؛ أُصْحِف أي جُعل جامعاً للصحف بين دفتيه، والميم فيه مثلثة. ويجوز تأنيث الكتاب بإرادة الصحيفة فيُقال: جاءته كتابي.

والفرق بين الكتاب والصحيفة: أن الكتاب يكون في ورقة واحدة ويكون جملة، والصحيفة لا تكون إلا جملة من أوراق[٤].

---

(١) انظر مادة دفتر في: الصحاح ٢/ ٦٥٩، لسان العرب ٤/ ٢٨٩، الفروق في اللغة ٢٨٦، الآداب الشرعية ٢/ ١٦١.

(٢) انظر مادة: سفر في: لسان العرب ٤/ ٣٧٠، الفروق في اللغة ٢٨٦.

(٣) الفروق في اللغة ٢٤١، إسفار الفصيح ١/ ٣١٥.

(٤) انظر: مادة صحف، لسان العرب ٩/ ١٨٦، القاموس المحيط ١٠٦٨، والفروق في اللغة ٢٨٧.

و) الطُّروس:

واحدة الطِّرس، وهي الصحيفة، قال ابن سِيْده[١]: «الطِّرْس الكتاب الذي مُحي ثم كُتِب». ويُقال: الطِّلْس، وَجمْعهُ: أطراس وطروس[٢].

ز) الكُرَّاسَةُ:

وهي الكُتب المضمومة بعضها إلى بعض، والورق إذا ألصق بعضه إلى بعض. وجمعه: كُرَّاس وكراريس. وأصله من تكرّس الشيء، إذا تراكم وتلازب.

وقال الخليل[٣]: الكراسة مأخوذة من كراس الغنم وهو أن يبول في الموضع شيئا فشيئاً فيتلبّد ا.هـ.

ويُقال: للصحيفة فيها عِلْمٌ مكتوبٌ: كراسةٌ[٤].

---

(١) علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، أبو الحسن، المعروف بابن سِيْدَه. كان آية في الحفظ وكان ضريراً وابن ضرير، قال عنه الحميدي: إمام في اللغة العربية حافظ لمفرداتها وله من الشعر حظ. له مصنفات ثمينة منها: المخصَّص، والمحكم في اللغة، والأنيق في شرح الحماسة. توفى سنة ٤٥٨هـ في دانية بالأندلس. انظر: الديباج المذهب ٢٠٤، الأعلام ٤/ ٢٦٣.

(٢) انظر: مادة طرس، لسان العرب ٦/ ١٢١.

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي الأزدي. مِنَ أعلام اللغة والعروض والنحو، اشتهر برجاحة العقل واتقاد الذهن، وهو واضعُ علم العروض، وأول من فكّر في وضع معجم لغوي، وعنه أخذ المشاهير كسيبويه، والنضر بن شميل، مِنْ آثاره: كتاب العين، وكتاب النقط والإشكال، توفى سنة ١٧٠هـ في البصرة. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٥، الأعلام ٢/ ٣٢٤، معجم المؤلفين ٤/ ١١٢.

(٤) انظر: مادة كرس: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٦٩، القاموس المحيط ٧٣٥، وانظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٦١.

ح) المجلّة:

بالفتح هي الصحيفة فيها الحكمة، وكل كتاب.

والفرق بين الكتاب والمجلَّة: أن المجلَّة كتاب يحتوي على أشياء جليلة من الحِكَم وغيرها.

قال النابغة[1]:

مَجَلَّتُهم ذاتُ الإلهِ ودِينُهم ... كريمٌ به يرجون حُسْن العواقب

ولا يُقال للكتاب إذا اشتمل على السخف والمجون وما شاكل ذلك مجلة[2].

ي) الزَّبور:

الزَّبْرُ أصل يدَّل على معانٍ منها: الكتابة، والقراءة، والزجر. ومنه الزبور أي المزبور بمعنى المكتوب. وقيل: الزبور هو كتاب دواد عليه السلام خاصَّة، وقيل: كل كتابٍ يتضمن الزجر، ومنه سُمِّي كتاب دواد عليه السلام لكثرة مزاجره، وقيل: الزبور كل كتاب ذي حكمة[3].

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي:

يتعدد التعريف الاصطلاحي لكلمة الكتاب بتعدد اصطلاحات أهل كل فن، وسأذكر أولاً الإطلاق الذي يخصُّ موضوع الكتب من ناحية ترتب الأحكام عليها في

---

(١) انظر: ديوان النابغة الذبياني ٩.

والنابغة هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني، أبو أمامة، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز. كانت له قبة بسوق عكاظ يقصده الشعراء ويعرضون عليه أشعارهم. انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٥٥.

(٢) انظر: مادة جلل القاموس المحيط ١٢٦٥، الفروق في اللغة ٢٨٨.

(٣) انظر: مادة زبر معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٤، القاموس المحيط ٥٠٩.

أبواب الفروع الفقهية، ثم أذكر الإطلاقات الاصطلاحية الأخرى، فأقول:

غلب في العرف العام إطلاق الكتاب على «جَمْع الكلمات المنفردة بالتدوين»[١]، وهو إطلاق مأخوذ من المعنى اللغوي لكلمة الكتاب.

وأعمُّ من هذا أن يُقال: الكتاب هو «اسم للنقوش الدالة على الألفاظ الموضوعة لمعانيها»[٢]، وهو أعمُّ من سابقه لأن النقوش تشمل: كتابة الكلمات والرسوم[٣].

وعليه فيُقال في تعريف الكتاب اصطلاحاً «هو الذي يشتمل على المسائل[٤] سواءً كانت قليلة أو كثيرة من فن[٥] أو فنون»[٦] فهي بمعنى كتب العلم سواءً كانت شرعية أم غير شرعية، وسُمّي كتاباً لجمعه أنواع العلوم والمسائل.

وقد اعتمد الفقهاء على هذا الاصطلاح بهذا المعنى وبنوا عليه كثيراً من الأحكام الشرعية التي هي موضوع البحث -ولهم إطلاقات أخرى للكتاب سيرد ذكرها-.

ومن هذا التعريف نستنتج أن كل ما اشتمل على مسائل أو موضوعات في أي فنٍ أو

---

(١) الكليّات للكفوي ٤/ ١١٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٤- ١٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء ٤٨٦.

(٤) المسائل هي: «المطالب التي يُبرهن عليها في العِلْم ويكون الغرض من ذلك العِلْم معرفتها». التعريفات (٢٧١)، كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي والإجماع والقياس لأصول الفقه.

(٥) الفن هو: ضربٌ من الضروب في الأشياء كلها، والفنون هي أجناس الشيء وأصنافه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٣٥.

(٦) الكليات للكفوي ٤/ ١١٧، وانظر: أسنى المطالب١/ ٤، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ٢٥٢.

علمٍ كان فإنه يُسمّى كتاباً، فما يُكتب[١] في الفقه فهو كتاب، وما يُكْتب في الطب فهو كتاب، وما يكتب في السحر فهو كتاب، وهكذا.

وقد يكون الكتاب مشتملاً على مسائل في فن أو علمٍ واحد، وقد يكون مشتملاً على مسائل من علوم وفنون مختلفة، فلا يشترط اتحاد الفن أو العلم في المسائل التي يحتويها الكتاب.

وبهذه النظرة تُعرِّف بعض المصادر الحديثة الكتاب بأنه «مجموعة الأوراق المطبوعة والمجمعة في مجلد واحد.. »، أي بغض النظر عن موضوعات هذه الأوراق المطبوعة.

مع ملاحظة أن كثرة المسائل المكتوبة أو التوسع والإسهاب في طَرقْها من خصائص ومميزات الكتاب، وليست جزءاً من حقيقته أو شرطاً فيه، وهذا ما أشير إليه في التعريف الأول المختار بقوله: «سواءً كانت قليلة أو كثيرة ».

وهناك تعريفات معاصرة في تحديد مفهوم الكتاب بالمعنى العام، ويُنْظر فيها إلى الغاية والغرض من الكتاب وهو الاتصال بالناس، ونشر المعرفة والثقافة – أيًّا كانت – بينهم، ومن هذه التعريفات أن الكتاب هو: «وسيلة اتصال تستخدم الكتابة أو نظاماً آخر من الرموز المرئية مثل: الصور، والنوتات الموسيقية، لإيصال المعنى ليتم توزيعه»[٢].

وبهذا المفهوم يتخذ الكتاب في كونه وسيلة اتصال أو وسيلة إعلامية لحفظ المعلومات والمعاني وتخزينها ومن ثمَّ إيصالها إلى الناس -أشكالاً عدة؛ فمن الأوراق المطبوعة، إلى المكيروفيلم، إلى أشرطة الفيديو، والأقراص المدمجة، فكلها تدخل في هذا المعنى.

وهناك اصطلاحات أخرى للكتاب هي خاصة بأهلها، ومن ذلك:

---

(١) سواءً كانت الكتاب نثرية أو شعرية. «صناعة الكتاب ونشره» د/ محمد سيد ١٣.

(٢) موسوعة لاروس الفرنسية، صناعة الكتاب. د/ محمد سيد ١٣-١٤.

(أ) عند الأصوليين:

الكتاب عندهم هو القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩][(١)].

(ب) عند أصحاب المصنَّفات:

الكتاب عندهم هو «اسم لجملةٍ مختصة[(٢)] من العلم»[(٣)]، مشتملة على الأبواب والفصول غالباً[(٤)].

فالكتاب كالجنس المستقل الجامع للأبواب التي هي أنواع ذلك الجنس، وتحت الأبواب الفصول، وتحت الفصول المسائل. فالأبواب أنواعه، والفصول أصنافه، والمسائل أشخاصه. فكتاب الطهارة جنس يشمل أنواعاً هي: باب المياه، وباب الآنية، وباب الوضوء وغيرها. وتحت الأبواب المسائل[(٥)]، ولا يُطلق هذا الاصطلاح إلاّ مضافاً فيقال: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، ونحو ذلك.

(جـ) عند الفقهاء:

للفقهاء إطلاقات أخرى للكتاب غير ما حددناه أولاً، ومن ذلك:

١ - الكتاب: بمعنى القرآن الكريم، كما هو عند الأصوليين فيقولون في الاستدلال: ودليله الكتاب والسنة[(٦)].

---

(١) البحر المحيط ١/ ٤٤١.

(٢) أي مميزة، ومنفردة عمّا عداها.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٩، الكليّات ٤/ ١١٨.

(٤) إشارة إلى خلو بعضها من الفصول أو الأبواب. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١٧.

(٥) المجموع للنووي ١/ ٧٧، الكليات ٤/ ١١٨.

(٦) انظر: البحر المحيط ١/ ٤٤٤ وانظر مثلاً: المغني ١/ ٣١٠.

٢- الكتاب: بمعنى الرسالة، ويشمل عندهم ما يلي:

(أ) الكتاب الحكمي: وهو كتاب القاضي إلى القاضي؛ بأن يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حُكْمٍ ليَحْكَمَ به المكتوبُ إليه[١].

(ب) كتاب الطلاق: وهو أن يكتب الزوج لزوجته كتاباً لطلاقها[٢].

(ج) كتاب الإيجاب أو القبول: وهو أن يرسل لغيره كتاباً يُبلْغه فيه بالإيجاب أو القبول للعقد[٣].

٣- الكتاب: بمعنى العهد أو الوثيقة، وهو بهذا المعنى له صور منها:

توثيق المعاملات بين الناس كما أمر الله تعالى بتوثيق الدَّين في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

ومنها: توثيق المعاهدات، كما أمر النبي ﷺ بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين[٤].

(د) **وقد يُطلق الكتاب على كتابٍ بعينه**، كما يُطلق النحويون الكتاب على كتاب سيبويه، والكتاب عند الحنفية هو مختصر القدوري[٥]، وأهل الكتاب هم: اليهود

---

(١) معجم لغة الفقهاء ٣٧٧.

(٢) المغني ٧/ ٢٤١.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٦١.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/ ١٦٨، تاريخ أوعية المعرفة. د/ عبد التواب شرف ٨٩ وما بعدها.

(٥) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان المشهور (بالقُدُوري) نسبة إلى قرية في بغداد يُقال لها "قُدُورة"، وقيل نسبة إلى بيع القُدُور. انتهت إليه رئاسة الأحناف في بغداد وَعظم قدره فيها وألَّف مختصره هذا فطرح الله فيه البركة وأقبل عليه الطلبة. حتى قال الحنفية عنه: «من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا». توفي سنة ٤٢٨هـ في بغداد. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٧٤، البداية والنهاية ١٢/ ٤٥.

والنصارى، والكتاب المبين هو: اللوح المحفوظ[١]، وكتاب الموتى عند الفراعنة ما يجمع في سطوره الطقوس اللازمة للميت. والكتاب الذهبي عند أهل البندقية[٢].

ومما تَقدَّم فهذه عدة إطلاقات للكتاب عند الفقهاء وغيرهم، والذي يخصُّ موضوع البحث هو الإطلاق الأول. «الذي يشتمل على المسائل سواءً كانت قليلة أو كثيرة من فن أو فنون»[٣].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

يتعلّق بالمعنى الذي حددناه للكتاب بعض المصطلحات، ومنها:

(أ) المُؤَلَّف:

وهو في اللغة: اسم مفعول من ألّف يؤلف تأليفاً، يُقال: ألّفت بينهم، إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألّفتُ الشيء إذا وصلتُ بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألّفته. وأصل التأليف هو إيقاع الألفة بين الأشياء[٤]، وهو حقيقة في الأجسام، ومجاز في الحروف[٥].

والتأليف في اصطلاح المصنفين:

هو: «جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلَق عليها اسم الواحد»[٦]، سواءً كان لبعض

---

(١) الكليّات ٤/ ١١٨، معجم لغة الفقهاء ٣٧٧.

(٢) صناعة الكتاب ونشره ١٤.

(٣) انظر صفحة ٢٩ من هذا البحث.

(٤) انظر مادة ألف: معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣١، لسان العرب ٩/ ١٠، القاموس المحيط ١٠٢٥.

(٥) الكليّات للكفوي ٢٠/ ٦٢.

(٦) التعريفات للجرجاني ٧١، وانظر الكليّات للكفوي ٢/ ٦٢.

أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدّم أو التأخر، أو لا.

وقريب من ذلك التعريف أن يُقال هو: «ضمُّ ما تفرّق من المسائل بعضه إلى بعض وجعله مجتمعاً»[١].

وهذا التأليف ضمٌ مطلَقٌ، لا يُنظر فيه إلى الترتيب أو التقدم أو التأخر أو التمييز، وإنما هو يستلزم فقط إيقاع الألفة بين أشخاص المسائل فضلاً عن أنواعها وأجناسها[٢].

ولهذا قال بعضهم: «التأليف يرجع معناه إلى جَمْعِ كلام الغير وضمِّه فحسب»[٣].

والمؤلِّف: هو مَنْ يجمع كلام غيره ويضمُّه بإيقاع الألفة من غير ابتكار[٤].

(ب) المصنَّف:

وهو في اللغة: اسم مفعول من صَنَّف يُصنِّف تصنيفاً، وهو: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنّف الشيء ميّز بعضه عن بعض وجَعَله أصنافاً متميّزة، والصَّنف هو النوع[٥].

ومعنى التصنيف في الاصطلاح: «تقسيم الأشياء أو المعاني وترتيبها في نظام خاص وعلى أساس معيَّن، بحيث تبدو صلة بعضها ببعض»، ومنه تصنيف الكائنات، وتصنيف العلوم[٦].

والتصنيف الحقيقي: ما قام على أساس المميزات الذاتية والثابتة.

---

(١) مطالب أولي النهي ١/ ١٨.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر ١/ ٢٩، ردّ المحتار شرح الدر المختار ١/ ٥٧، حاشية الخَرَشيّ على مختصر خليل ١/ ١٠٤، الأقمار المضيّة شرح الفرائد البهية ٢٠.

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٢٩.

(٤) رد المحتار ١/ ٣٠، غمز عيون البصائر ١/ ٢٩.

(٥) انظر: مادة صنف / لسان العرب ٩/ ١٩٨، تاج العروس ٦/ ١٦٨.

(٦) ترتيب العلوم لساجقلي زاده ٨.

والتصنيف التحكّمي: ما يُبْنى على أمور اعتبارية وظاهرية[١].

وقيل: التصنيف هو «إظهار صِنْفٍ من العلوم بِجَمْع المسائل»[٢].

وقيل: هو «إبراز صفات المعاني، وإثبات الأفكار الغريبة على وجهٍ لم يُسْبَق إليه». ولذلك قيل: المصنِّف من يَجْمَع مبتكرات أفكاره[٣].

والمقصود من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطلاب بجعل كل صنفٍ على حِده، ولا يلتئم هذه المراد إلاّ بترتيبٍ تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها[٤].

وهذا المفهوم للتصنيف موجود في القرآن الكريم والسنّة النبوية وعند علماء المسلمين: ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾[الرحمن: ٥٢].

وفي السنة النبوية قال النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما..**»[٥] الحديث، وغيرهما من الآيات والأحاديث[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بريقة محمودية للخادمي الحنفي ١/ ٣١.

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٢٩، ردّ المحتار ١/ ٣٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢.

(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة. انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٢ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يداخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. حديث رقم (٢١٢٨) وبقية الحديث: «قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس بها، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا كذا..».

(٦) انظر: بعضاً منها في ترتيب العلوم ٨.

ومصطلح التصنيف برز أيضاً كمفهوم عند علماء المسلمين وإن عبروا عنه بتعبيرات أخرى كقولهم: مفاتيح العلوم، أو تقاسيم العلوم، أو ترتيب العلوم. فاستعملوا هذه التعبيرات في مجالات تنظيم المعرفة[١].

والبعض يُنْكر التصنيف ولا يعتبره مطلقاً، ولا وجه لهذا الإنكار[٢].

الفرق بين المصنَّف والمؤلَّف:

مما تقدم فكلٌ من المصنَّف والمؤلَّف له ارتباط بالكتب، ومن خلال تتبع الدلالات اللغوية والتعريفات الاصطلاحية التي سبقتْ للكلمتين، نلحظ نوع مفارقة بينهما: فالمؤلَّف نلحظ فيه وجود الألفة واجتماع الأشياء المتناسبة، والمصنَّف نلحظ فيه التقسيم والتمييز والميل إلى الفهرسة أو التجميع وتقسيم المعلومات، وإليك الأقوال في الفرق بينهما:

[١] قيل: إن التأليف أعم؛ لأنه مُطْلَق الضمّ، فهو يرجع إلى جمع كلام الغير وضمّه وإيقاع الألفة بين المسائل ولو مِنْ صِنْفٍ واحد.

والتصنيف أخصّ منه؛ لأنه جَمْعُ الصنوف والأنواع وَجعْلُ كلِّ صنفٍ على حدة[٣]، ولذلك قال بعضهم: «واضع العلم أولى باسم المصنِّف من المؤلِّف وإن صح أيضاً فيه؛ لأن العلم مطلقاً بمعنى الإدراك جنسٌ، وما تحته مما في الظن واليقين نوعٌ، فواضع العلم لمّا لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها تترتب على العلم بأحوال شيء أو أشياء من جهة خاصة، وَضَعهَ ليبحث فيه من تلك الجهة، فقيَّد ذلك النوع من العلم بعارضٍ كلي فصار

---

(١) المرجع السابق ٩.

(٢) كشف الظنون ١/ ٨.

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٢٩، بريقة محمودية ١/ ٣١، ردّ المحتار ١/ ٣٠.

صِنْفاً، وقيل لواضعه: صنّف العلم، أي جعله صنفاً متناسباً، فهو باسم المصنِّف أوفق [١].

ولهذا قيل أيضاً: المؤلِّف من يجمع كلام غيره، والمصنّف من يجمع مبتكرات أفكاره [٢].

[٢] وقيل: التصنيف أعم من التأليف؛ لأن التأليف يستدعي زيادةً وهي إيقاع الألفة بين الأنواع المتميزة، فهو يستلزم الألفة بين أشخاص المسائل فضلاً عن أنواعها وأجناسها القريبة[٣]، أمّا التصنيف فيُنظر فيه بين الأصناف والأجناس سواءً روعي في الأشخاص أم لا، وعليه فكلُّ مؤلَّف مصنَّفٌ ولا عكس [٤].

[٣] وقيل: التأليف والتصنيف مترادفان، فيُطلق كل واحد منهما ويراد به معنىً واحد، ولا يوجد بينهما فرقٌ جوهري مُعْتَبَر [٥].

ومع كل هذه الأقوال فقد أصبح لكلمة التأليف مدلولٌ أوسع من المدلول الذي ذُكِر سابقاً عند تعريفه؛ وهذا المدلول الواسع يشمل الكتابة والترجمة والتحرير والتصنيف، فحلَّت كلمة التأليف محل غيرها من هذا المصطلحات في الاستعمال [٦].

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٢٩.

(٢) ردّ المحتار ١/ ٣٠.

(٣) الجنس هو: " كلي صادق على كثيرين مختلفين في الحقيقة واقع في جواب ما هو " مثل: حيوان، والجنس القريب هو ما فوقه جنس وتحته أنواع كالحيوان بالنسبة للإنسان. والنوع هو: " كلي صادق على كثيرين متفقين في الحقيقة واقع في جواب ما هو" ومثاله الإنسان بالنسبة للحيوان. انظر: المنطق المفيد. "قسم التصوّرات". تأليف: محمد عبد العزيز البهنسي. ١/ ٢١-٢٣.

(٤) شرح الخُرشي على مختصر خليل ١/ ١٠٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٥٥، الأقمار المضية ٢٠.

(٥) بريقة محمودية ١/ ٣١، المجموع للنووي ١/ ٢٩، مطالب أولي النهى ١/ ١٨.

(٦) صناعة الكتاب ونشره ٧٨.

المبحث الثاني

تاريخ الكتب عند المسلمين

الكتابة قديمة بقدم تاريخ البشرية، وأياً كان القول هو الأقرب[١] في البداية الأولى لظهور الكتابة أو الطريقة التي بدأت بها؛ فإنها قريبة العهد بنشأة البشرية على هذه الأرض.

وذلك أن النوع الإنساني لّما كان مدنياً بطبعه، وكان محتاجاً إلى إعلام ما في ضميره إلى الغير كانت آلة هذا الإعلام استعمال الصوت، وتقطيع النَفَس إلى حروف يمتاز بعضها إلى بعض باعتبار مخارجها وصفاتها حتى يحصل منها بالتركيب كلمة دالة على المعاني الحاصلة في الضمير، فيتيسر للإنسان التخاطب والمحاورة وحصول المقاصد.

ثم إن تركيبات الحروف لّما أمكنت على وجوه مختلفة حصلت اللغات والألسنة المختلفة.

واحتاج الإنسان أيضاً إلى الاتصال بالغائبين، وإلى تناقل المعرفة والعلوم وتواصل الأفكار فوُضِعَتْ قواعد الكتابة، وبحثت أحوالها وضوابطها، ونشأت الكتب والعلوم[٢].

أمّا عند المسلمين؛ فقد كان العرب أمة جاهلية أمية لا تعرف القراءة والكتابة بقدر كبير[٣]، ولم يعرفوا سوى كُتَبَ الدِّين، بدليل إطلاق التعبير بـ «الكتاب» في القرآن الكريم على ما عند أصحاب الديانات السماوية الأخرى كما في قوله تعالى مثلاً: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم

---

(١) انظر هذه الأقوال في المزهر للسيوطي ١/ ٨- ٩، كشف الظنون ١/ ٢٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥-٤٥٦، كشف الظنون ١/ ٢٥.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٦، تاريخ دمشق ٥/ ١١، ٦/ ٨٤.

بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الأعراف: ٥٢]، وعدا بعض النماذج القليلة النادرة للكتابة، والتي هي محل خلاف تاريخي في تأكد كتابتها؛ كما في المعلقات العشر وبعض القصائد المدونة عند ملوك الغساسنة. واعتمد العرب على حافظتهم القوية في النقل[١].

فلما جاء الإسلام كان نزول القرآن الكريم تكريماً للعلم والعلماء، وحثاً على التعلم والخط والكتابة؛ فأقسم الله بالقلم فقال: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[القلم: ١]، وأقسم بالكتاب فقال تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور: ١-٢]، وكان أول ما نزل من القرآن الأمر بالقراءة في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق: ١]، وَطبّقَ ذلك النبي ﷺ عملياً في الحياة الإسلامية؛ فكان شَرْطُه في فداء أسرى قريش في غزوة بدر أن يعلم كل واحد منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة، وقرّب منه ﷺ من كان يُجيد الكتابة من الصحابة، واختار منهم كُتّاباً للوحي.

بَيْد أنّه لمَ يكتب سوى القرآن الكريم، وجملة من أحاديثه ﷺ، ولم يُدوَّن شيء- من العلوم - لعدة أسباب سيأتي ذكرها ومناقشتها قريباً -[٢].

واعتمد المسلمون الأوائل على حافظتهم القوية، ومعرفتهم السليمة باللغة العربية في نَقْلِ المعرفة الإسلامية وفَهْمِها، ومع زوال هذه الأسباب التي أوقفت التدوين والكتابة مؤقتاً بدأت الحركة العملية سريعة في العصر الأول الهجري في المدينة النبوية؛ لأنها كانت أهم مركز للحياة العلمية في ذلك العصر؛ حيث هي منشأ الدولة الإسلامية ومكان استقرارها، وبها استقر معظم الصحابة من المهاجرين والأنصار، وبها وقعت أهم الأحداث التاريخية في ذلك الوقت، وهي التي شهدت ما كان يفعله النبي ﷺ ويقوله،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٣٢٨- ٣٢٩.

(٢) عند «ذكر الاختلاف في كتابة العلم بين المسلمين».

ومنها تخّرج معظم علماء ذلك العصر، فكل هذه الأسباب جعلت بداية التدوين والكتابة تنطلق من المدينة.

وبدأت الحركة العلمية تبرز بقوة في الحياة الإسلامية، حيث تفرّق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار بعد فَتحْها، وكوَّنوا المدارس العلمية هناك، وكَثُر طلابهم، وانتشرت حلقات الدروس والمناظرات في المساجد، ومن ثَمَّ ظهرتْ الكتب والمؤلفات الأولى في تاريخ الإسلام[١].

الخلاف في كتابة العلم:

لم يظهر في بداية نشأة الإسلام وخلال حياة النبي ﷺ سوى القليل من الكتب أو الصحف المدونة[٢]، والتي أخذت طابعها الخاص أيضاً، ومن أشهر ما دُوِّن في هذه الفترة:

[١] صحيفة المقاطعة المشهورة التي كتبتها قريش عند حصار المسلمين في الشعِّب بمكة[٣].

[٢] كتب ورسائل النبي ﷺ التي بعثها إلى الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام[٤].

[٣] الوثائق المكتوبة في المعاهدات السياسية التي عقَدَها النبي ﷺ، كما في المعاهدة مع اليهود بالمدينة في صلح الحديبية مع المشركين[٥].

[٤] الكتب والصحف التي فيها أحكام النبي ﷺ في بعض القضايا مثل: كتاب صدقة

---

(١) تاريخ الكتاب الإسلامي. د/ محمود حمودة ص ١٢١ وما بعدها.

(٢) عدا كتابة القرآن الكريم – بالطبع – لأنه هو الذي كان يشرف على كتابتها.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣.

(٤) انظر الآثار المروية في هذه الكتب والرسائل في كتب الأحاديث وكتب السيرة، انظر مثلاً: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣، تاريخ أوعية المعرفة. د/ عبد التواب شرف الدين ٨٩ وما بعدها.

(٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٠٦، ٣/ ٢٠٣.

السوائم الذي وجد في قائم سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو[٢] ابن حزم لمَّا بعثه إلى اليمن، وفيه الفرائض والسنن والديات[٣]، وصحيفة علي بن أبي طالب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٩٨. ورقم الحديث ١٥٦٨ في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ط دار الفكر. تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال عنه: حديث حسن والعمل عليه عند عامة الفقهاء. انظر سنن الترمذي ٣/ ١٧، رقم الحديث ٦٢١، كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ط دار إحياء التراث - بيروت. تحقيق/ أحمد شاكر وغيره.

وأخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٥٤٩. ورقم الحديث ١٤٤٣.

وأحمد في المسند ٢/ ١٤. ورقم الحديث ٤٦٣٢. ط مؤسسة قرطبة القاهرة.

ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٧. ورقم الحديث ٥٩٩. ط دار إحياء التراث - مصر. تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) عمرو بن حزم هو: عمرو بن حزم الأنصاري، له صحبة وأمَّره النبي ﷺ على اليمن وكتب له كتاباً في الصدقات والديات. انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي. طبعة دار إحياء التراث ط ١ عام ١٢٧١هـ بيروت ٦/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه النسائي من روايات متعددة. انظر: سنن النسائي (المجتبى) ٨/ ٥٧، حديث رقم ٤٨٥٣. كتاب القسامة والقود والديات. باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ط مكتبة المطبوعات. حلب ط ٢ عام ١٤٠٦هـ تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وكلهم صححوه. انظر: صحيح ابن حبان ١٤/ ٥٠١، حديث رقم ٦٥٥٩، مستدرك الحاكم على الصحيحين ١/ ٥٢٢، حديث رقم ١٤٤٦ ط دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، تحقيق/ مصطفى عطا، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٨٧، حديث رقم ٤١٣، سنن الدرامي ١/ ٤٦٤، حديث رقم ١٦٢١. ط دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ سنة ١٤٠٧هـ، الموطأ ٢/ ٨٤٩ حديث رقم ١٥٤٧، ط دار إحياء التراث. مصر بدون سنة نشر تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

قال ابن حجر: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة... وتلاقاه الناس بالقبول والمعرفة لأنه أشبه بالمتواتر. ونقل فيه كلام أهل العلم تصحيحاً وتضعيفاً". انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٧ - ١٨، نصب الراية ٢/ ٣٤١.

التي فيها العقل وفكاك الأسير[١] وغيرها.

[٥] الصحف التي دَوَّن فيها بعض الصحابة الأحاديث التي سمعوها من الرسول ﷺ، ومن أشهرها «الصحيفة الصادقة» لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٢]، ولكنها لم تصل إلينا بخطه بل نقلها الإمام أحمد في المسند[٣]، وضمّت كتب السنّة جانباً منها.

ولم يدوَّن غير ذلك، وظل اعتماد معظم الصحابة على حفظهم القوي في نقل الأحاديث والأحكام، وفهمهم السليم للّغة[٤].

وظل الأمر كذلك مع التابعين فلم يُكتب العلم ولم تظهر المصنفات والمدونات إلاّ بعد مدة من الزمن تزيد على المائة سنة، وذلك لأن أول من دوّن الحديث هو محمد بن شهاب الزهري[٥] ت ١٢٤ هـ، بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز ت ١١٠ هـ[٦].

وكلُّ من ذكره العلماءُ عند بيان أول من صنّف الكتب في العلم كان ممن عاش بعد سنة ١٤٣ هـ[٧] أي بعد الزهري أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حجيفة في كتاب العلم. باب: كتابة العلم ١٠/ ٥٣. حديث رقم (١١١).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٢٥، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٨٦.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٦٨٠٢.

(٤) تاريخ الكتاب الإسلامي ١٢١.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة وأحد الفقهاء السبعة، كتب عمر بن عبد العزيز لعماله: «عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية» منه. نزل الشام واستقر بها، توفى سنة ١٢٤ هـ. انظر: الأعلام ٧/ ٩٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(٦) انظر موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني الناشر دار القلم بيروت ص ٣٣٠، تقييد العلم ١٠٥، جامع بيان العلم ١/ ٧٣.

(٧) انظر: مقدمة فتح الباري لابن حجر صفحة ٨، قوت القلوب ١/ ٥٩، كشف الظنون ١/ ٢٦، وانظر: كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادي مقدمة المحقق ٦.

قال الذهبي[١]: «عِلْمُ الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت خزائن العلم لهم»[٢].

وقال ابن حجر[٣]: «اعلم أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين.. أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك..، وثانيها: لسعة حفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة...»[٤].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنّا لا نكتب في الصحف إلاّ الرسائل والقرآن»[٥].

قال الكتاني[٦]: «وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين لا يكتبون الحديث،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ مؤرخ علامة محقق، تركماني الأصل، ولد بدمشق ورحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكُفَّ بصره في أخر عمره. له تصانيف كثيرة تقارب المائة، منها: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، طبقات القراء وغيرها. توفي سنة ٧٤٨هـ في دمشق. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٥٣، الأعلام ٥/ ٣٢٦.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ١٥١.

(٣) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، الملقب بشهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، كان مولعاً بالشعر والأدب ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت شهرته، وانتشرت مصنفاته في حياته وتهادها الملوك والأكابر. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. من مؤلفاته: فتح الباري، تلخيص الحبير، تقريب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢ هـ في القاهرة. انظر: البدر الطالع ١/ ٨٧، الأعلام ١/ ١٧٨.

(٤) مقدمة فتح الباري لابن حجر ٤، وانظر: مقدمة ابن خلدون ٤٦٦.

(٥) رواه الخطيب البغدادي بسنده في تقييد العلم ٤٢.

(٦) هو: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله، مؤرخ محدث مكثر من التصنيف. ولد بفاس ورحل إلى الحجاز مرتين وهاجر بأهله إلى المدينة، ثم انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى المغرب له. نحو ٦٠ كتاباً منها: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، الرسالة المستطرفة، توفي سنة ١٣٤٥هـ في فاس. انظر: الفكر السامي ٤/ ٤٤١، الأعلام ٦/ ٧٢.

ولكنهم يؤدونه لفظاً وحفظاً إلا كتاب الصدقة، وشيئاً يسيراً يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء»[١].

أسباب عدم كتابة العلم[٢] في هذه الفترة:

١- نهي النبي ﷺ للصحابة في أول الإسلام عن كتابة غير القرآن، لأسباب عدة ثم جاء الإذن بعد ذلك[٣].

٢- الاعتماد على قوة الحافظة، وسيلان الأذهان، مع قُرْبِ العهد بما سمعوه من النبي ﷺ، وتمكنهم من مراجعة الثقات فاستغنوا بذلك عن التدوين[٤].

٣- قلّة مَنْ يَعرْف الكتابة فيهم، قال ابن خلدون[٥]: «والقوم يومئذ عربٌ لم يعرفوا التعليم والتأليف والتدوين، ولا رجعوا إليه ولا دعتهم إليه حاجة، وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة والتابعين»[٦].

---

(١) الرسالة المستطرفة فيما اشتهر من كتب السنة المشرفة ٣.

(٢) اشتهر إطلاق كلمة العلم في صدر الإسلام على معرفة الأحكام الشرعية التي صدرت عن النبي ﷺ، وأطلق أهل الحديث كلمة العلم أيضاً على الحديث لاشتماله على أحكام الدين. انظر: جامع بيان العلم ٢/ ٩٢، تقييد العلم مقدمة المحقق ص ٥.

(٣) سيأتي ذكر الأحاديث في النهي وأسبابه، وأحاديث الإذن بالكتابة.

(٤) أبجد العلوم ١/ ١١٠.

(٥) هو: ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي المالكي، المشهور بابن خلدون. من العلماء والمؤرخين والحكماء، تلقى العلم على عدد من علماء عصره، وولي الكتابة بفاس ثم فرَّ إلى المشرق وأقام بالقاهرة وتولى فيها قضاء المالكية والإقراء في الأزهر. من مؤلفاته: كتابه في التاريخ «العبر» ومقدمته المشهورة، وله تلخيص لبعض الكتب منها المحصول للرازي، وشرح للبردة. توفي سنة ٨٠٨هـ في القاهرة. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٧٦، الأعلام ٣/ ٣٣٠، معجم المؤلفين ٥/ ١٨٨.

(٦) مقدمة ابن خلدون ٤٦٦.

وقال ابن قتيبة[١]: «وكان غيره – عبدالله بن عمرو - من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي...»[٢].

٤- قلة الحاجة إلى الكتابة في أول الأمر حيث قلة الاختلاف بين الناس، وقلة الواقعات، وعدم انتشار الروايات، وقصر الأسانيد[٣].

٥- وقوع الاختلاف بين علماء الصحابة والتابعين في المنع من كتابة العلم أو إباحته. وسبب هذا الاختلاف أحاديث النهي الواردة عن النبي ﷺ التي جاءت لأسباب عدّة توضح علة النهي عن كتاب غير القرآن.

فلما تغيّرت هذه الأسباب ودعت الحاجة إلى التدوين والكتابة ارتفع الخلاف وبدأ التدوين، قال ابن حجر عند الترجمة التي عقدها البخاري[٤] في صحيحه: «باب كتابة العلم» قال: «وهذه طريقته في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أنْ لا يجزم فيها بشيء بل يُوردها على الاحتمال... لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممّن تَعيّن عليه تبليغ العلم»[٥].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، العلامة الكبير ذو الفنون صاحب التصانيف الكثيرة. ولد ببغداد وسكن الكوفة، وولي قضاء الدينور مدة ونُسب إليها، كان رأساً في علم العربية والأخبار وأيام الناس. من مصنفاته: عيون الأخبار، وتأويل مختلف الحديث، والرد على الشعوبية. توفى سنة ٢٧٦هـ في بغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦، الأعلام ٤/ ١٣٧.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٦٥.

(٣) أبجد العلوم ١/ ١١٠.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب الجامع الصحيح أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وُلِد في بخارى ونشأ يتيماً، ورحل في طلب العلم، وسمع من نحو ألف شيخ، وأقام في بخارى فتعصَّب عليه جماعة فيها، فأُخرج إلى خرتنك من قرى سمرقند. وفيها توفى سنة ٢٥٦هـ، وله كتاب التاريخ الكبير. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٢، والأعلام ٦/ ٣٤.

(٥) فتح الباري ١/ ٢٤٦، ونقل الإجماع أيضاً غيره. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٨.

«ولما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرق الصحابة في الأقطار وحدثت الفتن والآراء وكثرت الفتاوى والرجوع إلى الكبراء؛ أخذوا بتدوين الحديث والفقه وعلوم القرآن، واشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط، وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصول وتكثير المسائل بأدلتها وإيراد الشبهة بأجوبتها، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات، وتبين المسائل والاختلافات وكان ذلك مصلحة عظيمة، وفكرة في الصواب مستقيمة فرأوا ذلك مستحباً بل واجباً»[(١)].

الأقوال في حكم كتابة العلم:

اختلف السلف في كتابة العلم على قولين:

القول الأول: ذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى منع كتابة العلم وكراهته –أي ما سوى القرآن –، روي ذلك عن عمر، وأبي سعيد الخدري[(٢)]، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري[(٣)]، وأبي هريرة[(٤)]، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم[(٥)]، وروي أيضاً عن عبيد الله

---

(١) كشف الظنون ١/ ٣٣.

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، غزا اثنتي عشرة غزوة من النبي ﷺ ولازمه وروى كثيراً من الأحاديث. توفى سنة ٧٤هـ بالمدينة. انظر: الإصابة ٤/ ٤٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨.

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم من بني الأشعر، صحابي جليل أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وعمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، وهو أحد الحكمين يوم صفين. توفى سنة ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ في الكوفة وقيل في مكة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٢، والإصابة ٦/ ١٩٤.

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، اختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، كان من أكثر الصحابة حفظاً ورواية وملازمة للنبي ﷺ. توفي بالعقيق سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، شذرات الذهب ١/ ٦٣.

(٥) تقييد العلم ٣٧، ٣٩، ٤١، جامع بيان العلم ١/ ٦٤، المحدث الفاصل ٥٤٠.

ابن عبد الله بن مسعود[١]، والمغيرة[٢]، وعبيدة[٣]، وابن عون[٤]، وابن القاسم[٥]، والضحاك[٦]، والأعمش[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها، من أعلام التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث والعلم والشعر. وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز توفى سنة ٩٨هـ بالمدينة. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٥٩، الأعلام ٤/ ١٩٥.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، صحابي جليل أسلم عام ٥ هـ، وشهد الحديبية وما بعدها، ولاه عمر على البصرة، وأقره عثمان عليها ثم عزله، ثم ولاه معاوية على الكوفة، وهو أحد دهاة العرب. توفى سنة ٥٠هـ وقيل ٥٢هـ في الكوفة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥، والإصابة ٩/ ٢٦٩.

(٣) هو: عَبيدَة بن عمرو (أوقيس) السلماني المرادي، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ، وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر، وحضر كثيراً من الوقائع، وتفقه وروى الحديث وكان يوازي شريحاً في القضاء. توفي سنة ٧٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٦٣، والأعلام ٤/ ١٩٩.

(٤) هو: عبد الله بن عون بن أرطباني المزني بالولاء، من حفاظ الحديث وما كان في العراق أعلم بالسنة منه، ثقة في كل شيء، يغزو ويركب الخيل، أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وغيرهم. توفي سنة ١٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٦٤، الأعلام ٤/ ١١١.

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، من سادات أهل المدينة، فقهاً وعلماً وديانة وحفظاً للحديث واتقاناً. توفى في الشام سنة ١٢٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٤، الأعلام ٣/ ٣٢٢.

(٦) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي، أبو القاسم، كان من أوعية العلم مفسر، صدوق في نفسه وليس بالمجود لحديثه وضعفه بعض المحدثين، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس، واشتغل بتأديب الأطفال. وله كتاب في التفسير. توفي في سنة ١٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨، الأعلام ٣/ ٢١٥.

(٧) هو: سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وحفظ عنه ولد عام ٦١هـ، ونشأ بالكوفة وكان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض. توفي سنة ١٤٨هـ في الكوفة. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٢، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤.

(٨) المصنّف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٩ وما بعدها، شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٨، تقييد العلم ٤٤، المحدث الفاصل ٥٤.

الأدلة: استدَّل المانعون من كتابة العلم وكراهيته بأدلة منها:

(أ) الأحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن كتب ما سوى القرآن ومنها:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن**» -وفي لفظ-«**غير القرآن**»- «**فمن كتب عني غير القرآن فليمحه**»[(١)].

٢- وعنه أيضاً قال: «استأذنت النبي ﷺ أن أكتب الحديث فأبى أن يأذن لي»[(٢)].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نكتب الأحاديث فقال: «**ما هذا الذي تكتبون؟**» قلنا: أحاديث سمعناها منك. قال: «**أكتاباً غير كتاب الله تريدون، ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله**»، فقال أبو هريرة: فقلت: أنتحدث عنك يا رسول الله؟ قال: «**نعم تحدثوا عني ولا حرج، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي انظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ٢١٦. ورقم الحديث ٤٣٧، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢، حديث رقم (١١١٠٠). وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٣٠ رقم الحديث ٤٥٠.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم بسنده عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري من ثلاثة طُرق. انظر: تقييد العلم ص ٣٢ - ٣٣، وأخرجه الدارمي بلفظ آخر. انظر: سنن الدارمي ١/ ١٣١، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٨. دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ عام ١٣٩٩. تحقيق محمد زهري.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في تقييد العلم من طُرق. انظر: تقييد العلم ص٣٣ - ٣٤، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢، حديث رقم (١١١٠٧) بلفظ مقارب، وأخرجه الهيثمي من حديث أبي سعيد الخدري. انظر: مجمع الزوائد ١/ ١٥٠ - ١٥١. ط دار الريان للتراث. القاهرة - بيروت ط ١٤٠٧هـ.

أمّا طرف الحديث وهو قوله: «فمن كذب عليّ متعمداً... » فهو في الصحيحين وغيرهما.

٤- وعن زيد بن ثابت[١] رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ ألاّ نكتب شيئاً من حديثه»[٢] وغيرها من الأحاديث وهي صريحة في النهي.

(ب) الآثار الموقوفة: وهي كثيرة ومنها:

(١) عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري: «ألا نكتب ما نسمع منك؟ قال: أتريدون أن تجعلوها مصاحف؟!، فإن نبيكم ﷺ كان يحدثنا فاحفظوا منّا كما حفظنا»[٣].

(٢) وعن أبي بُردة[٤] بن أبي موسى قال: «كنتُ كتبتُ عن أبي كتاباً فدعا بمركن ماءٍ فغسله فيه»[٥].

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، يُكنى بأبي سعيد وقيل: أبو خارجة. صحابي جليل، تعلم وتفقه في الدين، وكان من كتاب الوحي، وهو الذي جمع القرآن لأبي بكر، ثم لعثمان رضي الله عنهما في المصحف الإمام. توفي سنة ٤٥هـ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٧، الإصابة ٤/ ٤١، صفة الصفوة ١/ ٣١٥.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٣/ ٣١٨. حديث رقم ٣٦٤٧ في كتاب العلم، باب في كتاب العلم، وأخرجه أحمد بلفظ «أن النبي ﷺ نهى أن نكتب شيئاً من حديثه». انظر: مسند أحمد ٥/ ١٨٢، حديث رقم ٢١٦١٩، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) هذا الأثر أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في تقييد العلم ٣٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٦٤، وانظر: كنز العمال ٥/ ٢٣.

(٤) هو: عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أبو بردة، قاضي الكوفة. كانت له مكارم ومآثر وأخبار. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٤٣، الأعلام ٣/ ٢٥٣.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم ٤١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٦٥، وانظر: مجمع الزوائد ١/ ١٥١.

(٣) وروي عن أبي هريرة أنه قال: «لا نكتم ولا نكتب»[١].

(٤) وعن سعيد بن جبير[٢]: أن ابن عباس كان ينهى عن كتاب العلم، وأنه قال: «إنما أضل من قبلكم الكُتب»[٣].

(جـ) وعللوا النهي عن كتابة العلم بما يأتي:

١- خوفاً من الانشغال أو الإقبال على غير القرآن؛ فيعْرض بذلك عن كتاب الله.

ولذلك قال ابن مسعود: «إنما أهلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم»[٤] وعن أبي موسى: «إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً واتبعوه وتركوا التوراة» قال الإمام أحمد: «إنما كرهوا الكتاب لأن من كان قبلكم اتخذوا الكتب فأعجبوا بها فكانوا يكرهون أن يشتغلوا بها عن القرآن»[٥].

٢- خوفاً من الالتباس بالقرآن، حيث لا يُؤْمَن أن يُلْحِق الجهّالُ ما في الصحف بالقرآن ويعتقدوا أنه كلام الرحمن.

ولذلك رجع عمر رضي الله عنه عن كتابة السنن لّما همَّ بذلك، وقال: «لا أُلبس كتاب الله

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٢٢.

(٢) هو: سعيد بن جبير الكوفي الأسدي بالولاء. أبو عبد الله. حبشي الأصل هو أعلم التابعين. ولد عام ٤٥هـ. وأخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. وخرج مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبدالملك بن مروان، فتوجه سعيد إلى مكة فقبض عليه واليها خالد القسري، وقتله الحجاج بواسط سنة ٥٩هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٥٦، وفيات الأعيان ٣٧١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم ٤٣، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١١٨- ١١٩.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم ٥٦، ٥٧.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم ٥٧، وانظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٦.

بشيء أبداً»[١].

٣- خوفاً من الاتكال على الكتاب وترك الحفظ:

وذلك لأن العهد غير بعيد والإسناد قريب، فأُمِرَ الناس بالحفظ ونُهي عن الاقتصار على الكتاب لأنه يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل، وإذا عدم الكتاب قوي الحفظ[٢].

٤- خوفاً من صيران العلم لغير أهله:

ولذلك قال الأوزاعي[٣]: «كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه من ليس من أهله»[٤] فإذا صارت الكتب إلى غير أهلها فلا يَعْرف أحكامها، ويحَمْل جميع ما فيها على ظاهرها، وربما زاد فيها ونقص. قال الإمام أحمد بن حنبل: «كانوا يروون أن بني إسرائيل إنما ضلّوا من كتب وجدوها عن آبائهم»، وفي لفظ: «بكتب ورثوها»[٥] ولهذا أوصى غيرُ واحد من السلف بحرق كُتُبه، أو دفنها، أو محوها، لما حضرته الوفاة؛ خوفاً من ذلك[٦].

---

(١) انظر الخبر في مصنّف عبد الرزاق ١١/ ٢٥٧.

(٢) تقييد العلم ٥٨، جامع بيان العلم ١/ ٧٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، وكنيته أبو عمرو، من قبيلة الأوزاع. ولد عام ٨٨هـ،وهو إمام أهل الشام فقهاً وزهداً، وكان له مذهب متبع في الفقه لاسيما في الأندلس. له كتاب: السنن في الفقه، والمسائل، وغيرها. توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧.

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ١١٩.

(٥) تقييد العلم ٦١.

(٦) روي ذلك عن طاووس، وعبيدة، وشعبة، وأبي قلابة، وعيسى بن يونس، وبشر بن الحارث وغيرهم. وسيأتي مزيد من تفصيل ذلك.

مناقشة الأدلة:

أجيب عن الاستدلال بالأحاديث المرفوعة بما يلي:

١-أن هذه الأحاديث التي فيها النهي عن الكتابة كانت في أول الأمر، ثم نُسِخَتْ بالأحاديث التي فيها الإذن بالكتابة لمّا عَلِم النبي ﷺ أن السنة تَكْثُرُ وقد يفوت حفظها، فثبت الإذن بالأحاديث الثابتة[١].

٢- أن النهي في الأحاديث محمول على أن يُكْتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ، وليس المعنى فيها النهي مطلقاً عن تقييد العلم بالخط[٢].

٣- أن النهي في الأحاديث إنّما كان لمعانٍ وأسباب خاصة، فإذا تغيّرت هذه المعاني، وزالت هذه الأسباب فلا يبقى النهي قائماً، ولذلك أذن لعبد الله بن عمرو بالكتابة لأنه كان يجيد الكتابة بالعربية والسريانية، وكان قارئاً للكتب المتقدمة فلا يقع منه الغلط فيما يَكْتب.

وكان غيره من الصحابة أميين لا يَكْتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كَتَب لم يتقن ولم يصب التهجي، فلا يؤمن منهم الغلط فنهاهم[٣].

أو أن النهي كان خشية الاختلاط، فلمّا أمنه أذن في الكتابة.

أو أنّ النهي كان لمن وثق بحفظه، وأذن بالكتابة لمن خشي عليه النسيان.

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٣٦٥، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٨، معالم السنن للخطابي ٤/ ١٨٤.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٨٤، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٨.

(٣) تأويل مختلف الحديث ٣٦٦.

وأجيب عن علل الكراهة والآثار المروية فيها بما يأتي:

أن هذه العلل والمعاني الداعية إلى كراهية كتابة العلم قد تغيّرت، والأسباب قد زالت، بل واقتضت الحاجة كتابة العلم، ومصلحة الكتابة صارت أرجح من مصلحة المنع وهي الاحتياط.

قال الخطيب[١]: «إنما اتسع الناس في كَتْب العلم وعولوا على تدوينه في الصحف بعد الكراهة لذلك لأن الروايات انتشرت، والأسانيد طالت، وأسماء الرجال وكناهم وأنسابهم كثرت، والعبارات والألفاظ اختلفت، فعجزت القلوب عن حفظ ما ذكرنا، وصار علم الحديث في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ..»[٢].

القول الثاني: إباحة كتابة العلم وجواز تقييده.

وهذا مروي عن جمهور الصحابة والتابعين،ومنهم:

الخلفاء الأربعة وأبو سعيد وأنس[٣] وابن عباس[٤] رضي الله عنهم، وروي عن خلق لا يحصى

---

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي حافظ المشرق، نشأ ببغداد، ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وغيرها ثم عاد إلى بغداد وخرج منها مستتراً لأمور حصلت له إلى الشام وأقام بها. له مصنفات مشهورة منها: تاريخ بغداد، تقييد العلم، الفقيه والمتفقه. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٠، الأعلام ١/ ١٧٢.

(٢) تقييد العلم ٧١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١١/ ٢٠٦.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري أبو حمزة. ولد بالمدينة وقدمت به أمه أم سليم إلى الرسول ﷺ لخدمته. ورحل بعد وفاة النبي ﷺ إلى دمشق ثم البصرة وهو آخر من مات فيها من الصحابة. روى عنه أهل الحديث ٢٢٨٦ حديثاً، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١٠، صفة الصفوة ١/ ٣١٩، الأعلام ٢/ ٢٤.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٨- ٣١٩، الآداب الشرعية ٢/ ١١٩.

من التابعين[١]، ونقل ابن حجر الإجماع عليه[٢].

الأدلة: استدل هؤلاء على جواز كتابة العلم بما يلي:

(أ) من القرآن الكريم:

١ - أَمْرهُ بكتابة الدين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾ الآية. [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: قال الخطيب: فلمّا أُمر بكتابة الدَّينْ حفظاً له واحتياطاً عليه وإشفاقاً من دخول الريب فيه، كان العلم الذي حِفْظُه أصعب وأحرى أن تُباح كتابته.. لاسيما في هذا الزمان[٣].

٢ - أن الله جعل الكتاب حجةً وحكماً عند التنازع، وعوناً عند الجحود، وجعل عدم وجود الكتاب عند مدعي الشبهات والموهين بها آكد الحجج على بطلان ما ادعوه، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الصافات: ١٥٧]. قاله للمشركين رداً على دعواهم أن الله تعالى اتخذ الملائكة بنات.

وقوله: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، قاله تعالى رداً على المشركين المتخذين الأصنام آلهة من دون الله.

٣- أن الله قد أخبر عن نفسه أنه يَكْتُبُ فقال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ﴾ [طه: ٥٢]، وقال: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران: ١٤٥]. وفي هذا دليل على كَتبِ العلم وتدوينه[٤].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم ١/ ٧٢، تقييد العلم ٩٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: الموطأ لمالك من رواية محمد بن الحسن ٣٣٠، فتح الباري ١/ ٢٤٦.

(٣) بتصرف من تقييد العلم ٧١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٢٠٦.

(ب) واستدلوا أيضاً بالأحاديث الدالة على إِذْنه ﷺ لبعض الصحابة بالكتابة، ومن ذلك:

[١] حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ تسمعه ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكتُ عن الكتاب فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فِيهْ فقال: «**اكتبْ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ**»[(١)].

قال المعافى بن زكريا[(٢)]: «وفي هذا دلالة واضحة على أنه من الصواب ضبط العلم، وتقييد الحكمة بالكتاب.. »[(٣)].

[٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلاّ ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب بيده ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي ولا أكتب بيدي، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له»[(٤)].

---

(١) رواه أو داوود في سننه ٣/ ٣١٨ حديث رقم ٣٦٤٦، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، وأحمد في مسنده ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٦٨٠٢.

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله.

(٢) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري، أبو الفرج، من الأدباء والفقهاء وله شِعْرٌ حسن، ولي القضاء ببغداد، وقيل له: الجَرِيري، لأنه كان على مذهب ابن جرير الطبري، وله تصانيف منها: تفسيرٌ في ستة مجلدات، والجليس الأنيس. توفى سنة ٣٩٠هـ في النهروان. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٠٠، الأعلام ٧/ ٢٦٠.

(٣) تقييد العلم ٧٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٠٣. حديث رقم ٩٢٢٠، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٥١.

وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤ حديث رقم ١١٣ كتاب العلم، باب العلم بلفظ: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلاّ ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب».

وقد اشتهرت صحيفة عبد الله ﷺ التي كان يكتب فيها وسمّاها الصادقة، وخبرها مروي في الكتب[١].

[٣] قوله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**» يوم الفتح لمّا سأله ذلك[٢].

[٤] إذنه ﷺ لمن شكا إليه سوء الخط أن يستعين بالخط، وقال: استعن بيمينك[٣].

[٥] حديث: «**قيّدوا العلم بالكتاب**»، وله ألفاظ وصيغ أخرى، وروي مرفوعاً، وموقوفاً على عدد من الصحابة[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٢٥، جامع بيان العلم ١/ ٨٦، عمدة القارئ ١/ ٥٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٥٧. حديث رقم ٢٣٠٢، في كتاب اللقطة، باب: كيف تُعرف لقطة أهل مكة، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٨. حديث رقم ١٣٥٥ في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٣) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: « هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم»، وفي إسناده الخليل بن مرة وهو منكر الحديث كما قال البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٩ حديث رقم ٢٦٦٦، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة فيه. انظر: تحفة الأحوذي ٧/ ٣٥٧، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٦٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٣. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بإسناد آخر من حديث أبي هريرة، وحديث أنس، انظر المعجم الأوسط ١/ ٢٤٤، ٣/ ١٦٩، وفي إسناد الحديثين الخصيب بن حجدر كذَّبه شعبة والقطان وابن معين والبخاري فالحديث ضعيف. انظر: لسان الميزان ٢/ ٣٩٨.

(٤) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

أمّا المرفوع فأسانيده ضعيفة، فقد رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً وقال: أُسند من وجه غير معتمد. انظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ١٨٨ وروي مرفوعاً أيضاً من حديث أنس وابن عباس، ولا تخلو أسانيده من ضعفاء. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٣٨٣، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦.

أمّا الموقوف: فقد روُي بأسانيد صحيحة كما قال الحاكم عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك. انظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ١٨٧ - ١٨٨، سنن الدارمي ١/ ١٣٨، المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٢٤٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣.

(جـ) الآثار المروية عن جمهور الصحابة والتابعين ممن كتب بنفسه العلم، أو أمر بكتابته ورغّب فيه.

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتهما يترجح القول الثاني، وهو جواز كتابة العلم -من حيث الأصل- لأمور منها:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- انعقاد الإجماع على هذا القول كما نقله ابن حجر وغيره، وجريان العمل عليه.

٣- أنّ أدلة المنع تُحمل على أسباب معينة، فإذا زالت هذه الأسباب فلا موجب للمنع.

٤- أن هذا القول تتحقق به المصالح العظيمة الراجحة.

ومع تغير المعاني وزوال الأسباب التي أوقفتْ أو قلّلت تدوين العلم، ظهرت بعد هذه الفترة -وبالذات في العصر الأموي- ثلاثة مظاهر لها أهميتها في تاريخ الكُتُب الإسلامية. وهي:

الظاهرة الأولى:

حركة التدوين: وقد بدأت مع المائة الأولى في عهد عمر بن عبد'العزيز[١]، عندما أمر أبا شهاب محمد بن مسلم الزهري بجمع الحديث وتدوينه[٢]، وتبع الزهري بعد ذلك بقيةُ العلماء.

---

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً له بهم، وُلد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، ثم استوزر على الشام، وفي سنة ٩٩هـ تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك. وأخباره في عدله وحسن سياسته وورعه كثيرة، قال عنه أهل العلم: هو المجدد على رأس المائة الأولى، توفى سنة ١٠١هـ مسموماً بدير سمعان في أرض المعرة. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٦٦، الأعلام ٥/ ٥٠.

(٢) ورُوي أنّه كتب بذلك إلى أبي عمرو بن حزم. انظر هذا الخبر: في الموطأ لمالك من رواية محمد بن الحسن ٣٣٠، تقييد العلم ١٠٥، جامع بيان العلم ١/ ٧٣.

الظاهرة الثانية:

حركة التأليف: وذلك أنه بتدوين الحديث زال الحرج عن المسلمين في مسألة كتابة العلم والخلافُ السابق فيه، وفُتح باب التأليف على مصراعيه، وكان ذلك في أواخر القرن الثاني والثالث الهجري.

وظهرت في الوجود حركة التأليف في كل ما يتصلّ بالقرآن والسنّة حيث هما المصدران الأساسيان للتشريع. وذلك أن تدوين الحديث كان سبباً في نشأة كثير من العلوم الأخرى كالمغازي، والسير، وتراجم الرجال.

ولجأ العلماء أيضاً إلى تدوين التفسير على نحو طريقة تدوين الحديث، ثم توسعوا في ذلك حتى بدوأ التأليف في التفسير[1].

وبدأت عملية التدوين والتأليف تدخل العلوم الأخرى.

الظاهرة الثالثة: حركة الترجمة: أي ترجمة الكتب باللغات المختلفة إلى اللغة العربية، وقد بدأت هذه الحركة في الظهور والبروز في القرن الهجري الثاني تُرجمت في أول الأمر كتب الطب، والفلسفة، والكيمياء، والرياضيات، ثم تعدتها إلى العلوم الأخرى.

نشأت أولاً على يد غير العرب، ثم تولاّها العرب عندما هضموا تلك العلوم والفنون باللغات الأخرى، ونقولها إلى لغتهم العربية.

ومهما كان الموقف من حركة الترجمة هذه، فإنه قد كان لها أثرٌ كبير على الحضارة الإسلامية والإنسانية[2].

---

(١) كالإمام مالك والثوري والربيع بن صُبيح وهشيم ومعمر وغيرهم. انظر: محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر ٦٥/ ٧١.

(٢) انظر كشف الظنون ١/ ٣٤، محاضرة الأوائل ٧١، تاريخ الكتاب الإسلامي. د/ محمود حمودة ١٢١ وما بعدها.

المصنفات والمؤلفات الإسلامية الأولى:

اختلفت أقوال العلماء والمؤرخين في تحديد أول من ألّف الكتب في تاريخ الأمة الإسلامية.

فقيل: هو عبد الملك بن جريج[١]، وقيل: الربيع بن صبيح[٢]، وقيل: سعيد بن أبي عروبة[٣]. والأقوال في ذلك كثيرة ومختلفة حتى بين أهل كل فن[٤].

وأمّا بالنسبة للتأليف في جانب الأحكام الفقهية فهذه بعض الأخبار فيها:

فأوّل من صنّف في الفقه بعد المائة الأولى هو أبو حنيفة.

وأوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود أبو زيد الدبوسي[٥]، وقيل غيره.

وأوّل من صنف الكتب الخاصة بأحكام الفرائض في القرن الثاني والثالث ابن

---

(١) هو: عبد الملك بن العزيز بن جريج، أبو الوليد، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل من موالي قريش، قال الذهبي: كان ثبتاً لكنه يدلس. توفى سنة ١٥٠ هـ. انظر: صفة الصفوة ٢/ ١٢٨، الأعلام ٤/ ١٦٠.

(٢) هو: الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر، أول من صنّف بالبصرة، كان عابداً ورعاً من أعيان مشايخ البصرة، وفي روايته للحديث ضعف، خرج غازياً إلى السند فمات في البحر ودفن في إحدى الجزر سنة ١٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٨٧، الأعلام ٣/ ١٥.

(٣) هو: سعيد بن أبي عروبة بن مهران العدوي - بالولاء - البصري، أبو النضر، حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه، ورمي بالقدر، اختلط في آخر عمره، وله مصنفات. توفى سنة ١٥٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٤١٣، الأعلام ٣/ ٩٩.

(٤) المجموع للنووي ١/ ٢٥، مقدمة فتح الباري لابن حجر ٨ - ٩، حاشية العبادي ١/ ٥٦، كشف الظنون ١/ ٣٤.

(٥) هو: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، برع في الفقه والأصول والنظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع في علم الخلافيات. من مؤلفاته: تأسيس النظر، تقويم الأدلة، والأنوار. توفى سنة ٤٣٠هـ في بخارى. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٦، الأعلام ٤/ ١٠٩، معجم المؤلفين ٦/ ٩٦.

شبرمة[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وأبو ثور[٣].

وكانت كتب الفقه المدونة في هذين القرنين خالية من أحكام الفرائض، مثل المدونة لسحنون، والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن[٤]، والأم للشافعي.

وعلى خلافها كانت كتب السنة مشتملة على أحكام الفرائض مع أحكام الفقه، كالموطأ، والصحيحين، ولم تبدأ كتب الفقه تشتمل على أحكام الفرائض إلاّ في القرن الرابع الهجري، مثل رسالة ابن أبي زيد القيرواني[٥] المالكي، ومختصر القدوري

---

(١) هو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي، فقيه العراق، وقاضي الكوفي، وتفقه بالشعبي، كان من أئمة الفروع، وله نحو سبعين حديثاً. توفى مختفياً في خراسان حين طلبه المنصور سنة ١٤٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥. دار القلم بيروت، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٧.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدَ الرحمن، مفتي الكوفة وقاضيها، روى عن جماعة من التابعين كالشعبي وعطاء والقاسم وغيرهم وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء ٨٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي. أحد الأئمة المجتهدين وصاحب الشافعي، وكان له مذهبٌ متبوع ولكنه انقطع بعد الثلاثمائة، صنّف الكتب، وفرّع على السنن وذب عنها قال ابن عبد البر: كان ثقة فيما يروي إلاّ أن له شذوذاً في الحديث، بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها. توفى سنة ٢٤٠هـ في بغداد. انظر: شذرات الذهب ٢/ ٩٣، الفكر السامي ٣/ ١٩، الأعلام ١/ ٣٧.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أحد صاحبي أبي حنيفة. وهو مدّون المذهب الحنفي وناشره، تولّى القضاء في عهد هارون الرشيد في الرقة والري. ومن أهم مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي وهي ستة كتب: الجامع الكبير، الجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات. غيرها. توفى سنة ١٨٩هـ في الري. انظر: طبقات الحنفية ٤٢، الأعلام ٦/ ٨٠، معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٧.

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الإمام القدوة عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، برز في العلم والعمل وحاز رئاسة الدين والدنيا، صنّف كتاب النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وكتاب العتبية، والرسالة وغيرها. توفى سنة ٣٨٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١٦٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠.

الحنفي، واستمر الأمر على ذلك[١].

وبالجملة فالتحديد القاطع للمؤلفات الأولى متعسّر لأنه لم يصل إلينا كل ما كتب في تلك الفترة وإنما هي روايات وأقوال تاريخية للنظر فيها مجال.

*****

(١) انظر: محاضرة الأوائل ٦٥ – ٧١، صناعة الكتاب ونشره ٣٧.

المبحث الثالث

تقسيم الكتب باعتبار موضوعاتها

وأثر ذلك في الأحكام الفقهية

هذا المبحث التمهيدي ضروري بين يدي موضوع الرسالة وهو الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب لأنه المحور الذي تدور حوله الأحكام، فلابد من تحديد ماهية الكتب التي ستتعلّق بها هذه الأحكام.

وقبل هذا التحديد لابدّ من مقدمتين رئيستين:

المقدمة الأولى: في تعريف العلم والعلوم المدونة، وبيان المراد بموضوعات العلوم والعلاقة بين هذه الموضوعات، وبيان المراد بمسائل العلوم، والغاية من العلوم، وما يتعلق بجزئيات هذه المباحث.

المقدمة الثانية: في التقسيمات التي ذكرها أهل الاصطلاح في تقسيم العلوم، مع التركيز على التقسيمات التي تتعلق بها الأحكام الفقهية للكتب.

أما علاقة هاتين المقدمّتين عن العلم وتقسيم العلوم بموضوع الكتب فهي علاقة واضحة؛ لأن الكُتب في ذاتها أي المكونة من الأوراق والمداد -الحِبْر- المكتوب به والغلاف المحيط بها ليست هي المقصودة بذاتها، بل المقصود ما كُتِب في هذه الكتب من أنواع المعرفة والعلوم.

وهذا هو المعنى الذي يُشير إليه الإطلاق اللغوي والدلالات اللغوية، فإنه كما مرَّ في التعريف اللغوي أن الكتاب في أصله مصدر بمعنى جَمْعِ الحروف والكلمات وضمّها. ولكنه أُطلق على المفعول وهو الشيء المكتوب أي من أنواع العلوم والمعرفة، بل بعضهم ذكر صراحة أنه أطلق في لفظة الكتاب اسم المحلّ (وهو الكتاب) على الحال فيه (وهو

المكتوب)، وذكر بعضهم أيضاً أنها من باب إطلاق آلة الشيء على الشيء[١].

وستكون النتيجة أن هذه الكتب ستأخذ حكم المكتوب فيها، وأن هذا المحل سيأخذ حكم الحالّ فيه، وأن هذه الآلة ستأخذ حكم الشيء التي هي آلته[٢]، فإذا كان هذا الشيء المكتوب مَثَلاً ذا حرمة وتعظيم فسيكون الكتاب -أي المحل والآلة- ذا حرمة وتعظيم أيضاً، ويجب له ما يجب لذلك المكتوب؛ لأنه وسيلة وآلة موصلة إليه، والقاعدة المقررة شرعاً «أن الوسائل لها أحكام المقاصد»[٣].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى للاتصال الواقع بين الكتاب وما كُتب فيه وعدم انفكاكهما.

المقدمة الأولى: تعريف العلم:

العلم لغة: المعرفة والإدراك. واصطلاحاً: قيل في تعريف العلم المطلق أقوال كثيرة[٤]، ومنها ما اختاره الشوكاني أنه: «صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً»[٥].

أما العلم المدَّون فهو: «ما دُوّن في الكتب من العلوم كعلم النحو، والصرف، والمنطق، والحكمة»[٦]، ويطلق أيضاً على المسائل المخصوصة، ويطلق أيضاً على التصديقات بتلك المسائل.

---

(١) راجع التعريف اللغوي في البحث صفحة ٢١ وما بعدها.

(٢) ولذلك عقد السَّمْهُودي في كتابه " جواهر العقدين في فصل الشرفين" فصلاً سمّاه " الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم ". انظر: جواهر العقدين ١/ ٣٧٧.

(٣) انظر: قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» في الفروق للقرافي ٣/ ١١١، ١١٢، قواعد الأحكام ١/ ٤٦، إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥، قواعد الوسائل في الشريعة. د/ مصطفى مخدوم ٢٢٣.

(٤) انظر: مادة (علم) القاموس المحيط ١٤٧٠، وانظر: هذه الأقوال في التعريفات للجرجاني ١٩٩.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠ دار الفكر - بيروت ط ١٤١٢هـ.

(٦) أبجد العلوم ١/ ٥١.

إذن فأسماء العلوم ولفظة العلم تطلق على ثلاثة أمور: القواعد، وإدراكها، والملكة الحاصلة[١].

ولذلك يُقال عند تعريف هذه العلوم المدونة هي: «العلم بالمسائل المبرهنة»، وقيل: «هي المسائل المبرهنة»[٢].

وحدّها الحقيقي: هو بتصور مسائلها، أو بتصور التصديقات المتعلقة بها، لأن حقيقة كل علمٍ مسائلُ ذلك العلم أو التصديقات بها[٣].

ويرى المناطقة أن لكل علم ثلاثة أجزاء، وهي المبادئ والموضوعات والمسائل.

فالمبادئ هي: تعاريف الموضوعات أو أجزائها أو أعراضها، وكذلك المقدمات البيّنة أو المقبولة التي تبنى عليها قياسات العلم.

والمسائل هي: القضايا التي تتطلب البرهنة عليها في العلم.

والموضوعات هي: التي يُبحث فيها عن أعراضها الذاتية[٤].

موضوعات العلوم:

لا يتمُّ تميزُّ العلوم بعضها عن بعض ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها إلاّ ببيان موضوع كل علم، وتمييزه عمّا سواه.

وموضوع كل علم هو: «ما يُبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث عن أحواله من حيث الصحة والمرض، والكلمة لعلم النحو.. ».

---

(١) أبجد العلوم ١/ ٥٢ وترتيب العلوم لساجقلي زاده ٨٨.

(٢) أبجد العلوم ١/ ٥١.

(٣) المرجع السابق ١/ ٤٣.

(٤) أصول الفقه - الحد والموضوع والغاية- د/ يعقوب الباحسين ٧.

والعوارض الذاتية: هي الخارجة عن الشيء الذي يُحمل عليه، وكونها ذاتية أي أن منشأها الذات.

ومعنى البحث في العوارض الذاتية للموضوع هو: حَمْلها عليه وإثباتها له، أو على أنواعه، أو على أنواع أعراضه الذاتية[١].

ولمّا كانت الحقائق والأحوال متكثرة ومتنوعة أفرد الأولون الأحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة، ودوّنوها على حدة، وعدّوها علماً واحداً، وسمّوا ذلك الشيء أو الأشياء موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة إليه، فصارت كل طائفة من تلك الأحوال بسبب تشاركها في الموضوع علماً منفرداً ممتازاً بنفسه عن طائفة متشاركة في موضوع آخر.

فتمايزت العلوم في أنفسها بموضوعاتها وهو تمايز معتبر[٢]، واستحسنه المتأخرون، وسلكوه في التعلّم والتعليم[٣].

العلاقة بين موضوعات العلوم:

يجوز أن يكون موضوع كل علم هو موضوع علم آخر، أو أخصَّ منه، أو أعمّ منه، أو مبايناً له لكن يندرجان تحت أمر ثالث، أو مبايناً له غير مندرجين تحت أمر ثالث، لكن يشتركان بوجه دون وجه، ويجوز أن يكونا متباينين مطلقاً[٤].

---

(١) المنطق المفيد - قسم التصورات - محمد البهنسي ٢٦ - ٢٧، أصول الفقه د/ الباحسين ٨.

(٢) ويجوز أن تتمايز العلوم بغير الموضوعات كالتمايز بالغاية أو المحمول مثلاً.

(٣) لا مانع عقلاً من أن تعدّ كل مسألة علماً برأسه، فيفرد بالتدوين والتعليم، ولكن جُمعت المسائل، ومُيِّزتْ بحسب موضوعاتها، تسهيلاً وتيسيراً للمتعلمين. انظر: أبجد العلوم ١/ ٤٤.

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٥.

مسائل العلوم وعلاقتها بموضوعات العلوم:

المسائل في كل علم «هي المطالب التي يُبرهن عليها في العلم»، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[١]. كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها لعلم الفقه، ومسائل الأمر والنهي والإجماع والقياس لأصول الفقه[٢].

وقد يكون موضوع المسألة بنفسه موضوعاً لذلك العلم، وقد يكون نفسه مع عرض ذاتي، وقد يكون نوعاً من موضوع العلم، وقد يكون نوع موضوع مع عرض ذاتي له، وقد يكون عرضاً ذاتياً لموضوع العلم[٣].

غاية العلوم:

غاية[٤] كل علم هو: ما يُطْلب ذلك العلم لأجله[٥].

ومثال ذلك: غاية العلوم الآلية حصول غيرها؛ لأنها متعلقة بكيفية العمل. وغاية العلوم غير الآلية حصولها أنفسها؛ لأنها مقصودة بذاتها، وهكذا.

المقدمة الثانية: تقسيم العلوم:

تُقسَّم العلوم بتقسيمات كثيرة من جهات مختلفة، فتقسّم من جهة موضوعاتها، وتقسَّم من جهة غاياتها، وتقسّم من جهة طرق استفادتها، وتقسّم من جهة متعلقها، وهكذا[٦].

---

(١) التعريفات للجرجاني ٢٢٥.

(٢) أصول الفقه. للباحسين ١٩.

(٣) انظر أمثلة لهذه الاحتمالات في أبجد العلوم ١/ ٤٨-٤٩.

(٤) الغاية هي: طرف الفعل ونهايته، والفائدة هي: ثمرته المترتبة عليه، فالغاية والفائدة متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار. أبجد العلوم ١/ ٤٩.

(٥) كشف الظنون ١/ ١٠، أبجد العلوم ١/ ٤٩-٥٠.

(٦) أبجد العلوم ١/ ٥٤.

فمن أمثلة تقسيم العلوم باعتبار الغاية والفائدة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجلٍ فقال: ما هذا؟ قالوا: يارسول الله رجلٌ علاّمة. قال: وما العلاّمة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بعربية، وأعلم الناس بشعر، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب. فقال رسول الله ﷺ: «هذا **علمٌ لا ينفع وجهل لا يضرُّ**»[(١)].

ومن أمثلة تقسيم العلوم باعتبار موضوعاتها: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «العلم ثلاثة، وما خلا فهو فضل علم: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[(٢)].

قال ابن عبد البر بعد أن ساق الحديثين: «فإن صحّ كان معناه أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة، والسنة القائمة، والفريضة العادلة، ولا ينفع في وجه ما، وكذلك لا يضر جهله في ذلك المعنى وشبهه، وقد ينفع ويضرّ في بعض المعاني؛ لأن العربية والنسب عنصر علم الأدب»[(٣)].

وقد ذكر أهل الفن والاختصاص كثيراً من تقسيمات العلوم من جهات مختلفة،

---

(١) رواه ابن عبد البر، وفيه سليمان الخزاعي، قال ابن عبد البر: لا يُحتج به. انظر: جامع بيان العلم ٢/ ٢٩، وانظر: لسان الميزان لابن حجر ٣/ ١٠٣.

(٢) رواه أبو داوود في سنة ٣/ ١١٩ كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض. حديث رقم ٢٨٨٥. ورواه ابن ماجه في سنة ١/ ٢١ باب اجتناب الرأي والقياس. حديث رقم ٥٤، ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ٤/ ٣٦٩حديث رقم ٧٩٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٨، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي تكلم فيه غير واحد. انظر: نيل الأوطار ٦/ ١٦٨، عون المعبود ٨/ ٦٧.

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ٩٢.

وعددوا أفراد تلك التقسيمات، وأطالوا في ذلك[١].

وسأقتصر من هذه التقسيمات على ذِكْر ماله ارتباط بالأحكام الفقهية للكتب:

أولاً: تقسيم العلم إلى محترم وغير محترم:

(أ) المحترم: وهو «ماله احترامٌ واعتبارٌ في الشرع»[٢]، وهو نوعان:

١- ما كان علماً شرعياً: مثل التفسير، والحديث، والفقه، ويلحق به ما اشتمل على اسم معظم مختص به، كأسماء الله تعالى أو الملائكة أو الأنبياء.

٢- ما ليس بعلم شرعي: مثل الطب، والحساب ونحوهما، فإن لهذه العلوم نفعاً لعموم الناس، وتعلمها من فروض الكفاية لقيام حاجة الناس إليها.

ومن المحترم أيضاً ما كان آلة للعلم الشرعي وليس بشرعي، مثل: النحو، والصرف، والبيان، والأصول، والحساب، فإنها تنفع في العلوم الشرعية.

ويقيّد النوع الثاني بأن لا يشتمل على محظور، فإن اشتمل عليه فلا يعتبر محترماً[٣].

(ب) غير المحترم: وهو ما ليس له احترام ولا اعتبار في الشرع.

ومثاله: الفلسفة، والتوراة والإنجيل المقطوع بتبدلها وتحريفهما، والسحر، والتنجيم، وعلم الموسيقى ونحو ذلك[٤].

---

(١) انظر بعض هذه التقسيمات في جامع بيان العلم ٢/ ٤٦، أبجد العلوم ١/ ٥٤، كشف الظنون ١/ ١١، وترتيب العلوم لساجقلي زاده ٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠، الأم ٤/ ٢٦٣، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ٢١/ ٢٠٥، نهاية المحتاج ٨/ ٤٨، حاشية البجيرمي ١/ ١٨٥، كشاف القناع ٣/ ٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣- ٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠، حاشية العبادي ١/ ٢٩٠، نهاية المحتاج ٨/ ٤٨، كشاف القناع ٣/ ٤٣.

والفقهاء يذكرون هذا التقسيم ويبنون عليه أحكام الكتب والأوراق، فهي عندهم قسمان: كتبٌ محترمة، وكتبٌ غير محترمة، وذلك بحسب ما فيها من العلم، فإن كان العلم الذي في هذه الكتب والأوراق محترماً صارت هذه الكتب والأوراق محترمة، وأخذت أحكاماً خاصةً بها في كثير من الأبواب الفقهية.

وإذا لم يكن العلم الذي فيها محترماً لم تأخذ حكم تلك الكتب المحترمة.

وأما الحروف الهجائية المفردة فليست محترمة لذاتها، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولم يقم دليل على حرمتها[١]، كما سيأتي بيانه عند ذكر مسألة حكم الاستجمار بالكتب غير المحترمة إذا خلت من ذكر الله.

ثانياً: تقسيم العلوم إلى شرعية وغير شرعية:

[أ] العلوم الشرعية[٢]:

وقد قيل في تحديد مفهوم العلم الشرعي أقوال منها:

١ - قيل إنَّ العلم الشرعي هو: «ما اسُتفيد من الأنبياء ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع من غير الأنبياء مثل اللغة»[٣].

وعلى هذا فما نطق به النبي ﷺ إن كان شيئاً من هذه الثلاثة فلا يعدُّ علماً شرعياً. وملخّص هذا أن يقال هو: «ما لا يُعلم إلا من الشارع»[٤].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ١٨٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٨.

(٢) يُطلق العلم الشرعي على العلم الديني لاتحاد الدين والشريعة بالذات.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٦.

(٤) ترتيب العلوم ص ٨٨، إلا أن الغزالي يجعل العلم الشرعي على أربعة أضرب:

أ- الأصول: أي أصول الدين

ب- الفروع: ما فهم من تلك الأصول.

ج - المقدمات: وهي علوم الآلات كالنحو واللغة وليست شرعية.

د - المتمّمات. انظر إحياء علوم الدين ١/ ٢٧.

٢- وقيل إنّه: «ما يُستفاد من الشارع أو يُستمدُّ منه المستفاد من الشارع مختصاً به». وهذا أعمُّ من الأوّل؛ فلم يقيّد بما سبق من قوله «لا يرشد إليه العقل ...»، ويدخل فيه علم أصول الفقه ولا يدخل في المعنى الأوّل، وأمّا علم العربية فلا يدخل في هذين التعريفين؛ إذْ لا يختص مدارها بالعلوم الشرعية[١].

٣- وقيل إنّه «ما صدر من الشارع أو توقف عليه الصادر من الشارع تَوُقِّفَ وجود كعلم الكلام، أو تَوُقِّفَ كمال كعلم النحو والمنطق». فيدخل في هذا المعنى جميع العلوم الآلية، وإنما لا يدخل مثل الطب والتشريح[٢].

[ب] العلوم غير الشرعية:

وهي ثلاثة أنواع:

(١) المحمود: وهو ما يرتبط به مصالح الدنيا كالطب، والحساب.

فمنه ما هو فرض كفاية: كالطب، والحساب، وأصول الصناعات، فلو خلا منها بلد لوقع أهله في الحرج أو الهلاك.

ومنه ما يعدُّ فضيلة وهو التعمّق في حقائق الطب مثلاً، مما يُستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة في القَدْر المحتاج إليه.

(٢) المذموم: كعلم السحر، والطلسمات.

(٣) المباح: كالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها، وتواريخ الأخبار، وما يجري مجرى ذلك[٣].

---

(١) ترتيب العلوم ٨٨.

(٢) ترتيب العلوم ٨٨، كشف الظنون ١/ ١١.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧.

ثالثاً: تقسيم العلم باعتبار الغاية والفائدة منه:

[أ] العلم المحمود:

«وهو ما ترتبت عليه فائدة ونفع في دين أو دنيا».

فمنه ما يُحمد قليله وكثيره كالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه[١].

ومنه ما يحمد منه مقدار الكفاية فقط كالعلوم التي في فروض الكفاية[٢].

[ب] العلم المذموم:

وهو ما كان أحد ثلاثة علوم:

١- أن يكون مؤدياً إلى ضرر مّا في حق صاحبه، أو في حق غيره، كالسحر، والطلسمات.

٢-أن يكون مضراً بصاحبه في غالب الأمر، كعلم النجوم.

٣- أن لا يكون فيه فائدة في دين ولا دنيا[٣].

---

(١) يقول الشيخ السعدي رحمه الله في هذا النوع:

اعلم هديت أن أفضل المنن ... علم يزيل الشك عنك والدرن

انظر: روضة الفوائد شرح منظومة القواعد ٢٢.

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٥٤.

(٣) المرجع السابق ١/ ٤١.

الفصل الأول

أحكام الكتب في فقه العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة

المبحث الثاني: في باب الصلاة.

المبحث الثالث: في الزكاة

المبحث الرابع: بيع الكتب لتحصيل الزاد والراحلة في الحج.

المبحث الخامس: أحكام الكتب في الجهاد.

المبحث الأول

الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم الدخول بكتب العلم إلى الأماكن المكروهة كالخلاء[١]، ونحوه

تقرير المسألة:

أولاً: مَن تعمّد إلقاء كتب العلم المحترمة شرعاً التي فيها اسم الله، أو كلامه، أو كتب الحديث، أو كتب الفقه، وكل علم شرعيّ في القذر ولو كان طاهراً كالبصاق، أو في النجاسة على وجه الاستخفاف بكلام الله وبالمتكلم بها، أو الاستخفاف بالشريعة وتحقيرها فذلك فِعْلٌ موجبٌ لكفره وردّته عن الإسلام[٢].

وأُلحق بهذا بعض العلماء أيضاً إلقاء ما اشتمل من الكتب والأوراق على اسمٍ مختصٍ بمعظمٍ من الأنبياء والملائكة إن كان على وجه التحقير والاستخفاف[٣].

واستدلوا على ذلك: بأنّ هذا الفعل فيه استخفاف بكلام الله تعالى، وهتك لما في هذه الكتب من الشريعة، وذلك لا شك في تحريمه وكونه موجباً للكفر إنَ تعمَّده[٤].

---

(١) الخلاء في أصل اللغة: هو المكان الخالي الذي ليس فيه أحد، وهو عُرْفاً البناء المعد لقضاء الحاجة، إلا أنّه استعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقاً مجازاً. انظر: القاموس المحيط مادة خلا ١٦٥٢، نهاية المحتاج ١/ ١٣٠.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٩، الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ١١٧، وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧، حاشية الدسوقي مع عليش ٤/ ٣٠١، الشرح الصغير للدرير مع بلغة السالك ٢/ ٣٨٦، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ٤/ ١١٦-١١٧، مغني المحتاج ٤٠/ ١٣٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، تحفة المحتاج ١/ ٢٦٢، حاشية الجمل ١/ ١٣٣.

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣٨٦، كشاف القناع ١/ ٦٩.

والدليل على تحريم الاستخفاف أو الاستهزاء بشيءٍ من كلام الله، أو كلام رسوله، أو شيء من الدين قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٥ ـ ٦٦].

قال القرطبي[١]: «في الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه، وأن ذلك جهلٌ وصاحبه مستحق للوعيد»[٢].

ثانياً: الكلام في حَمْل الكتب في هذا المحل لذاته[٣]، وعلى هذه الصورة تَرِدُ المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

إذا خلتْ الكتب عما يجب تعظيمه[٤] من قرآن، وذكر الله - عز وجل -، واسم مختص بمعظم كأسماء الملائكة والأنبياء[٥]، أو كانت كتباً غير محترمة شرعاً كالتوراة أو الإنجيل الذي عُلِم تبدله منهما وخلتْ مما يجب تعظيمه، فهل يجوز الدخول بها إلى الخلاء[٦]؟.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. توفى سنة ٦٧١هـ بمصر. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠، والأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢، طبقات الفقهاء ١٦٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٤٧، وانظر: الفروق للقرافي ٢/ ٢١٧، وقال صاحب تيسير العزيز الحميد: «ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلاً..» انظر: تيسير العزيز الحميد ٤٦٥.

(٣) أي بقطع النظر عن حامل الكتب وحالته. انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٤٥.

(٤) ليس المراد مطلق التعظيم؛ بل ما يقتضي العصمة. انظر: حاشية الجمل ١/ ١٣٢.

(٥) ومثال هذه الكتب: كتب الطب، وكتب الرياضيات، وكتب الهندسة ونحوها، فإن الغالب خلوها مما ذكر.

(٦) ليس مرادهم خصوص الخلاء والكنيف؛ بل كل موضع دنيء يخل التعظيم، ومثل ذلك الفضاء فإذا جلس فيه لقضاء الحاجة فإنه تشمله الأحكام المذكورة هنا. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٨، بلغة المسالك ١/ ٣٤.

هذه المسألة بهذا التفصيل ذكرها علماء الشافعية ونصوا على جواز إدخالها الخلاء بلا كراهة[١].

وهذا القول هو الظاهر من مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وإن لم ينصوا على مثل التفصيل السابق الذي ذكره الشافعية.

واستُدِل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أنه كلام ليست له حرمة في ذاته وخلا مما يجب تعظيمه شرعاً فلا حرج في إدخاله الخلاء.

الدليل الثاني: ولأن كتب التوراة أو الإنجيل المبدلة -إذا خلت مما يجب تعظيمه- لا

---

(١) انظر تحفة المحتاج ١/ ٢٦٢، وحاشية العبادي عليها ١/ ٢٦٢، حاشية الجمل على المنهج ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) لأن الحنفية نصوا على كراهية الدخول بما كُتب فيه شيء من القرآن أو أسماء الله كالرقية غير المغلفة بغلاف متجاف عنه، والخاتم لما فيه من ترك التعظيم. وهذا يُخرج ما لا يجب تعظيمه، فلا يدخل في الكراهة.

على أن بعض الحنفية قال في غير هذه المسألة بأن الحروف الهجائية المفردة لها احترام في ذاتها. قال ابن عابدين: والأظهر أن لا حرمة لكلام الناس مطلقاً. انظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٨، مجمع الأنهر ١/ ٤٣، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) أخذا من قولهم: يكره دخول الخلاء بمكتوب فيه ذكر الله كورقة أو رقاع أو صحيفة فيها آيات؛ إكراماً لما فيها. فما ليس فيه هذا المعنى فلا يكره. انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، حاشية الخرشي ١/ ٢٧٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٤٠٢-٤٠٣، بلغة السالك ١/ ٣٤.

(٤) وقد نص الحنابلة في الصحيح من المذهب على: كراهة الدخول إلى الخلاء بما فيه ذكر الله بلا حاجة، كالحروز وهي التمائم، وعللوه بتعظيم اسم الله وتنزيهه عن موضع القاذورات. وهذه التعليل يُخرج ما ليس فيه معنى التعظيم، فلا كراهة فيه. انظر: المقنع ١/ ١٨٨، الإنصاف ١/ ١٨٨-١٩٠، كشاف القناع ١/ ٥٨-٥٩.

حرمة لها في الشرع، فلا حرج من حملها إلى هذا المكان؛ لعدم بقاء الاحترام فيها[١].

قلت: ويمكن الاستدلال لهذا بالقاعدة الفقهية القائلة: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً»[٢].

وذلك لأنّ ما لا حرمة له في الشرع لا يتعلق به شيء من أحكامه، ويصير كالمعدوم الذي لا حكم له.

المسألة الثانية:

إذا اشتملت الكتب على شيء من القرآن[٣] فما حكم الدخول بها إلى الخلاء؟

تقرير المسألة:

أولاً: يخرج من هذه المسألة جزء المصحف أو بعضه المستقل؛ لأن له حكم كامل المصحف كما نبه أهل العلم على ذلك[٤].

ثانياً: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه إذا وجدت ضرورة أو حاجة لحمل ما كُتب فيه شيء من القرآن أو الذكر إلى هذا الموضع كالخوف من ضياع أو ارتياع جاز ذلك، وانتفت الحرمة أو الكراهة عند من قال بهما[٥].

ثالثاً: إذا انتفت الحاجة لذلك فللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٨٣، تحفة المحتاج ١/ ٢٦٢، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/ ٢٦٢.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الفروق للقرافي ١/ ١٦٤، ٢/ ٨٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨، كشاف القناع ٣/ ٥٦٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٩٧.

(٣) ومثال هذه الكتب: كتب التفسير، وكتب الفقه المشتملة غالباً على آيات قرآنية، ونحوها.

(٤) انظر: حاشية الخرشي ١/ ٢٧٠، كشاف القناع ١/ ٥٨.

(٥) انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠١، مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ١/ ٢٦٢-٢٦٤، كشاف القناع ١/ ٥٨.

القول الأول: يكره الدخول إلى الخلاء بما كُتب فيه شيء من القرآن. ولم يُفصِّل أصحاب هذا القول بين كون الآيات المكتوبة فيها قليلة أو كثيرة.

وهذا القول هو قولٌ عند المالكية[١]، ونصَّ عليه الشافعية[٢]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الخلاء موضع للقذر؛ فشُرع تعظيم كلام الله وتنزيهه وصيانته عن هذا المكان، والدخولُ إليه بما كُتب فيه شيء من القرآن فيه تركٌ للتعظيم اللائق به، وذلك محمول على الكراهة[٤].

الدليل الثاني: أن الدخول إلى الخلاء ببعض القرآن ضِمْن غيره -كصحيفة فيها آيات- ليس كالدخول بكل القرآن، و هذه الكتب التي فيها آيات من القرآن لا تُسمَّى مصحفاً، وليست هي في معناه، والحاصل أنه لا تثبت لها حرمة المصحف ولا حرمة الدخول به إلى الخلاء[٥] -عند من قال به-[٦].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، حاشية الخرشي ١/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧- ١٠٨.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٢٦٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٣. وانظر: المجموع ٢/ ٨٧.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ١٠٨، وانظر: الإنصاف ١/ ١٨٨ـ ١٨٩، كشاف القناع ١/ ٥٨.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٤٣، مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، تحفة المحتاج مع حاشية العبادي ١/ ٢٦٢-٢٦٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٤٣، الكافي ١/ ١٠٨.

(٥) انظر: حاشية الخرشي ١/ ٢٧٠، المغني ١/ ٢٠٤.

(٦) ذهب الجمهور إلى حرمة الدخول بالمصحف إلى الخلاء من غير ضرورة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، خلافاً للمعتمد عند الشافعية. انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠١، بلغة السالك ١/ ٣٤، حاشية الجمل ١/ ١٣٢، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٣.

قالوا: والدليل على أن الآيات ضمن كتاب لا يكون له حكم المصحف ما يلي:

الأمر الأول: ما ثبت في الحديث الصحيح: أن الرسول ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل عظيم الروم يدعوه إلى الإسلام[١]، وفيه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية ٦٤ سورة آل عمران، مع أنه ﷺ نهى عن المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[٢]، وقد اتفق الفقهاء على جواز أن يكتب إليهم بالآية والآيتين وشبههما، وفي هذا دليل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف[٣].

الأمر الثاني: أن هذه الآيات وُجِدتْ في هذه الكتب والرسائل تبعاً لغيرها لا قصداً، فهي بمنزلة التابع، والقاعدة المقررة عند الفقهاء أنه يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سفيان. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٣١٠، حديث رقم ٥٩٠٥، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، وانظر فيه أيضاً ٦/ ٢٧٤٢. وصحيح مسلم ٣/ ١٣٩٣، حديث رقم ١٧٧٣، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٩٠، حديث رقم ٢٨٢٨، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. وصحيح مسلم ٣/ ١٤٩١، حديث رقم ١٨٦٩، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٤٤، المجموع للنووي ٢/ ٨٤ـ ٨٥، المغني ١/ ٢٠٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٦.

مناقشة الأدلة:

يُجاب عن هذه الأدلة فيقال: يُسلَّم بأن هذه الكتب لا تُسمى مصحفاً، ولكن حقيقة الأمر أنه قد حَمَل هذه الآيات إلى الخلاء فتثبت الحرمة، ولا أثر لكونها مع غيرها[١].

الجواب عن المناقشة:

إن الاختلاف في وجود الشيء تبعاً أو استقلالاً له أثرٌ ظاهرٌ في اختلاف الأحكام، والآيات في هذه الكتب إنما وُجدتْ تبعاً لغيرها، فاختلف الحكم فيها عمَّا لو وُجدت قصداً واستقلالاً[٢].

القول الثاني: هو الكراهة كالقول الأول، لكن زاد أصحاب هذا القول فقالوا: تمتنع الكراهة إذا كان ما كُتب فيه شيء من القرآن ملفوفاً في شيء أو كان في غلاف منفصل متجاف عنه فلا بأس بذلك.

وهو مذهب الحنفية[٣]، وقولٌ عند المالكية[٤].

الأدلة:

هي أدلة أصحاب القول الأول الدالة على الكراهة، ولكنهم قالوا: إنَّ كونه ملفوفاً في شيء أو في غلاف منفصل يحفظه من وصول الرائحة إليه؛ فتمتنع الكراهة[٥].

المناقشة:

يجاب عن دليل هذا القول: بأن مناط المنع مِنْ استصحاب ما فيه شيء من القرآن أو

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٨٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٣، تبيين الحقائق ١/ ٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) حاشية الخرشي ١/ ٢٧٠، بلغة السالك ١/ ٣٤.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٨.

الذكر إلى الخلاء هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه، والإخلال بتعظيمه، وهذا حاصل بذلك الإدخال، وإن لم يقصده المستصحب، ومِنْ ثَمَّ شُرعتْ صيانته عن ذلك بترك حمله إلى ذلك المكان، وهذا القدر كافٍ في المنع. ولا يدفعه ما ذكره أصحاب هذا القول من احتمال وصول الأذى إليه؛ لأن هذا سبب ثانٍ للمنع، و كونه ملفوفاً في شيء أو في غلاف إنما يمنع السبب الثاني فقط، ولا يمنع الأول فيبقى موجب المنع قائماً[١].

القول الثالث: يحرم الدخول إلى الخلاء بما كُتب فيه قرآن مطلقاً؛ أي سواءً كانت الآيات التي فيه كثيرة ذات بالٍ، أو قليلة غير ذات بالٍ كالآية.

وهذا قولٌ عند المالكية[٢]، وهو وجهٌ لبعض الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، وبيانه:

قالوا: يحرم إدخال ما كُتب فيه قرآن مطلقاً ولو لم يكن المكتوب له بال قياساً على المحدِث؛ فإنه يحرم عليه مسُّ بعض المصحف ولو لم يكن له بال كما يحرم عليه مسه كله[٤].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الدليل: بأنْ يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن المحدِث قام به وصفٌ مَنَعَه مِنْ المس، ولا كذلك من في الخلاء إذا لم يُحدث[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٣٥.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧ - ١٠٨، بلغة السالك ١/ ٣٤.

(٣) قطع ابن عبدوس من الحنابلة بتحريم استصحاب ما فيه الذكر إلى الخلاء. فيُخَّرج عليه القول بالتحريم بما فيه قران بالأولى؛ لأن القرآن أشرف الذكر. انظر: الإنصاف ١/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧.

(٥) المرجع السابق.

وقد يُستدل لهذا القول بأنه اجتمع في هذه الكتب المحظور وهو إدخال الآيات القرآنية إلى الخلاء مع غير المحظور وهو إدخال ماعدا الآيات فيُغلَّب المحظور؛ عملاً بالقاعدة الفقهية المتقررة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [١].

لكن يجاب عن ذلك: بأن هذه المسألة مستثناة من عموم هذه القاعدة؛ لأن الحكم هنا للأغلب وهي غير المحظور وهي ماعدا الآيات فهي تابعة لها في الحكم. ونظير ذلك كتب التفسير، فإنه يجوز مسها للمحدث إن كان التفسير فيها أكثر من القرآن [٢].

القول الرابع: التفصيل، وبيانه:

يحرم الدخول إلى الخلاء بما كُتبت فيه الآيات الكثيرة التي تقارب المصحف[٣]، ويُكره في غير ذي البال كالآيات[٤].

وهذا قولٌ عند المالكية اعتمده أشياخهم[٥].

الأدلة:

دليل هذا القول: أن ما كُتِبتْ فيه الآيات الكثيرة صار أشبه بالمصحف؛ لأن الآيات مقصودة فيه استقلالاً فيُلحق به في التحريم، بخلاف ما كُتبت فيه الآيات القليلة فإنها تابعة لغيرها ولم تُذكر قصداً، والتوابع يُغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها، ويُحمل ذلك على الكراهة تنزيهاً وتعظيماً لهذه الآيات[٦].

---

(١) وأصلها من أثر موقوف على ابن مسعود. قال الجويني عن هذه القاعدة: لم يخرج عنها إلا ما ندر. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٥٢-٢٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا مثل بعض كتب التفاسير التي يُكتب فيها أغلب المصحف.

(٤) كمثل بعض كتب الفقه التي فيها آيات قليلة.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧، بلغة السالك ١/ ٣٤.

(٦) انظر: المرجعين السابقين، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٦.

القول الخامس: يجوز الدخول إلى الخلاء بما كُتب فيه شيء من القرآن. ولم يُفرِّق أصحاب هذا القول بين الآيات الكثيرة أو الآيات القليلة.

وهذا قولٌ عند المالكية [١].

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز:

بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية ١٠ سورة فاطر.

وجه الاستدلال:

أن الكلم الطيب يصعد إلى الله تعالى فلا يتعلق به شيء من دناءة الموضع فلا حرج من استصحابه إلى هذا الموضع [٢].

مناقشة الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن مناط المنع من استصحاب ما فيه شيء من القرآن أو الذكر إلى الخلاء هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه، وهذا حاصل بذلك الإدخال وإن لم يقصده المستصحب، ومِنْ ثَمَّ شُرِعتْ صيانته عن ذلك بتَرْكِ حمله إلى ذلك المكان [٣].

وكذلك فإنه لا يؤمن عليه في هذا الموضع من وصول الأذى إليه أو وقوعه في النجاسة، وهو سبب ثانٍ للمنع.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٧٣- ٢٧٤، وراجع تفسير الآية في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢١١.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٣٥.

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة يترجح -والله أعلم- القول الرابع وهو التفصيل: أي التحريم في الآيات الكثيرة والكراهة في الآيات القليلة. وسبب الترجيح ما يلي:

[١] وجاهة هذا القول من خلال مطابقته لحال الكتب المشتملة على الآيات القرآنية؛ فمِنْ هذه الكتب ما هو في معنى المصحف وذلك باشتمالها على ما يقارب القرآن أو أغلبه -مثل بعض كتب غريب القرآن- فلا معنى للتفريق بينها وبين المصحف في الحُكْم، وهو حرمة الدخول بالمصحف إلى الخلاء لما فيه مِنْ الإهانة لكتاب الله.

قال المرداوي: «أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه، ولا يتوقف في هذا عاقل»[(١)].

ومِنْ الكتب ما وُجدت فيها الآيات تبعاً وليست الآيات فيها كثيرة حتى تصير في معنى المصحف، فلا يقال فيها بالتحريم؛ لأنها تابعة لغيرها والتوابع يُغتفر فيها مالا يُغتفر في غيرها. ولكن يقال بالكراهة تنزيهاً لهذه الآيات.

[٢] ولأن هذا القول يحصل به الجمع بين القول بالكراهة والقول بالتحريم، وأدلة كلٍ منهما.

[٣] أما بقية الأقوال فقد أجيب عنها بأجوبة قوية، لاسيما القول بالجواز المطلق -وهو القول الخامس- فهو قول بعيد؛ إذ لا أقل في هذا الباب من حيث الأصل من القول باستحباب ترك الدخول بذلك بلا ضرورة[(٢)].

المسألة الثالثة: إذا اشتملت الكتب على اسم الله تعالى وذِكْره، أو ما يجب تعظيمه -

---

(١) الإنصاف ١/ ١٩٠.

(٢) كما قرر ذلك الحطاب والمرداوي وغيرهما. انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، الإنصاف ١/ ١٨٩.

خلاف القرآن[١] - فما حكم الدخول بها إلى الخلاء؟

تقرير المسألة:

أولاً: لا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز استصحاب ما كُتب فيه الذِّكر إلى الخلاء إذا دعتْ الضرورة أو وجدت الحاجة لذلك، وعندها ينتفي القول بالحرمة أو الكراهة عند من قال بهما، فضلاً عمن قال بالجواز[٢].

ثانياً: إذا انتفت الحاجة لذلك فلأهل العلم في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يُكره الدخول إلى الخلاء بما كُتب فيه ذكر الله تعالى أو اسمه أو اسم معظم مختص به كالنبي ﷺ، سواء كان ذلك في ورقة، أو صحيفة، أو رقاع، أو حرز، أو خاتم ونحو ذلك.

وهذا هو: قولٌ للمالكية[٣]، و مذهب الشافعية[٤]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

وفي لفظ آخر «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نَقْشُه محمد رسول الله، فكان إذا دخل

---

(١) تقدم في المسألة السابقة ذكر حكم الكتب إذا اشتملت على شيء من القرآن.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٣، ١/ ١٠١، مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، حاشية الشرواني ١/ ٢٦٤، حاشية الجمل ١/ ١٣٢، كشاف القناع ١ /٥٨.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، حاشية الخرشي ١/ ٢٧٠، بلغة السالك ١/ ٣٤.

(٤) وألحق الشافعية في الكراهة كذلك منسوخ التلاوة والتوراة والإنجيل التي لم تبدل. المجموع ٢/ ٨٧، تحفة المحتاج ١/ ٢٦٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٣.

(٥) الفروع ١ / ١١٣، الإنصاف ١/ ١٨٨-١٨٩، كشاف القناع ١/ ٥٨.

الخلاء وضعه»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه ﷺ كان مِنْ هَدْيه تنحية الخاتم الذي فيه ذِكْر الله عند دخول الخلاء؛ تعظيماً له، وظاهر هذا الفعل منه قَصْدُ القربة، وليس فيه دليل ولا قرينة على الوجوب، فيُحمل على الندب، ومن ثم يُشْرَع الإقتداء به في تنحية كل ما فيه ذِكْر الله أو كلام محترم عند قضاء الحاجة، أو في الأماكن المستخبثة. قال الصنعاني[(٢)]: «وهذا فعلٌ منه ﷺ وقد عُرِفَ

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٤/ ٢٢٩، حديث رقم ١٧٤٦، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في السنن ١/ ١١٠، برقم ٣٠٣، كتاب الطهارة، باب ذكر الله في الخلاء والخاتم في الخلاء، والنسائي في سننه (المجتبى) ٨/ ١٧٨، برقم ٥٢١٣، كتاب الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، والحاكم في مستدركه ١ / ٢٩٨ وقال: حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وإنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط.

والحديث مُختَلفٌ في تصحيحه وتضعيفه؛ فممن ضعفه النسائي وقال: غير محفوظ، وقال أبو داوود: منكر، وقال الدار قطني بشذوذه، وضعفه البيهقي، وروى الجوزجاني له شاهداً في الأحاديث الضعيفة. وعِلَّتهُ أنه من رواية ابن جريج عن الزهري، ولكنه لم يسمعه منه بل سمعه من زياد بن سعد بلفظ آخر، ووهم فيه همام الراوي عن ابن جريج، كما قال ابن معين. وممن صححه الترمذي والحاكم وابن الملقن، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، وقال الشوكاني: لم يأت مَنْ ضَعَّفه بما تقوم به حجة التضعيف. والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً عن أنس، مما يدل على أن له أصلاً. واللفظة الأخرى للحديث هي عند الحاكم في مستدركه ١/ ٢٩٨، والبيهقي في سننه ١/ ٩٥.

انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٠٧، سبل السلام ١/ ١١٥، نيل الأوطار ١/ ٧٣، خلاصة البدر المنير ١/ ٤٦، الدراري المضيئة ١/ ٣٣.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير. مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، وأصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف منها: توضيح الأفكار،سبل السلام، شرح الجامع الصغير للسيوطي. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ١٣٣، الأعلام ٦/ ٣٨.

وجهُهُ وهو صيانة ما فيه ذِكْر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة، فدلَّ على ندبه، وليس خاصاً بالخاتم..»[١]، ومن جملة ذلك الكتب التي فيها ذِكْر الله أو اسمه.

مناقشة الدليل:

أجيب عنه بضعف الحديث كما قال جمعٌ من أهل العلم، وعليه فلا يصلح للاحتجاج به[٢].

الجواب عن المناقشة:

هذا الحديث مُختَلفٌ فيه، والصواب تصحيحه كما قال المحققون من أهل العلم، وقد رُوي من طرق أخرى غير الطريق الذي أُعلَّ به، مما يدل على أن له أصلاً[٣].

الدليل الثاني: أن الخلاء موضع للقاذورات فشُرع تعظيم اسم الله وذِكْره وكلُّ محترم في الشرع وصيانته عن ذلك الموضع، وكل موضع مستقذر[٤]، وإدخال ما كُتب فيه اسم الله وذِكْره إليه يقتضي امتهانه وإن لم يقصده حاملُه.

قال الهيتمي[٥] «مناط الكراهة هنا استصحاب ما عليه الذِّكر وإدخاله المكان الخسيس

---

(١) سبل السلام ١/ ١١٦، وانظر: المجموع ٢/ ٨٢، المغني ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٨٦، إرشاد الفحول ٣٥.

(٢) سبل السلام ١/ ١١٦.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ١٠٧.

(٤) ولذلك نبه المالكية على تَرْك وصية من أوصى أن يُدْفن معه جزء فيه أحاديث أو ذِكْر الله. ونبه الشافعية على صيانة كتب الحديث والعلم المحترم عن مماسة الميت حتى لا يصيبها شيء من سوائله. انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، حاشية الجمل ١/ ١٢٨.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري الشافعي. تلقى العلوم في مقام البدوي ثم انتقل إلى الأزهر وأخذ عن علمائه فتمكن وأُذن له في الإفتاء وهو دون العشرين سنة، واستقر بمكة آخر عمره وفيها توفي سنة ٩٧٣هـ. من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الزواجر، شرح الأربعين النووية. انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، الأعلام ١/ ٢٣٤.

المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه، وذلك حاصل وإن لم يقصده...»[١].

الدليل الثالث: من القياس، وبيانه:

أنه يُمنع من ذِكْر الله في الخلاء باللسان صيانةً له، فصيانة ما كُتِب فيه الذكر ونحوه أولى؛ بدليل أن المُحْدِث حدثاً أصغرُ يمنع مِنْ مسِّ المصحف دون تلاوة القرآن بلسانه[٢].

القول الثاني: هو الكراهة كالقول الأول، ولكن زاد أصحاب هذا القول فقالوا: تنتفي الكراهة إذا كان ما كُتب فيه الذِّكر أو اسم الله ملفوفاً بشيء أو مستوراً أو في غلاف منفصل فلا بأس بذلك.

وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وقولٌ عند المالكية[٤]، وقولٌ عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة هذا القول هي أدلة القول الأول الدالة على الكراهة، ولكنهم قالوا: تمتنع الكراهة إذا كان ملفوفاً أو مستوراً بحيث يُحفظ من وصول الأذى أو الرائحة إليه[٦].

المناقشة:

يجاب عن دليل هذا القول: بأن مناط المنع من استصحاب ما كُتب فيه شيء الذكر أو اسم الله إلى الخلاء هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه، وهذا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٣٥، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٤٣، كشاف القناع ١/ ٥٩.

(٢) بلغة السالك ١/ ٣٤، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٥.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٣، البحر الرائق ١/ ٢٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

(٤) حاشية الخرشي ١/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧، بلغة السالك ١/ ٣٤.

(٥) أشار إليه ابن قدامة بقوله: «فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط فلا بأس». المغني ١/ ٢٢٨.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٨، المغني ١/ ٢٢٨.

حاصل بذلك الإدخال وإن لم يقصده المستصحب، ومن ثم شُرِعتْ صيانته عن ذلك بَتْرك حَمْله إلى ذلك المكان، وهذا القدر كافٍ في المنع. ولا يدفعه ما ذكره أصحاب هذا القول من احتمال وصول الأذى إليه؛ لأن هذا سبب ثانٍ للمنع، وكونه ملفوفاً في شيء أو في غلاف إنما يمنع السبب الثاني فقط ولا يمنع الأول فيبقى موجب المنع قائماً[١].

القول الثالث: يحرم الدخول إلى الخلاء بما كُتب فيه ذكر الله، أو اسمه، أو اسم معظمٍ مختصٍ به.

وهذا هو قول عند المالكية[٢]، ووجه لبعض الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل هؤلاء على التحريم: بالقياس على المصحف، وبيان ذلك:

قالوا: يحرم الدخول إلى الخلاء بما كُتب فيه ذكر الله أو اسمه كما يحرم الدخول إليه بالمصحف بجامع وجوب التعظيم في كل منهما[٤].

المناقشة:

يجاب عن هذا الاستدلال بأنه قياسٌ فاقد الشرط؛ وذلك لأن حكم الأصل فيه لم يثبت بنص، ولا هو متفق عليه[٥]. وبيان ذلك: أن تحريم الدخول بالمصحف إلى الخلاء لم يثبت بنص وإنما ثبت بالمدرك، وهو أيضاً محل خلاف بين أهل العلم -فكرهه الشافعية ولم

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ١/ ٣٥.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٧٤.

(٣) قطع ابن عبدوس من الحنابلة بالتحريم، قال المرداوي: وما هو ببعيد. انظر: الفروع ١/ ١١٣- ١١٤، الإنصاف ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) الانصاف ١/ ١٨٩.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/ ٨٧٧.

يحرموه-، وإذا ثبت ذلك فلا يصح القياس عليه[١].

القول الرابع: يجوز الدخول إلى الخلاء بما كُتب فيه ذِكْر الله.

وهو قول عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، ورُوي الجواز أيضاً عن جَمْعٌ من التابعين في شأن الخاتم كابن المسيب[٤]، وابن سيرين[٥]، وعطاء[٦]، والحسن البصري[٧]، والظاهر عموم

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٢٦٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧.

(٣) الفروع ١/ ١١٣ ـ ١١٤، الإنصاف ١/ ١٨٩.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع، وكان يعيش من تجارة الزيت ولا يأخذ عطاءً. كان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب حتى سُمي: راوية عمر. توفي سنة ٩٤ هـ بالمدينة. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٤٥، الأعلام ٣/ ١٠٢.

(٥) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم، أبو بكر، أبوه مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، تابعي جليل، وإمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد فيها وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. وكان في أذنه صمم له كتاب "تعبير الرؤيا" وهو غير كتاب "منتخب الكلام في تفسير الأحلام" فهذا ليس له. توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر: صفة الصفوة ٢/ ١٣٣، الأعلام ٦/ ١٥٤.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح (واسمه أسلم) بن صفوان الفهري مولاهم، أبو محمد، من مولدي الجند، تابعي من أجلاء الفقهاء بمكة، ولد باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، حج سبعين حجة. توفي بمكة سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ انظر: صفة الصفوة ٢/ ١٢٥، الأعلام ٤/ ٢٣٥.

(٧) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان أبوه مولى لبعض الأنصار، إمام أهل البصرة وحبر الأمة، أحد العلماء الفقهاء الزهاد النساك، وقد كان له مذهب متبع، وله الأقوال والكلمات السائرة، ولد بالمدينة ٢١هـ ونشأ في كنف علي رضي الله عنه وسكن البصرة وبها توفي سنة ١١٠ هـ، وله كتابٌ في فضائل مكة. انظر: طبقات الفقهاء ٩١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، الأعلام ١/ ٢٢٦.

الحكم عندهم في الخاتم وغيره[١].

الأدلة:

الدليل الأول: من النقل:

قول تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠].

وجه الدلالة من الآية:

أن الذكر يصعد إلى الله تعالى فلا يتعلق به شيءٌ من دناءة الموضع، وعليه فلا حرج من استصحاب الذكر أو الكلام المحترم إلى ذلك الموضع[٢].

الجواب عن هذا الاستدلال:

يُجاب عن هذا الاستدلال بالآية بأن يُقال: إن مناط المنع من استصحاب ما عليه الذكر أو الكلام المحترم إلى الخلاء هو إدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والإخلال بتعظيمه، وهذا حاصل بذلك الإدخال والاستصحاب وإن لم يقصده المُسْتَصْحِب[٣].

فلمّا اقتضى حَمْل ما فيه ذِكْر الله أو ما فيه كلام محترم معظم في تلك المحلات المستخبثة واستصحابه فيها ذلك الامتهان؛ شُرعت صيانة الذكر والكلام المحترم عن تلك الأماكن المستخبثة وما يماثلها، وهذا هو وَجه فِعْله ﷺ وَهدْيه في وَضْعِه خاتمه الذي فيه الكلام المحترم[٤] كلمّا دخل الخلاء[٥].

وذلك أن حَمْل الذكر والكلام المحترم إلى الأماكن المستخبثة يُنزّل منزلة إيقاع السبب،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٤٦.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٧٣ – ٢٧٤، الجامع للقرطبي ١٤/ ٢١١.

(٣) الفتاوى الكبرى للهيتمي ١/ ٣٥.

(٤) وهو «محمد رسول الله» كما جاء في بعض الروايات، وتقدمت الإشارة إلى ذلك عند تخريج الحديث السابق.

(٥) سبل السلام للصنعاني ١/ ١١٦.

المؤدي إلى إيقاع المُسبّب، وهو امتهان ذلك المحترم والإخلال بتعظيمه، قَصَدَ ذلك الحاملُ أو لم يقصده.

فإن قصد باستصحابه وحمله الإخلال بتعظيمه فلا شك في تحريمه قطعاً، كما لو قصد مثلاً إهانته بدوسه أو إلقائه في قذرٍ عمداً[١].

وإن لم يقصد باستصحابه الإخلال بتعظيمه ولا إهانته فإنه قد أوقع السبب المؤدي إلى إيقاع المُسبّب، فيُمْنع من ذلك سواءً قَصَدَ المُسبب أم لا.

قال الإمام الشاطبي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إيقاعُ السبب بمنزلة إيقاع المُسبب، قَصَدَ ذلك المُسَبَبَ أم لا ...»[٣].

الدليل الثاني: من العقل:

وهو الاستدلال بالبراءة الأصلية، وبيان ذلك:

أنه لم يَرِدْ في الشرع نصٌّ صحيح صريح في المنع من استصحاب ما كُتب فيه الذكر أو الكلام المحترم إلى الخلاء ونحوه، والأصل إباحة ذلك حتى يرد دليل المنع، وإذا لم يثبت المنع وجب البقاء على عدم الحكم حتى يدلّ الدليل عليه[٤].

الجواب: يُجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: نُسلِّم أنه لم يَثبتْ نص صريح في المنع، ولكن لا يلزم مِنْ ذلك مطلق الجواز.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى للهيتمي ١٠/ ٣٥.

(٢) هو: إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المشهور بالشاطبي، عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث واللغة. من آثاره: الموافقات والاعتصام. توفى سنة ٧٩٠هـ. انظر: الفكر السامي ٤/ ٢٩١، الأعلام ١/ ٧٥، معجم المؤلفين ١/ ١١٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ١٤٨.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٧٣ – وانظر: تقريب الأصول لابن جزي ٣٩٤.

فقد ورد دليل خاص يدل على أن ترك الدخول بما كُتب فيه الذكر أو الكلام المحترم كان من هديه ﷺ كما في حديث أنس وقد صححه بعض العلماء، وظاهر فِعْلِه هو التقرب إلى الله تعالى بذلك فيُحْمل فِعْلهُ على الندب أي استحباب ترك الدخول بالكلام المحترم. فخرج حكم المسألة عن الإباحة إلى الندب عند من قال به، أو إلى الوجوب عند من قال به أيضاً[١].

الثاني: قد ثبتت أدلةٌ عامةٌ في الشرع فيها الحث على تعظيم شعائر الله واحترامها، وشعائر الله هي أعلام الدين وأموره، ومن أعظمها كلام الله وذِكْرهُ. قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج آية رقم ٣٢][٢]، ولا يخفى أن صيانة ذكر الله والكلام المحترم عن المحلات المستخبثة داخل في تعظيم شعائر الله وأمور الدين الذي جاء الحث والحضُّ عليها.

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة يترجح القول الأول وهو كراهة الدخول بما كُتب فيه شيء من الذكر أو اسم الله أو اسم معظم مختص به. وسبب الترجيح ما يلي:

(١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول.

(٢) أن أدلة الأقوال الأخرى قد أُجيب عنها بأجوبة قوية.

(٣) أن هذا الفعل وهو تنحية ما كُتب فيه الذكر عند دخول الخلاء هو مِنْ باب الأدب، والأصل فيما كان من باب الأدب أنه مندوب إليه. قال القرطبي: «الأصل فيما كان من المحاسن المكملة والمكاره المستحسنة الترغيب والندب».[٣]. فيبقى على هذا

---

(١) انظر: سبل السلام ٣/ ١١٦، وانظر: تحفة الأحوذي ٥/ ٣٤٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٥٦.

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٢٣، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/ ١٧، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٤٣.

الأصل حتى يدل الدليل على الوجوب فيُحمل عليه، ولم يوجد. وقد سبق قول الصنعاني «وهذا فعْلٌ منه ﷺ عُرِفَ وجهُهُ وهو صيانة ما فيه ذِكْر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه..»[١].

المطلب الثاني

الاستجمار[٢] بأوراق الكتب

وتفصيل الكلام في هذا المطلب من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الاستجمار بالكتب المحترمة[٣].

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستجمار بالكتب المحترمة التي فيها ذكر الله تعالى، أو فيها شيء من علوم الشرع ككتب الحديث والفقه ونحو ذلك من المحترم كالتوراة أوالإنجيل إذا علم أنها لم تُبدل[٤].

---

(١) سبل السلام ١/ ١١٦.

(٢) الاستجمار هو: «إزالة الأذى من المخرجين بالأحجار»، والاستنجاء هو: « إزالة النجو من المخرج بالماء والأحجار» انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣٣، تحرير الألفاظ والتنبيه ٣٦، والمقصود هنا هو استعمال أوراق الكتب في الاستجمار. انظر: المجموع ٢/ ١٣٧، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٤٩، فتح الباري ١/ ٢٥٦، نيل الأوطار ١/ ١١٦.

(٣) مراجع للأهمية: تقسيم العلوم إلى محترمة وغير محترمة، وإلى شرعية وغير شرعية في صفحة ٧٠ وما بعدها من البحث.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٠، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٠٨، حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، المجموع ١/ ١٣٧، نهاية المحتاج ١/ ١٤٦، المغني ١/ ٢١٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٢/ ٢٧٥.

قال المرداوي[١]: «لا شك في ذلك، ولا نعلم فيه ما يُخالفه»[٢].

الأدلة:

الدليل الأول: أن استخدام هذه الكتب في الاستجمار فيه هتكٌ لما فيها من الشريعة واستخفاف بحرمتها وذلك بتمضيخها بالنجاسة والقذر، وذلك لاشك في تحريمه[٣].

الدليل الثاني: من القياس: وبيانه:

أنه يحرم الاستجمار بها قياساً بالأولى على الروث، والعظم؛ لأن هذه الكتب في الحرمة أعظم وأشد من الروث والعظم حيث تعلق بها حق الله تعالى، والأولان تعلق بهما حق الغير[٤].

المسألة الثانية: الاستجمار بالكتب المحترمة غير الشرعية:

ألحق الفقهاء من المذاهب الأربعة بالكتب الشرعية المحترمة ما كان محترماً وليس من الكتب الشرعية وله نفع في العلوم الشرعية مثل: كتب الحساب، والطب، والنحو، والعروض، وكل ما كان آلة للعلوم الشرعية، وخلا من المحذور فيحرم الاستجمار بكتبه أيضاً[٥].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ونسبته إلى مِرْدَا من أعمال نابلس، تلقى العلم على عدد من علماء دمشق حتى نبغ، انتهت إليه رياسة المذهب وكان حجة محققاً فيه. من مؤلفاته: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في أصول الفقه وشرحه " التحرير ". توفى سنة ٨٨٥هـ في دمشق. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، الأعلام ٤/ ٢٩٢، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٢٥.

(٣) كشاف القناع ١/ ٦٩.

(٤) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٧، فتح الباري ١/ ٢٥٦، المغني ١/ ٢١٦، وانظر: شرح التلقين للمازري ١/ ٢٥٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، نهاية المحتاج ١/ ١٤٦، الإنصاف ١/ ٢٢٥.

الأدلة:

الدليل الأول: قالوا: لأن تعلُّم هذه العلوم وتعليمها فرض كفاية على المسلمين، فصارت بذلك من العلم المحترم المطلوب شرعاً تعلمه - في الجملة - فلا تجوز إهانته، وكُتب تلك العلوم تأخذ حكمها[١].

الدليل الثاني: أن هذه العلوم مما يحتاجه الناس وينتفعون بها وبكتبها في أغراض صحيحة ومباحة؛ فصارت بذلك متقومّة ومحترمة شرعاً فلا يجوز إفسادها ولا إتلافها بالاستجمار بها[٢].

المسألة الثالثة: الاستجمار بالكتب غير المحترمة إذا اشتملت على ذكر الله تعالى:

لا خلاف بين الفقهاء أن الكتب إذا كانت مشتملة على باطلٍ كالسحر أو الفلسفة أو التوراة والإنجيل المبدّلين ولكنها مشتملة على ذكر اسم الله تعالى أو اسم معظم مختصٍ به فلا يجوز الاستجمار بتلك الكتب؛ لمكانة هذه الأسماء المعظمة فيها[٣].

الأدلة:

عموم الأدلة المتقدمة في وجوب احترام أسماء الله وتعظيمها «وأنّ حرمة أسماء الله لا تتبدل على وجه، فيجب احترامها وإن كُتبتْ في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما، فيجوز إحراقها وإتلافها، ولا يجوز إهانتها لمكان تلك الأسماء ...»[٤].

المسألة الرابعة: الاستجمار بالكتب غير المحترمة إذا خلتْ من اسم الله أو اسم معظم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٤٩، حاشية الشرواني ١/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٠، مواهب الجليل ١/ ٢٨٧، نهاية المحتاج ١/ ٢٦، كشاف القناع ١/ ٦٩.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٨٧.

القول الأول: يجوز الاستجمار بالكتب غير المحترمة. مثل: كتب السحر، والفلسفة، والمنطق[١]. ومن غير المحترمة أيضاً التوراة والإنجيل ونحوها من الكتب المبدلة، بشرط أن يعلم تبدلها وتحريفها، وأن تخلو هذه الكتب من اسم معظم.

وهذا القول قال به بعض الحنفية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن الحروف ليست محترمة لذواتها، وإنما هي نقوش وُضعت لينتقل منها إلى الألفاظ ومن الألفاظ إلى المعاني[٥]، وإنما يقع تفضيلها وتشريفها «بشرف الدلالة

---

(١) المراد به «المنطق الذي لا ينفع في العلوم الشرعية و يعود منه ضرر في الدين كمنطق الفلاسفة الأول» هو المنطق المشوب بكلام الفلاسفة كما في طوالع الأنوار للبيضاوي فهذا الذي فيه الخلاف المشهور بقول الأخضري: والخُف في جواز الاشتغال... أمّا الخالص منها كسُلَّم الأخضري ونحوه فلا خلاف في جواز الاشتغال به كما حكاه كثير من المتأخرين.

قال المختار بن بونة:

قلتُ ترى الأقوال ذي المخالفة ... محلُّها ما صنَّف الفلاسفة

أما الذي صنفّه مَنْ أسلما ... لابد أن يُعْرفَ عند العلما

لأنه المصحح القواعدا ... ويدركُ الذهنُ به الشواردا

انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٤٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٤٣.

(٢) فتح باب العناية لملا علي القاري ١/ ١٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٠.

(٣) الوسيط للغزالي ١/ ٣٠٦، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/ ٢٩٠، نهاية المحتاج ١/ ١٤٦.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٢٥، الإنصاف ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٦٩.

(٥) حاشية الشرواني ١/ ٢٩١، حاشية الجمل ١/ ١٣٢.

كشرف الحروف الدالة على كلام الله تعالى فإن ذلك أوجب شرفها على جميع الحروف لهذه الدلالة وأمر الشرع بتعظيمها.. »، أو بشرف المدلول له كتفضيل الأذكار الدالة على ذات الله وصفاته وأسمائه. كما أفاده القرافي[١] رحمه الله[٢]. وبناءً على ذلك فإنَّما تتعلق الأحكام بالحروف إذا رُكبتْ ودَلَّتْ على المعاني.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه: لا يُسلَّم بأنَّ الحروف ليست لها حرمة في ذاتها، بل هي محترمة لأنه يجتمع منها أسماء الله، ولكل امرئ ما نوى، وتختلف الحرمة بحسب ما كُتِب والقاعدة: «بأن النية تؤثر في تغيير المنطوق، ولا تؤثر في تغيير المكتوب»[٣].

الجواب عن المناقشة:

إنَّ كون الحروف يتكون منها أسماء الله، والمحترم من الكلام ليس بكافٍ لأن تتعلّق بها الأحكام، بل ينبغي في تلك الحروف كونها جملة مفيدة لمعنى تتعلق الأحكام به، كما في الكلام؛ فإنه إذا كان لغواً غير مفيد لمعنىً فلا يتعلق به شيء من الأحكام، بخلاف ما لو أفاد[٤].

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، شهاب الدين المشهور بالقرافي، إمام محقق في الفقه والأصول، وله المصنفات المشهورة ومنها: " أنواء البروق في أنواع الفروق"، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، والإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام. توفى سنة ٦٨٤هـ في القاهرة. انظر: الديباج المذهب ٦٢، الأعلام ١/ ٩٤، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٢١٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٣، مواهب الجليل ١/ ٢٨٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ١٦٩ – ١٧٠.

(٤) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٢٩١.

الدليل الثاني: قالوا: يجوز الاستنجاء بالكتب إذا كانت باطلة كالسحر، والتوراة والإنجيل بعد التحريف؛ لأنه يحرم الانتفاع بها لأنها جَمعتْ كلاماً باطلاً قطعاً فيجب إعدامها[١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ كون المكتوب فيها باطلاً لا يلزم من ذلك جواز الاستجمار بها؛ لأنها مشتملة على ما يجب تعظيمه كأسماء الله، فيجب احترامها وإن كُتبت في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما، وعليه فيجوز إحراق هذه الكتب وإتلافها ولا تجوز إهانتها لمكان أسماء الله فيها، وحرمة أسماء الله لا تتبدل على وجه، وإنما الباطل هو ما وقع فيها من التحريف[٢].

الجواب عن المناقشة:

أن ما ذُكر خارج عن محل الخلاف وعن صورة المسألة؛ لأن القائلين بجواز الاستجمار بالكتب الباطلة يشترطون أن تخلو من اسم معظم كأسماء الله أو الأنبياء أو الملائكة، فإن اشتملت عليها فلا يجوز الاستنجاء بها بلا خلاف كما تقدّم[٣].

القول الثاني: لا يجوز الاستجمار بالمكتوب مطلقاً ولو بخط أعجمي ولو كان المكتوب باطلاً، مثل كتب التوراة والإنجيل الذي علم تبدلها وتحريفها، وكتب السحر، والفلسفة.

---

(١) الفتاوى الكبرى للهيتمي ١/ ٤٩، حاشية الشرواني ١/ ٢٩١.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٨٧، وانظر: الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٩.

(٣) انظر: صفحة ٩٨ من البحث.

وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وهو المعتمد عند المالكية[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن هذه الحروف لها حرمة في ذاتها، لأنها يتكوّن منها أسماء الله ونحوها مما يجب تعظيمه من الكلمات، وعليه فلا يجوز امتهان هذه الحروف[٣].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عنه بما استدل به أصحاب القول الأول في الدليل الأول وهو أن الحروف في ذاتها لا حرمة لها بل تتعلق الحرمة بما تركب منها من الكلام وما دلت عليه من المعاني[٤]...

الدليل الثاني: قالوا: رُوي أن الحروف الهجائية قرآن أنزل على هود عليه السلام، وعلى ذلك فتكون ذات حرمة لا يجوز امتهانها[٥].

الجواب عن هذا الاستدلال:

لابد من إثبات صحة أصل هذه الرواية ثم الاستدلال بها، إذ لا يصحُّ الاستدلال برواية مجهولة الأصل وبناء أحكام شرعية عليها[٦].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥، ١/ ٣٤٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٢٨٧، شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ١/ ٦٤.

(٣) حاشية الرهوني ١/ ١٧٠، وانظر: مواهب الجليل ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر هذا الدليل ومناقشته في صفحة ١٠٠ وما بعدها من البحث.

(٥) لم أعثر على أصل لهذه الرواية بعد البحث – لكن ذكرها ابن عابدين – انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦، ١/ ٣٤٠.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٢٨٧.

الدليل الثالث: قالوا: إن الاستنجاء بما في أيدي أهل الكتاب من التوراة والإنجيل مجازفة عظيمة؛ لأن الله لم يخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها، وكونها منسوخةً لا يخرجها عن كونها من كلام الله كالآية المنسوخة[١].

مناقشة الدليل:

أجاب عنه القائلون بالجواز[٢]: بأن هذه الكتب لا يجوز النظر فيها، ويجب إعدامها، وإذا جاز إعدامها جاز إمتهانها.

الجواب عن المناقشة:

إنَّ حرمة النظر فيها ووجوب إعدامها لا يستلزم جواز إمتهانها، بل إنها تحرق أو تدفن ولكن لا تمتهن[٣].

القول الثالث: يحرم الاستجمار بالكتب غير المحترمة إذا كُتبتْ بالأحرف العربية، ويجوز الاستجمار بها إذا كُتبتْ بالخط الأعجمي وخلت من ذِكْر الله أو اسم معظم.

وهذا هو قول عند المالكية[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بحرمة الحروف العربية دون غيرها بأدلة أصحاب القول الثاني ولكنهم خصوها بالأحرف العربية.

المناقشة:

يجاب عنهم بذات الأجوبة عن أدلة القول الثاني.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥.

(٢) وهم الشافعية: انظر الفتاوى الكبرى للبيهقي ١/ ٤٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ١/ ٦٤.

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال و الأدلة يترجح القول بالتفصيل الآتي:

فيجوز الاستنجاء بالكتب المحرمة مثل كتب السحر وكتب المجون والخلاعة ونحوها إذا خلت من أسماء الله وذِكْره وما يجب تعظيمه.

أما كُتب التوراة والإنجيل ونحوها من الكتب المنزلة المنسوخة والتي عُلِم تبدلها وتحريفها أو شُكَّ في ذلك فلا يجوز الاستجمار بها؛ إلا إذا كُتِبَ ما قُطِع بتحريفه وحده في ورقة مستقلة بنفسها، كزعمهم أن التوراة شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض ونحو ذلك فهذه يجوز الاستجمار بها.

وسبب ترجيح هذا التفصيل ما يلي:

١- لأنه لم يثبت بدليل صحيح صريح أن الحروف لها حرمة في ذاتها، بل إنها تأخذ حُكْم الكلام المتركب منها، قياساً على النطق باللسان. والكلام الباطل لا حرمة له ولا اعتبار له في الشرع، فيجوز الاستجمار به إعمالاً للقاعدة الفقهية القائلة: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً»[(١)].

٢- أما الكتب المنزلة المبدَّلة فيجب إتلافها وإعدامها، ولا ينبغي امتهانها في مجملها؛ لأن ما بُدّل منها غيرُ مُعَيَّن فتُصان عن الامتهان إعمالاً للقاعدة الفقهية «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[(٢)]. فإذا تَيقَّن مِنْ تحريف بعضٍ مُعَيَّنٍ منها وكُتِبَ ذلك البعضُ وحده جاز الاستجمار به.

---

(١) انظر هذه القاعدة في: الفروق للقرافي ١/ ١٦٤، ٢/ ٨٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨، كشاف القناع ٣/ ٥٦٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٩٧.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٥٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥.

المطلب الثالث

تطهير الكتب المتنجسة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تطهيرها:

إذا أصابت النجاسة[١] الكتب كأن يصيبها دم آدمي، أو بوله، أو قيؤه، أو أَنْ يبول عليها كلبٌ مثلاً، أو أنها كُتبت بمدادٍ متنجس.

وعلى الرغم من أن هذه الصورة ممكنة ومتوقعة إلا أنني - بعد البحث - لم أجد فيما وقفتُ عليه من كُتب الفقهاء مَنْ ذَكَرَ أقوالاً لأهل العلم في هذه المسألة، عدا إشارات يسيرة في بعض كُتب الشافعية – رحمهم الله -.

الفرع الأول: حكم تطهيرها:

النجاسة إذا وقعت على الكتب إما أن تكون نجاسةً غيرَ معفوٍ عنها[٢]، وإما أن تكون نجاسةً معفواً عنها[٣].

---

(١) النجاسة لغة: ضد الطهارة، والشيء المستقذر، انظر القاموس المحيط مادة (نجس) ص ٧٤٣، واصطلاحاً هي «عينٌ مستقذرةٌ شرعاً». حاشية ابن عابدين ١/ ١،٨٥/ ٣٠٨، وللفقهاء فيها تعريفات أخرى انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ٨٣ – تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٤٦، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ١/ ٥١.

(٢) المراد بها: النجاسة التي لابد فيها من التطهير. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٨، مواهب الجليل ١/ ١٠٩، مغني المحتاج ١/ ٨٣، الإقناع للحجاوي ١/ ٩٤.

(٣) هي النجاسات التي يُعفى عن تطهيرها. وقد اختلفت أقوال المذاهب في تعدادها. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٩، ٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦، التاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ١٤٤، مغني المحتاج ١/ ٨١، المغني ١/ ٧٢٥.

(أ) فإن كانت النجاسة من المعفو عنه كيسير دمٍ أو قيحٍ مما له نَفْس سائلة كالآدمي، أو قليل دخان النجاسة ونحو ذلك[١] فلا يجب غسل الكتب المتنجسة بهذا النوع من النجاسة لأن الشارع جاء بالتخفيف فيها[٢].

فيُستدلُ لهذا الحكم بفعل الصحابة حيث تركوا الدم على مصحف عثمان رضي الله عنه ولم يزيلوه وذلك كما ثبت في حديث أبي سعيد مولى~ أسير الأنصاري وفيه «.. فدخل عليه - على عثمان- التجيبي فأشعره بمشقص فاتتضح الدم على هذه الآية (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) وإنها في المصحف ما حُكَّتْ»[٣].

(ب)أما إذا تنجست الكتب بغير معفوٍ عنه كبول كلبٍ أو دمه، أو بول آدمي أو عذرته ونحو ذلك، فإن كانت الكتب غير محترمة شرعاً، أو مباحةً خلت من ذكر الله، فلا يجب غسلُ هذه الكتب لإزالة النجاسة منها.

وأما إن كانت من الكتب المحترمة شرعاً ككتب العلم الشرعي وآلته، أو كانت كتباً مباحة واشتملت على ذكر الله -تعالى- أو اسم معظمٍ مختص به، ووقعت عليها النجاسة فإنّه حينئذ يجب على الفور على القادر إزالة النجاسة من هذه الكتب، وتطهيرها بما يزيل عين النجاسة، ولا يجوز تأخير ذلك[٤].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨١.

(٢) إعانة الطالبين ١/ ٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٦٨٩.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٥٠، حاشيتا قليوبي وعميرة١/ ٣٦، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ١/ ٥٢٨، وانظر: : شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٥.

الأدلة:

الدليل الأول: قالوا: يجب تطهيرها مما أصابها من النجاسة قياساً على المصحف إذا أصابته النجاسة، والجامع أن كلاً منهما له احترام وتعظيم في نظر الشارع. والقاعدة عندهم أنه: «يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف، غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة»[١]، وبقاء النجاسة على الكتب المحترمة فيه إزدراء وعدم قيامٍ باحترامها[٢].

الدليل الثاني: ولأن من النجاسة ما يُعْصَى بالتلطيخ به فتجب على الفور إزالتها؛ لوجود المعصية بالفعل، ودوام الفعل كإنشائه[٣].

الفرع الثاني: في بيان كيفية التطهير، وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً: كيفية تطهير الكتب المتنجسة:

(أ) الغسل بالماء: فتغسل بماءٍ طهور حتى تزول عنها النجاسة[٤].

(ب) بناءً على القول الفقهي القائل: بأن الأصل في إزالة النجاسة معقولية المعنى؛ فتجوز إزالة النجاسة بكل وسيلة تؤدي إلى زوالها ولو بغير الماء[٥].

وعليه فتزال النجاسة من الكتب أيضاً بكل ما يذهبها كتطهيرها بالفرك[٦].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٦.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٣٩.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٥٠، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٥.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٥٢٨، إعانة الطالبين ١/ ٩٦. وانظر: منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٣٢.

(٥) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنيفة ونصره ابن تيميه خلافاً للجمهور. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٩، مجموع فتاوى ابن تيميه ٢١/ ٤٧٥، وانظر للتوسع: مواهب الجليل ١/ ١٦٢، تحفة المحتاج ١/ ٥٣، والإقناع ١/ ٩٠.

(٦) هو الحت بأطراف الأصابع. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٤.

وتطهيرها بالتتريب[١] إذا كانت النجاسة التي عليها جافة، وتطهيرها بالوسائل المستحدثة من المحاليل الكيميائية الطاهرة أو الأصباغ التي تحيل النجاسة.

ثانياً: المسائل المتعلقة بتطهير الكتب المتنجسة:

المسألة الأولى:

إذا لم تُمكِن إزالة النجاسة من الكتب إلا بإزالة حروف الكتابة منها أو تلفها وبطلان ماليتها، والحكم إن كانت الكتب المتنجسة ليتيم أو كتباً موقوفة.

حكم المسألة:

المذهب عند الشافعية والذي عليه الفتوى: أنه يجب تطهير كتب العلم المتنجسة بغير معفوٍ عنه، ولو أدى إلى تلفها وإزالة حروفها وبطلان ماليتها، ويتعين وجوب التطهير ولو مع التلف إذا مسّت النجاسة ما فيها من القرآن أو الكلام، بخلاف ما لو كانت في الجلد أو الحواشي فإن كانت النجاسة في الجلد أو الحواشي أو بين السطور فتطهر بما يزيل النجاسة ولا يضرُّ أصل الكتاب[٢].

فإن كانت الكتب ليتيم أو كتباً موقوفة، فيجب على ولي اليتيم وناظر الوقف تطهيرها ولو أدى ذلك إلى التلف[٣].

الأدلة:

استُدِل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم القاعدة الفقهية المتفق عليها «درء المفاسد مقدّم على جلب

---

(١) أي دَلْكُ النجاسة بالتراب.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ١/ ٥٢٨، إعانة الطالبين ١/ ٩٦.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٦، تحفة المحتاج ١/ ٥٢٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٣٩.

المصالح»[١]. بيان ذلك: أن درء مفسدة إهانة هذه الكتب المحترمة ببقاء النجاسة أولى من مصلحة الإبقاء على مالية هذه الكتب والانتفاع بها[٢].

الدليل الثاني: القياس على إزالة النجاسة عن بدن الشهيد وإن أدى إلى إزالة دمه[٣].

الدليل الثالث: قالوا: تعارض هنا حق لله تعالى وهو احترام ما أمر الشارع باحترامه، وحق الآدمي وهو مالية كتب اليتيم أو كتب الوقف، والأصل تقديم حقوق الآدميين عند التعارض على حقوق الله[٤]، ولكننا هنا قدمنا حق الله تعالى على حق الآدمي لأن الخطر في بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية، على أن فواتها لأجل تعظيم ما أمر الشارع بتعظيمه لا خطر فيه، وحقوق الله التي لا بدل لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حق الآدمي[٥].

الدليل الرابع: القياس على عبد اليتيم والعبد الموقوف إذا تركا الصلاة فإنه يجب قتلهما؛ تقديماً لحق الله فيهما على حق الآدميين، فكذا في مسألتنا تُطهر هذه الكتب من النجاسة ويُراعى فيها حق الله ولو أدى إلى تلفها وبطلان ماليتها[٦].

---

(١) ونظيرها قاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما». انظر هاتين القاعدتين في الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧، الفوائد الجنية للفاداني ١/ ٢٨٢.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٣٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر في تقسيم الحقوق وتقديم بعضها على بعض: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٣٤- ١٦١، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠ وما بعدها، المنثور للزركشي ٢/ ٦٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ٧٨.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٣٩.

(٦) المرجع السابق.

المسألة الثانية:

هل للأجنبي وغير ولي اليتيم وناظر الوقف أن يُطهر الكتب المتنجسة ولو أدى ذلك إلى تلفها؟

في هذه المسألة وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: لا يجوز للأجنبي وغير ولي اليتيم وغير ناظر الوقف تطهير الكتب المتنجسة إن أدى ذلك إلى ذهاب ماليتها[١].

وهذا الوجه رجحه بعض الشافعية، ووجه الترجيح: أن إزالة النجاسة لا يُعلم وقوع الإجماع عليها فلا تُتْلف مالية تلك الكتب لأجل مسألة لم يُجمع عليها.

الوجه الثاني: يجب تطهيرها ولو تلفت، ولو من أجنبي ولا ضمان عليه في ذلك.

ودليل هذا الوجه: أنّ ذلك من إنكار المنكر وإزالة المعصية القائمة وهي بقاء النجاسة على الكتب المحترمة، ودوام الفعل كإنشائه[٢].

المطلب الرابع

مس الكتب لغير المتطهر

تقرير المسألة:

المس في اللغة: «مسك الشيء باليد»، ثم استعير لأمور منها الأخذ، والضرب والجماع[٣].

والمس في اصطلاح الفقهاء: اسم للمباشرة باليد بلا حائل[٤].

وقد غلب على تعبير الفقهاء في هذه المسألة التعبير بالمس، ويشمل ذلك الحمل المباشر-

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٥٢٨، إعانة الطالبين ١/ ٩٦.

(٢) المنثور للزركشي ٣/ ٢٥٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٦، وانظر: منح الجليل ١/ ٣٢.

(٣) لسان العرب ٦/ ٢١٨ – مادة (مسس).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٤، المجموع ٢/ ٣٥، تحفة المحتاج ١/ ٢٣٢.

بخلاف الحمل بالعلاقة أو المس بالكم - بالأولى؛ لأنّ الحمل هنا أبلغ في هتك الحرمة[١].

والعبرة هنا في المس بالممسوس، وفي الحمل بالمجموع[٢].

والكتب التي تناولها الفقهاء في مسائل هذا المطلب هي: الكتب المحترمة والمعتبرة شرعاً[٣] التي يكون في مسها وحملها بغير طهارة إخلال بالتعظيم المأمور لها شرعاً لاشتمالها على كلام الله تعالى من الآيات القرآنية كما في كتب التفسير، وكتب غريب القرآن، وكتب القراءات.

أو لاشتمالها على كلامه تعالى في غير القرآن الكريم من الكتب السماوية المنزّلة كالتوراة، والإنجيل، وزبور داود ونحوها، إذ كل ذلك إن لم يبدل أو يحرف مِنْ كلام الله تعالى الذي يجب الإيمان به، ولا يجوز الاستخفاف به ولا امتهانه[٤].

أو لاشتمالها أيضاً على كلام الرسول ﷺ ككتب الحديث، أو لاشتمالها على أحكام الشريعة ككتب الفقه والأصول.

وبناءً على مراعاة احترام هذه الكتب وتعظيم ما فيها اختلفت أقوال الفقهاء: هل تُلحق هذه الكتب بالمصحف في حكم مسه على المحدث أو لا؟ -على ما سيأتي بيانه-.

وأما غير هذه الكتب مما لم يشتمل على ما تقدم ذِكْره فلا تَعَلُّقَ لها بهذه المسألة، ولا وجه لإلحاقها بالمصحف فيما ذُكِر، وذلك كالكتب المباحة ككتب الشعر، وكتب الطب، ونحو ذلك[٥].

---

(١) وهذا بعكس المُحْرم فإنه يحرم عليه مس الطيب دون حمله نظراً للترفه المفقود في الحمل. انظر: المجموع ٢/ ٧٧، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٥.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٢٤٨.

(٣) انظر ما تقدم في بيان العلوم المحترمة شرعاً في هذا البحث صفحة ٧٠ وما بعدها.

(٤) يقول القاضي عياض: «اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه ... فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك إن جحد التوراة أو الإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبَّها أو استخف بها فهو كافر». انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٨٦، الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٤٦.

(٥) انظر: حاشية البجيرمي علي الخطيب ١/ ١٥٨.

الفرع الأول: مس غير المتطهر للكتب المنزلة المنسوخة كالتوراة، والإنجيل، والزبور وغيرها، وللمنسوخ تلاوته:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

يجوز للمحدث[١] مس الكتب المنزلة المنسوخة كالتوراة والإنجيل ومثلهما زبور داود، وصحف إبراهيم وموسى وشيث عليهم السلام - إن وُجِدتْ -، ويلحق بذلك أيضاً منسوخ التلاوة كآية الرجم وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٢]، وكذا المأثور عن الله تعالى كالأحاديث القدسية، بلا كراهة مطلقاً[٣].

---

(١) المُحْدِث: في اللغة مَنْ أحدث أي جاء بالحدث، وهو الحادث الذي وقع بعد أن لم يكن. انظر: القاموس المحيط مادة (حدث) ٢١٤.

وفي الاصطلاح: الحَدَث واحد الأحداث وهو: «ما أوجب وضوءاً أو غسلاً»، وزاد بعضهم: «أو كليهما أو بدلهما قصداً أو اتفاقاً كالحيض والنفاس والجنون» انظر: الدر النقي ١/ ٧٨، المطلع على أبواب المقنع ٧، وأنيس الفقهاء ٥٧.

ولذا ينقسم إلى حدث أصغر وهو: ما أوجب الوضوء كالبول والريح، وحدث أكبر وهو: ما أوجب غُسلاً كالحيض والجماع. والفقهاء كثيراً ما يطلقون الحدث ويريدون الأصغر، وإذا قُصد الأكبر فغالباً أنه يُقيدّ بسببه كالحيض والنفاس والجماع كما في مسألتنا هذه، فقد أُطلق لفظ «المحدث» ولم تُذكر الحائض والنفساء والجنب، وذلك لأنه يُعلم أن حكم هؤلاء هو حُكْم المحدث بطريق الأولى؛ لأن حكم القراءة أخف من حكم المس، فإذا لم يجز لهؤلاء القراءة فلأن لا يجوز لهم المس أولى.

انظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للعبادي الحنفي ١/ ٣١ ط المطبعة الخيرية.

(٢) وذلك كما رواه ابن عباس عن عمر في الصحيحين وغيرهما، وروى عن أبي بن كعب. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٥١، الجامع للقرطبي ٦/ ٢٤٦.

(٣) أي سواء عُلم تَبدُّل تلك الكتب المنزّلة وتحريفها أو لم يعلم.

وهذا هو قول الجمهور؛ فهو قولٌ عند الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وهو قول أكثر الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩]

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ صفة للقرآن الكريم المتقدم ذِكْره في الآيات، وهو خبرٌ بمعنى الأمر فلا ينبغي لأحد من الناس مسه بلا طهارة، وهذا المنع مختصٌ بالقرآن الكريم دون غيره، لأن النص إنما ورد به كما هو ظاهر الآية.

وكل ما ذُكر من الكتب كالتوراة، والإنجيل، وكذا المنسوخ تلاوته ليست بقرآنٍ ولا تسمى قرآناً إجماعاً، بدليل أنه لو قرأ شيئاً من ذلك في الصلاة لبطلتْ، وعليه فلا تدخل في حكم الآية المذكورة فلا يُمنع من مسّها بلا طهارة[٥].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الاستدلال:

أن الآية لا تنفي المنع من مس غير القرآن بلا طهارة؛ لأنه ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى[٦].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢١١، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٢.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥.

(٣) قال النووي: هو قول جمهور أصحابنا. المجموع ٢/ ٨٣، أسنى المطالب ١/ ٦١.

(٤) الإقناع ١/ ٦٢، شرح منتهى الإدارات ١/ ٧٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥. الإنصاف ٢/ ٧٥.

(٥) البحر الرائق ١/ ٢١١، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٢، مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، كشاف القناع ١/ ١٣٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٣.

الدليل الثاني:

أن هذه الكتب زالت حرمتها[١]؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

النسخ، فهذه الكتب المنزلة كلها بما فيها من شرائع وأحكام قد نُسخت بالقرآن الكريم وبشريعة الإسلام، فَقَصرتْ حرمتُها عن حرمة القرآن[٢].

ومثل ذلك: الآيات التي نُسخت تلاوتها من القرآن فإنها وإن بقي حكْمُها لكنها تأخذ حكم الكتب السابقة المنسوخة[٣]، فإنها نُسختْ ولم تبق فيما يُتلى من القرآن وليست في المصحف فلا تعد من القرآن بالإجماع[٤]، وبقاء ما فيها من الأحكام لا يُوجب الطهارة لمسِّها[٥].

الأمر الثاني:

التبديل والتحريف، فقد وقعا في الكتب السابقة بنص القرآن الكريم، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: «ألم يخبركم الله عز وجل في كتابه أنهم حرَّفوا كتاب الله تبارك اسمه، وبدَّلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم، وقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ...»[٦]، والمبدّل لا حرمة له[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٤٦، المجموع ٢/ ٨٣، أسنى المطالب ١/ ٦١.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٣٦٥.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢١١، المجموع ٢/ ٨٣.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢١١.

(٥) مواهب الجليل: ١/ ٣٠٤.

(٦) رواه الشافعي بسنده عن ابن عباس. الأم ٦/ ١٥٥.

(٧) الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، أسنى المطالب ١/ ٦١.

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن كون ما تقدم منسوخاً لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى فيجب تعظيمه واحترامه[١].

الجواب الثاني: أما التبديل والتحريف الذي وقع في الكتب السابقة فإن الله تعالى لم يخبرنا أنهم بدلوها كلها عن آخرها، بل أخبرنا بأنهم بدلوا وحرفوا فيها[٢]، فالمبدَّل فيها بعضٌ غير معيّن، وما لم يبدل غالبٌ فيها وهو واجب التعظيم والصون[٣].

القول الثاني: لا يجوز للمحدث مس الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل والزبور - أي ما لم يبدل منها -وكذلك منسوخ التلاوة من القرآن حُكْمه حُكْم هذه الكتب بالأولى.

وهذا هو قول عند الحنفية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥]. وهو قولٌ عند الحنابلة خلاف الصحيح[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢١١، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/ ٤٩.

(٢) اختلفت أقوال العلماء في تحديد ما حُرِّف في التوراة والإنجيل على أربعة أقوال: أولها: أنها كلها بُدِّلت، وثانيها: أنه بُدل أكثرها، وثالثها: أنه بدّل أقلها ونصّره ابن تيمية، ورابعها: أنه بُدّل معناها دون لفظها، واختاره البخاري في آخر صحيحه. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/ ٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٣، ١/ ١٧٥.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، المجموع ٢/ ٨٣.

(٦) انظر الإنصاف ٢/ ٧٥.

الدليل الأول: أن هذه الكتب هي من كلام الله تعالى، وكلام الله تعالى حقه التعظيم، وعليه فسائر الكتب السماوية تلحق بالقرآن في تحريم المس بلا طهارة، بدلالة اشتراك الجميع في وجوب تعظيم كما لا يخفى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن كونها من كلام الله تعالى[١].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

الجواب الأول: أن مَنْع المس بلا طهارة حُكْمٌ مختص بالقرآن كما هو ظاهر النص الوارد، وهذه الكتب وإن كانت من كلام الله إلا أنها ليست من القرآن ولا تسمى قرآناً بالإجماع[٢]، فلا تدخل في حُكْمه.

الجواب الثاني: أن هذه الكتب ليست مكتوبةً باللغة العربية فلا تسمى قرآناً ولا تَدْخُل في حكمه، بل لو كُتب القرآن بالقلم الأعجمي لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن[٣].

الجواب الثالث: أن هذه الكتب قد وقع فيها التبديل قطعاً، فهي بذلك قد جمعت بين شيئين: كلاماً باطلاً قطعاً، وقد اختلط بما لم يبدل من غير تمييزٍ بينهما فلا يُدْرى أيٌّ منها هو كلام الله؛ فوجب إعدام الجميع لأن المبدل لا حرمة له[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٣ – ١٧٥، الحاوي الكبير ١/ ١٤٦.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢١١، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٣، مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، كشاف القناع ١/ ١٣٥.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٨٧، ١/ ٣٠٤، الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٥٠.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذه الكتب وقع فيها التبديل بلا شك، ولكن ما بُدّل منها بعضٌ غير مُعَيَّن، وما لم يبدل غالب وهو واجب الصون والتعظيم، فوجب الاحتياط والاحتراز في الجميع دفعاً للريبة.

بدليل القاعدة الفقهية المقررة أنه «إذا اجتمع المحرم والمُبيح غُلّب المحرّم»[٢]، ومحل هذه القاعدة ظاهر في مسألتنا[٣].

مناقشة الدليل الثاني:

يُمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بالحديث وبالقاعدة الفقهية بأن يقال: إن هذا الاستدلال فاسد لأنه استدلالٌ بمحل الخلاف، وذلك لأن محل تطبيق الحديث والقاعدة الفقهية إذا اتُفق على التحريم، ولا يصلح هذا الاستدلال في مثل مسألتنا لأن الخلاف قائم فيها، وهو محل الخلاف[٤].

---

(١) من حديث الحسن بن علي قال: «حفظت من رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث». أخرجه: الترمذي في سننه وقال: حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، كتاب الطب ٤/ ٦٦٨. حديث رقم ٢٥١٨. والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧ حديث رقم ٥٧١١، وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٠ حديث رقم ١٧٢٣، والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٥ حديث رقم ٢١٦٩، وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٧١.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٥٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥.

(٤) شرط الدليل أن يكون مُسَلَّماً عند الخصم لئلا يلزم الاستدلال بما هو محل الخلاف. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ١/ ٤١١.

الدليل الثالث: واستدل هؤلاء على تحريم مسّ المحدث لمنسوخ التلاوة من القرآن بقياس الأولى على هذه الكتب المنزلة. وبيان ذلك:

قالوا: إذا حُرِّم مسّ التوراة ونحوها وهي مما نُسِختْ تلاوته وحكْمهُ معاً؛ فالأولى من ذلك تحريم مَسِّ ما نُسختْ تلاوته فقط وهو القرآن المنسوخ التلاوة[١].

المناقشة:

يجاب عن هذا الاستدلال بما أجيب به عن الدليل السابق.

القول الثالث:

التفصيل: فإن ظنَّ أن فيها غير مبدل كُره مسُّه ولا يحرم، وأما ما عُلِم تبدلُّه منها فيجوز مسه بلا كراهة.

وهذا وجه رجحه بعض الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة مس ما لم يبدل منها بأدلة القائلين بالتحريم ولكنهم حملوها على الكراهة لأن التحريم يحتاج إلى دليل قوي، وهذه الأدلة لا تقوى عليه.

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة السابقة يترجح – والله أعلم – القول الأول جواز مس هذه الكتب للمحدِث لما يلي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥.

(٣) المجموع للنووي ٢/ ٨٣.

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة.

[٢] أن التحريم حُكْمٌ يحتاج إلى دليل قوي، ولم يذكر أصحاب القول الثاني القائلون بالتحريم من الأدلة ما يقوى على التحريم.

[٣] جاء في السنة النبوية ما يدل على تكريم كُتب الله السابقة إذا عُلم عدم تبدلها، كما في حديث ابن عمر في ذكر قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا وجاء فيه «فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: ائتوني بالتوراة، فأُتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال: «**آمنت بك وبمن أنزلك ... الحديث**»[(١)]، وفي فِعْله ﷺ هذا بيان لهديه عليه الصلاة والسلام في التعامل مع كُتب الله السابقة وعدم امتهانها، لكن لا يلزم من ذلك وجوب التطهر لمسّها لعدم ورود النص الموجب له.

الفرع الثاني: مس المحدث لكتب التفسير:

اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث لكتب التفسير التي كُتِبَ فيها القرآن - سواءً كُتِبَ القرآن خلال التفسير، أو كتب وحده في وسط الورقة والتفسير حوله[(٢)] - على أقوال:

القول الأول: لا يجوز مس المحدث لكتب التفسير، سواءً كان التفسير فيها أكثر أم القرآن.

وهذا هو قول عند الحنفية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين ٤/ ٥٥، وانظر: عون المعبود ١٢/ ٨٩ والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٩٧، وأصلُ القصة في الصحيحين بغير هذه الرواية.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣١٧.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٢، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٣ - ١٧٦.

(٤) قال في الإنصاف ٢/ ٧٥: «وحكى القاضي رواية بالمنع و"أطلقهما في الرعاية وقيل فيه وجهان. وقيل روايتان أيضاً في حمل كتب التفسير. وقيل في مس القرآن المكتوب فيه ا.هـ.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، وبيانه:

أنه يحرم مسها قياساً على المصحف، وذلك لأنّ الآيات القرآنية كُتبتْ في كتب التفسير قصداً واستقلالاً كما هو الحال في المصحف، فَشَبهُهَا بالمصحف أقرب من شبه بقية الكتب بالمصحف لتضمنها قرآناً كثيراً فتأخذ حكم المصحف[١].

المناقشة:

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

الجواب الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المصحف قد ورد فيه النص الدال على تحريم مسه بلا طهارة، بخلاف هذه الكتب فلا نص فيها[٢].

الجواب الثاني: أن المقصود في كتب التفسير هو معاني القرآن، وليس المقصود بإثبات القرآن فيها ذاته ولا تلاوته، وعليه فلا تجري عليها أحكام القرآن، ولا يُسمى من مسَّها ماساً للقرآن، بل ما فيها بمنزلة التابع[٣].

القول الثاني: يجوز مس المحدث لكتب التفسير مطلقاً، سواءً كان الأكثر تفسيراً أو قرآناً.

وهذا هو قولٌ عند الحنفية[٤]، وهو قول المالكية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦ – ١٧٧، المجموع ١/ ٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، أسنى المطالب ١/ ٦١، المغني ١/ ٢٠٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

(٥) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٢، حاشية الخرشي ١/ ٢٩٩.

(٦) المغني ١/ ٢٠٤، الإنصاف ٢/ ٧٥، الإقناع ١/ ٦٢.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه شيء من القرآن فأرسله إلى ذلك الكافر، وهو يعلم أنه سوف يمسه وهو على نجاسته[٢]، فدل ذلك على أن الآيات القرآنية ضمن كتاب لا تأخذ حكم المصحف، فيجوز للمحدث مس ذلك الكتاب وحمله. وكذلك كتب التفسير فهي كتبٌ قد ضُمِّنتْ آيات فلا تأخذ حكم المصحف، ويجوز للمحدث ولو كان جُنُباً مسُّها وحملُها والمطالعة فيها[٣].

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أن قياس كتب التفسير على الكتب التي تضمنت بعض الآيات قياس مع الفارق، وهذا الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن القرآن في كتب التفسير أكثر منه في غيرها.

الوجه الثاني: أن القرآن في كتب التفسير مقصود استقلالاً لا تبعاً بخلاف بقية الكتب.

وبناءً على هذين الوجهين فَشَبَهُ كتب التفسير بالمصحف أقرب من شبهها ببقية

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث، وانظر المغني ١/ ٢٠٤.

(٢) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨].

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، المغني ١/ ٢٠٤.

الكتب، والمقرر أن المقيس يأخذ الحكم من الأقرب شبهاً[١].

الدليل الثاني: أن كتب التفسير لا يقع عليها اسم المصحف، فلا تثبت لها حرمته[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن كتب التفسير وإن لم تُسمَّ مصحفاً إلاّ أنّ بعضها في معنى المصحف، وهي كتب التفسير التي اشتملت قرآناً كثيراً[٣].

الدليل الثالث: الاستدلال بالقاعدة الفقهية:

«يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»، أو «يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه قصداً» وبيان ذلك:

أن الآيات القرآنية لا يجوز مس ما كُتبتْ فيه إذا كانت مقصودة استقلالاً، أما إذا كانت تابعة لغيرها؛ أي أنها ضُمِّنتْ مكتوباً آخر – كما في كتب التفسير – فيجوز مس ما كُتبت فيه؛ لأنها بمنزلة التابع فيتساهل فيها، ولا يُسمى من مسها ماساً للقرآن[٤].

الدليل الرابع: أن المقصود من التفسير معاني القرآن وليس القرآن ولا تلاوته، وعليه فلا تجري عليها أحكام القرآن، وليس في مسِّها إخلال بتعظيم القرآن[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧. وانظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٥.

(٢) المغني ١/ ٢٠٤، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥.

(٣) المجموع ١/ ٨٢، أسنى المطالب ١/ ٦١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦، الذخيرة ١/ ٢٣٢، الحاوي الكبير ١/ ١٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٦.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥.

القول الثالث: يُكره مس المُحدث كتب التفسير.

وهذا القول هو الأظهر عند الحنفية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن هذه الكتب مشتملة على الآيات القرآنية ولا نصّ يدل على التحريم فيبقى الأمر على الكراهة احتياطاً[٢].

القول الرابع: مذهب الشافعية، وهو التفصيل بالنظر للأكثر وللأقل، وبيان ذلك:

أنه إن كان القرآن فيها أكثر من التفسير كبعض كتب غريب القرآن[٣] أو مساوياً له حَرمُ مسُّها.

وإن كان التفسير فيها أكثر فالأصح في المذهب أنه لا يحرم مسها[٤].

وفيها وجهان آخران: أحدهما: يحرم، والآخر: أنه يحرم إن تميز القرآن عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة وإلاّ فلا[٥].

واستحسن القول بالتفصيل ابن نجيم من الحنفية[٦]، وهو قول ابن عرفة من

---

(١) وهو المروي عن أبي حنيفة ورجحه المحققون من الحنفية. انظر: البناية للعيني ١/ ٦٥٢، البحر الرائق ١/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦ – ١٧٧.

(٣) كالتي كتب بها المصحف كاملاً وفسّرت في جوانبه الكلمات الغريبة فقط.

(٤) كما رجحه النووي وغيره انظر: المجموع ١/ ٨٢، مغني المحتاج ١/ ٣٧.

(٥) المجموع ١/ ٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٥٥، حاشية الجمل ١/ ١٢٤ – ١٢٥.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

وابن نجيم هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري. توفي سنة ٩٧٠هـ. من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الرقائق، والأشباه والنظائر، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. انظر: الأعلام ٣/ ٦٤.

المالكية[١].

الأدلة:

(أ) استدلوا على التحريم المذكور بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: يحرم أن يمس كتب التفسير إذا كان القرآن فيها أكثر من التفسير لأنها وإن لم تسمَّ مصحفاً إلا أنها في معنى المصحف[٢].

الدليل الثاني:

ولأن القرآن في هذه الكتب يُقصَد بالدراسة والنظر في الغالب[٣].

الدليل الثالث:

قالوا: ولأننا إنْ غَلَّبنا حرمة القرآن فيها لم نُجِز مسها، وإن اعتبرنا الأغلب فالقرآن هو الأغلب[٤]، وإن تساويا أو شك في الكثير يحرم كذلك لأن الأصل في القرآن الحرمة فيُغلَّب[٥].

---

(١) إن قصد مسّ الآيات. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، شرح منح الجليل ١/ ٧١.

وابن عرفة هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دُسُوق بمصر، تعلّم وأقام بالقاهرة، ودرّس بالأزهر. له كتب منها: الحدود الفقهية، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، حاشية على مغني اللبيب. توفي سنة ١٢٣٠هـ في القاهرة. انظر: الفكر السامي للحجوي ٤/ ٣٥٣، الأعلام ٦/ ١٧.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٦١، مغني المحتاج ١/ ٣٧.

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٢٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٤٦.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٧.

(ب) استدلوا على الجواز فيما إذا كان التفسير فيها أكثر من القرآن بما يلي:

الدليل الأول: أنها لا تسمى مصحفاً وليست هي في معنى المصحف.

الدليل الثاني: لعدم الإخلال بتعظيم القرآن حينئذٍ.

الدليل الثالث: أن الغالب أنه لا يُنظر إلى القرآن في مثلها ولا يُقصد بالدراسة[١].

الدليل الرابع: أنها تأخذ حكم الأغلب حينئذٍ والغالب فيها التفسير، وهو يجوز مسه بلا طهارة[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح – والله أعلم – القول الرابع وهو القول بالتفصيل: فيحرم المس إذا كان القرآن في كتب التفسير أكثر كمثل بعض كتب غريب القرآن، ويجوز مس باقي كتب التفسير التي فيها التفسير أكثر للأمور التالية:

الأول: أن كتب التفسير التي فيها القرآن أكثر كمثل بعض كتب غريب القرآن فإنها وإن لم تسمى مصحفاً إلا أنها في معناه فتأخذ حكمه.

الثاني: أما غيرها من كتب التفسير فلا تسمى مصحفاً ولا هي في معنى المصحف، والآيات القرآنية التي فيها غير مقصودة بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة «أنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها» أو «يُغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً»[٣].

الثالث: أنه لا يوجد نصٌ يدل على تحريم مس هذه الكتب فيبقى على الأصل وهو الحل.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٧، حاشية الجمل ١/ ١٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٤٤، ١/ ١٤٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٥٥.

الرابع: أن هذا القول يحصل به الجمع بين القولين الأوليين في المسألة أي بين قول من قال بالتحريم، ومن قال بالجواز[١].

الفرع الثالث: مسُّ المحدث لكتب الحديث والفقه والأصول والرسائل التي فيها قرآن[٢]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز للمحدث مس كتب الحديث، والفقه، ونحوها من كتب الشريعة.

وهذا هو قول الجمهور، فهو الأصح عند الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، والأصحّ عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

الأدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن كانت هذه الكتب لا قرآن فيها فيجوز مسُّها وحَمْلها لأن الحرمة مختصة بكلام بالله تعالى المنزل.

وإن كان فيها شيء من القرآن فيجوز مسَّها وحَمْلها اعتباراً بالأغلب وهو غير القرآن[٧].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

(٢) وغيرها من الكتب الشرعية، والكلام في هذا الفرع لا يتناول كتب التفسير لأنه سبق الكلام عنها مفصلاً.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢١٢، ورجحّ هذا القول ابن عابدين في حاشيته ١/ ١٧٧.

(٤) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٢.

(٥) وبه قطع إمام الحرمين والنووي وغيرهما. انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، والمجموع ٢/ ٨١.

(٦) المغني ١/ ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٢، كشاف القناع ١/ ١٣٥.

(٧) الحاوي الكبير ١/ ١٤٦.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى قيصر فيه آية[١]، فدّل ذلك على أن القرآن في ضمن كتاب لا يكون له حكم المصحف، لأنه غير مقصود بنفسه فجاز تغليباً للمقصود فيه[٢].

الدليل الثالث: أن هذه الكتب لا تسمى مصحفاً ولا هي في معناه فلا تأخذ حكمه وليس في مسها إهانة للقرآن أو إخلال بتعظيمه[٣].

القول الثاني: يكره مس كتب الشريعة ككتب الحديث والفقه، ويُرخَّص لأهلها مسُّها للضرورة بالكم.

وهذا القول رواية عن الصاحبين عند الحنفية[٤]، وخصَّ الشافعية في وجهٍ الكراهةَ بكُتُبِ الحديث فاستحبوا التطهر لمسها[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إن هذه الكتب لا تخلو غالباً من الآيات القرآنية، ولا يوجد نص يدل على تحريم مسها بلا طهارة فيقال بالكراهة احتياطاً وتعظيماً لما فيها من الآيات، ويرخص بمسها بلا طهارة بالكم لأهلها لأن فيه ضرورة[٦].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٤٤، والمغني ١/ ٢٠٤.

(٣) المجموع ٢/ ٨١، مطالب أولى النهى ١/ ١٥٤.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٦٥٢، شرح فتح القدير ١/ ١٦٩، البحر الرائق ١/ ٢١٢.

(٥) المجموع ٢/ ٨٢، أسنى المطالب ١/ ٦١.

(٦) فتح القدير ١/ ١٦٩، مجمع الأنهر ١/ ٤٢، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦.

القول الثالث: لا يجوز للمحدث أن يمس الكتب الشرعية ككتب الأحاديث والفقه إن كان فيها آيات من القرآن.

وهذا القول هو وجه الشافعية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: لا يجوز مس المحدث هذه الكتب تغليباً لحرمة ما فيها من القرآن[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال السابقة، وأدلتها يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو قول الجمهور بجواز مس المحدث لكتب الحديث والفقه ونحوها لمايلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به من المنقول والمعقول.

ثانياً: لا يوجد نص يدل على التحريم فيبقى الأمر على الإباحة.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثاني والثالث بوجود الآيات القرآنية في هذه الكتب، **فالجواب**: أن هذه الآيات تابعة لغيرها وليست مقصودة لذاتها، فيغتفر فيها وتأخذ حكم الأغلب وهو ما عدا الآيات، بدليل فعله ﷺ حيث أرسل كتاباً فيه آية إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام.

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ١٤٦، المجموع ٢/ ٨١ – ٨٢.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٤٦.

المبحث الثاني

في باب الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نَظَرُ المصلي إلى الكتب

صورة المسألة:

إذا كان أمام المصلي كتابٌ منشور فنظر إليه، وقرأ المكتوب فيه في نفسه ولم ينطق بلسانه[١] فهل عمله هذا مبطل لصلاته أو لا[٢]؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تبطل صلاة المصلي إذا نظر إلى كتاب وردد ما فيه في نفسه ولم ينطق بلسانه، ولو فهم المكتوب ولو طال نظره إليه، سواءً كان المكتوب من القرآن أو من غيره كما لو كان كتاب فقه مثلاً وإنما يُكره فِعْلُه هذا.

وهذا قول الجمهور؛ فهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) أما لو نطق بلسانه فذلك من الكلام الذي ليس لمصلحة الصلاة وهو مبطل لصلاته بالإجماع إن كان عمداً. انظر: الإجماع لابن المنذر ٨، وانظر المجموع ٤/ ١٦.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٨٢، منح الجليل ١/ ٢٠٨.

(٣) قطع بهذا القول وصححه غير واحد من محققي الحنفية. انظر: البناية للعيني ١/ ٤٢٢، شرح فتح القدير ١/ ٤٠٣، مجمع الأنهر ١/ ١٨٢.

(٤) لم أجد كلاماً للمالكية في هذه المسألة، ولكنهم تكلموا في المسألة الأصلية وهي النظر للمصحف، وتكلموا عن سبب الخلاف في المسألة وهي اعتبار عمل القلب أو لا في باب اليمين، وكذلك حكى غير واحد من العلماء الإجماع وعدم الخلاف في المسألة. انظر: حاشية الخرشي ٢/ ١٢٣، منح الجليل ١/ ٢٠٨، ١/ ٦٠.

(٥) المجموع ٤/ ٢٧.

والحنابلة[١]، وحكى النووي[٢] وغيره الإجماع على هذا القول[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بستة أدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في خميصة ذات عَلَمٍ، فلما قضى صلاته قال: **«اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»**، وفي رواية للبخاري: **«كنت أنظر إلى عَلَمِها، وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني»**، وفي رواية لمسلم: **«شغلتني أعلام هذه»**[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ صرح بأنه كان ينظر إلى العَلَم في الخميصة وأنه شُغل بها ولم يُعِدِ

---

(١) ورُوى عن أحمد أنه فَعَلَه، وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/ ٦٦١، الإقناع ١/ ١٩٩، كشاف القناع ١/ ٣٧٨.

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني، محي الدين النووي. ولد في نوى من قرى حوران في الشام، تعلم في دمشق وأقام بها زماناً طويلاً، وولي مشيخة دار الحديث، وعُرف بالورع والصبر على طلب العلم والذكاء والفطنة. من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب، رياض الصالحين، تهذيب الأسماء واللغات. توفى سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، الأعلام ٨/ ١٤٩، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢.

(٣) حكاه غير واحد من الحنفية، انظر: فتح القدير ١/ ٤٠٣، مجمع الأنهر ١/ ١٨٢، والمجموع ٤/ ٢٩، ولعلهم حكوا الإجماع فيها لعدم اعتبارهم خلاف الظاهرية في المسألة لضعف مدركهم.
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي في ذِكْر قاعدة مراعاة الخلاف ١/ ٣٠٥.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٦ حديث رقم ٣٣٦ كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها. صحيح مسلم ١/ ٣٩١ حديث رقم ٥٥٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

الصلاة، ففيه دليل على أن الصلاة تصحُّ وإن حصل فيها فِكْرٌ، واشتغال قلب بغيرها. قال النووي: «وهذا بإجماع من يعتدُّ به في الإجماع»[١].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ قال: «كان قرامٌ لعائشة ﷺ سترتْ به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: **«أميطي عنّا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**[٢].

وجه الاستدلال:

أنه لم يُرْوَ أنه ﷺ أعاد صلاته فدل على عدم بطلان الصلاة إنْ حصل فيها اشتغال ونظرٌ إلى التصاوير والنقوش ونحوها، وغاية ما فيه الدلالة على الكراهة[٣].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثتْ به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم»**[٤].

وجه الاستدلال:

أن في الحديث دليلاً عاماً على أن حديث النفس ليس بكلام فلا يؤاخذ به، ودلالته عامة في الصلاة والقراءة والذكر، وأنه ولو طال حديث النفس وعمل القلب فهو من

---

(١) المجموع ٤/ ٢٩، طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٧٧ – ٣٧٨، سبل السلام ١/ ٢٥٣، الفروع ١/ ٤٢٩ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٧ حديث رقم ٣٦٧ كتاب الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.

(٣) سبل السلام ١/ ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٠٢٠ حديث رقم ٤٩٦٨، كتاب الطلاق، باب: إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه. صحيح مسلم ١/ ١١٦ حديث رقم ١٢٧، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

المعفو عنه لأنه لم يُفَرَّق فيه القليل والكثير، بل حديث النفس وإن طال هو أشق احترازاً من عمل الجوارح[١].

الدليل الرابع: أن القراءة إنما تكون باللسان لأنه من باب الكلام، وليس كذلك في هذه المسألة، لأن المصلي لم ينطق بلسانه فهو لم يتكلم، والصلاة إنما تبطل بالكلام لا بالفهم. ولذلك أجمعوا في باب الحدث على أن إجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة اللسان لا يعد قراءةً ولا ذكراً، فلا يكره في الكنيف ونحوه[٢].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن الغرض من القراءة باللسان الفهم، وقد حصل الفهم بنظر المصلي فكان كالقراءة فتفسد صلاته. وذلك قياساً على اليمين لو حلف لا يقرأ كتاب فلان، فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه وفَهِمَهُ فإنه يحنث بالفهم؛ لأن هذه قراءة الكتب في عُرْف الناس[٣].

الجواب عن المناقشة:

أن هناك فرقاً بين المسألتين فلا يصح قياسهما؛ لأن المقصود بالقراءة في باب اليمين حصول الفهم فيحنث بحصوله، ولذلك لو نوى حقيقة القراءة فإنه لا يحنث بمجرد فهمه للكتاب.

أما في الصلاة فإنها إنما تبطل بالكلام وبالعمل الكثير، ولم يحصل شيء منهما بنظر المصلي إلى المكتوب وفهمه إياه[٤].

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ١٧٢، الفروع لابن مفلح ١/ ٤٩٣.

(٢) شرح العناية للبابرتي مع فتح القدير ١/ ٤٠٣، منح الجليل ١/ ٦٠.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ١٨٢، فتح القدير ١/ ٤٠٣، المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٦٥.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٠٣، المغني ١٠/ ٤٦٥.

الدليل الخامس: أن الفهم ليس بعمل كثير فلا تفسد الصلاة به؛ لأن الصلاة إنما تفسد بالعمل الكثير[١].

الدليل السادس: قالوا: إن الفهم لا يأخذ حكم النطق فلا تبطل صلاته بالفهم، ولهذا لو كان مكتوباً على جبين امرأته: أنت طالق، أو على جبين عبده: أنت حر، فَنَظَرَ فيه لم يقع الطلاق ولا الإعتاق ما لم يتلفظ، فكذلك المصلي لا تفسد صلاته بفهم المكتوب ما لم يتلفظ[٢].

القول الثاني: أن المصلي تفسد صلاته إذا تعمّد النظر إلى كتابٍ وقرأه في نفسه.

رُوي هذا القول عن بعض التابعين كابن المسيب، وابن سيرين، والحسن، والشعبي[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، واُختلف فيه عن محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهو قول ابن حامد[٦] وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) البناية شرح العناية ١/ ٤٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: عامر بن شراحيل – وقيل: عبد الله – بن عبد ذي كبار الشعبي، أبو عمرو، راوية التابعين، يضرب المثل به في الحفظ. ولد ونشأ في الكوفة واتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز. توفى سنة ١٠٣هـ في الكوفة. انظر: طبقات الفقهاء: ٨٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٨، الأعلام ٣/ ٢٥١.

(٤) المحلى لابن حزم ٤/ ٤٦.

(٥) نقل هذا القول عن محمد بن الحسن بعض الحنفية قياساً، ونفاه بعضهم. انظر: البناية شرح العناية ١/ ٤٢٢، فتح القدير ١/ ٤٠٣، مجمع الأنهر ١/ ١٨٢.

(٦) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورّاق. إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم من أهل بغداد، عاش طويلاً وتوفى راجعاً من الحج. له مصنفات منها: الجامع في فقه ابن حنبل، شرح أصول الدين، تهذيب الأجوبة. توفى سنة ٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، الأعلام ٢/ ١٨٧.

(٧) لكن قالوا: تبطل الصلاة إذا تطاول ذلك. الفروع ٤/ ٤٩٣، والإنصاف ١/ ٦٦١.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**إن في الصلاة شُغلاً**»[١] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن في الصلاة شُغلاً للمصلي بأعمال الصلاة، فلا ينبغي أن ينشغل بغيرها مما لم يأت نصٌ بإباحته، وتأملُّ الكتاب عملٌ لم يأتِ نص بإباحته فيُبْطل الصلاةَ إنْ وقع فيها[٢].

مناقشة الدليل:

يُجاب عن هذا الاستدلال بالحديث: أن هذا الحديث جاء في النهي عن رد السلام باللفظ في الصلاة، ومثله الكلام فيها وكلُّ عملٍ كثير فإنه يبطل الصلاة. وأما غير ذلك من العمل اليسير في الصلاة أو عمل القلب فإنه لا يبطلها، كما جاءت به النصوص مِنْ فِعْلِه ﷺ[٣].

الدليل الثاني: قالوا: تبطل صلاته قياساً على مسألة اليمين لو حلف لا يقرأ كتاب فلان،فنظر فيه وفهمه فإنه يحنث بالفهم؛ لأن المقصود من القراءة باللسان الفهم فكان الفهم كالقراءة[٤].

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١١٤١، كتاب العمل في الصلاة. باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة. صحيح مسلم: ١/ ٣٨٢ حديث رقم ٥٣٨. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) المحلى لابن حزم ٤/ ٤٦.

(٣) فإنه قد ورد عنه ﷺ أنه حمل أمامة بنت زينب في الصلاة، وورد عنه حديث أنس في قصة الخميصة، وحديث أنس أيضاً في قرام عائشة ونحوها من الأحاديث الواردة ويقاس على هذه الأفعال ما كان من جنسها. انظر: سبل السلام ١/ ٢٣٤ – ٢٣٥.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٤٠٣.

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا القياس: أنه لا يصح لوجود الفارق بين المسألتين:

وبيان ذلك: أن المقصود في باب اليمين الفهم، فيحنث لو نظر فيه وفهمه. ولذلك لو نوى بيمينه حقيقة القراءة فإنه لا يحنث بنظره وفهمه، لأن حقيقة القراءة إنما تكون باللسان.

وأما في هذه المسألة في باب الصلاة فإن مجرد حصول الفهم للمصلي لا يأخذ حكم النطق والقراءة، بل لا تبطل إلا بتلفظه، كما لو كان مكتوباً في جبين امرأته: أنت طالق، فنظر فيه وقرأه في نفسه فإنه لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ[١].

الدليل الثالث: قالوا: إن النظر في الصلاة إلى الكتاب بمنزلة التلقن، وهو مفسد للصلاة[٢].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الاستدلال:

أن اعتبار النظر تلقناً غلط؛ لأن المفسد هو التلقن المقترن بقول ما تلقنه، وهذا منتفٍ في هذه المسألة[٣].

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين وأدلتهما يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو كراهة نظر المصلي إلى كتابٍ ولا تبطل صلاته بذلك، لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به الجمهور من المنقول والمعقول.

---

(١) البناية شرح العناية للعيني ١/ ٤٢٢، المغني ١٠/ ٤٦٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٠٣.

(٣) المرجع السابق.

ثانياً: أن الأدلة الصحيحة قد دلت على أن عمل القلب وحديث النفس هو من المعفو عنه، سواءً كان فِكْره في مباحٍ أو حرام، ما لم يترتب عليه اعتقاد كالكفر، أو عملٌ كالرياء فيعاقب عليه الإنسان[١].

ثالثاً: ولأن عمل القلب وإن طال مما يشق الاحتراز عنه، بخلاف عمل الجوارح[٢].

المطلب الثاني

الاشتغال بقراءة الكتب أثناء خطبتي الجمعة

صورة المسألة:

هل يجوز لمن حضر صلاة الجمعة أن ينشغل بالنظر في الكتب وقراءتها[٣] أثناء الخطبتين، أم أن ذلك منافٍ للإنصات المطلوب فيهما فيحرم عليه ذلك؟

الكلام في المسألة:

لا يخلو من حضر صلاة الجمعة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُمْكِنه سماع الخطبة.

الحالة الثاني: أن يعجز عن سماع الخطبة، لِبُعْدِه عن الخطيب مثلاً.

وسيكون الكلام مفصلاً على هاتين الحالتين:

الفرع الأول: إذا تمكن المصلي من سماع الخطبتين فهل يجوز له الإنشغال بالنظر في الكتب وقراءتها أثناء الخطبتين أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الإنصات للخطيب يحرم على مَنْ سمعه الاشتغالُ بما ينافي

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٠٨٩، وانظر المجموع ٤/ ٣٥.

(٢) الفروع ١/ ٤٩٣.

(٣) كأن يقرأ من كتب الفقه أو يذاكر فيها في ذلك الوقت. انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٨.

الإنصات أو يُفوِّت السماع وإن لم يكن كلاماً، كالاشتغال بقراءة الكتب والمذاكرة فيها أو مطالعة كراس.

وهذا هو قول الجمهور؛ فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وظاهر القول القديم للشافعية،[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الأعراف: الآية ٢٠٤]، قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار[٥] وعبدالله ابن المبارك[٦] وغيرهم: نزلتْ في الخطبة يوم الجمعة[٧].

وجه الاستدلال:

قالوا: الإنصات المأمور به في الآية هو السكوت عن كل كلام، والأمر في الآية عام

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣١٠، حاشية العدوي ١/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٣) المجموع ٤/ ٣٩٢ – ٣٩٤.

(٤) الإنصاف ٥/ ٣٠١- ٣٠٦، كشاف القناع ٢/ ٤٧ – ٤٨.

(٥) هو: عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد، فقيه مكة ومحدثها ومفتيها في زمانه، فارسي الأصل، ولد بصنعاء. قال الشعبي: ما رأيت أثبت منه في الحديث. توفى سنة ١٢٦هـ في مكة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، الأعلام ٥/ ٧٧.

(٦) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، أمير المؤمنين في الحديث، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع بين الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. سكن خراسان. له كتاب " الجهاد "، و" الرقائق ". توفى في هيت على نهر الفرات. انظر: شذرات الذهب ١/ ٢٩٥، الأعلام ٤/ ١١٥.

(٧) وقيل: نزلت في الصلاة، واختار ابن جرير عموم الآية وأن المراد من ذلك الإنصات في الصلاة وفي الخطبة وفيما يجهر به الإمام. انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٧/ ٣٥٣، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨١ – ٢٨٢.

فيشمل مكالمة الناس والقراءة والذكر وكلَّ ما ينافي وجوب الإنصات، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، وهو في حق القريب فيجب عليه أن يستمع وينصت ولا يتشاغل بغير ذلك[١].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوتَ**»[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على وجوب الإنصات للخطبة وتحريم الكلام فيها، حيث لم تغتفر هذه الكلمة مع خفتها وكونها أمراً بمعروف محتاجٍ إليه فما عداها أولى بالمنع، ويلحق بذلك كل ما ينافي وجوب الإنصات أو يفوت السماع وإن لم يكن كلاماً كالنظر في الكتب أو مطالعة كراسٍ ونحو ذلك[٣].

القول الثاني: يجوز النظر في الكتب ودراسة ما فيها أثناء الخطبة ما لم يتكلم بلسانه.

وهذا هو قول بعض الحنفية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأن المحظور في الخطبة هو الكلام، وأما النظر والمطالعة فليس من الكلام فلا يحرم[٥].

---

(١) بدائع الصناع ١/ ٢٦٤، الفواكه الدواني ١/ ٣١٠، كشاف القناع ٢/ ٤٧، سبل السلام ٢/ ٤٦٥ – ٤٦٦، نيل الأوطار ٣/ ٣١٠.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ١/ ٣١٦ حديث رقم ٨٩٢، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة والإمام يخطب. وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٣، حديث رقم ٨٥١، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩، الفواكه الدواني ١/ ٣١٠، طرح التثريب ٣/ ١٩٢.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٧.

(٥) المرجع السابق.

مناقشة الدليل:

أجيب عنه: بأن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] فيه أمرٌ بشيئين: الإنصات وهو السكوت عن الكلام، والاستماع وهو شغل السمع بالسماع، والأمر يفيد الوجوب، فالقريب الذي يسمع يجب عليه أن يستمع وينصت ولا يتشاغل بغير ذلك[١].

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتهما يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو قول الجمهور: أن القريب الذي يسمع لا يجوز له الاشتغال بما يفوت السماع والإنصات كالقراءة في الكتب ومطالعتها وإن فعل ذلك فلا تبطل جمعته[٢]، لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به من الآية الكريمة فإنها عند أكثر المفسرين نزلت في الجمعة[٣] وكذلك دلالة الحديث.

ثانياً: ولأن القائلين بعدم وجوب الإنصات[٤] قالوا: ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام كرد السلام وتشميت العاطس[٥].

الفرع الثاني: الاشتغال بالنظر في الكتب وقراءتها في أثناء خطبة الجمعة لمن لا يسمعها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) بدائع الصناع ١/ ٢٤٦، الفواكه الدواني ١/ ٣١٠، أسنى المطالب ١/ ٢٥٨.

(٢) وكذلك لو تكلّم في الخطبة، قال الشافعي: «وحيث حرمنا الكلام فتكلّم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف»، والحديث الوارد له أي: لا جمعة كاملة. انظر: المجموع ٤/ ٣٩٤.

(٣) كما تقدم نقل ذلك. وانظر: مغني المحتاج ١/ ٢٨٩، أسنى المطالب ١/ ٢٥٨.

(٤) وهم الشافعية في القول الجديد وهو رواية عن أحمد. انظر: المجموع ٤/ ٣٩٤، والمغني ٣/ ١٩٣- ١٩٤.

(٥) المجموع ٤/ ٣٩٤، حاشية الجمل ٢/ ٤٩٩.

القول الأول: أن البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب الذي يسمعها فينصتْ ولا يشتغل بقراءة الكتب أو النظر فيها أو دراستها.

وهذا القول هو المختار عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفرٍ، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذِ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى** يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ سورة الأنعام آية رقم ١٦٠[٥].

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله في الحديث: «**ورجلٌ حضرها بإنصات وسكون**» عام يشمل القريب الذي يسمع الخطبة والبعيد الذي لا يسمعها فكلاهما مأمور بالإنصات[٦].

---

(١) بدائع الصناع ١/ ٢٦٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٩.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣١٠، حاشية العدوي ١/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٣) المجموع ٤/ ٣٩٤، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/ ٢٨٠.

(٤) المغني ٣/ ١٩٧، الإنصاف ٥/ ٣١١، كشاف القناع ٢/ ٤٨.

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه ١/ ٢٩١ حديث رقم ١١١٣، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٧٠٠٢، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وانظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٧.

(٦) المغني ٣/ ١٩٧.

الدليل الثاني: ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «من كان قريباً يسمع ويُنصت، ومن كان بعيداً يُنصتُ فإنّ للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع»[١].

الدليل الثالث: قالوا: ولأنه في حال قُرْبه من الإمام كان مأموراً بشيئين: الاستماع والإنصات، والبعيد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه[٢].

مناقشة الدليل الثالث:

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

قالوا: إن الإنصات المأمور به لم يكن مقصوداً لذاته بل للتوصل به إلى الاستماع فإذا سقط عنه فرضُ الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً[٣].

الجواب عن المناقشة:

أن عموم الأمر بالإنصات يدل على خلاف ما ذكروه من ترتيب السماع على الإنصات، والمصلي قد أُمر بشيئين: الإنصات والسماع، فإن عجز عن السماع لم يعجز عن الإنصات، والقاعدة الفقهية المقررة أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

الدليل الرابع: أنه إذا رفع صوته مَنَع مَنْ هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذياً له، ويكون عليه إثم من آذى المسلمين وصدّ عن ذكر الله تعالى[٥].

القول الثاني: يجوز لمن بَعُدَ عن الخطيب ولم يَسْمَعْه الاشتغال بالنظر في الكتب ودراستها كمذاكرة الفقه والقراءة إذا لم يُشْغِل غيره عن السماع.

---

(١) أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ١/ ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢٠، وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ المغني ٣/ ١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٤٦.

(٥) المغني ٣/ ١٩٧، وانظر: المجموع ٤/ ٣٩٤.

وهذا القول هو قولٌ عند الحنفية فقد رُوي عن أبي يوسف[١] أنه كان ينظر في كتابه ويُصْلحه بالقلم أثناء الخطبة، وكذلك رُوي عن الحكم بن زهير[٢] من الحنفية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، وروي أيضاً عن بعض التابعين كعطاء وسعيد بن جبير والنخعي[٦] أنهم رخصّوا له في القراءة والذكر[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول مَنْ نشر مذهبه، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. وولي القضاء ببغداد للمهدي والهادي والرشيد، وهو أول من سُمي " قاضي القضاة، له مصنفات كثيرة منها: الخراج، الآثار وأدب القاضي. توفي سنة١٨٢ هـ ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، طبقات الحنفية ٢٢٠، الأعلام ٨/ ١٩٣.

(٢) هو: الحكم بن زهير الحنفي، من كبار الأصحاب عند الحنفية وخليفة أبي يوسف، وكان مولعاً بالتدريس، قال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير. انظر: طبقات الحنفية ٢٢٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٩، البحر الرائق ٢/ ١٦٨.

(٤) المجموع ٤/ ٣٩٤.

(٥) الإنصاف ٥/ ٣١١، كشاف القناع ٢/ ٤٨.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمران، من أجلاء التابعين، وفقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ورأى عائشة ﵂ ودخل عليها صغيراً ولم يثبت له منها سماع، وروى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم. توفي سنة ٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، الأعلام ١/ ٨٠.

(٧) انظر: المغني ٣/ ١٩٧.

الدليل الأول: أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب دراسة كُتب العلم.

الدليل الثاني: ولأن الإنصات لم يكن مقصوداً لذاته بل للتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً[١].

مناقشة الدليلين السابقين:

أجيب عن هذين الدليلين بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة السابقة في الأمر بالإنصات والاستماع وعدم التفريق بين مَنْ يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، ومنها حديث عبد الله بن عمرو السابق، والأثر المروي عن عثمان في إثبات الأجر للمنصت الذي لا يسمع كما للسامع وظاهر الأثر أنه من المنقول مما لا يدخله القول بالرأي[٢].

ثانياً: الأظهر أن الأمر بالإنصات مطلقٌ، يشمل النهي عن مكالمة الناس وعن القراءة وعن الذكر، ومَنْ فرَّق بين هذه الأشياء فعليه الدليل[٣].

ثالثاً: قولهم بسقوط الإنصات في حقه لعجزه عن الاستماع لا يُسلم لهم؛ للقاعدة الفقهية المقررة: أن عَجْز المكلف عن المعسور لا يُسقط الميسور المقدور عليه، فهو وإن عجز عن الاستماع فلن يعجز عن الإنصات فيبقى في حقه مأموراً به[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

(٢) انظر: المغني ٣/ ١٩٧.

(٣) سبل السلام ٢/ ٤٦٥، وانظر: نيل الأوطار ٣/ ٣١٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٤٦.

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتهما يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول أنه لا فَرْق بين القريب والبعيد في لزوم الإنصات وعدم الاشتغال بقراءة الكتب ودراستها والنظر فيها وإن لم يؤد ذلك إلى إشغال غيره عن الاستماع، لما يلي:

أولاً: قوة ما ذكروه من الأدلة النقلية والعقلية.

ثانياً: عموم الأدلة الآمرة بالإنصات، وإثبات الفرق بين القريب والبعيد أو بين الكلام وبين القراءة والذكر يحتاج إلى دليل قوي يعارض ظاهر النصوص ولم يوجد.

ثالثاً: ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**»(١).

قال النووي رحمه الله: «فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، ومعنى اللغو: هو الباطل المذموم»(٢).

فالاشتغال بقراءة الكتب ومطالعتها ودراستها منافٍ لهذا الإقبال المطلوب بالقلب، ومقتضٍ لاشتغال الجوارح بتقليب الأوراق والنظر فيها وكثير من الحركة، وفي هذا إعراض عن الخطبة ومخالفة للنصوص الآمرة بالإقبال عليها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٨ حديث رقم ٨٥٧، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨، وانظر تحفة الأحوذي ٣/ ٨.

المبحث الثالث

في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

احتساب قيمة الكتب في نصاب الزكاة

صورة المسألة:

فرض المسألة في الكتب المقتناة لأصحابها للنظر والاستفادة منها، وأما الكتب التي يُقصد بها التجارة فتلحق بعروض التجارة في الزكاة[١].

وكذلك يخرج عن فرض المسألة الكتب إذا حُلِّيتْ بالذهب والفضة فيلحق ما فيها من الذهب والفضة بزكاة النقدين إذا بلغت نصاباً[٢].

الكلام في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة[٣] على عدم وجوب الزكاة في الكتب المقتناة لأصحابها[٤] ولو كانت تساوي قيمتها نصاباً[٥].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٦٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣٤.

(٣) ولم أجد خلافاً من غيرهم مع البحث والتقصي.

(٤) سواءً كان صاحب كتب الفقه فقيهاً أو لا ومثل ذلك بقية الكتب ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم «من أهلها أو من غير أهلها».

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٥٢، نصب الراية ٢/ ٣٨٦، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦، وقال الشافعية: إنَّ حُكم كُتبه حكم ثيابه. انظر: المجموع ٦/ ١٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٦٧، وقال الحنابلة: «من ملك من غير نقد مالاً يقوم بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته، كمن كانت له كتب يحتاجها ...» فألحقوا الكتب بحوائج الإنسان كالمسكن والدابة والخادم، وليست الكتب عندهم من الأموال الزكوية. انظر: الفروع ٢/ ٥٨٧، الإنصاف ٦/ ٢٩٣، ٧/ ٨٤، كشاف القناع ٢/ ١٦٧ - ٢٤٧.

وجه عدم وجوب الزكاة فيها:

أولاً: لأن هذه الكتب مشغولة بالحاجة الأصلية للإنسان فلا زكاة فيها كالثياب والأواني والسلاح والأثاث[١].

ثانياً: ولأن الكتب ليست من الأموال النامية فلا تجب فيها الزكاة[٢].

ثالثاً: ولأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال إلا بدليل، ولا دليل فيها[٣].

لكن هنا مسألة يذكرها الفقهاء: وهي فيمن ملك كُتباً فَهل يُخرجه ذلك عن حد المسكنة والفقر، وهل تلزمه زكاة الفطر، وهل يَحِلُّ له الأخذ من الصدقة؟

لأهل العلم في هذه المسألة تفصيل هو الآتي:

قالوا: لا يخلو صاحب هذه الكتب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محتاجاً إلى هذه الكتب، وصور الحاجة للكتب ما يلي:

الصورة الأولى: «كتب العلم لأهلها» كمن كان من أهل العلم وعنده كتب الفقه أو الحديث أو التفسير أو أصول الفقه أو النحو، ويحتاجها للنظر والحفظ والدراسة والتصحيح.

الصورة الثانية: «حاجة التعليم» كالمدّرس والمؤدّب – سواءً كان بأجرة أو فرض كفايةٍ – فإن الكتب له بمنزلة الآلة كآلة الخياط.

الصورة الثالثة: «الاستفادة والتعلّم من الكتاب»، كمن كان عنده كتاب طبٍ ليعالج نفسه به ولا طبيب في البلد، أو كان له كتاب وعظٍ يطالعه ويتعّظ به.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٦٣، نصب الراية ٢/ ٣٨٦، كشاف القناع ٢/ ١٦٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٦٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

ففي هذه الصور لا تُخرجه كُتُبُه عن حد المسكنة والفقر ولو ساوت نصاباً، وله الأخذ من الصدقة ولا يُحْرم منها، ولا تلزمه زكاة الفطر، وحكم كُتبه هو حكم أثاث البيت وثياب البدن لأنه محتاجٌ إليها والمحتاجُ إليه في حكم العدم، لأنه مشغول بحوائجه الأصلّية فيتحقق عجزه.

الحالة الثانية: أن لا يكون محتاجاً إلى هذه الكتب، وصور عدم الحاجة إلى الكتب هي ما يلي:

الصورة الأولى: «كتب العلم لغير أهلها» كمن كانت عنده كتب الفقه أو الحديث أو التفسير وهو ليس من أهل العلم ولا طلبته، بل كان جاهلاً مثلاً.

الصورة الثانية: أن تكون عنده نسختان أو أكثر من الكتاب فلا حاجة له إلاّ إلى إحداهما، فإن قال: أحدهما أصحّ، والأخرى أحسن. فيُقال له: اكتفِ بالأصح عن الأحسن، وإن كان له كتابان من عِلمٍ واحد أحدهما مبسوط والأخر وجيزٌ، فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتفِ بالمبسوط، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما.

الصورة الثالثة: اقتناء الكتب للتفرّج والمؤانسة، وذلك يشمل: كتب التواريخ والأشعار والأدب والنجوم ونحوها، فإنّ التفرج لا يعدُّ حاجة.

الصورة الرابعة: أن لا يحتاج إلى مطالعة الكتب مدة طويلة، فما لا يحتاج إلى مطالعته في السنة فهو مستغنٍ عنه[1].

ففي هذه الصور تَمْنَعَ هذه الكتب عن صاحبها اسم المسكنة والفقر، فلا يَحِلُّ له الأخذ من الصدقة ويُمْنعُ منها، وتلزمه زكاة الفطر فيبيع من كتبه ما يدفع من ثمنه زكاة الفطر،

---

(١) قال الغزالي: «والكتب بالثياب أشبه وحاجة الثياب تقدّر بالسنة، فمنها ما يحتاجه بالشتاء فقط، ومنها ما يحتاجه بالصيف فقط، ومنها مالا يحتاجه في السنة كاملة». انظر: المجموع ٦/ ١٧٤ – ١٧٥.

لأنه ملك قدر نصابٍ غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً[١].

وللحنابلة وجه آخر في هذه المسألة: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ولم يصرّحوا به وهو أن كتب العلم التي يحتاجها لا تمنع وجوب زكاة الفطر على صاحبها، ولا تلحق بما يحتاجه لنفسه[٢].

المطلب الثاني

أَخْذُ طالب العلم الزكاة لشراء الكتب

صورة المسألة:

إذا احتاج طالب علمٍ مشتغلٌ به إلى شراء الكتب التي يحتاجها فهل يحلُّ له أن يأخذ من الزكاة لشراء الكتب؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه لشراء كتب علم نافعٍ فيها مصلحة دينه أو دنياه، بشرط أن يكون متفرغاً لطلب العلم وإن لم يكن فرض عين عليه.

نصّ على هذا القول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٥]،

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ١٦٣ – ١٦٤، العناية شرح الهداية ٢/ ١٦٣ – ١٦٤، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، غمز عيون البصائر ٢/ ٤٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦ – ٣٤٧، المجموع ٦/ ١٧٤ – ١٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٦٧ – ٦٦٨، الفروع ٢/ ٥١٩، الإنصاف ٧/ ٨٤ – ٨٦، كشاف القناع ٢/ ١٧٥، ٢/ ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٢) الفروع ٢/ ٥١٩.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٤/ ٧٦، وانظر: حاشية الشرواني وابن قاسم ٨/ ٧٠٥.

(٤) وهو فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الفروع ٢/ ٥٨٧، الإنصاف ٧/ ٨٥ – ٨٦، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٤ – ١٣٧.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٩، غمز عيون البصائر ٢/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥.

والمالكية[١]، لأنهم نصّوا في مذهبهم على جواز دفع الزكاة لطالب العلم إذا فرّغ نفسه وكان من أهله.

ووجْه ذلك أمران:

الأول: أن ذلك غير خارج عن الأصناف الثمانية، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم كنفقته[٢].

الثاني: أنه بأخذه للزكاة صارت ملكه فيجوز له التصرف فيه فيشتري به الكتب التي يحتاجها[٣].

القول الثاني: أنّ مِلْكَ الكتب يمنع أخذ الزكاة ولو كان محتاجاً إلى هذه الكتب.

وهذا القول مبني على ظاهر كلام الأصحاب من الحنابلة في زكاة الفطر من أنّ كتب العلم لا تمنع وجوب زكاة الفطر، فليست كالمسكن والدابة والثياب البذلة[٤].

ولم أقف لهذا القول على دليل.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦، حاشية الخرشي ٢/ ٥١٨.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧١ – ٢٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٤.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٧٦.

(٤) الإنصاف ٧/ ٨٥- ٨٦.

المبحث الرابع

بيع الكتب لتحصيل الزاد والراحلة في الحج

صورة المسألة:

هل يلزم من وجب عليه الحج وهو لا يملك الزاد والراحلة وعنده كتبٌ أن يبيعها ليحصّل بثمنها الزاد والراحلة شراءً أو كراءً ليحج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه أن يبيع الكتب لتحصيل الزاد والراحلة ولو كان محتاجاً إلى الكتب.

وهذا القول هو مذهب المالكية[١]، وبه قال القاضي حسين[٢] من الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول:

أن الحج واجب على الفور، وليس من شروط الاستطاعة أن يكون عنده من الدنانير أو الدراهم ما يصرفه في حجه بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيع القاضي على المفلس من ريع وعقار وماشية وكتب العلم[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٧، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨.

(٢) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، أبو علي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على القفال، وكان يلقب بحبر الأمة، وهو المراد حيث أطلق القاضي في كتب فقه الشافعية. وله التعليق الكبير في الفروع. توفي سنة ٤٦٢هـ بمرو الروز. انظر: طبقات الفقهاء ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦.

(٣) لكن ضَعَّف النووي هذا القول وقال بأنه خلاف المذهب. المجموع ٧/ ٥٨ .

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٢.

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

الجواب الأول: أن وجوب الحج إنما هو على التراخي لا على الفور[١]، والوجوب متعلق بالاستطاعة وهي مِلْك الزاد والراحلة أو مِلْك ما يقدر به على تحصيلها من نقدٍ أو عرضٍ فاضلٍ عما يحتاجه عرفاً. وعلى هذا فإن كانت له كتبٌ وهو محتاج إليها فلا تثبت بها الاستطاعة التي هي شرطٌ في الوجوب[٢].

الجواب الثاني: التفريق بين ما لا يحتاجه من الكتب فهو فاضل عن حاجته فيبيعه لأجل الحج، وبين ما يحتاجه من الكتب فهو بمنزلة الحوائج الأصلية اللازمة للإنسان فوجودها كعدمها[٣].

الدليل الثاني: قالوا: يجب بيع الكتب في الحج قياساً على وجوب بيع المسكن والخادم للحج[٤].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الدليل:

أن القول ببيع المسكن والخادم في الحج قول ضعيف، وعليه فالتفريع عليه ضعيف أيضاً، ووجه ضعفه أن المسكن والخادم لا يمنعان اسم الفقر عن الإنسان لضرورته وحاجته إليه، فلا يعد مستطيعاً بما هو مضطر إليه[٥].

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية، ومذهب الجمهور أنه على الفورية. انظر المغني ٥/ ٣٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٨، المجموع ٧/ ٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، تبيين الحقائق ٢/ ٤.

(٤) المجموع ٧/ ٥٨.

(٥) المجموع ٦/ ١٧١، ٧/ ٥٨.

القول الثاني: لا يلزمه أن يبيع الكتب في الحج إذا كان محتاجاً إليها، فإن كانت الكتب مما لا يحتاج إليها مثل أن تكون له نسختان من كتابٍ يستغني بإحدى النسختين باع ما لا يحتاج إليه.

وهذا هو مذهب الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليل واحد وهو:

أنّ الكتب التي يحتاجها الإنسان هي في معنى المسكن ونحوه مما يحتاجه من حوائجه الأصلية فتُقدم على باقي الحقوق، ولذلك تُقدَّم هذه الحوائج الأصلية على دين الغرماء في حق المفلس فهاهنا أولى.

وأما الكتب التي لا يحتاجها فهي فاضلة عن الحاجة الأصلية فتثبت بها الاستطاعة ويلزمه بيعها في الحج[٣].

القول الثالث: التفصيل وبيانه:

لا يجب أن يبيع ما يحتاجه من الكتب لأجل الحج إن كانت كتباً شرعية أو من كتب الآلة ككتب اللغة العربية.

أما لو كانت هذه الكتب فاضلة عن حاجته، أو كان لا يحتاجها أصلاً كما لو كان جاهلاً، أو كان يحتاجها ولكنها كتب طبٍ أو نجومٍ ونحوها من الكتب الرياضية فإنه

---

(١) المجموع ٧/ ٥٨، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/ ٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١١-١١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٦٧.

(٢) المغني ٥/ ١٢، الفروع ٣/ ٢٣١.

(٣) المجموع ٧/ ٥٨، كشاف القناع ٢/ ٣٨٩، وانظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢١٨.

يجب عليه أن يبيع تلك الكتب ويحجّ بثمنها.

وهذا القول بالتفصيل هو الذي قال به الحنفية[١].

الأدلة:

استدل الحنفية على قولهم بالتفصيل بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ولكنهم خصّوا الحاجة بكتب الشرع وآلاتها، ولم يعتبروا الحاجة إلى غيرها من الكتب ككتب الطب والنجوم ونحوها حيث قالوا: إنّ ما يحتاجه الإنسان من الكتب الشرعية أو آلاتها هي من الحوائج الأصلية فلا تثبت بها الاستطاعة على الحج ولا يجب عليه بيعها.

وأما الفاضل عن حاجته من تلك الكتب وكتب الطب والنجوم ونحوها، فتثبت بها الاستطاعة لأن هذه الأشياء فاضلة عن الحاجة الأصلية فيجب عليه بيعها ليحجّ بثمنها[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح – والله أعلم – القول الثاني، فلا يلزمه بيع ما يحتاجه من الكتب الشرعية وغير الشرعية ككتب الطب ونحوها إن كانت حاجته متحققة إليها، وأما ما لا يحتاجه من ذلك فيبيعه ويحجُّ بثمنه.

وتضبط الحاجة بأمور منها:

أولاً: أن يحتاجها لغرض التعليم فإن كان للكسب كالمؤدب والمدرس والطبيب فهذا هي آلته التي يحتاجها، كآلة الخياط، وآلة الصانع.

وأما لو اقتنى الكتب لمجرد التفرج والمطالعة، كاقتناء كتب الشعر ونحوها فالحاجة غير متحققة فيها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٨.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٨.

ثانياً: أن يحتاجها لغرض التعلم والاستفادة ولا يمكنه الاستغناء عنها، كما لو ادخر كتاب طب ليعالج به نفسه وليس ثمّ طبيب متبرع فإنه لا يُكلَّف بيع الكتاب والاستئجار عند الحاجة.

ثالثاً: أن يحتاج إلى مطالعته ولو مرة في السنة، وإلاّ فهو مستغنٍ عنها، أشبه ذلك ثياب البدن فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء[1].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٦٧ – ٦٦٨.

المبحث الخامس

أحكام الكتب في الجهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الدخول بكتب العلم إلى دار الحرب

صورة المسألة:

هل تجوز المسافرة بكتب العلم إلى دار الحرب[١] التي لا يأمن فيها المسلم من العدو أن ينال من هذه الكتب، وهل هناك فرقٌ في ذلك بين السفر مع الجيش العظيم المأمون وبين غيره كالسرية[٢] مثلاً؟

والمراد بالكتب في هذه المسألة: هي ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به أو تعريضه للامتهان مما هو بمنزلة المصحف في ذلك ككتب التفسير والحديث والفقه، لأنه قد ينال منها العدو فينتهك حرمتها.

بخلاف ما ليست لها حرمة ككتب الشعر فلا بأس بالسفر بها[٣].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) دار الحرب هي: أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين.

وقيل: البلد التي يغلب فيها حكم الكفار. انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٥، انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٠٥.

(٢) السرّية: قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها أو دونها، سمّيت بذلك لأنها تسري بالليل فهي فعلية بمعنى فاعلة. انظر: القاموس المحيط مادة (سرى) ١٦٦٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦، البحر الرائق ٥/ ٨٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤١٣- ٤١٤.

القول الأول: يجوز السفر بكتب العلم الشرعي[١] إلى أرض العدو إذا كان في الجيش العظيم أو دخل إليهم المسلم بأمان وظاهرهم الوفاء بالعهد.

ويكره السفر بها في السرايا والعسكر الصغير، أو كان قد دخل إليهم بأمان وظاهرهم عدم الوفاء فلا ينبغي حملها.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[٢]، وهو الظاهر من كلام الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «كان ينهى أن يُسَافَر بالقرآن إلى أرض العدو، ويخاف أن يناله العدو»، وفي لفظ لمسلم: «**لا تسافروا بالقرآن...**»، وفي لفظ آخر: «كره أن يسافر بالقرآن»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، ويشمل هذا النهي كتب التفسير، والحديث والفقه لأنها بمنزلة المصحف في تحريم الاستخفاف ووجوب التعظيم.

والعلة في النهي عن المسافرة بما ذُكر: أنه ربما يقع في أيدي العدو فيستخفون به

---

(١) أي التفسير والحديث والفقه، التي لها منزلة المصحف في تحريم الاستخفاف ووجوب الحرمة.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٥، فتح القدير ٥/ ٤٠٥، البحر الرائق ٥/ ٨٣.

(٣) لم أجد للشافعية كلاماً في خصوص هذه المسألة ولكنهم في مسألة المسافرة بالمصحف قالوا بهذا التفصيل: إن وجد الخوف مُنع المسافرة بالمصحف، وإن أُمنت هذه العلة جاز السفر به. كذلك الكتب لأن القاعدة عندهم «يجري في كتب العلم الشرعي ما يجري في المصحف غير تحريم المس والحمل». انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤، حاشيتي القليوبي وعميرة ١/ ٤١.

(٤) سبق تخريجه.

ويمتهنونه مغايظة للمسلمين، فالسفر به تعريض له للاستخفاف. وذلك إنما يكون في السرية التي لا يؤمن عليها من العدو لقلة عددهم فينهى عنه لهذه العلة.

وظاهر النهي أنه للكراهة بدلالة الرواية الأخرى للحديث وهي: «كره أن يُسافر بالقرآن ...»، ولذا بوّب البخاري عليه بقوله: «باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو».

فإذا انتفت العلة وهي نيل العدو لما في يده فلا كراهة ولا منع، وعليه فلا بأس بالمسافرة بالكتب في الجيش العظيم المأمون لأن الغالب سلامته، والغالب كالمتحقق.

ولا بأس كذلك بحملها للمسلم إذا دخل أرض العدو بأمان وهو يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعرض لما في يده[١].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن ظاهر النهي في الحديث التحريم لرواية «**لا تسافروا**»[٢].

ثانياً: أنه لا فرق في هذا النهي بين الجيش والسرايا عملاً بإطلاق النص.

ثالثاً: أنه وإن كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادراً؛ فنسيانه وسقوطه ليس بنادر[٣].

مناقشة الجواب:

أجيب عن الجوابين السابقين بما يلي:

قالوا: إنَّ العلة المنصوصة هي مخافة النيل من المصحف فيناط الحكم بما هو مظنته فيخرج الجيش العظيم. وأمّا والنسيان والسقوط فهو نادرٌ مع الاهتمام والتشمر للحفظ

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٤ – ٢٠٥، فتح القدير ٤/ ٤٥١، البحر الرائق ٥/ ٨٣، مجمع الأنهر ٢/ ٤١٣- ٤١٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٠، وانظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ١٣ / ١٤، طرح التثريب ٧/ ٢١٦.

(٢) طرح التثريب ٧/ ٢١٦ – ٢١٧.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٥١.

الباعث عليه[١].

الدليل الثاني: يكره له السفر بتلك الكتب إلى أرض العدو في السرية الصغيرة لأن في ذلك تعريضاً لها لاستخفاف العدو بها، وقياس ذلك ما لو اشتراها ذمي فإنه يُجْبَر على بيعها ولا يُمَكَّنُ منها، فهنا أولى[٢].

القول الثاني: يحرم السفر بالكتب المحترمة إلى دار الحرب ولو كان في الجيش الأمن.

وهذا القول هو مذهب المالكية[٣]. وهو الظاهر من مذهب كلام الحنابلة[٤]، وهو قول بعض الشافعية[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٥.

(٣) نصّ المالكية في هذه المسألة على كتب الحديث ومثلوا لها بصحيح البخاري وأنها كالمصحف، وعللوا باشتماله على كثير من الآيات وشبهه بالمصحف في الحرمة. وهذا التعليل يشمل كتب التفسير والفقه المشتملة على الآيات الكثيرة وما يجب تعظيمه. ولذلك قالوا: «إن ما فيه آيات كثيرة لا يجوز إرسالها إليهم». حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، حاشية العدوي مع الخرشي ٤/ ١٩، منح الجليل ١/ ٧١٨.

(٤) لم أجد كلاماً للحنابلة في خصوص هذه المسألة، ولكن يُفهم بأن هذا القول هو قولهم من:

أ- كلامهم في مسألة المسافرة بالقرآن إلى دار الحرب فإنهم أطلقوا التحريم فيها بدون تفصيل بين كونه في جيش آمن أو في سرّية.

ب - والمذهب أنه لا يجوز تمكين الكفار من شراء المصحف ولا كتب الحديث ولا كتب الفقه.

ج - استدل الإمام أحمد على عدم رهن المصحف عند الذمي بحديث هذه المسألة «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» قال في شرح الكوكب المنير: «واحتجاجه بهذا النهى على عدم رهن المصحف عند ذمي من باب مفهوم الموافقة». فالمعنى هو: منعُ تمكين الكافر من الاستهانة بالكتب المحترمة سواءاً بالسفر إلى أرضهم أو بيعهم. انظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٠، المغني ١/ ٢٠٤، ١٣/ ٢٥١، كشاف القناع ١/ ١٣٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥، وانظر: فتح الباري ٦/ ١٣٤.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٤١.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان ينهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ويخاف أن يناله العدو»، وفي لفظ «**لا تسافروا بالقرآن ...**».

وجه الاستدلال:

أن الحديث فيه النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، ويقاس على القرآن ما أشبهه في الحرمة من الكتب واشتمل على آيات كثيرة ككتب الحديث وغيرها.

وظاهر النهي أنه للتحريم لرواية «**لا تسافروا بالقرآن ...**» قال القرطبي رحمه الله: «لا فرق بين الجيش والسرايا عملاً بإطلاق النص»[(١)].

الدليل الثاني: قالوا: وإن كان نيل العدو لما في يده نادراً إذا كان في الجيش العظيم ولكنّ سقوطه ونسيانه ليس بنادر، فقد يسقط ما في يده فتناله الإهانة وتصغير ما عظَّم الله أو إصابته بنجاسة[(٢)].

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتهما يترجح – والله أعلم – أن هذا النهي في الحديث مرتبط بالعلة المذكورة فيه؛ وعليه فإذا خاف المسلم على ما في يده من الكتب أن تقع في أيدي العدو فينتهكوا حرمتها فيُمنع حينئذ من السفر بها.

أما لو أُمنت هذه العلة وحصل الأمن من أن تقع في أيديهم فلا يمنع من السفر بها؛ لأن هذه العلة منصوص عليها في الحديث والقاعدة الأصولية تقول: «إن الحكم يدور مع

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥١، وانظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٧/ ٢١٦.

(٢) حاشية الخرشي ٤/ ١٨، منح الجليل ١/ ٧١٨، وانظر: فتح القدير ٥/ ٤٥١.

علته وجوداً وعدماً»[١].

وإلى هذا القول مال البخاري والنووي وغيرهما[٢].

المطلب الثاني

دخول كتب أهل الحرب في الغنيمة

صورة المسألة:

إذا أصاب المسلمون غنائم[٣] من أهل الحرب وكان فيما أصابوه منهم كتباً، فهل تدخل هذه الكتب في الغنيمة وتُقسم بين الغانمين أو أنها تُتلف بحرق أو دفن؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية:

أنه إذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها شيء من كتب اليهود والنصارى لا يُدْرى أن المكتوب فيها توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر فحكمها: لا يُدْخِلُها الإمام في الغنائم، ولكن ينظر فإن كان لورقها قيمة ويُنتفع بالورق بعد المحو والغسل[٤] فإنه يُمْحَى ويجعل الورق في الغنيمة، فإن لم تكن لورقها قيمة ولا ينتفع به بعد المحو[٥] فتُغْسَل تلك الكتب

---

(١) انظر: تعريف الدوران وصوره في المراجع الآتية: المحصول ٢/ ٢/ ٢٨٥، البحر الرائق ٥/ ٢٤٣، الإبهاج ٣/ ٥٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٩١.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ١٣٣ - ١٣٤، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤، طرح التثريب ٧/ ٢١٦.

(٣) الغنائم جمع غنيمة وهي: «ما أصابه المسلمون من الكفار بالقتال بإيجاف الخيل والركاب»، وحكمها أنها تُخمّس فخمسٌ لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين. والباقي وهو أربعة أخماسها يقسم بين الغانمين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦، الدر النقي لابن المبرد ٣/ ٦٠٤، العدة شرح العمدة للمقدسي ٥٨٦.

(٤) كأن تكون الكتب مكتوبة على جلدٍ مدبوغ وما أشبه ذلك. انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

(٥) كأن تكون الكتب مكتوبة على قرطاس. انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

ويُمحى ما فيها وتدفن في موضع لا يصل إليه المشركون، ويجوز إحراقها بعد غسلها إذا كان في الإحراق إغاظة للمشركين وإلاّ فلا تُحرق.

فإن أراد ثقة من المسلمين يُؤْمَن عليه ألا يبيعها للمشركين شراءها فلا بأس ببيعه، وإلا فلا يجوز بيعها، وكذا لا يجوز بيعها للمشركين[١].

الأدلة:

علل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قالوا: لا تُقْسَم هذه الكتب بين الغانمين لأنه لا يُؤْمَن على من وقعتْ في سهمه أن يبيعها من المشركين فيضلوا بسببه.

ثانياً: لا يجوز بيعها للمشركين خشية أن يضلوا بها فيكون ذلك سبباً لفتنتهم وإصرارهم على الكفر، وذلك لا رخصة فيه.

ثالثاً: لا ينبغي أن تُحرق بالنار لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى ومما هو من كلام الله وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى.

رابعاً: لا ينبغي أن تدفن من قبل أن يُمحى المكتوب فيها لأنه لا يؤمن أن يطلبها المشركون فيستخرجونها فتزيدهم ضلالاً، فإن كان يؤمن ذلك فلا بأس.

خامساً: قالوا: ولا بأس ببيعها لرجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه ألا يبيعها من المشركين؛ لأنّها مال متقوم، ولهذا لو باعها جاز بيعه إلا أن كراهة بيعها لخوف الفتنة وذلك ينعدم هنا، فهو نظير بيع العصير ممن يُعلم أنه لا يتخذه خمراً[٢].

القول الثاني: قول الشافعية: أن ما وُجِد من كتب الأعاجم فكلّه من الغنيمة. وذلك

---

(١) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٤٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

(٢) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٥٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

أن الإمام يدعو من يترجم له الكتب فما كان من ذلك علماً نافعاً لا مكروه فيه كالطب والتواريخ والشعر واللغة ويحل الانتفاع به فإنه يباع كما يباع سواه من المغانم.

وأما الكتب التي يحرم الانتفاع بها ككتب السحر والشرك والهجو وكذا الكتب المبدلة والمحرفة كالتوراة والإنجيل فإنها تشق وتغسل وجوباً ويمحى ما فيها، وينتفع بأوعيتها وأدواتها، وتدخل في الغنيمة فتُباع وتقُسَم. فإن لم يمكن غسلها لرقة الورق فإنها تمزق[١]، ولا يجوز أن تحرق هذه الكتب[٢].

الأدلة:

علل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قالوا: ما يحل الانتفاع به من هذه الكتب ككتب الطب والشعر واللغة ولا مكروه فيه فهو باقٍ على حاله، وهو مالٌ متقوم فيدخل في الغنيمة كغيره من أموال المغانم.

ثانياً: لا يجوز أن تُحرق الكتب المُحرمة والمبدلة لما فيها من أسماء الله تعالى، ولما في إحراقها من تضييع المال لأنها لو مُزقتْ صار للمُمَزِّق قيمة وإن قلّتْ.

ولا يُشْكِل على ما ذُكِرَ فِعْلُ عثمان - رضي الله عنه - لمّا جمع القرآن، فإنه أمر بإحراق المصاحف التي بأيدي الناس ولم يُخالفه غيره[٣]؛ لأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا كما لا يخفى.

ثالثاً: قالوا: لا تعارض بين تمزيق هذه الكتب المبدلة التي لا يجوز الانتفاع بها وبين

---

(١) لأنه قد يكون للمِمَزِّق قيمة فيُدخل في الغنيمة. أسنى المطالب ٤/ ١٩٦.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ٢٦٣، أسنى المطالب ٤/ ١٩٦، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ١٢/ ٦٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢١/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٠٨ حديث رقم ٤٧٠٢ كتاب فضائل القرآن. باب: جمع القرآن. وانظر: فتح الباري ٨/ ٦٣٧- ٦٣٨.

إقرارها في أيدي أهل الذمة؛ وذلك لأنهم يعتقدون صحتها كما يعتقدون إباحة الخمرة لهم[١].

رابعاً: أما الكتب الكفرية فلا يجوز تركها على حالها لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وكذا الكتب المبدلة فلا يجوز تركها على حالها لأنه لا حرمة لها لأنها مبدلة[٢].

القول الثالث: قول الحنابلة:

إن كانت كُتب المشركين مما يُنتفع به ككتب الطب واللغة والشعر فهي من الغنيمة وتأخذ حكمها.

وإن كانت مما لا ينتفع به كالكتب المبدلة كالتوراة والإنجيل فإن أمكنت الاستفادة من جلودها وورقها بعد غسلها غُسلتْ وهي من الغنيمة. وإن لم تمكن الاستفادة منها وجب إتلافها ولا يجوز بيعها[٣].

الأدلة:

علل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إن كانت الكتب مما ينتفع به فهي مال متقوم وجزء من الغنيمة، وكذا إن أمكن الانتفاع من جلودها وورقها بعد غسلها.

ثانياً: قالوا: يجب إتلاف كتبهم المبدلة دفعاً لضررها، وقياساً على وجوب إتلاف كتب البدعة كالرفض والاعتزال[٤].

---

(١) انظر: الأم ٤/ ٢٦٣، تحفة المحتاج ١٢/ ٦٦، أسنى المطالب ٤/ ١٩٦، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤٩٤.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ٢١/ ٢٠٥.

(٣) المغني ١٣/ ١٣٠، الشرح الكبير ١٠/ ١٨٧، الفروع ٦/ ٢١٠، كشاف القناع ٣/ ٧٥.

(٤) المغني ١٣/ ١٣٠، الإنصاف ١٠/ ٦١، مطالب أولى النهى ٢/ ٥١٩.

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال الثلاثة وتعليلاتها يترجح – والله أعلم – القول الثالث: أن ما كان من الكتب يحل الانتفاع به ككتب الطب والتواريخ والشعر فهي داخلة في الغنيمة. وأما ما لا يحل الانتفاع به كالكتب المبدلة والكتب المحرفة فإن أمكن أن يستفاد من جلودها وأوراقها بعد الغسل والمحو فهي داخلة في الغنيمة أيضاً، وإلا فيجب إتلافها وإعدامها دفعاً لضررها.

وللأمير النظر في كيفية الإتلاف فإن كان في الإحراق إغاظة للكفار فَعَلَهَ، وإن رأى إتلافها بغير الإحراق فله ذلك[1].

المطلب الثالث

حَرْقُ كُتبِ الغال من الغنيمة

تقرير المسألة:

الغال هو: الذي يسرق من الغنيمة قبل قِسْمَتها[2] فيكتم ما أخذه ولا يضمه للغنيمة.

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة الغال؛ فذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أنه يُعزّر ويُؤدب، ولكن لا يُحرق شيء من ماله ولا متاعه ولا رَحْله. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ ألحق الوعيد بكل مَنْ ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رَحْلِ أحدٍ مع توافر الداعي إلى الغلول في زمنه ﷺ لكثرة المنافقين والأعراب الذين

---

(١) لم أجد للمالكية نصاً في هذه المسألة، ومجمل مذهبهم في كتب أهل الكتاب المبدلة أنه يجوز إحراقها وإتلافها ولا يجوز إهانتها. انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٨٧.

(٢) وأصل الغال في اللغة هو: الخائن، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغنم خاصة، يُقال: غلّ وأغلّ. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٩٩، المصباح ٢/ ١٠٥، الدر النقي ٢/ ٣١٦، ٣/ ٧٧٦، المغني ١٣/ ١٦٨.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٦، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٢٠، الأم للشافعي ٤/ ٢٥١.

يغزون معه[١].

وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله ﷺ في مغازيه إلا ونقلوه، فلو كان أحرق رَحْلَ أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً، ولا يُثبت هذا الحد بروايات شاذة[٢].

الدليل الثاني: قول جابر بن عبد الله[٣] رضي الله عنه: «ليس في الغلول قطعٌ ولا نكال»[٤]. وهذا تصريح بنفي إحراق الرحل فإنَّ ذلك أعظم النكال[٥].

الدليل الثالث: أن الله تعالى جعل الحدود والعقوبات على الأبدان، وأما الأموال فلا عقوبة عليها. وكذلك فإن إحراق متاع الغال ورحله فيه إضاعة للمال فلا يجوز[٦]. هذا مجمل أدلة الجمهور على عدم حَرْقِ متاع الغال ورحله.

---

(١) انظر: بعض الأحاديث والآثار في النهى عن الغلول في نيل الأوطار ٧/ ٣٣٩.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٧ وما بعدها.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لأنه خلف أباه على أخواته، ثم شهد ١٩ غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي سنة ٧٨هـ بالمدينة. انظر: الإصابة ١/ ٢١٣، صفو الصفوة ١/ ٢٨٧، الأعلام ٢/ ١٠٤.

(٤) هذا الأثر رُوي عن جابر مرفوعاً وموقوفاً عليه كما أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «ليس في الغلول قطع». انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٠.

وروى جابر حديثاً مرفوعاً بمعنى هذا الحديث: «ليس على الخائن ولا المختلس ولا على المنتهى قطعٌ». قال الطحاوي: «إسناده أحسن من حديث الغلول». انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٧٦، التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٣.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٧٦، شرح السير الكبير للسرخسي ٤/ ١٢٠٨.

(٦) الأم ٤/ ٢٥١.

وذهب الحسن البصري ومكحول[١] والأوزاعي وهو مذهب الحنابلة إلى أن الغال يُجمع رَحْلُه كله فيُحرق[٢]. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث سالم بن عبد الله[٣] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه**». قال الراوي: «فوجدنا في متاعه مصحفاً فسُئِل سالمٌ عنه فقال: بِعْه وتصدق بثمنه»[٤].

---

(١) هو: مكحول بن أبي مسلم - شهراب بن شاذل - الهذلي بالولاء، أبو عبد الله، فقيه الشام ومحدثهم في عصره، وُلد ونشأ بكابل، ثم سُبي وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل ثم أعتق، وتفقه ورحل للحديث إلى العراق والمدينة وغيرها واستقر بدمشق، وكان في لسانه عجمة. توفى سنة ١١٢هـ في دمشق. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٧، الأعلام ٧/ ٢٨٤.

(٢) واستثنوا من ذلك أشياء كالمصحف والحيوان والسلاح والثياب. واختار شيخ الإسلام وبعض الحنابلة أن حَرْق الرحل تعزيرٌ راجع للإمام إن رأى المصلحة فيه فَعَلَه. انظر: شرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٦، المغني ١٣/ ١٦٨، الفروع ٦/ ٢٣٧.

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أمه أم ولد، وكنيته أبو عمر، وكان أشبه أولاد أبيه به، وكان أبوه يحبه حباً شديداً. روى عن أبيه وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. توفى سنة ١٠٦هـ بالمدينة. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٥٢، الأعلام ٣/ ٧١.

(٤) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٣٨ حديث رقم ٢٥٨٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠٢. وأخرجه أبو داوود من وجهين أحدهما: مرفوع إلى النبي ﷺ، والآخر: موقوف على سالم وأنه هو الذي أمر بذلك. قال أبو داوود: والموقوف أصح. انظر: سنن أبي داوود ٣/ ٦٩ حديث رقم ٢٧١٣، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال. ورجح الموقوف أيضاً الدارقطني والحافظ ابن حجر.
أمّا المرفوع فقد قال فيه البخاري في التاريخ: "يحتجون بهذا الحديث وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه". ويقصد صالح بن محمد الليثي المديني وهو منكر الحديث وأحد الضعفاء. وقال الشافعي: ولو صحّ الحديث لقلتُ به. " قال الرافعي: " يريد أنه لم يظهر له صحته". انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٧، التلخيص الحبير ٤/ ١١٤.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال»[١].

الدليل الثالث: أن النهي عن إضاعة المال إذا كان لغير مصلحة، فإن كانت فيه مصلحة فلا بأس ولا يعد ذلك تضييعاً كقطع يد العبد السارق، وإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق[٢].

وفي المسألة أدلة أخرى للقولين وأجوبة وردود يُرجع إليها للاستزادة[٣].

الكلام في المطلب:

واختلف القائلون بالإحراق فيما إذا وُجد في رَحْل الغال شيءٌ من كتب علمٍ أو كتب الحديث هل تحرق مع رحله أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن كتب العلم لا تُحرق مع رحل الغال:

وهذا القول هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: لا يُحرق ما معه من كتب علمٍ وحديث لأن نَفْع ذلك يعود إلى الدين وليس

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم، وقد قيل عنه: مرسل. انظر: السنن الكبرى ٩/ ١٠٢ حديث رقم ١٧٩٩٠.

قال الحافظ ابن حجر: وهو من رواية زهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة، وقال البيهقي: يُقال: هو غيره وأنه مجهول، انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١١٤.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ١٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٦- ٦٤٧.

(٣) انظر: بقية الأدلة والأجوبة في شرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٧ وما بعدها، المغني ١٣/ ١٦٩.

(٤) صححه في الفروع واختاره ابن قدامة. انظر: المغني ١٣/ ١٧٠، الفروع ٦/ ٢٣٧.

المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه[١].

القول الثاني: أن كتب العلم تُحرق مع رحل الغال إن وُجدت فيه، ولا يُستثنى منه إلا المصحف والدابة.

وهذا القول هو وجه عند الحنابلة[٢] اختاره الآجري[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول:

بعموم حديث سالم بن عبد الله السابق وفيه قول رسول الله ﷺ: «**فأحرقوا متاعه**»، ولا يستثنى من ذلك إلا المصحف لحرمته.

ولما روي عن سالم بن عبد الله في قصة هذا الحديث وأنهم وجدوا في متاعه مصحفاً فقال سالم: «بِعْه وتصدَّقْ بثمنه»، وكذا الدابة لأنها ليست من المتاع المأمور بإحراقه.

ولنهيه ﷺ «**أن يعذب بالنار إلا ربها**»[٤].

---

(١) ظاهر هذا التعليل عند أصحابه أنه إذا كانت معه كتب دنيوية ككتب الطب أو كتب النجوم ونحو ذلك أنه تُحرق مع رحله. انظر: المغني ١٣/ ١٧٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٦٢.

(٢) وهو ظاهر الكلام الخرقي. انظر: الفروع ٦/ ٢٣٧، والإنصاف ١٠/ ٢٩٥.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري الحنبلي، فقيه محدث. نسبته إلى آجر من قرى بغداد، ولد فيها وحدَّث بها ثم انتقل إلى مكة وتوفي فيها سنة ٣٦٠هـ. له تصانيف كثيرة منها: أخلاق حملة القرآن، النصيحة، كتاب الشريعة. انظر: الأعلام ٦/ ٩٧.

(٤) أخرجه أبو داوود من حديث حمزة الأسلمي مرفوعاً وفيه: «ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار». انظر: سنن أبي داوود ٣/ ٥٤ حديث رقم ٢٦٧٣. كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٤. وقال شعيب الأرناؤوط: " حديث صحيح وهذا إسناد حسن، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٧٢، وروي أيضاً من حديث ابن عباس وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود، ورويت أحاديث سواه في هذا المعني. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠٩٨، المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥، والمغني ١٣/ ١٣٩.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – من خلال النظر في القولين السابقين رجحان القول الأول أن كتب العلم لا تُحرق مع الرحل لما يلي:

أولاً: وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: لا تُحرق قياساً على المصحف بجامع الاحترام في كلٍ منهما. ولذلك قال سالم بن عبد الله في المصحف لما وُجِدَ في متاع الغال: بعه وتصدق بثمنه.

الفصل الثاني

أحكام الكتب في المعاملات، وفقه الأُسرة

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أحكام الكتب في البيع.

المبحث الثاني: حكم رهن الكتب.

المبحث الثالث: حكم بيع كتب المحجور عليه.

المبحث الرابع: أحكام الكتب في الضمان.

المبحث الخامس: أحكام الكتب في الإجارة.

المبحث السادس: أحكام الكتب في العارية.

المبحث السابع: حكم بذل الكتب في عقد الجعالة.

المبحث الثامن: أحكام الكتب في الوقف.

المبحث التاسع: حكم هبة الكتب.

المبحث العاشر: أحكام الكتب في الوصايا.

المبحث الحادي عشر: حكم بيع الكتب للكفارة.

المبحث الثاني عشر: أحكام الكتب في فقه الأسرة.

المبحث الأول

أحكام الكتب في البيع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

مناط الملكية الواقعة على الكتب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصطلحات الواردة في المطلب وهي:

أولاً: المناط:

المناط في اللغة: مصدر مكاني وأصله من النوط، والنون والواو والفاء أصلٌ صحيح يدل على تعليق الشيء بالشيء، فالمناط هو: موضع النوط أي التعليق[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين: المناط هو العلة.

فيُقال: مناط الحكم أي: علة الحكم الذي ثبت لأجلها، سُميت بذلك لأنها مكان نوطه أي تعليقه[(٢)].

ثانياً: المِلْك:

في اللغة: أصل المِلْك الدلالة على قوة الشيء وصحته، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه مِلْكاً – مثلث الميم – لأن يده فيه قوية صحيحة، والمعنى: احتواه قادراً على الاستبداد به[(٣)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٧٠، لسان العرب ٧/ ٤١٨، القاموس المحيط ٨٩٢.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢٥٧، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٢٤٣.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٢، القاموس المحيط ١٢٣٢.

وأمّا في اصطلاح الفقهاء فالملك هو: «استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائزٍ فعلاً أو حكماً لا بنيابةٍ»[١].

شرح التعريف:

قوله: «استحقاق التصرف» الاستحقاق: استفعال من ثبوت الحق، والمراد: كون الشخص أهلاً للتصرف في الشيء تصرف فعلاً أو لا، وهو من الاختصاص.

قوله: «التصرف في الشيء» أخرج به استحقاق غير التصرف كاستحقاق العدالة والأمانة وغير ذلك مما لا يقع التصرف فيه.

قوله: «بكل أمر» أخرج به الاستحقاق ببعض الأمور، فإنه ليس بملك كمن استحق التصرف في المنافع في الشيء فلا ملك له في الشيء.

قوله: «جائز» أخرج به التصرف بغير الأمر الجائز فإنه لا يجوز في الملك لأن إتلاف المال وإضاعته من التصرف بالملك.

قوله: «فعلاً أو حكماً» حالان من التصرف.

وقوله: «حكماً» يدخل فيه ملك الصبي لأنه حكمي لا فعلي؛ لأنه يستحق ذلك حكماً.

قوله: «لا بنيابة» أخرج تصرف الوكيل والوصي[٢].

الفرع الثاني: في بيان مناط الملكية الواقعة على الكتب:

إن تحديد مناط الملكية الواقعة على الكتب مطلب مهم لأنه ينبني على ذلك بيان وجه سائر التصرفات الواقعة على الكتب وبخاصة المعاملات والعقود منها، وما يترتب عليها من أحكام الصحة والفساد.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٠٥، وانظر التعريفات ٢٩٥.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٠٥ -٦٠٦.

وتحديد مناط الملكية يكون من جهتين:

الجهة الأولى: أن في الكتب مالية[١] الورق والجلد وفيهما منفعة مباحة شرعاً ومتقومة عُرْفاً، فصارت محلاً للملك الخاص ومحلاً لسائر التصرفات المشروعة كسائر الأموال، ويترتب عليها من الأحكام ما يترتب على سائر الأموال[٢]، ويُمنع مِنْ ليس بمالكٍ لها من أن ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع إلا بإذنٍ من مالكها[٣].

ولذلك نصّ الفقهاء على أن البيع الواقع على الكتب يقع على الورق والجلد والمداد والعمل وَبْيعُ ذلك مباح، وهذا في جميع كتب العلوم عربيها وعجميها[٤].

غير أن المالية الثابتة للكتب باعتبار الورق والجلد والحبر ليست مستقلة بذاتها، بل إنها تتبع ما كُتِبَ فيها من أنواع العلوم والمعرفة، وذلك لأن الكتب في ذاتها وهي المكونة من الورق والمداد والغلاف ليست هي المقصودة بذاتها؛ بل إن المقصود منها هو المكتوب في ضمنها[٥] بدلالة الإطلاقات اللغوية للفظ الكتاب؛ وبدلالة العرف العام؛ حيث تعارف الناس من القدم على اعتبار مضامين الكتب، وقصدها بسائر التصرفات والمعاملات، فصارت الكتب بمنزلة الآلة والوسيلة التي تأخذ حكم ما قُصد بها في

---

(١) المال اصطلاحاً: «ما فيه منفعة مباحة من الأعيان أو المنافع». المنثور ٣/ ١٩٧، ٣/ ٢٢٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٢.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٥٩، المجموع ٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣، الفروع ٤/ ١٩، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، مطالب أولى النهى ٣/ ١٨.

(٣) إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه د/ صالح الرشيد ٥٧.

(٤) انظر: المحلى ٩/ ٤٥، المدونة ٣/ ٤٢٩، المغني ٦/ ٣٦٧.

(٥) من الأحكام والأمثال والحِكَم ونحوها. انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ١٦٦، فتح القدير ٥/ ٣٧١، البحر الرائق٥/ ٥٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٧.

مضامينها[١].

ونظراً لهذه التبعية فإن مالية الكتب باعتبار الورق والمداد والجلد تتبع وتتأثر بالمكتوب فيها من وجهين:

الوجه الأول: كون العلوم أو المعارف المكتوبة فيها معتبرة في الشرع يجوز الانتفاع بها ولها قيمة.

وبناءً على هذا الوجه: فإن الكتب إذا اشتملت على الباطل ككتب السحر وكتب الكفر والشرك وكتب البدعة فلا تعتبر مالاً متقوماً في الشرع، لأنها ليست فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها لانطوائها على الباطل[٢] ولو كان لورقها قيمة مالية وكانت ملكاً لشخص معيّن أو أشخاص فلا يُنظر لماليتها بل تُهدر ملكيتها وماليتها، وعليه فلا يجوز بيعها ولا إجارتها ولا هبتها وينسحب ذلك على سائر العقود والتصرفات الواردة عليها[٣]، وهي في ذلك مثل الخمر وآلات المعازف وغيرها مما أهدر الشرع ماليتها وإن كان فيها بعض المنافع إلا أنها محرمة شرعاً.

وذلك أن القاعدة الشرعية المتقررة هي: «أن الممنوع شرعاً كالمعدوم حساً» أو «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً»[٤]. ولذلك فإنّ ابن القيم رحمه الله يقول في معرض كلامه

---

(١) ولذلك علل الحنفية مذهبهم بعدم وجوب الحد بسرقة الكتب: "بأن المقصود ما فيها - أي ما في الكتب - وهو ليس بمال". انظر: فتح القدير ٥/ ٣٧١، ٥/ ٥٩. وراجع مبحث التعريف اللغوي والدلالات اللغوية للكتب فيما تقدم في التمهيد صفحة ٢١ وما بعدها، وانظر: صفحة ٦١ ـ ٦٢.

(٢) المجموع ٩/ ٣٠٣ – ٣٠٤، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/ ٤١٢.

(٣) على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في كل مطلب من ذلك.

(٤) انظر هذه القاعدة في: الفروق للقرافي ١/ ١٦٤، ٢/ ٨٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨، كشاف القناع ٣/ ٥٦٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٩٧.

عن تحريم بيع الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله: «فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها نفسها»[١].

الوجه الثاني: اختلاف أوجه الانتفاع بالمكتوب فيها.

وذلك باختلاف جنس العلم المكتوب فيها فما تَعْظُم الحاجة إليه ليس كغيره، وكذلك باختلاف المؤلف والكاتب، وغير ذلك من أوجه التفضيل بين المعلومات التي أشار القرافي رحمه الله إلى بعضها في كتابه "الفروق"[٢].

الجهة الثانية في مناط ملكية الكتب:

حق المؤلف في ملك منافع الكتاب الذي ألفه، وهو يتضمن:

«حق الطبع والنشر والبيع والترجمة»[٣].

وهذا الحق الثابت له هو حقٌ عيني أصلي مالي متقرر وليس حقاً مجرداً[٤].

أما كونه حقاً للمؤلف فلأن العلاقة بين المؤلف وتأليفه علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين:

الناحية الأولى: من ناحية كونه انعكاساً لشخصية المؤلف العلمية، وهي منشأ لمسؤوليته الأدبية والعلمية والدينية والدنيوية.

الناحية الثانية: أنه إنتاج وثمرة لجهود مبذولة عن شخصية المؤلف، انفصلت عنها واتخذت لها حيزاً ومحلاً، وصار لها وجود مستقل وأثر ظاهر لا يمكن استيفاؤه أو تقديره

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٧٦١.

(٢) انظر: الفروق ٢/ ٢١٢ وما بعدها عند ذكر قاعدة " التفضيل بين المعلومات ".

(٣) حقوق الملكية الفكرية. ربا قليوبي ٣٧٠.

(٤) انظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ١٣٠، حق الابتكار د/ فتحي الدريني ٣٩.

كماً وكيفاً إلا عن طريقه وهو هذا الكتاب الموجود[١].

وأما كونه حقاً مالياً وذلك لأن المال شرعاً هو: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»، سواءً كان من الأعيان أو المنافع[٢].

وهذا التأليف العلمي فيه منفعة مباحة بدليل قوله ﷺ في الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: أو علمٍ ينتفع به..** »[٣] الحديث.

فالحديث صريح الدلالة على أن العلم مصدر من مصادر الانتفاع، قال العز بن عبدالسلام[٤] رحمه الله: «ومعناه: انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة، لأن هذه المستثنيات من كَسْبه، فإن العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم.. »[٥].

وحق التأليف هو من الحقوق المقررة التي شُرعت ابتداءً لصاحبها وليس من الحقوق

---

(١) حق الابتكار للدريني ١٨ – ١٩، وانظر معه: حق التأليف لعبد الحميد طهماز ١٧٤، وانظر بحثاً بعنوان " الحق في الشريعة الإسلامية " لعثمان ضميرية ٣٥٥ العدد ٤٠ من مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) المنثور للزركشي ٣/ ٢٢٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٢، وانظر: إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٤٧- ١٤٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ حديث رقم ١٦٣١ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة.

(٤) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء. ولد ونشأ بدمشق، ومن فقهاء الشافعية وأصولييهم، تولى القضاء والخطابة، وله مواقف خالدة. من مؤلفاته: قواعد الأحكام، القواعد الصغرى، الفتاوى، توفي سنة ٦٦٠هـ في القاهرة. انظر: طبقات السبكي ٨/ ٢٠٩، طبقات الشافعية ٢/ ١٠٩.

(٥) قواعد الأحكام ١/ ١١٥ – ط دار الكتب العلمية.

المجردة التي شُرعت لدفع الضرر، والحق المقرر يجوز الاعتياض عنه بالمال، وقد جرى عُرْف الناس بلا نكير على إجراء سائر أنواع التصرفات على التأليف من بيع وإعارة ووقف وهبة ونحو ذلك فصارت بذلك محلاً للمال[١].

وعليه فحق المؤلف المالي في مِلْك مؤلفه يُفيد إعطاء المصنف دون سواه حق الاستئثار بمصنفه لاستغلاله بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة بنفسه أو بغيره من قِبَلِه مدة معينة، على ما سيأتي تفصيله وبيانه إن شاء الله[٢].

ومالية الكتب أمرٌ مقرر في نصوص الفقهاء ومن ذلك:

[١] جاء في بدائع الصنائع عند الحنفية عند الكلام عن الصحائف التي فيها أحاديث أو عربية أو شعر ما نصه: «لأنّ الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال»[٣].

[٢] جاء في كشاف القناع عن الكتب الشرعية والمباحة قوله «لأنها مالٌ حقيقة وشرعاً»[٤].

[٣] وقد أوجب الجمهور القطع بسرقتها؛ وعللوا ذلك بأنها من جملة الأموال المتقومة[٥].

---

(١) فقه النوازل ٢/ ١٣٨، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القرة داغي ٤٠٣.

(٢) في الفصل الخامس من الرسالة في فصل " حقوق التأليف ".

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨.

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٣١، وانظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٩.

(٥) حاشية الخرشي ٨/ ٣٢١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٧، المغني ٦/ ٤٢٥، المحلى ١٢/ ٣٢٦.

المطلب الثاني

بيع الكتب

تمهيد:

تقدّم في المطلب السابق تقرير مالية الكتب وجريان الملكية فيها، حيث صارت محلاً للملك الخاص، وقابلة لسائر التصرفات المشروعة كسائر الأموال وبالأخص المعاوضة لأن المعاوضة أساسها الملك[١].

غير أن التصرفات الواردة على الكتب حِلاً وحُرمةً تتأثر بالمكتوب فيها[٢]، ويلزم من ذلك تفصيل الكلام فيها بحسب المكتوب فيها عند بيان حكم كل تصرف من التصرفات الواردة عليها في أبواب المعاملات. ولذلك سيكون الكلام في بيع الكتب مفصلاً على مطالب.

وهذا المطلب فيه بيان حكم بيع[٣] الكتب المعتبرة شرعاً: وهي التي اشتملتْ على العلوم المحترمة شرعاً أي: «ما لها اعتبار واحترام في الشرع».

وهي تشتمل نوعين:

الأول: كتب العلوم الشرعية ككتب التفسير والحديث والفقه ويلحق به ما اشتمل على معظم كأسماء الأنبياء أو الملائكة.

---

(١) حق الابتكار ٣٠.

(٢) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق.

(٣) البيع لغة: مشتق من مدّ الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.
وفي الاصطلاح هو: «مبادلة المال بالمال لغرض التملك». انظر الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨٩، شرح الزركشي على الخرقي ٣/ ٣٧٩، الدر النقي ٢/ ٤٣٩.

الثاني: ما ليس من كتب العلوم الشرعية ولكن هي آلة للعلوم الشرعية ككتب النحو واللغة والأصول ونحوها، أو كانت من العلوم المباحة التي لها نَفْعٌ للناس وتعلمها فرضُ كفاية ككتب الطب والحساب ونحو ذلك كالتواريخ والآداب ما لم تشتمل على محظور فإن كانت كذلك فليست محترمة شرعاً[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع هذه الكتب التي فيها منفعة مباحة[٢] للمسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع سائر كتب العلوم الشرعية وغيرها مما فيها منفعة مباحة.

وهذا قول الجمهور؛ فهو مذهب الحنفية[٣]، والمعتمد عند متأخري المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، وهو قول الظاهرية[٧].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يأتي:

---

(١) انظر الكلام تفصيلاً عن تعريف العلوم المحترمة وأنواعه في صفحة ٦٩ وما بعدها من البحث.

(٢) الأم ٤/ ٢٦٣، المجموع ٩/ ٣٠٣.

(٣) من الفروع التي قال بها الحنفية في بيع الكتب: وجوب بيع الكتب على المفلس لقضاء دينه، وعدم وجوب بيعها لتحصيل الزاد والراحلة في الحج، وباع محمد بن الحسن كتباً لتلميذه وأنفق عليه في تجهيزه. انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٢، ٣/ ٦٣٢.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٨، منح الجليل ٧/ ١٣١، ٧/ ٧٧٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٣.

(٥) المجموع ٩/ ٣٠٣، تحفة المحتاج ٥/ ٤٠٠، حاشية الجمل ٤/ ٣٢٠.

(٦) كشاف القناع ٣/ ١٥٥، وانظر: الإنصاف ١٠/ ٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩.

(٧) المحلى ٧/ ٤٥.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية عامة في إباحة جميع أنواع البياعات إلاّ ما خُص بالدليل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾ [الأنعام: الآية ١١٩][(١)].

الدليل الثاني: أن هذه الكتب فيها منفعة مباحة لا مكروه فيها فصارت مالاً، وجاز الاعتياض عنها بالمال[(٢)].

الدليل الثالث: أن الذي يقع عليه البيع هو الورق والكاغد والمداد والأديم[(٣)].

الدليل الرابع: أن في بيع الكتب انتشاراً للعلم وسبباً لحفظه وصونه[(٤)].

القول الثاني: يُكره بيع كتب العلم ككتب الحديث والتفسير والفقه وكتب الشعر وغيرها من الكتب.

وهذا هو القول المشهور للإمام مالك[(٥)].

ودليله: أن في بيع الكتب تقليلاً لطلب العلم، والمطلوب كثرتهُ[(٦)].

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال:

---

(١) انظر: المحلى ٧/ ٤٦ وما بعدها.

(٢) الأم ٤/ ٢٦٣، المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨.

(٣) المحلى ٧/ ٤٥، وانظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٨٧.

(٤) حاشية الصاوى ٢/ ٢٥٣.

(٥) المدونة ٣/ ٤٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٢٩١ – ط دار الكتب العلمية، شرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ١٨.

أن بيع الكتب سبب لانتشار العلم وسبب لحفظه وصونه من الضياع وليس سبباً في قلته؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم قد قلَّت ونقصت عن الزمن الأول، فلو بقي عَالِمٌ بلا كتبٍ لذهبتْ رسوم العلم منه[١].

القول الثالث: لا يجوز بيع كتب العلم، ولكن يَدَعُه لغيره ينتفع به.

وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قالوا: لا يجوز بيع كتب العلم لأن طريقها النظر والاجتهاد وليس بمقطوعٍ بصحتها، بخلاف المصحف فإنه يجوز بيعه لأنه مقطوع بصحة ما فيه[٤].

المناقشة:

يُمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

الجواب الأول: أنَّ تعليل المنع من إباحة كتب العلم بأن ما فيها ليس مقطوعاً بصحته ليس مطرداً في جميع كتب العلم، بل إن منها ما هو مقطوع بصحته بإجماع الأمة كالصحيحين وأجزاء من كتب السنة لاشتمالها على المتواتر من الأحاديث.

وكذلك الكتب الشرعية ككتب الفقه فإن فيها أحكاماً مقطوعاً بصحتها كوجوب الصلاة وتحريم الربا، فيلزم من هذا التعليل تجويز بيع هذه الكتب المذكورة لانتفاء العلة المذكورة.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨، بلغة السالك ٢/ ٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ٨٥، منح الجليل ٧/ ١٣١، ٧٧٢.

(٣) النكت والفوائد السنية لابن مفلح ١/ ٢٨٧، كشاف القناع ٣/ ١٥٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٨٥.

الجواب الثاني: أن كثيراً من الكتب الشرعية ككتب التفسير والحديث والفقه يغلب صحة ما فيها لتعارف العلماء والفقهاء على الرجوع إليها والاعتماد عليها فيجب اعتبار هذا الغالب.

قال الكاساني[١] رحمه الله: «اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن»[٢]، ولذلك اعتبر الشرع القافة حجة شرعية لاثبات النسب.

قال القرافي: «والشرع إنما يَبْني أحكامه على الغالب»[٣].

الجواب الثالث: أنَّ احتمال الخطأ في بعض كتب العلم لاسيما الكتب الشرعية الموثوقة لا يمنع من جواز بيعها، لأنه احتمال موهوم في مقابل الأصل المتحقق وهو إباحة البيع، فلا يُترك الأصل لاحتمال ضعيف،«والموهوم لا يُعارض المتحقق»[٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بجواز بيع كتب العلم التي فيها منفعة مباحة سواءً كانت منفعتها دينية ككتب العلوم الشرعية أو كتب آلتها، أو كتب العلوم المباحة كالطب والآداب والعلوم التطبيقية وغيرها من الكتب، عربيّها وعجميها لما يأتي:

أولاً: قوةّ ما استدل به الجمهور من النقل والعقل.

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني - المعروف بـ ملك العلماء، فقيه حنفي، ولد بحلب وبها توفي سنة ٥٨٧هـ. شرح تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي وتزوج ابنته. من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين. انظر: الأعلام ٢/ ٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٩، ٥/ ١٩٦.

(٣) الفروق ٤/ ١٠٢.

(٤) المبسوط ٣٠/ ٢٧٢.

ثانياً: تأكدُّ حاجة الناس إلى بيع هذا النوع من الكتب وشرائها لمعرفة أمور دينهم ودنياهم.

ثالثاً: الذي يظهر ارتفاع الخلاف في هذه المسألة؛ وذلك لأن المتأخرين من المالكية اعتمدوا الجواز فيها ورجعوا عن المنقول في المسألة عن الإمام مالك وعلى ذلك استقر المذهب.

قال الدسوقي رحمه الله: «ولا أرى أن يُختلف اليوم في جواز ذلك - أي بيع الكتب - لأن حفظ الناس وأفهامهم الآن نقصت.. »[١].

وقال ابن عبد الحكم[٢]: «بِيْعتْ كُتُبُ ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه.. »[٣].

وكذلك اعتمد الحنابلة في مذهبهم القول بجواز بيع الكتب في أكثر الأبواب الفقهية[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨، منح الجليل ٣/ ٧٧٢.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك، وحُمل في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد فلم يُجِبْ، فرُد إلى مصر وتوفى بها. له كتب كثيرة منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، والمناسك، والأهوال. توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الديباج المذهب ١٣٤، طبقات الفقهاء ١٩٢، الأعلام ٦/ ٢٢٣.

(٣) منح الجليل ٣/ ٧٧٢.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٥، وقد قرروا القول ببيعها في أبواب كثيرة كالحج والحجر وأحكام أهل الذمة وغير ذلك. انظر: المغني ٥/ ١٢، الفروع ٣/ ٢١٣، كشاف القناع ٢/ ٣٨٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٥.

المطلب الثالث

بيع الكتب المحرَّمة والكتب المبدلة

تقرير المسألة:

المقصود في هذا المطلب هو بيان حكم بيع الكتب غير المحترمة وهي المشتملة على ما ليس له احترام ولا اعتبار في الشرع من أنواع العلوم، وذلك لكونها من كتب علمٍ محرّم ككتب الكفر والشرك، والتنجيم[١] والشعوذة[٢] والسحر بأنواعه[٣] والفلسفة بأجزائها[٤]، أو لكونها من الكتب المبدلة ككتب اليهود والنصارى كالتوراة والإنجيل والزبور ونحوها[٥]. وأُلحق بالكتب المحرّمة أيضاً كتب البدعة[٦] كالرفض والاعتزال وكتب الخرافات والأخبار والتواريخ المعلوم كذبها وكتب الهجو والغزل الفاحش

---

(١) التنجيم: هو علم يُعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية وهو قسمان: محمود ومذموم. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣..

(٢) أو الشعبذة وهي: خفة اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣.

(٣) السحر هو: " علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر على أفعال غريبة لأسباب خفية " وهو اسم جنس لثلاثة أنواع: السيمياء، والهيمياء، و علم خواص الحقائق. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤ – ٤٥.

(٤) الفلسفة أربعة أجزاء هي: المنطق، والإلهيات، والطبيعيات، والهندسة والحساب ومنها ما هو مذموم ومنها ما هو مباح. انظر: التعريفات للجرجاني ٢١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣ وما بعدها، شرح الخرشي على خليل ٤/ ٦، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٥/ ٤١٢، كشاف القناع ٣/ ٣٤.

(٦) البدعة في اللغة: من الابتداع وهو: ابتداء الشيء وصُنْعه ". معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٩. وفي الاصطلاح هي: " طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية " الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٧.

والمجون[١].

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في حكم بيع هذه الكتب وأمثالها على قولين:

القول الأول: يحرم بيع هذه الكتب المحرَّمة والمبدَّلة وهذا قول جمهور الفقهاء[٢].

أدلة الجمهور: استدلوا بأربعة أدلة:

الدليل الأول: أن هذه الكتب ليست فيها منفعة مباحة؛ فليست مالاً ولا تقابل بالمال، فبيعها باطل، وبذل المال فيها من السفاهة، وآخذ المال بمقابلتها آكل له بالباطل[٣].

الدليل الثاني: لا يحل بيع هذه الكتب لأنها تؤدي إلى وقوع الناس في الفتنة وَتعلُّم ما فيها من الشر والضرر فكان بيعها وسيلة إلى ذلك[٤].

قال ابن القيم[٥] رحمه الله في البيوع المحرمة: «وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهي

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٧٠.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ١٠٤٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥، مواهب الجليل ٤/ ٣٤٤، حاشية الخرشي ٥/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٧، المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٧٠، حاشية الصاوي ٢/ ٥، المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشية الشرواني ٥/ ٤١٢، كشاف القناع ٣/ ٧٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٢.

(٣) المجموع ٩/ ٣٠٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨، حاشية الشرواني ٥/ ٤١٢.

(٤) انظر: شرح السير الكبير ٣/ ١٠٥١، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٣٧٨، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٢.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الحنبلي، شمس الدين. تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له فيما صدر عنه وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه وتعرض للمحن معه. له مؤلفات كثيرة: مفتاح دار السعادة، زاد المعاد، أحكام أهل الذمة. توفي سنة ٧٥١هـ في دمشق. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، الأعلام ٦/ ٥٦، ابن القيم الجوزية حياته وآثاره. بكر أبو زيد ٧ وما بعدها.

أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها نفسها»[١].

الدليل الثالث: أن الكتب المبدلة كالتوراة والإنجيل محرفة ومنسوخة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا النظر فيها، ولذلك غضب الرسول ﷺ حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: «**أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ والله لو كان موسى أخي حياً ما وسعه إلا إتباعي**»[٢]. ولولا أن ذلك معصية لما غضب ﷺ

الدليل الرابع: يُمنع من بيع هذه الكتب قياساً على المنع من بيع جاريةٍ لأهل الفساد، أو بيع أرضٍ تُتخذ كنيسةً أو خمارةً، أو بيع خشبةٍ لمن يتخذها صليباً، أو بيع العنب لمن يعصره خمراً. والقاعدة في هذا أنه يُمنع من بيع كل شيء عُلم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢][٣].

واستثنى بعضهم من هذا الحكم أمرين:

الأمر الأول: استثنى الحنفية من تحريم بيع الكتب المحرمة والمبدلة وكتب الكلام ما إذا كان من يُريد شراءها ثقة لا يُخاف منه الإضلال والفتنة فيجوز بيعها منه، فإن كان يخشى عليه الإضلال والفتنة فلا يجوز بيعها[٤].

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٥/ ٧٦١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٧، والدارمي في سننه ١/ ١١٥ - ١١٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣١٢. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد بن سعيد ضعفاً". فتح الباري ١٣/ ٣٤٥، وقال بعد أن ساق طرق الحديث: "وهذه جميع طرق الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتجّ به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً" فتح الباري ١٣/ ٥٣٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٧، منح الجليل ٢/ ٤٦٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥ وما بعدها، وانظر: صفحة ١٦١ وما بعدها من البحث.

واستدلوا على ذلك:

بأنه مُنع من بيع هذه الكتب لخوف الفتنة، وذلك ينعدم هاهنا فجاز بيعها لأنها مال متقوم فهو نظير بيع العصير ممن يعلم أنه لا يتخذه خمراً[١].

الأمر الثاني: استثنى الحنابلة في رواية لهم من تحريم بيع الكتب المحرمة جواز شراء كتب الزندقة ونحوها لإتلافها[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية في قولٍ لهم إلى جواز بيع التوراة والإنجيل شرائهما[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع التوراة والإنجيل وشراؤهما بأنهما مال من جملة الأموال فيجوز فيهما البيع والشراء كسائر الأموال[٤].

المناقشة:

يُجاب عن هذا الاستدلال: بأن الشارع لم يعتبر هذه الأشياء وأبطلها، فلا يستقيم جعلها من جملة الأموال، ولا يجوز صرف المال في مقابلها؛ لأنه ليست فيها منفعة مباحة[٥].

الترجيح:

يترجح القول بتحريم بيع الكتب المحرمة وتحريم بيع كتب التوراة والإنجيل وهو

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ١٠٥٠.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٠، وسيأتي مناقشة هذه المسألة في المطلب القادم.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٣٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨، حاشية الشرواني ٥/ ٤١٢.

قول الجمهور، خلافاً للمالكية في قول؛ وذلك لقوة ما استدل به الجمهور من المعقول ودلالة المنقول، وضعف دليل المخالفين.

المطلب الرابع

شراء الكتب المحرّمة لإتلافها

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح شراء الكتب المحرمة ككتب الزندقة والتنجيم والسحر وكتب المبتدعة ليتلفها.

وهذا القول هو قولٌ عند الحنابلة[١]، وهو الظاهر من قول الحنفية[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على صحة شراء الكتب المحرَّمة لإتلافها بأنها مال متقوم، وذلك باعتبار مالية الورق فيها فإنها تعود ورقاً منتفعاً به بالمعالجة، وعليه فيصح شراؤها لهذا الغرض الصحيح[٣].

مناقشة الاستدلال:

أجيب عن ذلك: بأن هذه الكتب ليست فيها منفعة تُباح في الشرع فلا يصح بيعها، وبيعها باطل إن وقع،؛ لأنهُ بذل للمال في سفهٍ، وأخْذُ المال فيها أكلٌ له بالباطل. وأما الورق الذي في هذه الكتب المحرمة فيسقط عنه حكم المالية ولا اعتبار له، قياساً على آلة

---

(١) الفروع ٤/ ١٩، المبدع ٤/ ١٣، كشاف القناع ٣/ ١٥٥.

(٢) وذلك لأنهم نصوا على صحة بيع الكتب المحرمة وكتب الكلام لرجل ثقة من المسلمين لا يخاف منه الإضلال ولا الفتنة. انظر: شرح السير الكبير ٣/ ١٠٥٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

(٣) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٥٠، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨.

اللهو؛ فإنه لا يصح شراؤها لإتلافها إذ ليس فيها منفعة مباحة شرعاً، ولا ينظر في ذلك إلى مالية الخشب الذي فيها[١].

القول الثاني: لا يصح بيع الكتب المحرمة ولا شراؤها ككتب الزندقة ولو كان لإتلافها.

وهذا القول هو الظاهر من مذهب المالكية[٢]،وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إن من شرْطِ المعقود عليه في البيع أن يكون فيه نفعٌ معتبرٌ في الشرع، وهذه الكتب لا نفعَ فيها شرعاً فلا تعتبر مالاً متقوماً، ولا يصح بذلُ المال في مقابلها. وإذا وقع فبيعها باطل، قياساً على الخمر والخنزير وآلات الملاهي[٥]. ولا يُنظر في هذه الكتب إلى ما فيها من مالية الورق فإنها ساقطة قياساً على سقوط مالية الخشب في آلة اللهو[٦].

---

(١) الفروع ٤/ ١٩، المبدع ٤/ ١٣، وانظر كذلك: منح الجليل ٢/ ٤٧٧، المجموع ٩/ ٣٠٣، تحفة المحتاج ٥/ ٤١٢.

(٢) أطلق المالكية القول: بأنه لا يصح بيع مالا ينتفع به شرعاً حالاً أو مالاً كآلة الغناء والخمر. ويدخل في ذلك هذه الكتب المحرمة كما يظهر. منح الجليل ٢/ ٤٧٦ – ٤٧٧، حاشية الصاوي ٥/ ٤١٢.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشية البجيرمي ٣/ ٨، حاشية الصاوي ٥/ ٤١٢.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٧٥، المجموع٤/ ١٣، وانظر: المغني ١٣/ ١٣٠، الفروع ٦/ ٢١٠.

(٥) انظر: منح الجليل ٢/ ٤٧٦ – ٤٧٧، حاشية الصاوي ٥/ ٤١٢.

(٦) الفروع ٤/ ١٩، المبدع ٤/ ١٣.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – أنه إذا تحقق أن في بقاء هذه الكتب المحرمة والمبدلة فتنة للمسلمين في عقائدهم أو سلوكهم وكان في بذل المال لشراء هذه الكتب وإتلافها إذهاباً لتلك المفسدة ولا يتوصل إلى إتلافها إلاَّ بذلك فإنه يصح شراؤها وبذل المال فيها ثم إتلافها. وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية المقررة «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما».

فمفسدة بذل المال فيما لا منفعة فيه وإتلافه تُرتكب في سبيل دفع المفسدة الأعظم والأكبر وهي ضرر هذه الكتب في عقائد المسلمين وأخلاقهم وافتتانهم بها[1].

المطلب الخامس

بيع الكتب للكفار

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: بيع كتب العلم الشرعية للكفار.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيع كتب العلم الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار عن السلف للكفار.

---

(١) يقول صاحب الفرائد البهية في القواعد الفقهية:

وعدّ من تلك القواعد الضرر ... على الدوام لا يزال بالضرر

لكنه استثنى مهما يكن ... فردهما أعظم ضرراً فاقطن

فإنه يرتكب الذي يخف ... كذاك في المفسدتين قد وصف

انظر: الأقمار المضيئة للأهدل ١٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧.

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على منع بيع هذه الكتب للكفار، وقد صرح المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] بالتحريم، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[٤].

قال النووي عن هذا البيع: «الخلاف إنما هو صحة هذا البيع ولا خلاف أنه حرام»، وبمثل ذلك قال الحافظ[٥] العراقي[٦].

الأدلة:

استدل الفقهاء على تحريم بيع الكتب الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار للكفار بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[سورة المائدة: الآية ٢].

---

(١) شرح الخرشي ٥/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٢) انظر: المجموع ٩/ ٤٣٥، تحفة المحتاج ومعها حاشية العبادي ٥/ ٣٩٨، طرح التثريب ٧/ ٢١٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٨- ٣٨٩.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٣٤، ٣/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٥.

(٤) وذلك لأنهم مَنَعوا السفر بها إلى أرض العدو إذا خيف مِن وقوعها في أيدي العدو لأن في ذلك تعريضاً لها للامتهان والاستخفاف، ومنعوا الكافر من شراء المصحف، وكتبُ الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم، كما قال السرخسي في شرح السير الكبير ١/ ٢٠٤-٢٠٥، وظاهر المنع هنا هو التحريم. انظر: فتح القدير ٥/ ٤٥٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٠.

(٥) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، أصله من الكرد، وتحوّل إلى مصر فتعلم ونبغ فيها، وتابع الرحلات العلمية، وعاد إلى مصر. له مصنفات منها: المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث الأحياء، والألفية في مصطلح الحديث، وفتح المغيث. توفي سنة ٨٠٦هـ في القاهرة. انظر: طبقات الشافعية ٤/ ٣٠، الأعلام ٣/ ٣٤٤.

(٦) المجموع ٩/ ٤٣٥، طرح التثريب ٧/ ٢١٨.

وجه الاستدلال من الآية:

أن في بيع الكتب الشرعية المشتملة على كلام الله ورسوله للكفار إعانة على الإثم والعدوان وهو هنا امتهان كلام الله ورسوله[١].

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٤١].

وجه الاستدلال:

أن دخولَ هذه الكتب الشرعية في مِلْك الكافر إذلالٌ وامتهانٌ لحرمة الإسلام، فلا يجوز تمكنيهم من التوصل إلى نيل أيديهم لها، ولذلك مُنع من السفر بها إلى أرض العدو مخافة أن تقع في أيديهم، فالمنع مِن بيعها لهم من باب أولى[٢].

المسألة الثانية: ثم اختلفوا بعد ذلك في صحة هذا البيع إذا وقع على قولين:

القول الأول: أنّ هذا البيع غير صحيح.

وهذا هو قولٌ عند المالكية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٢٠٤-٢٠٥، شرح الخرشي ٥/ ٢٧٠. حاشية الشرواني ٥/ ٣٩٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦-١٥٧، كشاف القناع ٣/ ١٣٤، وانظر: صفحة ١٥٦ وما بعدها من هذا البحث.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٣٢.

(٤) المجموع ٩/ ٤٣٤-٤٣٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦.

(٥) مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٥.

الأدلة:

استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: من القياس، وبيانه:

قالوا: لا يصح هذا العقد قياساً على تزويج المسلمة من الكافر بجامعٍ أن كلاً منهما عقدٌ مُنع لحرمة الإسلام فلم يصح إذا وقع[١].

الدليل الثاني: أن الكافر يُمنع من استدامة مِلْكه على هذه الكتب بلا خلاف، فيُمنع من ابتدائه بالأَوْلى. وذلك لأن شرط انعقاد البيع وشرْط لزومه هو شرْط جوازه ابتداءً وهو صحة تقررِ مِلْك المشتري على المبيع، وهذا منتفٍ في هذه المسألة كسائر ما يحرم بيعه[٢].

القول الثاني: أن هذا البيع يقع صحيحاً، ولكن الكافر يُجبرَ على إخراج تلك الكتب عن مِلْكه بالبيع أو غيره.

وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وهو المشهور عند المالكية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قالوا: إن الكافر أهلٌ للشراء وهذه الكتب محل لها فصحَّ بيعها له، وليس في عين الشراء إذلال أو انتهاك لحرمة الإسلام، وغاية ما فيه أنه لا يعتقد تعظيمها

---

(١) المجموع ٩/ ٤٣٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، شرح الخرشي ٥/ ٢٧٠، المغني ٦/ ٣٦٨، كشاف القناع ٣/ ١٥٥.

(٣) نص عليه السرخسي في السير الكبير ١/ ٢٠٤، المبسوط ١٣/ ١٣٣، مجمع الأنهر ٣/ ٩٠.

(٤) بلغة السالك ٢/ ٥، وانظر: منح الجليل ٢/ ٤٦٩.

(٥) وهو وجه ضعيف عندهم. انظر: المجموع ٩/ ٤٣٥، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦.

واحترامها فيجبر على بيعها؛ لأن فَسْخَ المكروه واجب حقاً للشرع[١].

الدليل الثاني: إن إسلام البائع ليس شرطاً لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا لصحته بالإجماع، فيصح بيع الكتب الشرعية للكافر كالمصحف[٢].

الدليل الثالث: قالوا: يصح هذا البيع قياساً على الإرث بجامع أن كلاً منهما سبب للملك[٣].

مناقشة الأدلة:

أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وذَكَر العلة وهي الخوف من نيل العدو له، وامتهانهم واستخفافهم به إغاظة للمسلمين ومكايدةً لهم، فإنهم يتعبدون بذلك، والكتب الشرعية المشتملة على كلام الله ورسوله في معنى المصحف في ذلك فلا يجوز تمكينهم من التوصيل إلى النيل منها بالبيع بالأولى لتحقق العلة المخشية فيها[٤].

ثانياً: ولأن الكافر ممنوع من استدامة الملك عليها فلا يصح تملكه ابتداءً، وأما القياس على الإرث فهو قياس باطل؛ لأنه قياس على مُختَلَف فيه[٥].

---

(١) انظر شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٢٠٤-٢٠٥، المبسوط ١٣/ ١٣٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٥، ٥/ ٢٢٩، المغني ٦/ ٣٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥.

(٣) المجموع ٩/ ٤٣٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦.

(٤) انظر المغني ٦/ ٣٦٨.

(٥) المجموع ٩/ ٤٣٥، كشاف القناع ٣/ ١٥٥.

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين يترجح – والله أعلم – القول الأول بعدم صحة البيع لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به من المعقول ودلالة المنقول.

ثانياً: أن القول بإبطال بيع الكتب الشرعية للكافر ابتداءً أوفق وأقرب إلى القواعد الفقهية من القول بصحة العقد ثم إجباره على فَسْخه بعد ذلك لأن القاعدة الفقهية «أن الدفع أقوى من الرفع» ، فالدفع في الابتداء قبل ثبوت الأحكام أقوى من رفعها بعد ثبوتها، ولها نظائر وتطبيقات كثيرة منها: أن الفسق مَنَع انعقاد الإمامة ابتداءً، ولكنه لو عرض في الأثناء لم ينعزل، ومنها: أن اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداءً، ولا يرفعه في الأثناء بل يتوقف على انقضاء العدة، وغيرها من النظائر[١].

المسألة الثالثة: كتب العلم الشرعيّة إذا خلت من الآيات والأحاديث وآثار السلف وذلك ككتاب فقهٍ مجرد من ذلك كله هل يمنع بيعه للكفار أو لا؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يُمْنَع بيع كتب العلم الشرعي مطلقاً للكفار.

وهذا القول هو مذهب المالكية[٢]، وقولٌ عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

---

(١) انظر هذه القاعدة وتطبيقاتها في الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣١٠، الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية للأهدل ١٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٧، بلغة السالك ٢/ ٥.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦، أسنى المطالب ٢/ ٧.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٥، وانظر: كشاف القناع ٣/ ١٣٤، ويظهر أن هذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لإطلاقهم المنع من بيع كتب الفقه للكفار وإجبارهم على إخراجها من ملكهم بدون التفصيل بين اشتمالها على الآيات، والآثار أو لا، وتعليلهم بأنهم قد يستخفون بها مغايظة للمسلمين. انظر شرح السير الكبير ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إنه يُمنع بيع كتب العلم الشرعي وإن خلت من الآيات والأحاديث والآثار للكفار؛ تعظيماً للعلم الشرعي، لأن دخولها تحت أيدي الكفار انتهاكٌ لحرمة الإسلام[١].

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن الذي يَسْتهزأ به الكفار ويمتهنونه هو ما اشتمل على المعظم المحترم وهي الآيات والأحاديث والآثار فيُمنع من بيع الكتب المشتملة على ذلك لهم. فإذا خلت الكتب منها لم يُمنع لهم لأنهم لا يستهزؤون بها[٢].

القول الثاني: يجوز بيع كتب العلم الشرعي للكفار إذا خلت من القرآن والأحاديث والآثار.

وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل الشافعية على هذا القول: بأن الفرق بين كتب العلم الشرعي المشتملة على القرآن والآثار وبين كتب العلم الشرعي الخالية منها هو أن الكفار إنما يستهزؤون بما فيه قرآن وآثار بخلاف ما خلا عنها[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٧، أسنى المطالب ٢/ ٧.

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٣١٧.

(٣) تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦، حاشية الجمل ٤/ ٣١٧.

(٤) حاشية الجمل ٤/ ٣١٧.

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتهما يترجح القول الثاني- وهو جواز بيع كتب العلم الشرعي إذا خلت من القرآن والأحاديث والآثار لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: ولوجود الفارق المؤثر في الحكم بين الكتب المشتملة على الآيات والأحاديث وبين الكتب الخالية منها؛ لأن المحظور هو تمكين الكفار من النصوص الشرعية من لفظها ومعناها. أمّا تمكينهم من المعنى فقط فلا حرج فيه، لاسيما إذا نظرنا إلى واجب البلاغ والدعوة إلى دين الله فإنه يقتضي تمكينهم من بعض المعاني الشرعية لدعوتهم إلى الإسلام كما فعل النبي ﷺ مع هرقل لما أرسل إليه كتاباً يدعوه إلى الإسلام وقد سبق ذكر الحديث.

الفرع الثاني: بيع ما يتعلق بالشرع ككتب النحو وكتب اللغة للكفار:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم بيع الكتب المتعلقة بالشرع ككتب الأدب واللغة والصرف للكفار مطلقاً.

وهذا القول هو مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول: بأن في المنع من بيع الكتب المتعلقة بالشرع للكفار تعظيماً للعلم الشرعي، لأن غالبها لا يخلو من الآيات والأحاديث أو أسماء الله تعالى[٣].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٨٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٢)أسنى المطالب ٢/ ٧، تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٩.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٨٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

القول الثاني: يجوز بيعهم الكتب المتعلقة بالشرع ككتب اللغة والأدب والنحو والتصريف إذا لم يكن فيها قرآن ولا أحاديث أو آثار عن السلف.

وهذا القول هو مذهب الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول: بأن الذي يجب تعظيمه واحترامه ويُخشى من امتهان الكفار له هو ما اشتمل على شيء من كلام الله ورسوله وآثار السلف فهذه الكتب المتعلقة بالشرع إن اشتملت على شيء من ذلك حرم بيعها للمحذور.

فإن خلت منها جاز بيعها، وهي في ذلك مثل كتاب فقه خلا من ذلك فيجوز بيعه لهم[٣].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – جواز بيع كتب الآلة إذا خلت من القرآن أو الأحاديث أو آثار السلف – وهو القول الثاني – لقوة ما استدلوا به.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٣٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٥، ولم أجد للحنفية كلاماً في خصوص هذه المسألة، ولكنهم قالوا في كتب الأدب: إن الكافر إذا اشتراه لا يُجبَر على بيعه. وهذا يعني أنه لا يُمنع من بيع هذه الكتب له. انظر: شرح السير الكبير ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) المجموع ٩/ ٤٣٥، أسنى المطالب ٢/ ٧، حاشية الجمل ٤/ ٣١٦-٣١٧، كشاف القناع ٣/ ١٣٤، مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٤.

الفرع الثالث: بيع كتب التوراة والإنجيل لأهل الكتاب:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[١] على تحريم بيع كتب التوراة والإنجيل ونحوها من الكتب لأهل الكتاب.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن هذه الكتب إن كانت غير مبدلة فلا يجوز تمليكها بالبيع ونحوه للكافر قياساً على المصحف لأنها كلام الله تعالى ففي تملكه لها إهانة لها ولو كان ذلك الكافر يهودياً يعظم التوراة، أو نصرانياً يعظم الإنجيل لأنهم قد يبدلونها ويحرفونها[٢].

الدليل الثاني: لأن هذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب الرسول ﷺ حين رأى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «**أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ والله لو كان موسى أخي حياً ما وسعه إلا اتباعي**»، ولولا أن ذلك معصية لما غضب ﷺ، ففي بيعها لهم إعانة لهم على المعصية وإضلال لهم وسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر، وكل ذلك لا يجوز، ومن أعان على شيء كان

---

(١) انظر عند الحنفية: شرح السير الكبير ٣/ ١٠٤٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥، وعند المالكية: حاشية الدسوقي ٣/ ٧، بلغة السالك ٣/ ٥، وانظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ٩٠- ٩١.

وأما الشافعية فقد نصوا على عدم جواز بيع التوراة والإنجيل لليهود والنصارى وللكفار إذا علم عدم تبدلها، انظر: حاشية العبادي مع التحفة ٥/ ٣٩٨، مغني المحتاج ٦/ ٧٨، حاشية الجمل ٤/ ٣١٧، فإن علم تبدلها وتحريفها فهي من كتب الكفر المحرمة التي لا يجوز بيعها. انظر: المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨. وعند الحنابلة انظر: المغني ١٣/ ١٣٠، الشرح الكبير ١٠/ ١٨٧. كشاف القناع ٣/ ٧٥.

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٣١٧.

شريكاً لفاعله[١].

الدليل الثالث: ولأنهم إذا رأوا أحداً من المسلمين يبيعهم تلك الكتب أو يعينهم على حفظها ففي ذلك تغبيط لهم بدينهم إذ يعتقدون أنهم على حق[٢].

الفرع الرابع: تركُ كتب العلم الشرعية التي فيها الآيات والأحاديث والآثار في أيدي الكفار:

كلام الفقهاء في هذه المسألة قريب من كلامهم في مسألة بيع الكتب للكفار السابقة، وذلك لأن البيع سبب من أسباب المِلْك، والأسباب التي تؤدي إلى الملك كثيرة منها: الهبة، والإرث[٣]، والوصية، والسلم[٤] وغيرها.

والعلة التي علل بها الفقهاء في تحريم بيع الكتب الشرعية إلى الكفار هي: أنها تؤدي إلى تملك الكفار لهذه الكتب. وعليه فكل سبب يؤدي إلى تملك الكفار للكتب الشرعية وتركها في أيديهم فهي داخلة في هذه العلة، ولذلك عبر بعضهم بالتملك لأنه أعم من التعبير بالبيع لأنه يشمل الهبة والإرث والصدقة ونحوها[٥].

ولذلك فإنّ الفقهاء الذين قالوا بصحة بيع الكتب الشرعية التي فيها آيات أو

---

(١) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٤٩، المدخل لابن الحاج ٤/ ٩٠- ٩١، حاشية الخرشي ٥/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٧، بلغة السالك ٣/ ٥، المغني ٨/ ٢٣٤.

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/ ٩٠- ٩١.

(٣) الإرث: أصله في اللغة من ورث، فالهمزة فيه منقلبة عن واو وهو: ما يخلفه الميت لورثته. معجم لغة الفقهاء ٥٤.

(٤) السلم: " هو بيع الآجل الموصوف في الذمة بثمن حال "، ويقال السلف، انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٤٨.

(٥) أسنى المطالب ٢/ ٧.

أحاديث أو آثار عن السلف للكفار[١] ابتداءً متفقون على أنه لا يقر على استدامة الملك عليها بل يجبر على إخراجها من ملكه بالبيع وغيره.

حكم المسألة:

ومما سبق يتقرر لنا حكم هذه المسألة وهي: اتفاق أقوال الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أن الكافر لا يستديم ملكه على الكتب الشرعية التي فيها آيات أو أحاديث أو آثار عن السلف إنْ وقعتْ في ملكه بل يجبر على إخراجها من ملكه بالبيع أو غيره.

الأدلة:

استدل الفقهاء بالدليل الآتي:

قالوا: إنَّ تملك الكافر للكتب الشرعية إذلالٌ وامتهانٌ لها لما فيها من الآيات والأحاديث والأسماء المعظمة، فلا تُتْرك في يده بل يُجبَر على بيعها وإخراجها من ملكه، دفعاً للفساد وهو حق للشرع[٦].

---

(١) وهم الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية في قول لهم. انظر: صفحة ١٩٣ من البحث.

(٢) نص الحنفية على أن الكافر يجبر على بيع المصحف المملوك له، وكتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم، كما قال السرخسي. انظر شرح السير الكبير ١/ ٢٠٤-٢٠٥، وانظر: المبسوط ٩/ ٥٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٥.

(٣) حاشية الخرشي ٥/ ٢٧١، حاشية الدسوقي ٣/ ٧، حاشية الصاوي ٣/ ٥، وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢.

(٤) المجموع ٩/ ٤٣٤-٤٣٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦، أسنى المطالب ٢/ ٧.

(٥) نص الحنابلة على أنه يمنعون من شراء المصحف وكتب الحديث والفقه ويمنعون من ارتهان ذلك، وقالوا: يمنعون من استدامة الملك عليه. انظر: المغني ٦/ ٣٦٨، كشاف القناع ٣/ ١٣٤، ٣/ ٥٥.

(٦) حاشية الجمل ٤/ ٣١٧، أسنى المطالب ٢/ ٧، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٥، ٢٢٩.

فرع: ذهب الشافعية في قول لهم[١] وهو الظاهر من مذهب المالكية[٢] إلى أن الكفار يمنعون أيضاً من تملك ماله تعلق بالشرع ككتب النحو واللغة ويجبرون على إخراجه من ملكهم.

وقد تقدم ذكر أقوال الفقهاء في حكم بيع الكتب المتعلقة بالشرع للكفار وأدلتهم.

والذي يترجح من ذلك أنهم لا يمنعون من شرائها إذا لم يكن فيها قرآن ولا أحاديث ولا آثار للسلف، ومن ثم لا يجبرون على إخراجها من ملكهم[٣].

الفرع الخامس: بيع كتب العلم الشرعية للمبتدعة وأهل الأهواء:

ألحق بعض الشافعية[٤] بتحريم تمليك الكتب الشرعية التي فيها آيات أو أحاديث أو آثار عن السلف للكفار تحريمَ تمليك أو بيع الكتب التي فيها آثار عن الصحابة ﷺ أو الفقهاء لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض[٥] وغيرهم.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول: بأن تمليك هذه الكتب التي فيها آثار للصحابة وللفقهاء لمن يبغضهم تعريضٌ لها للامتهان بل إن إهانتهم لها أشد من إهانة الكفار لها[٦]. وذلك

---

(١) تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٩، أسنى المطالب ٢/ ٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٣) انظر: صفحة ١٩٧ من البحث.

(٤) حاشية العبادي مع تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٩.

(٥) الروافض هم: الشيعة الذين يغلون في أهل البيت، وسموا روافض لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما وقال: هما وزيرا جدي، فرفضوه وانصرفوا عنه. انظر: معجم ألفاظ العقيدة ١٨٧.

(٦) حاشية العبادي مع تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٩.

كبُغْض الرافضة للصحابة رضي الله عنهم.

وانظر ما ذكره السرخسي[١] - رحمه الله - مما فعله القرامطة[٢] حين ظهروا في مكة - حرسها الله - من امتهان المصحف الشريف واستنجائهم به مغايظة للمسلمين[٣].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، ينتسب إلى سرخس في خراسان، أصولي من فقهاء الحنفية وأئمتهم له مؤلفات كثيرة منها المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح السير الكبير. توفي سنة ٤٩٠هـ في فرغانه. انظر: طبقات الحنفية ٢٨، الأعلام ٥/ ٣١٥.

(٢) القرامطة: نسبة إلى حمدان بن قرامط مؤسس هذه الطائفة، ومعه ميمون بن ديصان، وهي فرقة باطنية تؤمن بأن للإسلام ظاهراً وباطناً، وجعلوا القرآن والسنة رموزاً وإشارات، وقد عظمت شوكتهم واستولوا على بلاد كثيرة، وأفسدوا في الأرض. انظر: معجم ألفاظ العقيدة ٣١٩.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

المبحث الثاني

حكم رهن الكتب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

رهن الكتب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رهن الكتب للمسلم:

اتفقت أقوال الفقهاء على جواز رهن[١] الكتب عند مسلمٍ، وهذا ما صرّح به الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ويشمل ذلك الكتب الشرعية ككتب

---

(١) الرهن في اللغة: أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحقّ أو غيره، يُقال ماء راهن: أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل هو من: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [سورة الطور: الآية ٢١]، انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥٢، المصباح المنير ١/ ٢٦٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ٢٢١ نشر وزارة الأوقاف الكويتية ط الأولى.

والرهن في الاصطلاح هو: «المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه». انظر: الدر النقي ١/ ٤٨٣، أنيس الفقهاء " ٢٨٩ "، معجم لغة الفقهاء ٢٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٧٧.

(٢) القاعدة عند الحنفية «أن ما جاز بيعه جاز رهنه»، وقد أجازوا رهن المصحف، والكتب أيضاً. تبيين الحقائق ٦/ ٩٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٤٦٦.

(٣) مواهب الجليل ٥/ ١٤، حاشية الصاوي ٢/ ١١٣.

(٤) القاعدة عند الشافعية « أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وقد صححوا رهن الكتب الشرعية لكافرٍ. انظر: حاشية الجمل ٥/ ٩٨، أسنى المطالب ٢/ ١٤٥.

(٥) قد أجاز الحنابلة وصححوا رهن كتب الحديث والتفسير لكافر فتصحيحه للمسلم أولى، الإنصاف ١٢/ ٣٨١، كشاف القناع ٣/ ٣٣٠.

التفسير والحديث والفقه، وغير الشرعية ككتب الطب وغيرها.

الأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «رهن درعه من يهودي»[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

في الحديث دليل على جواز رهن كل ما هو مال متقوم سواءً كان مُعَدّاً للطاعة كالدرع فإنه معد للجهاد، ومثله المصحف وكتب العلم – إن كانت شرعية – أو لم يكن مُعَدّاً للطاعة[٢].

الدليل الثاني: قالوا: إن كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأن عقد الرهن عقد تمليك يداً، فإذا جاز تمليك العين رقبةً ويداً، فأولى أن يجوز تمليكه يداً. والكتب يجوز بيعها فيجوز رهنها[٣].

الفرع الثاني: رهن الكتب لغير المسلم:

اختلف الفقهاء في صحة رهن الكتب الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار ككتب التفسير والحديث والفقه لغير المسلم على قولين:

القول الأول: يصح رهن هذه الكتب لكافر بشرط أن تكون بيد مسلم عدل.

وهذا هو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، وهو فيما يظهر مذهب الحنفية،

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٨٨٧ حديث رقم ٢٣٧٤ كتاب الرهن. باب من رهن درعه، صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٦ حديث رقم ١٦٠٣. كتاب المساقاة والمزارعة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٢) المبسوط ٢١/ ٦٤.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٩٣، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ١٣٩.

(٤) أسنى المطالب ٢/ ١٤٥، حاشية الجمل ٥/ ٩٨، حاشية البجيرمي ٣/ ٥٩.

(٥) الإنصاف ١٢/ ٣٨١، منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٤، كشاف القناع ٣/ ٣٣٠.

والمالكية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: يصح هذا الرهن لأنه لا ينقل الملكية إلى الكافر، بل هو مجرد استيثاق، فليس في ذلك إهانة ولا إذلال، بخلاف البيع، ومع ذلك تُرفع يده عن هذه الكتب، وتوضع في يد مسلم عدل لأمن المفسدة[٢].

الجواب عن هذا الدليل:

أنه لا فرق بين البيع والرهن بل هما سواء في أن مجرد وضع يد الكافر على الكتب الشرعية فيه إهانة وإذلال لكلام الله وكلام رسوله وآثار السلف[٣].

مناقشة الجواب:

ليس في وضع الكافر يده على هذه الكتب لمجرد صحة الرهن إهانة ولا إذلال،

---

(١) لم أجد للحنفية والمالكية كلاماً صريحاً في خصوص هذه المسألة، إلا أنه يُفهم قولهم بصحة رهن الكتب الشرعية للكافر مما يلي:

(أ) إطلاقهم القول بجواز رهن المصحف والكتب، من غير تفريق بين المسلم والكافر.

(ب) قول الحنفية والمالكية في المشهور بصحة بيع الكتب الشرعية لكافر، ولكن يجبر على إخراجه من ملكه ببيع أو غيره.

انظر عند الحنفية: مجمع الضمانات ١/ ٢٧٧، الفتاوى الهندية ٥/ ٤٤٦، وعند المالكية: انظر مواهب الجليل ٥/ ١٤، فتح العلي المالك للشيخ عليش ١/ ٣٢٨. وراجع صفحة ١٩١ وما بعدها من البحث في حكم بيع الكتب الشرعية للكافر.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٤٥، كشاف القناع ٣/ ٣٣٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٨٥، كشاف القناع ٣/ ١٣٤.

ومعنى اليد فيها هي اليد الشرعية، بحيث يَمْنَع المرتهن الراهن من التصرف في الرهن بما يزيل الملك أو ينقصه بغير إذن المرتهن، بخلاف البيع فإن المِلْك فيه للكافر، ففي وَضْعِ يده عليها امتهان وإذلال[١].

القول الثاني: لا يصح رهن الكتب الشرعية عند كافر بل يبطل الرهن.

ذهب إلى هذا الشافعية في قولٍ[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بثلاث أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن رهن الكتب الشرعية التي فيها كلام الله وكلام رسوله وأخبار صحابته عند كافر يؤدي إلى امتهان ذلك وإذلاله، وتسليطهم عليها بالرهن إعانة على ذلك[٤].

الدليل الثاني: نهي النبي ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم. حيث احتج بذلك الإمام أحمد على عدم رهن المصحف عند الذمي، بدلالة مفهوم الموافقة[٥]، والكتب الشرعية مثل المصحف في ذلك.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٨٥، حاشية الجمل ٥/ ٩٨.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٣١٦، المجموع ٩/ ٤٣٥-٤٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٧٨٨، أسنى المطالب ٢/ ١٤٥.

(٣) الإنصاف ١٢/ ٣٨١، كشاف القناع ٣/ ١٣٤.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٣٤.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٠ ط مطبعة السنة المحمدية، وانظر: صفحة ١٥٨ من البحث.

الدليل الثالث: أن القاعدة في الشروط الفاسدة أنها تفسد العقد، واشتراط رهن الكتب الشرعية عند الكافر شرط فاسد فيبطل العقد من أصله[١].

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين يترجح – والله أعلم – القول الثاني وهو بطلان رهن الكتب الشرعية عند الكافر، لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

المطلب الثاني

أخذ الرهن في مقابل إعارة الكتب الموقوفة

صورة المسألة: لو شرط الواقف ألا يعار الكتاب الموقوف إلاّ برهن، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط باطل، ولا يصح هذا الرهن.

ذهب إلى هذا القول الجمهور؛ الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ١٤٥.

(٢) غمز عيون البصائر ٤/ ٧-٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٢.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٦-٣٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٠٨-٦٠٩، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٠- ٢٥١، حاشية الجمل ٥/ ٨٠-٨١.

(٥) تصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٠٦، كشاف القناع ٤/ ٧١.

الأدلة:

استدل الجمهور على بطلان هذا الشرط بثلاث أدلة:

الدليل الأول: أنّ هذه الكتب أمانة بيد من أخرجها، فلا ينعقد بها رهن؛ ولأنّ الرهن بالأمانات باطل، لأنها غير مضمونة فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن بها. ولا يُقال لها عارية أصلاً لأن الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقاً للانتفاع بها فيده عليها يد أمانة، فَشَرْط أَخْذِ الرهن عليها فاسد[١].

الدليل الثاني: أنَّ الله تعالى لما ذكر الرهن في المداينة في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٣]، دل ذلك على أنه لا يثبت في غير المداينة كالعين المضمونة، أو المغصوبة، أو المستعارة، أو الأمانة الشرعية كالكتب الموقوفة فلا يصح أخذ الرهن عليها[٢].

الدليل الثالث: أن العين المضمونة ونحوها لا تُستوفى من ثمن المرهون، فيدوم حبسُه لا إلى غاية[٣].

القول الثاني: يصح أخذُ الرهن على الكتب الموقوفة، ويصحُّ اشتراط ذلك.

ذهب إلى هذا القول المالكية في وجه[٤]، وبعض الشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

---

(١) غمز عيون البصائر ٤/ ٧-٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٦-٣٧.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٦-٣٧.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٨١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٤، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٤٠١.

(٦) تصحيح الفروع ٤/ ٢٠٦، كشاف القناع ٤/ ٧١.

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: من القياس:

قالوا يصح الرهن بكل دين واجب، ويُقاس عليه الرهن بكل عين مضمونة كالغواصب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد، لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل؛ فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها استوفى به لها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة، وعلى هذا تخرج صحة الرهن على عواري الكتب الموقوفة، ويصح الضمان لجهة الوقف لأن ما صح رهنه صح ضمانه، فإن تلفت الكتب رجع الرهن إلى ربه، وضمن إن كان بتعدٍ أو تفريط[١].

الدليل الثاني: قالوا يصح هذا الشرط حملاً على المعنى اللغوي؛ تصحيحاً للكلام ما أمكن، لوجوب مراعاة شرط الواقف، والمعنى اللغوي هنا أن يكون تذكرة أي أن واقف هذه الكتب شرط لجواز الانتفاع بها شرطاً، وهو وضعُ عينٍ عند الناظر أو غيره إلى انقضاء غرضه توثقةً وأمناً من التفريط في ضياعه، وهذا معنىً يقصد شرعاً[٢].

مناقشة الدليل الثاني:

اعترض على الدليل الثاني بأن الأحكام الشرعية تُبنى على المعنى الشرعي ويُقدم على المعنى اللغوي[٣]، وكيف يحكم بالصحة مع أنه لا يجوز له شرعاً حبس المرهون، وأي فائدة من الصحة حينئذ؟[٤].

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٧١.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٦-٣٧، الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ٢٨١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١٨٩ - ١٩٠، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩٥، ٤٣٤.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ٢٨١.

الجواب عن الاعتراض:

أجيب هذا الاعتراض: أن تسميته رهناً مع كون المرهون به عيناً وليس دَيناً تدل على قصد واقف الكتب للرهن بالمعنى اللغوي لا الشرعي، وهو بذلك قصد أمراً صحيحاً في الشرع، وهو اشتراطه لجواز الانتفاع بالكتب الموقوفة شرطاً، وهو وضْعُ عينٍ عند الناظر أو غيره إلى انقضاء غرضه توثقةً وأمناً من التفريط في ضياعه[١].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – أن الشرط المذكور وإن كان باطلاً، إلا أنه يتضمن مَنْعَ الواقف إخراج الكتب من محلها فيُعمل به بالنسبة لذلك، ما لم يتعسر الانتفاع بها في ذلك المحل، وإلا جاز إخراجها لموثوق به ينتفع بها في محل آخر ثم يردها إلى محلها[٢].

المطلب الثالث

النظر في الكتب المرهونة

تحرير محل النزاع:

إذا أذن الراهن إذا أذن للمرتهن في القراءة من الكتب المرهونة جاز له النظر فيها، والقراءة. نص على ذلك الحنفية[٣]، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٤.

(٣) ويكون عندهم عارية حال القراءة ثم يعود رهناً. انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٦٦.

(٤) وإن كان في قول مالك ما يُشعر بالكراهة فإنه لما سئل عن المصحف المرهون إذا أُذن للمرتهن أن يقرأ فيه قال: لا يعجبني ذلك، انظر: المدونة ٥/ ٣١٨، مواهب الجليل ٥/ ١٤.

(٥) أطلق الشافعية القول بحرمة القراءة من كتب الغير بلا إذن، وذلك يشمل الراهن وغيره ومفهومه أنه تجوز القراءة عند الأذن. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٧، فتح الباري ١١/ ٤٩- ٥٠، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦- ١٦٧.

والحنابلة[١].

أما إذا لم يستأذن المرتهن الراهن في القراءة من الكتب المرهون فهل يجوز له القراءة بلا إذنه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له النظر في الكتاب المرهون إلا بإذن صاحبه.

وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو الظاهر من قول الشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة رجحها المحققون منهم، وهو ظاهر كلام الأصحاب[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار**»[٦].

---

(١) الفروع ٤/ ١٥-١٦، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤٦٦.

(٣) انظر المدونة ٥/ ٣١٨.

(٤) أطلق الشافعية المنع من النظر في كتب الغير إلا بإذنه، وهذا يشمل الرهن. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٧، فتح الباري ١١/ ٤٩- ٥٠، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦- ١٦٧.

(٥) الفروع ٤/ ١٥-١٦، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢، الآداب الشرعية ٢/ ١٧٥-١٧٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه وقال: روي من غير وجه كلها واهية، وهذا الطريق - الذي رواه - أمثلها وهو ضعيف أيضا. انظر: سنن أبو داوود ٢/ ٧٨ كتاب الصلاة، باب الدعاء حديث رقم ١٤٨٥. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح. انظر: المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٠١ حديث رقم ٧٧٠٧. وقد ضعف الحافظ ابن حجر وغيره سند هذا الحديث. انظر: فتح الباري ١١/ ٤٩، نصب الراية ٣/ ٦٢.

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث عام في تحريم النظر في كل كتاب بغير إذن صاحبه، ومن ذلك الكتاب المرهون[١].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الدليل بأمرين:

الجواب الأول: أن سند الحديث ضعيف كما قال الحفّاظ[٢]، فلا يصح الاستدلال به.

الجواب الثاني: أن هذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه، بخلاف غيره[٣].

الدليل الثاني: أن الأصل بقاء حُرمة مال المسلم فلا ينتفع منه إلا بإذنه، ومن ذلك أنه لا يجوز استباحة النظر في كتابه إلا بإذنه ما لم يكن متهماً، فإن كان متهماً جاز النظر إليه بلا إذنه، ولذلك بوّب البخاري في صحيحه باب من نظر في كتاب من يُحذرُ من المسلمين ليستبين أمره، وساق فيه حديث علي ﷺ في حاطب بن أبي بلتعة[٤] ﷺ لما أرسل كتاباً إلى المشركين في مكة سراً، فأخذ الرسول ﷺ الكتاب ونظر ما فيه ... الحديث[٥].

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦- ١٦٧.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٩.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦- ١٦٧، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٩.

(٤) هو: حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، صحابي جليل، شهد الوقائع كلها، وكان من أشد الرماة، وكانت له تجارة واسعة بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. توفى سنة ٣٠هـ بالمدينة. انظر: الإصابة ١/ ٣٠٠، الأعلام ٢/ ١٥٩.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٣٠٩ حديث رقم ٥٩٠٤ كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره. صحيح مسلم ٤/ ١٩٤١ حديث رقم ٢٣٩٤ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر -ﷺ- وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

القول الثاني: يُكره للمرتهن النظر في الكتاب المرهون والقراءة فيه بلا إذن الراهن، بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد حيث قال رحمه الله: «لا يعجبني بلا إذنه»[١].

أدلة هذا القول:

لم ينص الحنابلة على دليل الكراهة، ولكنهم رووا عن الإمام أحمد: أنه كره أن ينتفع من الرهن بشيء[٢].

القول الثالث: يجوز للمرتهن النظر في الكتاب المرهون والقراءة منه بلا إذن الراهن، ما لم يكن فيه ضرر، كضرره بمالية الكتاب.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -[٣].

استدل الحنابلة لهذا القول بقول الإمام أحمد: بلزوم بذل المصحف - ومثلها كتب العلم - لمن يحتاج إليها وقيل يلزم بذلها مطلقاً. وبناءً على هذا يجوز للمرتهن القراءة في الكتاب بلا إذن صاحبها للزوم بذلها[٤].

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال السابقة يترجح - والله أعلم - القول الأول أنه لا يجوز النظر في الكتاب المرهون إلا بإذن الراهن لقوة ما ذكروه من الأدلة. وأمّا ما استدل به القائلون بالجواز من وجوب بذل كتب العلم للمحتاج إليها فلا يُسلّم؛ لأنّ الصحيح هو استحباب إعارة كتب العلم لا وجوبها، كما سيأتي بيانه في مبحث حكم إعارة الكتب.

---

(١) الفروع ٤/ ١٥-١٦، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦- ١٦٧

(٢) الآداب الشرعية ١/ ١٦٦- ١٦٧.

(٣) الفروع ٤/ ١٥-١٦، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦- ١٦٧.

(٤) الفروع ٤/ ١٥-١٦.

المبحث الثالث

حكم بيع كتب المحجور عليه

صورة المسألة:

هل المحجور[١] عليه للفلس[٢] يُباع عليه ماله لو كان كتباً ليُعطي الغرماء حقهم من ثمنها أم لا؟

الكلام في المسألة:

لم أقف عل خلاف بين الفقهاء في جواز بيع كتب المحجور عليه للفلس إن كانت الكتب ليست كُتباً شرعية، أو كانت فاضلة عن حاجته[٣].

أما الكتب الشرعية ككتب الفقه، والتفسير، والحديث، وكتب الآلة التي يحتاجها فقد **اختلف الفقهاء فيها على قولين:**

القول الأول: تُباع كتب العلم على المحجور عليه للفلس لقضاء دينه ولو كان محتاجاً إليها.

هذا القول هو مذهب الحنفية[٤]، وقول المالكية في المشهور[٥]، وقول أكثر الحنابلة[٦].

---

(١) الحَجْرُ هو: «صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله» وأصله في اللغة بمعنى المنع، ومنه الحِجْر وهو حطيم مكة لأنه منع عن الإدخال في قواعد البيت. انظر: القاموس المحيط مادة (حجر) ٤٧٥، طلبة الطلبة ٣٢٨، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤١٩.

(٢) الفَلَس هو: «حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه». شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤١٧.

(٣) حاشية الخرشي ٦/ ١٩١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٢٧، كشاف القناع ٢/ ٣٨٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧.

(٥) المنتقى للباجي ٥/ ٨٥، مواهب الجليل ٢/ ٥٠٢، حاشية الخرشي ٦/ ١٩١، بلغة السالك ٢/ ١٢٠، منح الجليل ٣/ ١٣١.

(٦) الفروع ٢/ ٥١٩.

الأدلة:

استدل هؤلاء بما يلي:

قالوا: إن قضاء الدين مُقدم على حاجته إلى تلك الكتب، فتباع عليه لضرورة حق الغرماء وإن كان يُعتبرُ فقيراً في حق أخذ الصدقة وعدم وجوب الزكاة[١].

القول الثاني: أن المفلس تُترك له كتبه التي يحتاجها ولو نادراً من كتب العلم شرعي أو آلة له كتواريخ المحدثين وأشعار نحو اللغويين أو كتب طب ونحو ذلك.

وهذا القول: هو مذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: من القياس:

قالوا: تُترك كتبه التي يحتاجها قياساً على ما يحتاجه من مسكن ودابة وثياب بذلة فإنها تترك للمفلس؛ لأنها من حاجته الأصلية فيُقدم المفلس بها على غرمائه[٤].

الدليل الثاني: من القياس أيضاً:

أن الكتب للعالم المحتاج إليها بمنزلة آلة الصانع فإنها آلة كسبه فلا تباع عليه[٥].

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا الدليل:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧، حاشية الخرشي ٧/ ٢٤٧.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة ٦/ ٤٢٧ – ٨/ ٧٠٣، أسنى المطالب ٢/ ١٣٩.

(٣) الفروع ٢/ ٥١٩، كشاف القناع ٢/ ٣٨٩.

(٤) الفروع ٢/ ٥١٩، كشاف القناع ٢/ ٣٨٩.

(٥) انظر: بلغة السالك ٢/ ١٢٠.

بأن الكتب ليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يُحفظ فيمكن العالم أن يستغني عن الكتب بحفظها[١].

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن كتب العلم يحتاجها العالم ولو كان يحفظها لاحتمال الغلط فيها فيصعب السؤال عنها لقلة حفظتها بخلاف المصحف فإنه يسهل السؤال عنه[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين يترجح – والله أعلم – القول الأول أن كتب المفلس تباع ولو كان محتاجاً إليها لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به.

ثانياً: هذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة في تقديم قضاء الدين وحقوق الآخرين على غيرها، خاصة فيما لم تتحقق حاجة الإنسان إليه كما في الكتب، فإنه يمكنه الاستغناء عنها بالحفظ أو بالاستعارة أو بالكتب الموقوفة ونحو ذلك.

ثالثاً: وأما قياس الكتب المحتاج إليها على آلة الصانع فلا يصح لوجوه:

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه وهو آلة الصانع ليس بمتفق على عدم بيعه، وهو محل خلاف، وعليه فلا يصح القياس عليه[٣].

الوجه الثاني: وجود الفرق بين الكتب وآلة الصانع، ومن ذلك أنه يمكنه في الكتب الاستغناء عنها بالحفظ وغيره كما تقدم.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠، منح الجليل ٣/ ١٣١.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٣٩، مغني المحتاج ٢/ ١٥٤، ٣/ ٢١٠.

(٣) حاشية الخرشي ٦/ ١٩١، تحفة المحتاج ٥/ ٤٢٦.

المبحث الرابع

أحكام الكتب في الضمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الضمان بإتلاف الكتب المتقوَّمة

تمهيد:

لا شك أن للمال في شريعة الإسلام حرمة كحرمة النفس ولذلك فقد جعله علماء الإسلام أحد الكليات الخمس، التي تعمل الشريعة – بمختلف أحكامها – على حمايتها وصيانتها.

ومن هذا الباب قررت الشريعة مبدأ الضمان[1] – أو التضمين والتعويض – للحفاظ

---

(١) الضمان في اللغة: الالتزام، يُقال ضمنت المال ضماناً فأنا ضامن وضمينٌ، أي التزمته، وضمنَّته المال ألزمته إياه. انظر: القاموس المحيط مادة ضمن ١٥٦٤.

أما الضمان في الاصطلاح ففيه تعريفات، منها:

[أ] هو«رد مثل الهالك أو قيمته» انظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٢١١.

[ب] وقيل هو: «واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة» انظر: الوجيز للغزالي ١/ ٢٠٨.

[ج] وقيل هو: «عبارة عن غرامة التالف» انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٩٩.

ومن التعريفات المعاصرة للضمان:

(د) هو: «التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير» المدخل الفقهي العام للزرقاء ١٠١٧ فقرة ٦٤٨.

(هـ) وقيل هو: «الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية». نظرية الضمان د/ رهبة الزحيلي ١٥.

مع الإشارة إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون الضمان بمعنى الكفالة أي: " الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه»، وهذا المعنى ليس مقصودنا في هذا المطلب بل بحثنا في الضمان أو التعويض بالمعنى السابق. انظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩، المغني ٧/ ٧١، نظرية الضمان د/ الزحيلي ١٦، نظرية الضمان د/ محمد فيض الله ١٦٠.

على حرمة أموال الآخرين، وجبراً للضرر الواقع عليها، ففكرة التضمين هي: إزالة الضرر المادي الواقع بأموال الآخرين، وذلك يتحقق بالتعويض الذي يتأتى فيه جبر الغرر، ورد مالية المعتدى عليه كما كانت قبل الاعتداء[١].

وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية المقررة على مشروعية التضمين والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأموال[٢]. ولفظ المال يدل على ماله قيمة يُباع بها ويلزم متلفه[٣] «فيشمل بذلك جميع ما يملكه الإنسان من حبوب وثياب وآلات وكتب ونبات وأرض وذهب وفضة ...، أي سواءً أكان حيواناً أم منقولاً أم عقاراً[٤].

وأسباب ضمان الأموال كما ذكرها الفقهاء أربعة، وبعضهم يجعلها ثلاثة على اختلاف في التقسيم وهي:

الأول: الإتلاف والتعدي.

الثاني: اليد إذا كانت مؤتمنةً كالوديعة إذا حصل التعدي منها، أو غير مؤتمنة كالغصب والعارية.

الثالث: العقد كعقد الإجارة.

الرابع: الحيلولة[٥].

---

(١) نظرية الضمان د/ محمد فيض الله ١٥٩، التعويض عن الضرر د/ محمد بوساق ١٦١.

(٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة عند تفصيل الكلام في المسألة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٠٦.

(٤) التعويض عن الضرر د/ محمد بوساق ٤٠، ١٧٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٥٠، الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٧، قواعد ابن رجب ١٩٦، وانظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي الحنبلي ١٠٢.

ومن خلال هذه الأسباب سيكون الكلام مفصلاً في هذا المطلب في ضمان إتلاف الكتب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضمان الكتب إذا تلفت بسبب التعدي والإتلاف.

الفرع الثاني: ضمان الكتب إذا تلفت في يد من يده يد أمانة بلا تفريط منه.

الفرع الثالث: كيفية ضمان الكتب المتلفة.

والمراد بالكتب في هذا المطلب هي الكتب المتقومة شرعاً كالكتب الشرعية، أو ما ألحق بها من كتب الآلة، أو الكتب المباحة ككتب التواريخ، والأشعار، والطب ونحوها. أما الكتب المحرمة ككتب الكفر والبدعة فيكون الحديث عنها في المطلب الثاني.

الفرع الأول: ضمان الكتب إذا تلفت بسبب التعدي[١]، والإتلاف[٢].

تقدمت الإشارة والاستدلال إلى مالية الكتب وأنها من جنس سائر الأموال الثياب والسلاح وسائر المنقولات.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن إتلاف الأموال المحترمة المتقومة لأصحابها سببٌ موجبٌ للضمان ونُقل فيه الإجماع[٣].

---

(١) التعدي أو الاعتداء هو: «عمل غير مباح ولا مأذون به شرعاً أو من صاحب الحق» نظرية الضمان د/ وهبة الزحيلي ٢٠، نظرية الضمان د/ محمد فيض الله ٩٢ وما بعدها.

(٢) الإتلاف: هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة كتمزيق الثياب، وتهشيم الزجاج، وقتل الحيوان. وهو على قسمين: إتلاف كلي (صورة ومعنى)، وإتلاف جزئي (معنى فقط) وهو بإحداث النقص اليسير فيه أو إحداث معنىً فيه يمنع الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة، ويسميه البعض: إفساداً. انظر: الدر النقي لابن عبد الهادي ٢/ ٥٥٤، معجم لغة الفقهاء ٤١، نظرية الضمان د/ الزحيلي ٦٧، ٨٦، ونظرية الضمان د/ محمد فيض الله ٨٦.

(٣) وهذا الحكم بضمان الإتلاف من خطاب الوضع عند العلماء. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٤٧، الفروق ١/ ١٦٤، ٢/ ٢٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٥٠، ونقل فيه الشرواني الإجماع. انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٢٩٩، قواعد ابن رجب ١٩٦، الإنصاف ١٥/ ٢٩٧، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ١٠٢.

وعليه فمن اعتدى بإتلاف كتبٍ محترمة لأصحابها بإحراقها أو إغراقها أو تمزيقها وغير ذلك من صور الإتلاف فإنه يلزمه ضمان ما أتلفه وتعويض صاحبها. ويدخل في لزوم الضمان أيضاً من كانت يده عليها يد ضمان[١] كغاصب الكتب وسارقها فإنه يضمنها بالتلف والإتلاف في كل الأحوال.

وقد جمع ابن رشد[٢] رحمه الله هذه الصور بقوله: «وأما من يجب الضمان فيه فهو: كل مالٍ أتلف عينه أو تلف عند الغاصب بأمر من السماء أو سلطت عليه اليد وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق»[٣].

ولا يختلف الحكم هنا بوجوب ضمان الكتب المُتْلفة سواءً أكان حاصلاً مباشرة أم تسبباً، خطأً أم عمداً[٤].

قال الشاطبي رحمه الله: «إن الخطأ في الحكم بالتضمين بالأموال مساوٍ للعمد في ترتب

---

(١) يد الضمان هي: يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه " انظر: نظرية الضمان د/ وهبة الزحيلي ١٧٥.

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده، فقيه مالكي، فيلسوف عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، اتهم بالإلحاد والزندقة، له مؤلفات كثيرة منها: بداية المجتهد، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، الضروري في أصول الفقه. توفى سنة ٥٩٥هـ في مراكش. انظر: الديباج المذهب ٢٨٤، ٢٨٥، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/ ٣١٦.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٥٠، القواعد لابن رجب ١٩٦، القواعد الكلية لابن عبد الهادي ١٠٢.

الغرم على إتلافها»[١].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال ويجري الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر ...»[٢].

وكذلك يلزم الضمان على من كانت الكتب في يده يد أمانة[٣] كمن استأجرها أو أُودعت عنده أو أُوقفت عليه ولكنها تلفت بسبب خيانة منه أو تفريط.

الأدلة:

يُمكن الاستدلال لهذا الحكم المقرر في مسألة الكتب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٠].

وجه الاستدلال: هذه الآيات فيها دلالة على مشروعية التعويض كما ذكر أهل التفسير؛ فمن استهلك أو أفسد شيئاً من الكتب أو من غيرها من العروض ضمن مثله أو قيمته – على اختلاف بين الفقهاء في التفاصيل – قال القرطبي رحمه الله: «يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم»[٤].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٤٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٣٣.

(٣) يد الأمانة هي: «يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن المالك» انظر: نظرية الضمان د/ وهبة الزحيلي ١٧٤. وانظر للاستزادة في معنى يد الضمان ويد الأمانة: القوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٤، ٣٦٥ – ط دار الملايين، الفروق ٢/ ٢٠٧، المنثور للزركشي ٢/ ٣٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٠١ – ٢٠٢، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٤/ ١٣٥ الناشر محمد أمين دمج. بيروت – لبنان.

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ قال: «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها. فقال النبي ﷺ: **طعام بطعام، وإناء بإناء**»[(١)].

فهذا الحديث صريح في تقرير مشروعية الضمان[(٢)]، وتقاس الكتب وغيرها من العروض على الإناء في الحديث في الضمان.

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية المقررة وهي «الضرر يزال»[(٣)] قال السيوطي[(٤)] رحمه الله: هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه ومن ذلك: ضمان المتلف.. »[(٥)].

وعلى ذلك فمن أتلف كتباً محترمة لغيره ألزمه إزالة هذا الضرر بضمان المثل أو القيمة لصاحب الكتب.

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٤٠ حديث رقم ١٣٥٩ كتاب الأحكام باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، والقصة رواها البخاري بلفظ آخر. ٢/ ٨٧٧ حديث رقم ٢٣٤٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/ ١٤٨، نيل الأوطار ٧/ ٦٢ – ٦٣.

(٣) وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وأصلها حديث النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٠ وما بعدها.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي الشافعي. جلال الدين أبو الفضل، إمام حافظ مؤرخ أديب فقيه محدث نحوي بلاغي لغوي، نشأ يتيماً في القاهرة وأخذ عن جماعة من العلماء ثم اعتزل الناس بعد بلوغه الأربعين في روضة المقياس على النيل وانصرف إلى التأليف. وله نحو ٦٠٠ مصنف منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الأشباه والنظائر، تاريخ الخلفاء. توفي سنة ٩١١هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥١، الأعلام ٣/ ٣٠١، معجم المؤلفين ٥/ ١٢٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٠.

الفرع الثاني: ضمان الكتب إذا تلفت في يد من يده يد أمانة بلا تفريط منه:

يُقسِّم العلماء الأعيان في باب الضمان إلى قسمين: أمانات، ومضمونات.

فالمضمونات[١]: هي التي يجب ضمان تلفها أو إتلافها في كل الحالات حتى ولو كان التلف قضاءً وقدراً.

وأما الأمانات[٢] فإنها لا تُضمن عند التلف إلا بالتعدي والتقصير، إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان[٣]، فجميع ما وضعت الأيدي فيه مؤتمنة من النظائر لا ضمان فيه[٤]. بل اشتراط الضمان فيها باطل، قال السرخسي رحمه الله: «واشتراط الضمان على الأمين باطل»[٥]، وعلى هذا فمن تلفت كتبٌ لغيره عنده وهو مؤتمن عليها بأن كانت وديعة عنده، أو استأجرها للقراءة، أو كان وكيلاً في قبضها فتلفت بلا تفريط منه أو صيانة أو تعدي فلا ضمان عليه.

وألحق الحنفية والشافعية والحنابلة في عدم الضمان الكتب الموقوفة فلا ضمان فيها إذا

---

(١) الأعيان المضمونة هي: المغصوب، والمقبوض ببيع فاسد، والمقبوض على سوم الشراء، والمسروق، والمرهون، والعارية عند الحنفية والمالكية، والقرض. انظر: نظرية الضمان د/ وهبة الزحيلي ١١٤ وما بعدها، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف القسم الأول ١٠٢.

(٢) الأعيان المؤتمنة هي: الوديعة، والعين المستأجرة، واللقطة، والعين التي فيها شركة أو وكالة أو مضاربة. انظر: نظرية الضمان د/ وهبة الزحيلي ١١٣.

(٣) القواعد لابن رجب ٦٠.

(٤) الفروق ٢/ ٢٠٧ وما بعدها.

(٥) المبسوط ١٥/ ٨٤، وانظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٠٨، الفروق ٢/ ٢٠٧، قواعد الأحكام، المنثور للزركشي ٢/ ٣٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٥٠، القواعد لابن رجب ٦٠، القواعد الكلية لابن عبد الهادي ١٠٢.

تلفت بيد من استعارها بلا تعدٍ منه[١]، وعللوه بأنه قبضها لا على وجهٍ يختص المستعير بنفعه؛ لكون تعلم العلم وتعليمه من المصالح العامة، أو لكون الملك فيها ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له[٢].

الأدلة:

يُستدل لهذا الحكم بعموم الأدلة الآتية:

الدليل الأول: الأثر المروي عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً عليهما: «ليس على مؤتمن ضمان»[٣]. وهو مروي عن شريح القاضي[٤] موقوفاً عليه بلفظ «ليس على المستودع غير المغل ضمان»[٥]، ورُوي ذلك في حديث مسند مرفوع -بإسناد ضعيف-[٦].

وجه الاستدلال:

في هذا الأثر دلالة على أن المؤتمن على ما في يده من الكتب لا يضمنها إن تلفت بغير تعد منه أو خيانة. ومعنى المُغّل في الأثر هو الخائن، والإغلال هي الخيانة[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ١٤٤، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٠، الإنصاف ١٥/ ٩٢، منتهى الإرادات للفتوحي ٣/ ١٥٣.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٧١، مطالب أولي النهى ٣/ ٧٤١.

(٣) رواه البيهقي موقوفاً على عبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهما. انظر: سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٨٩.

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى أيام الحجاج، وكان ثقة في الحديث، له باع في الأدب والشعر وعمّر طويلاً. توفي سنة ٧٨هـ في الكوفة. انظر: شذرات الذهب ١/ ٨٥، الأعلام ٣/ ١٦١.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٨٩، سنن الدارقطني ٣/ ٤١، مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٧٨.

(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه رجلان ضعيفان كما قال الدارقطني والبيهقي. انظر سنن الدارقطني ٣/ ٤١ حديث رقم ١٦٨، ورقم ١٧٠، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٨٩.

(٧) انظر: مختار الصحاح مادة (غلل) ص ٢٠٠، درر الحكام لملاّخسرو ٢/ ٢٤٥، ط دار إحياء الكتب العربية.

الدليل الثاني: من العقل وبيانه:

أن قابض هذه الكتب قبضها لمنفعة المالك لا لمنفعة نفسه فصار أميناً بائتمان المالك كالمودع، أو بائتمان الشرع كالملتقط للكتب لحفظها فلا معنى للأمانة إلا عدم الضمان[١].

الفرع الثالث: كيفية ضمان الكتب المتلفة:

القاعدة العامة في تضمين الماليات هي وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: ردُّ العين المعتدى عليها نفسها إذا كانت سليمة لم يحدث فيها ضرر[٢].

فمن غصب كتاباً لغيره أو استولى عليه وجب عليه رده إلى صاحبه كامل الأوصاف تام المنفعة. قال ابن قدامة[٣] رحمه الله «فمن غصب شيئاً ردّه ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه لقول النبي ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**[٤].

ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله، ولا يتحقق ذلك إلا برده[٥].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد ١/ ٢٠٩، القواعد لابن رجب ٦٠.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم٥٩.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، موفق الدين، وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق فقيه من أكابر الحنابلة له مؤلفات كثيرة منها: لمعة الاعتقاد، المغني، المقنع، الكافي، العمدة. توفى سنة ٦٢٠هـ في دمشق. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، الأعلام ٤/ ٦٧.

(٤) رواه سمرة - رضي الله عنه، قال رواة الحديث: ثم إن الحسن البصري نسي الحديث فقال: هو أمينك لا ضمان عليه». أخرجه: أبو داوود في سننه ٣/ ٢٩٦ حديث رقم ٣٥٦١ كتاب العارية، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٦٦ حديث رقم ١٢٦٦ كتاب باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٠٢ حديث رقم ٢٤٠٠ كتاب الصدقات، باب العارية، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨، وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٥ وتُعقب بأنه على شرط الترمذي وليس على شرط البخاري، وقال ابن طاهر: إسناده حسن متصل انظر: نصب الراية ٤/ ١٦٧.

(٥) المغني ٧/ ٣٦١.

وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله –: «وأما الجوابر المتعلقة بالأموال، فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها»[١].

الحالة الثانية: أن يتعذر رد العين ذاتها لهلاكها بالكلية بحيث أتلفت تلفاً يخرجها عن الانتفاع المقصود منها عادة[٢].

فهنا يجب عليه رد مثلها إن كانت مثلياً، أو قيمتها يوم العدوان إن كانت قيمياً.

وعليه فمن أتلف كتباً لغيره لزمه أن يرد مثلها إن كانت الكتب من المثلي وهو: «ماله مثل في الأسواق بغير تفاوت يُعتد به كالمكيلات، والموزونات، والمزروعات، والعدديات المتقاربة»[٣]. ومن المثلي الكتب المطبوعة فإنها متماثلة لا اختلاف بينها.

فإن كانت الكتب المتلفة من القيمي وهو: «ما ليس له مثل في الأسواق، أو هو ما تفاوتت أفراده»[٤] كالكتب المخطوطة وجب عليه رد قيمتها.

والدليل على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٦].

فقد شرع الله سبحانه رد المثل في ضمان العدوان فلا يعدل عنه إلى غيره مادام رد المثل ممكناً. قال السرخسي: «ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص»[٥].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٦٨، وانظر: الاختيار للموصلي ٢/ ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٤٤ وما بعدها.

(٢) التعويض عن الضرر د/ محمد بوساق ٢١٥.

(٣) نظرية الضمان د/ محمد فيض الله ١٦١، وانظر أقوال العلماء وما بينها من اختلافات في تعريف المثلي والقيمي. في كتاب التعويض عن الضرر د/ محمد بوساق ٢٣٣ وما بعدها.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) المبسوط ١١/ ٧٩.

ثانياً: حديث أنس السابق في قصة القصعة، وفيه قوله ﷺ: «**إناء بإناء**».

قال الشوكاني[١] رحمه الله: «فيه دليل على أن القيمي يُضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل»[٢].

الحالة الثالثة: أن يُلحق بالعين ضرراً وعيباً يُنقص قيمتها، ولكن لا يُفوت المنفعة المقصودة منها.

وعليه فمن أصاب كتاباً لغيره بضرر أو عيب يسير وبقي الكتاب تمكن قراءته ومطالعته فإنه يُجْبَر النقصان بتقويم الكتاب قبل حدوث ذلك الضرر، وتقويمه بعد حدوثه، وما يوجد من فرق بين القيمتين يُلزم به من أحدث الضرر[٣].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقدير نقصان الأشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض: كما لو أحرق أو أتلف جزءاً من كتابٍ هو من جزئين، أو أتلف أحد المزدوجين كفرد خفٍ:

فالراجح عند المالكية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥] أن الجاني يغرم قيمة التالف وأرش الباقي.

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني. فقيه مجتهد، تولى قضاء صنعاء ومات حاكماً بها وقرأ على والده وكثير من علماء بلده، وشارك في كثير من العلوم، وأفتى بحرمة التقليد. له ما يزيد عن مائة مؤلف منها: فتح القدير، إرشاد الفحول، السيل الجرار. توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: الأعلام ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.

(٢) وهي مسألة خلافية بين العلماء: هل القيمي يُضمن بالمثل أولاً، فإن لم يوجد فالقيمة وهذا مذهب الجمهور، أو يُضمن بقيمته مطلقاً وهو رواية عن مالك انظر: فتح الباري ٥/ ١٥٠، نيل الأوطار ٧/ ٦٣.

(٣) هذه هي طريقة جمهور الفقهاء في طريق معرفة النقصان، على تفاوت في تفصيلات أخرى. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٠، مواهب الجليل ٥/ ٢٩٣، نهاية المحتاج ٥/ ١٧٧، كشاف القناع ٤/ ١١٠.

(٤) مواهب الجليل ٥/ ٢٩٣.

(٥) كشاف القناع ٤/ ١١٠.

والراجح عند الشافعية أنه يغرم نصف قيمة التالف ونصف قيمة الباقي.

وقيل: يلزمه نصف قيمتها جميعاً قبل الإتلاف[١].

وجاء في مجمع الضمانات عند الحنفية ما نصُّه:«ولو غصب مصحفاً فَنَقَطه قالوا: هذه زيادة، فصاحب المصحف بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه، وإن شاء ضَمَّنَه قيمته غير منقوط، ورُوي عن أبي يوسف أن صاحبه يأخذه بغير شيء لأنه لا قيمة للنقط بعينه وإنما المتقوم الصفة ولا تقوم إلا بالعقد»[٢]، وعليه لو غير في الكتاب المغصوب صفة زائدة كأن نقطه أو جلده فإن صاحب الكتاب بالخيار بين إعطائه ثمن ما زاده فيه أو أن يضمنه قيمة الكتاب بدون الزيادة.

المطلب الثاني

إتلاف الكتب المبدلة، وكتب البدعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضمان إتلاف كتب البدعة والكتب المحرمة.

من شروط لزوم الضمان عند الفقهاء أن يكون المال المتلف متقوماً في الشرع، والتقوم إنما يثبت بإباحة الانتفاع به شرعاً[٣].

وبناءً على هذا الشرط فلا ضمان في إتلاف الميتة، والسرجين، والكلب، والخنزير، وجلد الميتة قبل الدباغ، وسائر ما لا يحل الانتفاع به[٤].

ومن هذا الباب قرر الفقهاء أنه لا ضمان ولا غُرم في إتلاف الكتب المحرمة والمضلة

---

(١) شرح البهجة ٣/ ٢٤٩ – ط المطبعة اليمنية بمصر.

(٢) مجمع الضمانات ١/ ٣٢٧.

(٣) درر الحكام ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧، القوانين الفقهية ٢٧٢، المجموع ٩/ ٣٠٣، المغني ٦/ ٣٥٦.

وتحريقها. ومن أمثلة ذلك: كتب البدعة، وكتب الكفريات، والشركيات، والزندقة، وكتب الخلاعة والمجون، وكتب الأكاذيب والسخائف، ويلحق بها كثير من الكتب التي فيها خروج عن الشريعة، أو معارضة لها، أو استهزاء بالأنبياء والصحابة التي راجت اليوم وانتشرت، ومثلها المجلات المَعِنيّة بنشر الصور الفاضحة والدعوة إلى الرذيلة ونشرها – ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

نص على ذلك الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: «يجب إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وآنية الخمر فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ولا ضمان فيها»[٥].

الأدلة:

استدل الفقهاء على هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رأى بيد عمر كتاباً اكتبه من

---

(١) نص الشافعية على وجوب إتلافها. انظر: المجموع ٩/ ٣٠٣.

(٢) نصّ الحنابلة على وجوب الإتلاف، وقد روى المروذي عن الإمام أحمد أنه قال له: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو أحرقه قال: نعم. الفروع ٤/ ٥٢٤ شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٤، كشاف القناع ٤/ ١٣٣.

(٣) انظر في شروط الضمان عندهم: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٨، وفي كتب الكفار المغنومة قرروا حرقها وإتلافها. انظر: شرح السير الكبير ٣/ ١٠٤٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

(٤) قال ابن جزي: " وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو " القوانين الفقهية ٢٧٢.

(٥) الطرق الحكمية ٢٣٣ – ٢٣٤.

التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعّر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه»[١].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة مع عثمان رضي الله عنه على تحريق المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه لما فيها من زيادة أو نقص على المصحف المجمع عليه[٢].

والسبب في ذلك: هو تأليف الأمة والخوف من الاختلاف فيما بينها، فكيف لو رأوا الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة، وأفسدت في عقيدتها وأخلاقها فهذه أولى بالتحريق منها[٣].

الدليل الثالث: أن هذه الكتب يحرم بيعها، فلا حرمة لها ولا ضمان في إتلافها، قياساً على آلات اللهو والمعازف، وآنية الخمر[٤].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ: «أمر بحرق مسجد الضرار وأمر بهدمه[٥]». حيث قُصد به الكفر والتفريق بين المؤمنين، وإرصاد من حارب الله ورسوله فأهدرت ماليته، فكذلك هذه الكتب المضلة[٦].

وقد تعددت الحوادث والقصص في كتب التواريخ والتراجم عن عدد كبير من

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ٤٤٢.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٣٥٤، الطرق الحكمية ٢٣٣ – ٢٣٤، الفروع ٤/ ٥٢٤.

(٤) الطرق الحكمية ٢٣٣ – ٢٣٤، الفروع ٤/ ٥٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٣.

(٥) وقد بعث النبي ﷺ مالك بن الدخيشم ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار. وعن جابر بن عبدالله قال: «رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار»، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح. انظر: المستدرك على الصحيحين ٤/ ٦٣٨، التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٢٦٦- ٢٦٧، فتح الباري ١/ ٥٢١.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٣.

السلف والعلماء الذين قاموا بإتلاف الكتب المشتملة على البدع والضلال وسخائف أهل الخلاعة والمجون. ومن ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية[١] - رحمه الله - أفتى بذلك في زمنه في رجل مات وكان خطيباً بجامع يُعاني السحر والسيمياء، وكان يشتري كتباً كثيرة من كتب العلم فشهد شيخ الإسلام بيع كتبه وقام المنادي ينادي على كتب الصنعة وكانت كثيرة -يعني كتب الكيمياء-.

فقال شيخ الإسلام لولي الأمر: «لا يحل بيع هذه الكتب فإن الناس يشترونها فيعملون بما فيها، فإذا بعتم هذه الكتب تكونون قد مكنتموهم من ذلك»، وأمر المنادي فألقاها ببركة كانت هناك، فألقيت حتى أفسدها الماء ولم يبق يعرف ما فيها[٢].

ولما ذكر شيخ الإسلام كتب الكذبة كتاريخ عنترة وكتب التاريخ من وضع القُصاص قال: «وعلى ولاة الأمور عقوبة من يروي هذا أو يعين على ذلك بنوع من أنواع الإعانة، ولولي الأمر أن يحرقها فقد حرق عثمان - رضي الله عنه - كتباً هذه أولى بالتحريق منها[٣].

الفرع الثاني: ضمان إتلاف الكتب المبدلة:

لإتلاف الكتب المبدلة صورتان:

الصورة الأولى: إتلاف الكتب المبدلة في يد من لا تُقرُّ في يده كإتلافها في يد الحربيين

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي، ولد في حران عام ٦٦١هـ وتحول إلى دمشق، فنبغ واشتهر وكان آية في التفسير والفقه والأصول كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إلى الإصلاح، جرت له محن كثيرة في حياته له عدة مؤلفات منها: السياسة الشرعية، الفرقان، الواسطية، التوسل والوسيلة. توفي سنة ٧٢٨هـ معتقلاً بدمشق. انظر: الدرر الكامنة ١/ ١٤٤، الأعلام ١/ ١٤٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٣٧٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٣٥٤.

بعد الغنيمة.

الصورة الثانية: إتلاف الكتب المبدلة في يد من تُقرُّ في يده كأهل الذمة.

الكلام على ضمان الكتب في الصورة الأولى:

تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في المبحث الخامس من الفصل الأول عند ذكر مسألة «دخول كتب أهل الحرب في الغنيمة[١]، ولم تخرج أقوال الفقهاء هناك عن قولين: وجوب إتلاف الكتب المبدلة والمحرفة كالتوراة والإنجيل[٢]، وبين القول بجواز إتلافها[٣].

واستدل الفقهاء على مشروعية إتلافها – سواءً القائلون بالوجوب أو الجواز – بأدلة عدة تقدم ذكرها[٤].

وهي أولى بالإتلاف خوفاً من ضررها وإضلالها لأهلها من أهل الكتاب وغيرهم من المشركين وللمسلمين من غيرها من الكتب[٥].

وبناءً على القول بمشروعية إتلاف هذه الكتب يترتب القول بعدم لزوم الضمان بإتلافها ولا ينظر إلى ذهاب ماليتها كما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – لعدم احترامها[٦].

قال ابن القيم – رحمه الله –: «لا ضمان في تحريق الكتب المضلة، وإتلافها»[٧].

وقياساً على السِّتْر الذي فيه تصاوير فإنه يُتْلَف لأجل التصاوير، وقياساً على آلة اللهو

---

(١) انظر صفحة ١٦١ من البحث.

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة.

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية.

(٤) انظر هذه الأدلة بالتفصيل في صفحة ١٦١ ـ ١٦٦ من البحث.

(٥) فتاوى السبكي ٢/ ٤٤٢.

(٦) الفروع ٤/ ٥٣٤، كشاف القناع ٤/ ٤٣٣.

(٧) الطرق الحكمية ٢٣٣ – ٢٣٤.

فإنه يُتْلَف ولا ضمان في ذلك[١].

وأساس هذا الحكم القاعدة الفقهية «أن الجواز الشرعي ينافي الضمان»[٢]، فالحكم الشرعي بجواز إتلاف هذه الكتب ابتداءً يمنع من الإلزام بالضمان.

الصورة الثانية: إتلاف الكتب المبدلة في يد من تُقرُّ في أيديهم كأهل الذمة هل يجب فيها الضمان؟

الأصل أن مواطني الدولة الإسلامية من أهل الذمة وأهل الهدنة والعهد لا يُكْشفون عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن من غيرهم[٣].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: «يُنهى عن التعرض فيما لا يظهرونه؛ لأن كل ما اعتقدوا حِلَّه في دِيْنهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض فيه إذا لم يظهروه لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، ولا نَعْرِض لهم فيما التزموا تَرْكَه.

وما أظهروه من ذلك تَعيّن إنكاره عليهم فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره..»[٤].

وجاء في الشروط التي كتبها ابن غَنْم[٥] على أهل الذمة وأقرَّها عمر بن الخطاب

---

(١) الإنصاف ١٥/ ٣٥٤ – ٣٥٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا القاعدة رقم (٩٠) ٤٤٩، وانظر قواعد قريبة منها «المتولد من مأذون فيه لا أثر له» المنثور للزركشي ٣/ ١٦٣، وقاعدة «الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه». انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣١٦.

(٣) كتاب الأم ٨/ ٣٨٨.

(٤) المغني ٧/ ٤٢٦.

(٥) هو: عبد الرحمن بن غَنْم – بفتح المعجمة وسكون النون– الأشعري الشامي، تابعي ثقة، وقيل: له صحبة، سكن الشام ومات سنة ٧٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٧٨، تقريب التهذيب ١/ ٣٤٨.

ﷺ: «بأنْ لا يُظْهِروا مناكرهم فلا يضربوا ناقوساً، ولا يجهروا بكتابهم في سوق المسلمين، فإن أظهروا أتلفناهما إزالة للمنكر[١]...».

وبناءً على هذا الأصل المتقرر عند الفقهاء يكون حُكْم من أظهر من أهل الذمة شيئاً من كتبهم في ديار المسلمين، أو باعها في أسواق المسلمين، أو طبعها لنشرها بين الناس علانية أن هذه الكتب تتلف عليه وجوباً بحرقٍ، أو تمزيق، ولا يلزم الضمان شرعاً على من أتلفها، ويؤدب ناشر هذه الكتب ومُظهرها على فِعْله[٢]. شأنها في ذلك شأن الخمور والصلبان إذا أظهرها الذمي فإنها تتلف عليه ولا ضمان فيها، كما ذكر ذلك الفقهاء[٣].

والقاعدة في ذلك: «أن الجواز الشرعي ينافي الضمان»، وحكم هذه الكتب المبدلة وقت إظهار أهل الذمة لها في بلاد المسلمين حكم الكتب المبدلة إذا وقعت غنيمة في أيدي المسلمين من الحرب فإنها تُمزق وتُتلف، ولا تَعَارُض في ذلك مع إقرارها في أيدي أهل الذمة كما قرر ذلك الشافعية[٤].

أما إذا كان اقتناؤهم لكتبهم على وجه يُقرُّون عليه، ولا يظهرونها فيجعلون تلك الكتب في كنائسهم، أو بيوتهم، ويُسرِّونها عن المسلمين، فإنْ غصبها غاصب وجب عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٢ حديث رقم ١٨٤٩٧. وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف. ورواه الخلال وعبد الله ابن الإمام أحمد بإسنادهما عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم. انظر: المغني: ١٣/ ٢٣٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١١٥٩، التلخيص الحبير ٤/ ١٢٩.

(٢) المغني ٧/ ٤٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، مجمع الضمانات ١/ ٣١٨، درر الحكام لمنلا خسرو ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩، بلغة السالك ٢/ ٣١١، الوجيز للغزالي ١/ ١٢٥، المغني ٧/ ٤٢٦، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٥.

(٤) انظر: الأم ٤/ ٢٦٣، تحفة المحتاج ١٢/ ٦٦، أسنى المطالب ٤/ ١٩٦.

ردُّها[١]، وإن أتلفها فهل يجب فيها الضمان أو لا؟

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا ضمان في إتلافها، وماليتها مهدرة.

نَصَّ على هذا القول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وذلك لأنّ الأصل العام في هذه المسألة وغيرها عند الشافعية والحنابلة والظاهرية أنه لا ضمان عندهم فيما أُتلف من خمر أو خنزير أو أصنام أو صلبان بلا نظر إلى المالك مسلماً كان أو ذمياً؛ لأنها ليست متقومة في حق الجميع[٤].

جاء في كتاب العزيز شرح الوجيز عند الشافعية: «الخمر والخنزير لا يُضمنان للمسلم ولا للذمي»، «وما لا يضمن للمسلم لا يضمن للذمي كالميتة والدم.. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يريق حيث تجوز الإراقة، وحيث لا تجوز»[٥].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «من أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً فلا غُرْمَ عليه. وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً، لمسلم أو ذمي»[٦]،

---

(١) انظر: الوجيز للغزالي ١/ ١٢٥، المغني ٧/ ٤٢٦.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ٢/ ٤٤٢.

(٣) نصّ الحنابلة على أنّ كتب الكفر لا ضمان فيها، وأطلقوا القول بوجوب الإتلاف. انظر: الإنصاف ١٥/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٦، كشاف القناع ٣/ ٧٥، ٤/ ١٣٣.

(٤) الوجيز ١/ ١٢٥، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/ ٢٥٨، أسنى المطالب ٢/ ٣٤٤، المغني ٧/ ٤٢٤، الإنصاف ١٥/ ٣٥١، مطالب أولي النهى ٤/ ٩٧، المحلى لابن حزم ٨/ ١٤٧ - ١٤٨ ط المنيرية.

(٥) العزيز للرافعي ١١/ ٢٥٨.

(٦) المغني ٧/ ٤٢٤.

وقال ابن حزم[١]: «فما لا يحل بيعه ولا ملكه لا ضمان فيه»[٢].

الأدلة:

استدل لهذا القول بدليلين:

الدليل الأول: حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **«ألا إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»**[٣].

وجه الدلالة:

أن كل ما حَرمُ بيعُه لعينه لم تجب قيمته، دون نظرٍ إلى من أُتلف عليه، وهذه الكتب المبدلة والمحرّمة يحرم بيعها لما فيها من المعصية فلا تجب قيمتها ولو كانت لذمي، ولولا أنها معصية لما غضب النبي ﷺ من عمر حين رآه يقرأ في صحيفة التوراة، فلا ضمان فيها لأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق الذمي، لأنهم تبعٌ لنا في الأحكام[٤].

الدليل الثاني: أن هذه الكتب ليست فيها منفعة مباحة فليست مالاً ولا تقابل بالمال،

---

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. ولد في قرطبة عام ٣٨٤هـ. انصرف عن الوزارة إلى العلم والتأليف، وهو أحد أئمة الإسلام، لكنه كان حاداً في انتقاد الفقهاء فحذروا السلاطين من فتنته، ونهوا العوام من الدنو منه. له مؤلفات كثيرة منها: الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ في بادية (لبكة). انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

(٢) المحلى ٨/ ١٤٧.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٧٩ حديث رقم ٢١٢١، كتاب البيوع باب: بيع الميتة والأصنام. وصحيح مسلم ٣/ ١٢٠٧ حديث رقم ١٥٨١، كتاب المساقاة. باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٤) المغني ٧/ ٤٢٥.

وبذل المال فيها من السفاهة[١].

وأما مالية الورق المكتوب فيها فتهدر ماليتها لانطوائها على الباطل، قال السبكي[٢] رحمه الله: «نص الفقهاء على جواز إتلاف ما يوجد من التوراة والإنجيل وإن كان لورقها قيمة مالية وإنْ كانت ملك شخص معين أو أشخاص أو لمسلمين، فإذهاب ماليتها عليهم إنما هو لانطوائها على الباطل.. »[٣]، وعليه فلا يلزم بإتلافها مال متقوم؛ لسقوط تقومها.

القول الثاني: يلزم الضمان في إتلافها.

وهو الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية[٤].

وذلك لأنَّ الأصل العام في هذه المسألة عندهم أنه يلزم الضمان في خمر الذمي وخنزيره إذا أتلفه عليه مسلم أو ذمي، فكذا ينبغي أن يكون حكم كتبهم المبدلة، ما لم يتلفها عليهم الإمام أو أظهروها.

الأدلة:

الدليل الأول: أنهم يعتقدون إباحتها والتزمنا نحن بإقرارهم عليها، ولذلك منعنا

---

(١) المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨، حاشية الشرواني ٥/ ٤١٢.

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، أبو الحسن تقي الدين، نسبته إلى (سبك) من أعمال المنوفية بمصر. ارتحل إلى القاهرة، وأخذ عن كبار علمائها، ثم ارتحل إلى الشام وتولى قضائها بعد الجلال القزويني. صنّف ١٥٠ كتاباً في مختلف الفنون منها: الإبهاج بشرح المنهاج، الدر النظيم في التفسير ولم يكمله، المسائل الحلبية، توفي في القاهرة سنة ٧٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٨٠، الأعلام ٤/ ٣٠٢، معجم المؤلفين ٧/ ١٢٧.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ٤٤٢.

(٤) لأنهم قالوا بضمان الخمر والخنزير والصليب للذمي إذا أتلفها عليه مسلم أو ذمي، فضمان كتبهم إذا أتلفت أولى. بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، ١٦٧، مجمع الضمانات ١/ ٣١٤، ٣١٨، درر الحكام ٢/ ٢٦٨، حاشية الخرشي ٧/ ١٣، بلغة السالك ٢/ ٣١٦، التاج والإكليل ٥/ ٢٨٠.

الشرع من التعرض لهم فيها، والإتلاف والغصب سبب يفضي إلى التعرض؛ فإذا لم نُلزم المتلف بالضمان كان ذلك سبباً للتعرض[١].

الدليل الثاني: أن هذه الكتب صارت مالاً متقوماً في حقهم كتقوم الخل في حق المسلم، فالضمان فيها لازم بالإتلاف، شأنها في ذلك شأن الخمر والخنزير[٢].

الدليل الثالث: أن عقد الذمة قد عصم هذه الأعيان المحرمة، والعين إذا عُصمتْ قُومتْ كنفس الأدمي، وهي مالٌ لهم يتمولونها فوجب تقويمها بالنسبة لهم، وعليه فالضمان لازم على من يتلفها[٣].

مناقشة الأدلة:

يُجاب عن هذه الاستدلالات وعن أصلهم المتقدم بما يلي:

الجواب الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فالتحريم ثابت في حقهم في الخمر والخنزير وغيرها من المحرمات، ولكننا أُمِرنا بترك التعرض لهم فيما لا يظهرونه من ذلك، وهذا لا يقتضي الضمان نظراً لأصل التحريم.

الجواب الثاني: لايُسلَّم القول بأن هذه الأعيان معصومة بعقد الذمة، بل متى أُظهرت جاز إتلافها، ولو كانت معصومة فإنه لا يلزم من ذلك~ تقومها تقويمها، فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومين غير متقومين[٤].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – من القولين السابقين القول الأول: أنه لا يلزم في تلف الكتب

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، الفتاوى الهندية ٥/ ١٣١.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) العزيز للرافعي ١١/ ٢٥٨، المغني ٧/ ٤٢٥.

المبدلة الضمان للأمور الآتية:

أولاً: قوة ما استدل به من الأدلة لهذا القول.

ثانياً: أنه لا تلازم بين الإثم والضمان، فالحكم بعدم جواز التعرض لهم فيها لا يعني لزوم الضمان فيها لبقاء أصل التحريم.

ثالثاً: أن هذه الكتب لا قيمة لها شرعاً لأنه لا يباح الانتفاع بها فلا تعتبر مالاً ولا يُجعل المال في مقابلها. بلُ المطلوب السعي إلى انعدام وجود هذه الكتب حتى لا يضلوا ويفتتنوا بها، ومما يحقق ذلك إهدار تقومها فلا يُضمن من أتلفها شيئاً. ونظير ذلك ما لو انهدمت كنيسة أو بيعة لأهل الذمة في بلاد المسلمين فإنهم يمنعون من بنائها ولو كان هدمها ظلماً[1].

المطلب الثالث

الضمان بغصب الكتب

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث بيان حكم غصب كتابٍ بعينه وما يجب في ذلك[2].

أما في هذا المطلب فالمقصود فيه بيان حكم منفعة الكتب أي: هل تُضْمَن منفعة الكتب بالتفويت؟ وذلك كمن كانت له كتبٌ يؤجرها مثلاً فغصبها غاصب مدةً وفوَّت على صاحبها منفعة إجارتها؟

ويدخل في هذا أيضاً حُكْم ما جدَّ في هذا العصر من منافع الكتب وهي المنفعة المادية للمؤلف في مقابل طبع كتابه الذي ألَّفه، فهل تضمن هذه المنافع المغصوبة أو لا؟

---

(١) زاد المستقنع ١٠٩ ط مكتبة الرشد ط١ عام ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر صفحة ١٥٣ من البحث.

اختلف الفقهاء قبل ذلك في المنافع: هل تثبت لها صفة المالية وبالتالي تكون مضمونة بالإتلاف والفوات في يد الغاصب أو لا تثبت لها صفة المالية وعندئذٍ لا ضمان في إتلافها أو تفويتها؟

للفقهاء في المسألة قولان نذكرهما إجمالاً:

القول الأول:

أن المنافع أموال فيلزم متلفها أو غاصبها التعويض.

وهذا هو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة أهمها:

أن المنفعة المباحة قد قومها الشارع وأنزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[٤].

ولذلك دلت النصوص على مشروعية عقد الإجارة وغيره من العقود على المنافع.

القول الثاني: أن المنفعة لا تعتبر مالاً فلا تجري عليها أحكام الأموال ومن بينها ضمان إتلافها أو فواتها.

وهذا هو قول الحنفية[٥].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٩٢.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٧١ – ١٧٢.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١١١ – ١١٢.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٧١ – ١٧٢.

(٥) المبسوط ١١/ ٧٩.

واستدل الحنفية بأدلة أهمّها:

أن المال عندهم هو: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[١]. وبهذا التعريف للمنفعة فإنها لا تعد مالاً؛ لأنّ صفة المالية إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنفعة لا تبقى وقتين لأنها أعراض إذا خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تلاشت والمعدوم ليس بشيء.

كما لا يتحقق إحرازها بعد الوجود لأنها لا تبقي زمانين.

وتفاوت قيمة العين بتفاوت المنفعة ليس دليلاً على ماليتها، لأن قيمة المسك تتفاوت بتفاوت الرائحة ولا يُقال بأن الروائح مال تضمن بالإتلاف[٢].

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار مالية المنافع وترتب أحكام الأموال عليها هو الأصوب في هذه المسألة، لأن مالية المنافع ثبتت بالكتاب والسنة في مشروعية عَقْدِ الإجارة وغيره.

ومن خلال هذا العرض الموجز للقولين في هذه المسألة ندخل إلى المسألة المعنون لها في المطلب ونبني الأقوال فيها على المسألة السابقة.

فيُقال في ذلك:

بناءً على قول الجمهور وهو الراجح في هذه المسألة بمالية المنافع ولزوم ضمان إتلافها أو تفويتها بالتعدي؛ فمن فوّت منفعة كتبٍ كان صاحبها يُؤجرها، أو تعدّى أحد بطبع كتاب لغيره دون إذن صاحبه وفوّت عليه منفعته لزمه التعويض.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١.

(٢) وفي المسألة أدلة ومناقشات كثيرة انظرها مبسوطة في: المبسوط ١١/ ٧٨- ٧٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩، ٦/ ٥١، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٢، ٣/ ٥٠٠.

لأن منفعة هذا الكتاب منفعة مباحة ومعتبرة يُمكن بيعها والاستئجار من أجلها، وجرت العادة بذلك فصارت تعدّ في العرف مالاً، والعرف هو أحد عناصر المالية[١].

مع الإشارة إلى اشتراط كون منفعة هذه الكتب مشروعة، فإن كانت كتباً محرمة فلا تعد مالاً أصلاً[٢].

أما على مذهب الحنفية بعدم اعتبار مالية المنافع فلا يلزم في تفويت منفعة الكتاب ضمان ولا تعويض.

---

(١) التعويض عن الضرر د/ محمد بوساق ١٨٧.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الخامس

أحكام الكتب في الإجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إجارة الكتب واستئجارها

تحرير المسألة:

الإجارة[١] على المنافع عقدٌ ثابت في الشريعة الإسلامية[٢]، غير أن جوازها مقيد بالمنافع المباحة[٣]، ولذلك نقل ابن المنذر[٤] إجماع الفقهاء على إبطال أجرة النائحة والمغنية[٥]؛ لحرمة المنفعة المستفادة منهما. وهذا الأصل يشمل كل منفعة محرمة فلا تجوز الإجارة عليها كما لا يجوز بيعها[٦].

---

(١) الإجارة في اللغة: «ما أعطيتَ من أجرٍ في عمل»، وهي بوزن فِعالة مثلثة، من أَجَرَ يأْجُرُ أَجْراً بمعنى الكراء على العمل، قال أهل اللغة: أصل الأجر الثواب. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (أجر) ١/ ٦٢، تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٩.

والإجارة في الاصطلاح: «تمليك المنفعة بعوض». انظر: أنيس الفقهاء ٢٥٩، الدر النقي ٣/ ٥٣٣ وما بعدها، وخصَّها المالكية بما يمكن نقله. انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥١٦.

(٢) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الإجارة ثابتة». انظر: الإجماع ٦٠.

(٣) أي التي ليست بمعصية. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢٠، الفروع ٤/ ٤٢٧.

(٤) هو: أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة وهو أحد الأئمة الأعلام لم يُقلد أحداً في آخر عمره. له من المؤلفات: الإجماع والمبسوط والإشراف في مسائل الخلاف. توفي سنة ٣١٦هـ في مصر. انظر: طبقات الفقهاء ٢٠١، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.

(٥) الإجماع لابن المنذر ٦١.

(٦) والقاعدة أن: «مالا يجوز بيعه لا تجوز الإجارة فيه إلاّ الحر والحرة» انظر: المدونة ٣/ ٤٣٢، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٢٧.

وبناءً على هذا الأصل فإنّ الكتب المحرمة ككتب الكفر، وكتب البدعة، والشعر المحرم، والتنجيم، لا تصح إجارتها أصلاً لحرمة منفعتها وما فيها من المعصية. قال البهوتي[١] -رحمه الله-: «ولا تصح إجارةٌ على نسخِ كتب بدعة وشعر محرم لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوضٍ في بيعٍ وكذا الإجارة»[٢].

وجاء في المدونة ما نصه: «أرأيتَ إن استأجرتُ دفاتر فيها نَوْحٌ أو شعر أو غناء يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح هذا ...، وما أشك أن مالكاً إذا كره بيع كتب الفقه أنه لبيع كتب الشعر والغناء والنوح أكره، فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة على أن يقرأ فيها غير جائزة؛ لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه»[٣].

وقال ابن خويز منداد المالكي[٤]: «البدع عند مالك وسائر أصحابه هي: كتب الكلام والتنجيم وشبه ذلك، لا تصح إجارتها، ولا تقبل شهادة أهلها»[٥].

ولم أجد من الفقهاء مَنْ ذَكَرَ خلافاً في هذا.

وإنما اختلف الفقهاء في حكم إجارة الكتب التي يُباح الانتفاع بها ككتب الفقه

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البُهُوتي، شيخ الحنابلة في عصره، نسبته إلى بُهُوت في مصر. له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهي. توفى سنة ١٠٥١هـ انظر: الفكر السامي ٤/ ٤٤٢، الأعلام ٧/ ٣٠٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩.

(٣) المدونة ٣/ ٤٣٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو بكر، تفقه على الأبهري، كان يجانب الكلام وينافر أهله. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات في الفقه. انظر: الديباج المذهب ٢٦٨.

(٥) نقله في شرح الكوكب المنير ١٨٠.

والحديث والنحو والشعر المباح ونحوها من كتب العلم، هل يصح استئجارها للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ والتحفظ منها والسماع والرواية وغير ذلك من أوجه الانتفاع[١] أو لا؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز إجارة الكتب للقراءة والنظر ولا تصح ولا تجب فيها الأجرة. وهذا هو مذهب الحنفية[٢].

الأدلة:

استدل الحنفية بما يأتي:

الدليل الأول: أنه ليس في إجارة الكتب أكثر من النظر إليها، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك لأمور:

الأول: أن المعقود عليه هو النظر والتأمل، وهذا هو فِعْلُ القارئ ليفهم المكتوب، فلا يجوز أن يجب عليه أجرٌ بمقابل فِعْله.

الثاني: أن إفهام ما في الكتاب ليس في وُسعِ صاحب الكتاب ولا يحصل ذلك بالكتاب بمجرده، فليس في عينِ الكتاب منفعة مقصودة ليوجب الأجر بمقابلة ذلك فكان العقد باطلاً.

الثالث: أن هذه منفعة لا تصحُّ الإجارة عليها بدليل أنه لا يستأجر سقفاً لينظر إلى عمل تصاويره، أو شمعاً ليتجمل به، أو جباً مملوءاً من الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته،

---

(١) انظر أوجه الانتفاع المقصود المحتاج إليه من الكتب في: المغنى ٨/ ١٣٥، جواهر العقود للأسيوطي ١/ ٢٢٦.

(٢) المبسوط ١٦/ ٣٦، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٥، ٥/ ١٧٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥.

ولا يستأجر ظل حائط ليقعد فيه.

الرابع: أن منفعة النظر في الكتب والقراءة فيها منفعة مباحة لا أجر فيها، والإجارة هي بيع المنفعة والمباح لا يكون محلاً للبيع، كالأعيان المباحة من الحطب والحشائش لا أجر فيها لانعدام عقد المعاوضة.

الخامس: أن هذه المنفعة لا تخلو من أن تكون طاعة وقربة فلا تجوز الإجارة عليها، أو أن تكون معصية كالغناء فلا تجوز الإجارة عليها أيضاً[١].

الدليل الثاني: أن الناس لم يتعارفوا على الاستئجار لمثل هذه المنفعة، ولم يتعاملوا فيها فلا تصح الإجارة عليها[٢].

المناقشة:

أجيب عن هذه الاستدلالات بما يلي:

الجواب الأول: أن منفعة النظر والقراءة في الكتب منفعة مباحة يُحتاج إليها وتجوز الإعارة لها، فجازت إجارتها كسائر المنافع.

الجواب الثاني: أن قياس منفعة الكتب على النظر إلى السقف وإلى الجب أو على ظل الحائط قياس غير صحيح للفارق بين هذه الأمور؛ فإما أنه لا حاجة إليها، أو لم تجر العادة بالإعارة لأجلها، وأما الكتب فإنه يحتاجها للقراءة فيها والتحفظ منها والنسخ والسماع والرواية منها وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه فصحَّتْ إجارتها[٣].

الجواب الثالث: ويُمكن الجواب عن قياسهم على الأعيان المباحة كالحطب

---

(١) المبسوط ١٦/ ٣٦، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٣، البحر الرائق ٨/ ٢٣.

(٣) المغنى ٨/ ١٣٥.

وغيره: أن هذه الأعيان غير مملوكة لأحد أصلاً، بخلاف الكتب ففيها منفعة مملوكة لصاحبها، وقد اشترط الفقهاء في المنفعة المؤجرة أن تكون مملوكة لصاحبها[١].

القول الثاني: تكره إجارة الكتب.

وهذا هو المذهب عند المالكية[٢].

الأدلة:

استدل المالكية بما يلي:

قالوا: تكره إجارة الكتب قياساً على كراهة بيعها، لئلا يقلَّ طَلَبُ العلم والمطلوب نشرُ العلم وبثه[٣].

المناقشة: أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أن في بيع الكتب وإجارتها انتشاراً للعلم سبباً لحفظه وصونه؛ لأن حِفْظِ الناس وإفهامهم نقصتْ كثيراً فلا مقتضي للقول بالكراهة[٤].

القول الثالث: تجوز إجارة سائر الكتب التي يجوز بيعها.

وهذا القول ذهب إليه المتأخرون من المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٦٩.

(٢) المدونة ٣/ ٤٣٢، شرح الخرشي ٧/ ٢٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨.

(٣) المدونة ٣/ ٤٣٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٢٤٧.

(٤) بلغة السالك ٢/ ٢٥٣.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨، بلغة السالك ٢/ ٢٥٣، التاج والإكليل ٧/ ٥٣٧.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٦٩.

(٧) المغني ٨/ ١٢٩، الفروع ٤/ ٤٢٧.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذه الكتب فيها منفعة مباحة ومقصودة ومملوكة وواقعة لغير ضرورة، ومقدور على تسليمها، وتستوفى مع بقاء العين، وتجوز إعارتها فجازت إجارتها[١].

الدليل الثاني: قالوا: تجوز إجارتها قياساً على باقي المنافع المباحة المحتاج إليها، بل إن حاجة الناس إليها اليوم آكد وأشد؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم الآن نقصت فظهرت حاجتهم إلى ما في الكتب من أوجه الانتفاع المقصودة كالقراءة والتحفظ منها والسماع والنسخ والرواية منها[٢].

الترجيح:

يترجح من خلال النظر في الأقوال الثلاثة وأدلتها القول الثالث جواز إجارة الكتب وصحتها لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به من الأدلة والتعليلات، وما أجابوا به على أدلة القولين الآخرين.

ثانياً: أن عَقْدَ الإجارة على الكتب عقدٌ تام الشروط فلا موجب للقول بعدم صحته.

ثالثاً: ولأن الأصل في مال المسلم حرمته فلا ينتفع منه إلا بإذنٍ منه، أو بعوض مبذول، ولا فرق في ذلك بين الأعيان والمنافع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وفي إجارة الكتب عوضٌ عن منفعة مباحة فصحَّ العقد.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٦٩، المغني ٨/ ١٢٩، الفروع ٤/ ٤٢٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨، المغني ٨/ ١٣٥.

(٣) انظر: النكت السنية على المحرر ١/ ٢٨٧.

المطلب الثاني

استئجار ناسخ لينسخ الكتب

اختلف الفقهاء في حكم استئجار ناسخ ينسخ له الكتب المباحة[١] على قولين:

القول الأول: يجوز استئجار ناسخٍ لينسخ له كتب العلم المباحة ككتب الفقه أو الحديث أو النحو أو الشعر المباح.

وهذا هو قول الجمهور فهو مذهب الحنفية[٢]، وقول المتأخرين من المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة نصّ عليه الإمام أحمد[٥]، والظاهرية[٦].

الأدلة:

استدل الجمهور بالدليلين الآتيين:

الدليل الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما -: «أن نفراً من أصحاب الرسول

---

(١) أمّا الإجارة على نسخ الكتب المحرمة ككتب البدعة أو الشعر المحرّم فهي غير جائزة ولا تصح، لأن المنفعة المحرّمة لا تقابل بعوض في البيع وكذا في الإجارة. نصّ على ذلك الحنابلة وهو كذلك في المذاهب الأخرى لأنهم اشترطوا في الإجارة كون المنفعة مباحة وإن لم ينصوا على مسألتنا هذه. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٢، تبيين الحقائق ٥/ ١٢٤.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٥٣٧، بلغة السالك٢/ ٢٥٣، وانظر: المدخل ٤/ ٨٤.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ٢٨٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٧٨، حاشية البجيرمي ٣/ ١٢.

(٥) واشترط الحنابلة التقدير بالمدة أو بالعمل كعدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم أو غلظه فيضبط بالصفة وإلاّ فلابد من المشاهدة لاختلاف الأجر باختلاف الخط. انظر: كشاف القناع ٣/ ٥٦١، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩.

(٦) المحلى ٨/ ١٩٣.

ﷺ مرّوا بماءٍ فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم مِنْ راقٍ؟، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ فجاء بالشاه إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[١].

وجه الدلالة:

استدل به ابن حزم – رحمه الله – على جواز الإجارة على نَسْخِ المصاحف ونَسْخِ كتب العلم بعموم قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» وذلك يشمل الرقية والنسخ وغير ذلك، ولا يُخص بسبب الحديث وهو مجيئه في الرقية لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكتب العلم كالمصاحف في ذلك[٢].

الدليل الثاني: قالوا: تصح الإجارة على نَسْخ الكتب لأنها منفعة مباحة ومقصودة ويقدر عليها الأجير، ولم يأت في النهي نصٌ فصحتْ الإجارة[٣].

القول الثاني: تُكره الإجارة على نسخ كتب العلم كالفقه والنحو والشعر.

وهذا هو المذهب عند المالكية[٤].

الأدلة:

استدل المالكية بالدليل الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ٢١٥٦ كتاب: الإجارة. باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٢) المحلى ٨/ ١٩٣.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩، المحلى ٨/ ١٩٣.

(٤) شرح الخرشي ٧/ ٢٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨.

قالوا: يكره بيع كتب العلم وإجارتها والإجارة على كتابتها لئلا يقلَّ طلاب العلم، والمطلوب خلاف ذلك وهو نشرُ العلم، وبيع الكتب وإجارتها والإجارة على كتابتها ينافي ذلك[١].

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

أن أفهام الناس وحِفْظَهم قد نقص، ولو بقي العالم بلا كتبٍ لذهبتْ رسوم العلم منه، وفي بيع الكتب وإجارتها والإجارة على كتابتها انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في القولين وأدلتهما يترجح القول الأول وهو جواز الإجارة على نسخ الكتب المباحة لما يلي:

أولاً: قوة ما ذكروه من الأدلة.

ثانياً: ولأنه عقدٌ على منفعة مباحة جرى العرف بالإجارة عليها ولم يقم دليل على المنع منها فيبقى على أصل الإباحة، وأما تعليل المالكية لقولهم بالكراهة فهو تعليل ضعيف.

فرع: نص الحنابلة على أنه لا يُنقص من أجر الناسخ بعيب يسير، فإن كان خطؤه كثيراً عرفاً فهو عيب يُردُّ الكتاب به، ويجب على الناسخ أن لا يتشاغل بما يوجب غلطه، وإلا فلا أجر فيما وضعه في غير مكانه، ويلزمه ما أتلفه من الورق[٣].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨، بلغة السالك ٢/ ٢٥٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩.

المبحث السادس

أحكام الكتب في العارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إعارة الكتب واستعارتها

إعارة[١] الكتب لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا استلزمت إعارة الكتب أمراً ممنوعاً فالمتقرر عند الفقهاء حرمة إعارتها. ومِنْ صور هذه الحالة:

الصورة الأولى: إعارة الكتب الشرعية التي فيها كلام الله وكلام رسوله وآثار السلف للكافر، والأصل في هذا كما تقدم معنا – في مبحث البيوع – حرمة وضع كتب الشرع تحت يد الكافر بأي سبب كان ببيع أو هبة أو إعارة[٢]، فلا يُمَكَّنْ الكافر منها بحال، حتى ولو كان ذلك لمصلحة الكتب كنسخها بأجرة أو تجليدها[٣].

---

(١) الإعارة: مصدر من أعاره الشيء يعيره إعارة وعارةً، ومنه العارية بالتشديد، وجمعها العواري مشددة وتخفف، قيل: هي منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب، والأقوى أنها مشتقة من التعاور وهو التداول، ومنه قولهم اعتوروا الشيء وتعاوروه: أي تداولوه. انظر: لسان العرب ٤/ ٦١٨-٦١٩، مختار الصحاح ١/ ١٩٣.

وفي الاصطلاح: هي: «تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض». انظر: العناية شرح الهداية ١٠/ ١٣٦، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٨-٢٠٩، والإنصاف ١٥/ ٦٥-٦٦.

(٢) لأن دخولها تحت يده إذلال وامتهان لكلام الله ورسوله وللشرع المطهر، وهي علة عامة مأخوذة من نهيه ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض المشركين مخافة أن تناله أيديهم.

(٣) بلغة السالك ٢/ ١٩١، كشاف القناع ٣/ ١٣٤.

ولا فرق بين من يُرجَى إسلامه من الكفار، ومن لا يرجى إسلامه في حرمة البيع والإعارة والهبة[١].

الصورة الثانية: إعارة الكتب التي يحرم اقتناؤها، فكل كتاب يحرم اقتناؤه والنظر فيه كالكتب السماوية المبدلة، وكتب السحر والشعوذة، وكتب البدعة والضلال، والمجلات الخليعة ونحو ذلك، فإن إعارتها محرمة لأن الإعارة من وسائل الاقتناء والوسائل لها أحكام المقاصد[٢].

أما الحالة الثانية: أن لا تستلزم إعارة الكتب أمراً ممنوعاً.

وذلك في غير الصورتين السابقتين، كإعارة الكتب الشرعية لمسلم وإعارة الكتب المباحة ككتب الطب والأدب. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تُندب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه في ذلك.

وهذا القول هو قول جمعٍ من أهل العلم؛ فهو اختيار بعض الحنفية[٣]،ومذهب المالكية[٤]، وهو ما اختاره النووي وابن حجر الهيتمي وغيرهما من الشافعية[٥]، وهو قول

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٧-٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٥٤٢.

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر ١٦٣، إعارة الكتب أحكامها وآدابها د/ صالح الرشيد ١٩، وانظر: قاعدة «الوسائل لها أحكام والمقاصد» في الفروق ٣/ ١١١، وقواعد الأحكام ١/ ٤٦، أعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٣) جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: « لا ينبغي للمتعلم أن يكون بخيلاً بعلمه، إذا استعار منه إنسان كتاباً.. » الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٨.

(٤) قال خليل: «صح وندب إعارة مالك منفعة» ونص شراح مختصر خليل على نَدْبِها في الكتب، انظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٦٨، منح الجليل ٣/ ٤٨٧، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٨.

(٥) المجموع ١/ ٧١.

بعض الحنابلة[١]، واختاره أيضاً الخطيب البغدادي[٢]، وابن جماعة[٣]، وسعد بن معاذ[٤] حيث قال: «أول بركة العلم إعارة الكتب[٥]»وغيرهم.

الأدلة:

استدل القائلون بالندب بما يلي:

قالوا: تستحب إعارة الكتب لما في ذلك من الإعانة على العلم ونشره، ومنفعة الخلق، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر[٦]، لأنها من الإحسان والله تعالى يقول: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[سورة البقرة آية رقم ١٩٥]، ولقوله ﷺ: «كل

---

(١) عقد ابن مفلح فصلاً في الآداب الشرعية بعنوان: «فصل في بذل العلم ومنه إعارة الكتب» وقال الخلال:« كراهية حبس الكتب» ، وقال ابن الجوزي: «ينبغي لمن ملك كتاباً ألا يبخل بإعارته لمن هو أهله ...». انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٦٨، كشاف القناع ٤/ ٦٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ١/ ٢٤٠، تقييد العلم ١٤٢ وما بعدها.

(٣) حيث قال: «يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها». تذكرة السامع والمتكلم ٢٢٩. وابن جماعة هو: " محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين. له تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتواريخ وغيرها. ولي الخطابة والقضاء في القدس ثم القضاء بمصر ثم بالشام. له تصانيف منها: تذكرة السامع والمتكلم، غرر البيان لمبهمات القرآن. توفي في مصر ٧٣٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٧٨، الأعلام ٥/ ٢٩٨.

(٤) هو: أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي الحافظ روى عنه جماعة من أهل العلم. توفى سنة ٢٠٤هـ في مصر. انظر: طبقات الحنفية ٢٥٧.

(٥) انظر طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ٢٥٧، وهذه العبارة مروية عن وكيع أيضاً بلفظ قريب. انظر الآداب الشرعية ٢/ ١٦٨.

(٦) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٨، المجموع ١/ ٧١، تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ٢٢٩.

معروف صدقة»[١]، وغيرها من عموم الأدلة الدالة على استحباب الإعارة[٢].

القول الثاني: القول بجواز إعارة الكتب.

وهو مقتضى القول بأن العارية عقد جائز، فتجوز إعارة كل عين فيها نفع مباح، كما صرح به الحنفية[٣]، وبهذا القول علل ابن قدامة من الحنابلة جواز الإجارة كما في المغني[٤].

الأدلة:

علل القائلون بالجواز:

بأن هذه الكتب فيها انتفاع مباحُ يحتاج إليه فتجوز الإعارة له[٥].

القول الثالث: تجب إعارة الكتب لمن يحتاج إلى النظر فيها.

وهو قول طائفة من أهل العلم، فهو ظاهر قول الزهري فيما روي عنه: «إياك وغلول الكتب. قال: قلتُ: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أهلها[٦]».

---

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٢٤١ حديث رقم ٥٦٧٥ كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة من حديث جابر بن عبد الله، صحيح مسلم ٢/ ٦٩٧ حديث رقم ١٠٠٥. كتاب: الزكاة باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) منح الجليل ٣/ ٤٨٧، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٨، كشاف القناع ٤/ ٦٢.

(٣) البناية للعيني ١٠/ ١٣٥، شرح العناية للبابرتي مع فتح القدير ٦/ ٩.

(٤) المغني ٨/ ١٣٥.

(٥) المغني ٨/ ١٣٥.

(٦) وفي رواية أخرى: «حبسها عن أصحابها»، انظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٤٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٦٢، الآداب الشرعية ٢/ ١٧٨.

وهو ظاهر ما روي عن الثوري[١] وابن المبارك[٢]، وأفتى بعض الشافعية: بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع[٣].

وخَرَّج ابن عقيل الحنبلي القول بوجوب الإعارة في كتب العلم للمحتاج إليها من القضاة والحكام والمفتين لاستخراج الأحكام الشرعية إذا خفيتْ عليه من رواية عن الإمام أحمد بلزوم بذل المصحف لمن يحتاج إليه، وكذلك قد علل الأصحاب بعدم القطع لسرقة المصحف بأن له فيه حق النظر لاستخراج الأحكام الشرعية إذا خفيتْ عليه، وعلى صاحبه بذله، وهذا التعليل يقتضي التسوية بين سرقته وسرقة كتب السنن فإنها مضمنة للأحكام أمثال ذلك، والحاجة داعية إليها[٤]. وقال ابن حزم في المحلى بفرض العارية على المالك لمن احتاج إليها إذا وثق بوفائه، وقيد ابن تيمية وجوب العارية بغنى رب المال[٥].

الأدلة:

استدل القائلون بالوجوب بما يأتي:

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور من مصر، أبو عبد الله. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى والورع أحد كبار المجتهدين وكان له مذهب متبوع. ولد ونشأ في الكوفة ثم خرج منها إلى مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة مستخفياً ومات فيها، له من المصنفات: الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث، وكتاب في الفرائض. توفي سنة ١٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٢٧، الأعلام ٣/ ١٠٤.

(٢) حيث رويت عنهما رواية متقاربة بلفظ: «من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، وإما أن تذهب كتبه». انظر الجامع للخطيب ١/ ٢٤٠، الآداب الشرعية ٢/ ١٧٨.

(٣) حاشية العبادي ٧/ ٢٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٣٢٤.

(٤) الإنصاف ١٥/ ٦٧، كشاف القناع ٤/ ٦٤، قواعد ابن رجب ٢١٨-٢١٩.

(٥) المحلى ٩/ ١٦٨، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٩.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون الآية ٤ - ٧].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل توعد من منع الماعون بالويل، وقد ذكر أهل التفسير في معنى الماعون أقوالاً منها:

قال ابن مسعود: «هو ما تعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر وأشباهه».

وقال ابن عباس: متاع البيت، وروي عنه أنه قال: هي العارية، قال ابن حزم في الأقوال المأثورة في معنى الماعون قال: «والمعنى واحد، وما نعلم لأحد من الصحابة خلافاً في هذا ...»[(١)]، وقال ابن كثير[(٢)] في تفسير الآية: «أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويُستعان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم»[(٣)]، وكتب العلم المحتاج إليها داخلة في هذا المعنى.

الدليل الثاني: استدل القائلون بالوجوب من الحنابلة بالقاعدة العامة المتقررة عندهم أن: «ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان، ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجاناً بغير عوض في الأظهر»، ويندرج تحت ذلك مسائل

---

(١) المحلى ٩/ ١٦٨.

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، أبو الفداء عماد الدين. حافظ مؤرخ فقيه. رحل في طلب العلم واشتغل بالحديث وعلومه وتأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية وبآرائه الفقهية. له مصنفات كثيرة مشهورة منها: شرح صحيح البخاري - ولم يكمله-، تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية. توفى سنة ٧٧٤هـ في دمشق. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢١٣، الأعلام ١/ ٣٢٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٥٩.

منها مسألة المصحف، وخرّجوا عليها كتب العلم عليها كما بيّن ابن عقيل[١] ذلك[٢].

القول الرابع: تُكره إعارة الكتب.

نسبه ابن جماعة والهيتمي إلى قوم من أهل العلم[٣]، ومن ذلك: ما رواه الخطيب عن سفيان قوله: «لاتُعِرْ أحداً كتاباً»، وكتب البويطي[٤] إلى الربيع بن سليمان[٥]: «احفظ كتبك، فإنه إن ذهب لك كتاب لم تجد بدله»[٦].

---

(١) هو: علي بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء. من مشاهير عباقرة وعلماء المسلمين وشيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة حاضر البديهة، تتلمذ على العديد من العلماء، ولازم القاضي أبا يعلي، واشتغل بمذهب المعتزلة ثم تركه. له تصانيف أعظمها: الفنون، والواضح في أصول الفقه، الجدل على طريقة الفقهاء. توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، الأعلام ٤/ ٣١٣.

(٢) قواعد ابن رجب ٢١٨-٢١٩، وانظر: الإنصاف ١٥/ ٦٦.

(٣) وعبر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه. انظر: تذكرة السامع ٢٢٩، الفتاوى الحديثية لابن حجر ١٦٣.

(٤) هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، صاحب الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. نسبته إلى بويط في صعيد مصر. قال عنه الشافعي: " ليس أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه". تعرض لفتنة القول بخلق القرآن أيام الواثق فامتنع وسجن ومات في سجنه ببغداد. له: المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي. توفى سنة ٢٣١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٦، الأعلام ٨/ ٢٥٧.

(٥) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، كان مؤذناً، وفيه سلامة وغفلة، مولده ووفاته بمصر. توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٨٣، الأعلام ٣/ ١٤.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٤٤.

الأدلة:

علل القائلون بالكراهة بما عبر عنه الخطيب بقوله: «ولأجل حَبْس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها، واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها..، وقد يمتحن المستعير ويختبره خشية أن يُعطى الكتاب لمن ليس أهلاً فيضيع عليه الكتاب أو يعبث فيه العابث[١]».

مناقشة هذا التعليل:

ردّ الهيتمي – رحمه الله – القول بالكراهة بقوله: «وقيل: يكره، ولا وجه له، كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى، وللوسائل أحكام المقاصد»[٢].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أنه تُندب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه في ذلك للأمور الآتية:

الأول: أن الأصل عدم الوجوب إلا بالدليل الصريح، وأمّا الآية التي استدل بها على الوجوب فغير صريحة، بل غاية دلالتها على الذم أما أو الوجوب فيحتاج إلى دليل قوي.

الثاني: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، ومن ذلك بقاء العارية على أصل الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، ولذلك ردّ الزركشي[٣] على القول بالوجوب

---

(١) المرجع السابق، وانظر: تقييد العلم ١٤٦ ومابعدها.

(٢) الفتاوى الحديثية١٦٣.

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين. تركي الأصل مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن. توفى سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥الأعلام ٦/ ٦٠، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

بقوله: «والقياس أن العارية لا تجب عيناً بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة»[١]. أي أن المحتاج إلى الكتب قد يستغني عن استعارتها بالناقل بالثقة الذي ينقل ما في الكتب فيكتفي بالنقل.

وبناءً على هذا يترجح القول بندب إعارة الكتب ويبقى الأمر على ذلك، إلا إذا توقف بيان الحق أو الفتوى على نظر القاضي أو المفتي أو الحاكم على الكتاب، وتعذر غير النظر من الطرق الأخرى فالقول بوجوب الإعارة هو المتوجه.

المطلب الثاني

إصلاح المستعير الخطأ في الكتاب

كثيراً ما يقف المستعير أثناء قراءته للكتاب على غلطٍ فيه، إما بتصحيفٍ، أو تحريف[٢]،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، ومغني ذوي الأفهام ٢٩٣.

(٢) التحريف مصدر حرّف الشيء: إذا جعله على جانب، أو أخذ من جانبه شيئاً، وتحريف الكلام تغييره والعدول عن جهته، ومنه قوله تعالى في اليهود: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [سورة المائدة آية رقم ١٣] أي يغيرونه: انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣.

والتحريف في الاصطلاح هو: التغيير في الكلمة بتبديل حركاتها كالخَلْق بالخُلُق، أو تبديل حرف بحرف سواءً اشتبها في الخط أم لا، أو تبديل كلمة بكلمة، أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو حمله على غير المراد فيه. وقد خصه ابن حجر في علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط، وتخالفها في الحركات كتبديل الخَلْق بالخُلُق. فجعله مقابلاً للتصحيف.

وأما التصحيف فهو: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ يُقال صحّفه فتصحّف أي غيره فتغير حتى التبس. المصباح المنير ٣٣٤. وأما في الاصطلاح فقد اختُلِف فيه على قولين:

قيل: هو بمعنى التحريف في نقط الكلمة أو شكلها أو حرفها، وما سوى ذلك فهو التحريف في المعنى. وهذا اصطلاح المتقدمين قبل ابن حجر كالحاكم والنووي وابن الصلاح وغيرهم.

وقيل: التصحيف خاص بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط كتبديل الغَدْر بالعُذْر، وسمي هذا النوع من التحريف تصحيفاً لأن الآخذ من الصحيفة قد لا يمكنه التفريق بين الكلمة المرادة والكلمة التي تلبس بها لمشابهتها في الصورة، بخلاف الآخذ من أفواه أهل العلم، وقد كان هذا الالتباس كثيراً قبل اختراع النقط في القرن الثاني الهجري وقَلَّ بعده إلا أنه لم ينعدم لأن النقط قد تسقط، وقد تنتقل عن مكانها فيحصل الالتباس. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ٢٥٢، التقييد والإيضاح ٢٨٢، تدريب الراوي ٢/ ١٧٣-١٧٥، الباعث الحثيث ١٥٥- ١٦٠.

أو خلطٍ ونحو ذلك، وهو أمر وارد كما أشار الغزالي[١] - رحمه الله - بقوله: «فإن التحريف والتصحيف في المكتوب أكثر منه في المسموع»[٢].

فهل يجوز للمستعير أن يصلح هذا الخطأ في الكتاب بدون رضا من صاحب الكتاب أم لابد من رضاه[٣]؟

اختلفت تعبيرات الفقهاء في الكلام على المسألة، وسأعرض المسألة على النحو الآتي:

فالخطأ الذي يجده المستعير في الكتاب إما أن يكون في القرآن، وإما في غيره:

فإن كان الخطأ في القرآن أي في كتابة آية أو كلمة منها فالذي اتفق عليه الحنفية

---

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام. من مشاهير علماء الإسلام. ولد بطوس وارتحل في طلب العلم وأخذ عن أبي نصر الإسماعيلي وإمام الحرمين الجويني وغيرهما. اشتغل بالإقراء والتدريس في المدرسة النظامية ببغداد. له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه. توفى سنة ٥٠٥هـ في بغداد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٠١، الأعلام ٧/ ٢٢، معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦.

(٢) المستصفى ٣٧٧.

(٣) إذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه عنه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور.

وحُكي عن ابن سيرين: أنه يرويه كما سمعه ملحوناً. قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ. وقال القاضي عياض: «الذي استمر عليه العمل أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروا في كتبهم، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة ينبّهون على ذلك في الحواشي. ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسنه».

ونقل عن الإمام أحمد: أنه كان يصلح الخطأ الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ٢٥٢ وما بعدها، والباعث الحثيث ١٣٢ - ١٣٣.

والشافعية أنه يجب إصلاح الخطأ في الآية من القرآن وإن لم يعلم رضا مالكه، بخط مناسب، وصرح بعض الحنفية بالإثم بتركه[١]. ولا فرق في ذلك بين الكتاب الموقوف وغيره[٢].

وأما إن كان الخطأ في غير القرآن، فقد اتفقوا على أنه إن علم عدم رضا مالك الكتاب أنه لا يجوز له إصلاح الخطأ فهو مرهون برضا مالكه[٣]، قال ابن جماعة: «ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه»[٤].

أما إن علم رضا مالك الكتاب وعدم كراهيته لإصلاح الخطأ ففي هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز له أن يصلح الخطأ في الكتاب.

وهو مذهب الحنفية[٥]، مذهب الشافعية وزادوا قيداً في إصلاحه وهو حُسْن الخط بحيث لا يعيب الكتاب برداءة خطِّه[٦].

---

(١) مجمع الأنهر ٣/ ٤٨٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٦، تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٨-٢٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٣.

(٣) وقد استثنى بعض الشافعية الخطأ في الحديث الشريف وألحقه بالخطأ في القرآن في أنه غير مرهون برضا مالكه. انظر: مجمع الأنهر ٣/ ٤٨٨، الدر المختار للحصكفي ٥/ ٦٨٦، فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٨٨، تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٨-٢٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٣٦، ٣/ ١٠٣-١٠٤.

(٤) تذكرة السامع والمتكلم ٢٣٠-٢٣١.

(٥) مجمع الأنهر ٣/ ٤٨٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٦، فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٨٨.

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٨-٢٥٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧.

الأدلة:

علل أصحاب هذا القول: بأن إصلاح الخطأ تصرُّفٌ في ملك الغير فاحتاج إلى إذنه، فإن علم رضاه صار مأذوناً له دلالةً، ولو لم يصلحه لا يكون آثماً لأن الإصلاح ليس بواجب عليه[١].

القول الثاني: يجب رد الغلط في كتب الغير، إذا كان غلطاً يُغيِّر الحكم لاسيما من الثبت اليقظ.

وبه قال بعض الشافعية[٢].

ولم أقف على دليل صَرَّح به أصحاب هذا القول.

الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو جواز إصلاح الخطأ لا وجوبه، فإن لم يصلحه لا يكون آثماً؛ لوجاهة تعليل هذا القول.

فرع: نبّه الشافعية على أن الكتاب الموقوف يجب إصلاح الخطأ فيه إذا تيقنه وكان خطه مستصلحاً، وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئاً[٣]. قال ابن حجر الهيتمي: «وينبغي أن يُفرَّق بين الموقوف على جماعة المسلمين وبين المِلْك والموقوف على معين فكل ما جاز فيهما جاز على الموقوف على العموم من باب أولى»[٤].

---

(١) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٨٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٤.

(٢) وهو الريمي كما نسبه العبادي وغيره انظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٣.

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٨-٢٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٤.

المطلب الثالث

ما يترتب على تلف الكتب المستعارة

تحرير المسألة:

روى المروزي[١] قال: «قلتُ لأحمد: استعرتُ مِنْ صاحب الحديث كتاباً يعني فيه أحاديث رديئة، ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال نعم»[٢].

وهذه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – توافق ما قُرر سابقاً من أنه لا ضمان في إتلاف الكتب المحرّمة والمضلة أو تحريقها أو تخريقها للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك، بل القول بإتلاف الكتب المتضمنة للباطل إذا كان إتلافها على سبيل إنكار المنكر أمرٌ متعين في حق مِن قَدِر عليه لتحريم الاشتغال بها، كما صرح به النووي، وغيره من أهل العلم[٣].

وبناءً على هذا فمن استعار كتباً فوجدها مشتملة على كفرٍ أو دعوة إلى معصية، أو بدعة فأتلفه فلا ضمان عليه[٤].

أما غير هذه الكتب من الكتب المباحة من كتب العلم فهل يجب في تلفها بيد المستعير ضمان أو لا؟

أجمع العلماء على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أو تعدى فيه حتى تلف أن عليه

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحجاج المروزي. من أصحاب الإمام أحمد، كان ينبسط إليه ويقدمه لورعه وفقهه، وروى عن أحمد مسائل كثيرة. توفى سنة ٢٧٥هـ في بغداد. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، شذرات الذهب ٢/ ١٦٦.

(٢) وفي رواية أخرى قال: " فيه أشياء رديئة " انظر: الآداب الشرعية ١/ ٢١٠، الطرق الحكمية ٢٧٥.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشية العبادي ٥/ ٤١٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٨٢-٨٣، انظر ٢٢٧ - ٢٣٠ من هذا البحث.

(٤) الفروع ٤/ ٥٢٤، كشاف القناع ٤/ ١٣٣.

ضمانه[١].

وعلى هذا فمن استعار كتاباً فأتلفه أو تعدى فيه فاستعمله في غير ما هو له وجب عليه ضمانه مطلقاً سواءً كان الكتاب موقوفاً أو مملوكاً لمعين[٢].

أما لو تلفت الكتب المستعارة بلا تعدٍ منه ولا تفريط فهل على المستعير ضمان؟

فالمنصوص عليه عند الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن الكتب الموقوفة لا ضمان على تلفها بيد المستعير إذا لم يتعد أو يفرط.

وعللوه: بأنه قَبَضَها لا على وجه يخص المستعير بنفعه؛ لأن تعلُّم العلم وتعليمه من المصالح العامة، أو لكونه من جملة المستحقين له[٦]، ويظهر أن هذا القول هو قول المالكية أيضاً، إذ جاء في مواهب الجليل ما نصه: «بل الآخذ لها – أي الكتب – إن كان من أهل الوقف مستحقاً للانتفاع فيده عليها يد أمانة»[٧]، أيْ فلا يضمنها بالتلف «إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان» كما قال ابن رجب[٨] في قواعده[٩].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٦٢، مراتب الإجماع لابن حزم ٩٥.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٣- ١٠٤.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣٥٢.

(٤) تحفة المحتاج ٨/ ١٤٤، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٠.

(٥) الإنصاف ١٥/ ٩٢، منتهى الإرادات ٣/ ١٥٣.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٣- ١٠٤، كشاف القناع ٤/ ٧١، منار السبيل ١/ ٤٠٠ ط مكتبة المعارف، ط ٣ عام ١٤٠٥هـ.

(٧) مواهب الجليل ٦/ ٣٦.

(٨) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الملقب بزين الدين، كان محدثاً وفقيهاً واصولياً ومؤرخاً له عدة مؤلفات منها: القواعد، ذيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم. توفى سنة ٧٩٥هـ في دمشق. انظر: الدرر الكامنة ٣/ ١٠٨، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الأعلام ٣/ ٢٩٥.

(٩) قواعد ابن رجب ٦٠.

ثالثاً: أما الكتب غير الموقوفة من الكتب المستعارة فلم أجد للفقهاء كلاماً فيها بخصوص الكتب، وإنما تكلموا في ضمان العارية مطلقاً وهو يشمل مسألتنا بلا شك؛ ولهم فيها أربعة أقوال:

القول الأول: يجب ضمان العارية مطلقاً، سواءً تعدّى فيها المستعير أو لم يتعد.

وهذا هو قول ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما – وعطاء وإسحاق[١] بن راهويه[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث صفوان[٥] رضي الله عنه: أنه ﷺ استعار منه أدرعاً وقال: «بل

---

(١) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي، أحد الأئمة الأعلام جمع بين الحديث والفقه، ثقة حجة، أخذ عن طائفة من المحدثين والحفاظ في سائر البلاد كان يحفظ ٧٠ ألف حديث، وأخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. له مسند وتفسير. توفي سنة ٢٣٧هـ في نيسابور. انظر: شذرات الذهب ٢/ ٨٩، الأعلام ١/ ٢٩٢.

(٢) المغني ٧/ ٣٤١.

(٣) قال الشافعي: " وكل عارية مضمونة على المستعير " الأم ٨/ ٢١٥. مغني المحتاج ٢/ ٣٣٦٠، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٢١.

(٤) المغني ٧/ ٣٤١، كشاف القناع ٣/ ٣٢٣، إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٠.

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي. أبو وهب، صحابي فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث ١٣ حديثاً. توفي سنة ٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢، الأعلام ٣/ ٢٠٥.

عارية مضمونة»[1].

---

(١) الأم ٨/ ٢١٥، المغني ٧/ ٣٤١. وحديث صفوان: «أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغصباً يامحمد؟ قال: لا بل عارية مضمونة». رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤، برقم ٢٣٠٠ وصححه.
وفي رواية قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً». انظر: المستدرك ٣/ ٥١، برقم ٤٣٣٦٩. ورواه أبو داود من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول ﷺ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة" انظر: سنن أبي داود ٣/ ٢٩٧ حديث رقم ٣٥٦٦، ورواه النسائي في سننه الكبرى ٣٣/ ٤٠٩ برقم ٥٧٧٦. وفي رواية للنسائي «قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له. قال: أنا اليوم برسول الله في الإسلام أرغب». انظر: السنن الكبرى ٣/ ٤١٠ برقم ٥٧٧٩. ورواه الدارقطني في سننه باللفظ السابق وهو «أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة» انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٣٩ حديث رقم ١٦٠، ورواه أيضاً بزيادة ذكر ضياع بعض الدروع ٣/ ٣٩ حديث رقم ١٦١. ورواه البيهقي أيضاً بلفظ «بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك» انظر سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٨٩ حديث رقم ١١٢٥٧.
وقال البيهقي بعد ذكر روايات الحديث: «وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول» انظر المرجع السابق ٦/ ٨٩. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث صفوان بن أمية: أنه استعار منه يوم خيبر أدراعاً.. ". ٣/ ٤٠٠ حديث رقم ١٥٣٣٧، ورواه الإمام أحمد في رواية أخرى موافقاً لما أخرجه أصحاب السنن أن القصة كانت يوم حنين. انظر: المسند ٦/ ٤٦٥ حديث رقم ٢٧٦٧٧. ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ١٦٥٥.
وقد أعلّ ابن حزم جميع طرق هذا الحديث. انظر: المحلى ٨/ ١٤٠. تهذيب الكمال ١٣/ ١٨٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣١٨.
وقال الزيلعي بعد تخريج الحديث وذِكْر طرقه: " ويبقى الإشكال في الروايتين إحداهما قال: بل عارية مضمونة، والأخرى قال: بل عارية مؤداة، والروايتان عند أبي داود كلاهما في عارية صفوان؛ قال صاحب التنقيح: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة وإلا فهي أمانة ... "، قال الزيلعي: قلت: بل هما واقعتان، يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه في أثناء البيوع عن صفوان: أن النبي ﷺ: استعار منه عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان. اهـ. انظر نصب الراية ٤/ ١١٦، التلخيص الحبير ٣/ ٥٢، وقال الألباني في رواية " مؤداة ": إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وأمّا رواية "مضمونة" فقال: فيه أسانيد ضعيفة وحسنة. انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٠٦-٢١٠.

المناقشة: أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن حديث صفوان في قصة الدروع ضعيف وجميع طرقه معلولة[١].

قال العيني[٢] - رحمه الله -: «الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً، وجميع وجوهه لا تخلو من نظر». ولا حجة فيه في تضمين العارية[٣].

الجواب الثاني: وعلى تقدير صحة قوله: «**بل عارية مضمونة**» فالمراد: مضمونة

---

(١) وقد ذكر ابن حزم سبعة طرق للحديث بسنده، وأعلَّ كل تلك الطرق؛ ومن ذلك:

الطريقة الأولى: قال: ورويناه من طريق الحارث بن أبي أسامة نا يحيى بن أبي بكير نا نافع عن صفوان، وذكر الحديث، قال ابن حزم: والحارث متروك، ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعاً، وأعلى من عنده شعبة، ولا نعلم لنافع سماعاً من صفوان أصلاً، والذي لا شك فيه: فإن صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة. **الطريقة الثانية:** من طريق مسدد نا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان، وذكر الحديث، قال ابن حزم: هذا عن ناس لم يسموا.

الطريقة الثالثة: من طريق ابن وهب عن ابن جريج ويونس وعبيد الله بن عمر، قال ابن جريج: عن عطاء، وقال يونس: عن ربيعة، وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان.. قال ابن حزم: وهذا مرسل.

انظر بقية الطرق وحكم ابن حزم فيها تفصيلاً: في المحلى ٨/ ١٤٠-١٤١، وأعل ابن القطان أيضاً طرق هذا الحديث. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٥٢.

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى العيني، بدر الدين، أبو محمد. من كبار المحدثين وفقهاء الحنفية، أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته، أقام في مصر ودمشق والقدس، ولي حسبة القاهرة وقضاء الحنفية. ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. له تصانيف كثيرة منها: عمدة القاري في شرح البخاري، البناية في شرح الهداية وغيرها. توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٨٦، الأعلام ٧/ ١٦٣، مقدمة تحقيق البناية ١/ ١٧ - ٩٤.

(٣) البناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٥.

عليك، بدليل قوله: حتى يؤديها إليك، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان فتصير مضمونة بشرطه، وقيل: إنما قال له ﷺ: «بل عارية مضمونة» لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ دروع صفوان بغير رضاه، بدليل قوله: «أغصباً» إلاّ أنه كان أخذه حلالاً لأنه كان محتاجاً إلى السلاح ولكن يشترط الضمان كتناول مال الغير في حالة المخمصة[1].

الدليل الثاني: ما رواه الحسن عن سمرة[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[3].

---

(١) المرجع السابق ١٠/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي جليل من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، كان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ولمّا مات زياد أقره معاوية رضي الله عنه عليها عاماً ثم عزله، كان شديداً على الحرورية، وله رواية عن النبي ﷺ، وكتب رسالة إلى بنيه فيها علم كثير. توفي سنة ٦٠هـ في الكوفة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣، الأعلام ٣/ ١٣٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٠، المغني ٧/ ٣٤١. وحديث سمرة بن جندب رواه عنه الحسن، ورواه الحاكم في المستدرك وفيه «ثم إن الحسن نسي حديثه فقال: هو أمينك لا ضمان عليه» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجها. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٥ حديث رقم ٢٣٠٢.

ورواه أبو داود كاملاً بذكر نسيان الحسن. انظر سنن أبي داود ٣/ ٢٩٦ حديث رقم ٣٥٦١. ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١ برقم ٥٧٨٣.

ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٦٦ حديث رقم ١٢٦٦. ورواه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٠٢ برقم ٢٤٠٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كاملاً. انظر: سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٩٠ حديث رقم ١١٢٦٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده كاملاً. انظر: مسند الإمام أحمد ٥/ ١٣ حديث رقم ٢٠١٦٨، وانظر نصب الراية ٤/ ١١٩.

قال المنذري: وقول الترمذي فيه «حَسَنٌ» يدل على أنه يُثبت سماع الحسن عن سمرة وهو مختلف فيه. انظر: نصب الراية ٤/ ١٦٧، التلخيص الحبير ٣/ ٥٣، فتح الباري ٥/ ٢٤١ ط دار المعرفة.

المناقشة:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنّ حديث سمرة رواه عنه الحسن والحسن لم يسمع منه، وقيل: لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وأكثر أهل العلم رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة.

الجواب الثاني: أن يُقال: فيه دليل على أن الأداء فرض ولا يلزم من ذلك الضمان[١].

الدليل الثالث: من القياس، وبيانه:

أنّ المستعير أخذ مِلْكَ غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاقٍ ولا إذن في الإتلاف ويجب عليه رده لمالكه، فكان مضموناً كالغصب والمأخوذ على وجه السوم[٢].

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أنّ اللفظ الذي تنعقد به العارية لا يُنبئ عن التزام الضمان؛ لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها، والقبض لم يقع تعدياً لكونه مأذوناً فيه لأن المستعير ما قبضه إلا لأجل الانتفاع فلم يقع تعدياً.

وأما قولهم: «فكان واجب الرد» فوجوب الرد لا يدل على أنه مضمون، لأنه واجب لمؤنة القبض الحاصل للمستعير، وأما قياسه على المقبوض على السوم ففيه فارق لأن المقبوض على وجه السوم مضمون بالعقد وليس بالقبض، فصار واجب الضمان بالعقد، وهو موجود مقررٌ وإن عدم حقيقةً صيانة لأموال الناس[٣].

---

(١) البناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٦، المحلى ٨/ ١٤٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٠-٣٦١، المغني ٧/ ٣٤١.

(٣) البناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٤، فتح القدير ٩/ ٧،٨.

القول الثاني: أنّ العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي.

وهذا قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري والأوزاعي والنخعي وابن شبرمة، وهو مذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمان**»[٤]، والمُغِلّ هو الخائن[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٢، تبيين الحقائق ٥/ ٨٤. وقد جاء في فتاوى الخانية: "أنه إذا استعار كتاباً فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره، ثم أخبره بالضياع، فالمفتى به: يكون ضامناً، ولا تقبل دعوى الضياع منه لأنه مناقض". الفتاوى الخانية ٣/ ٣٨٦. وإنما وجب الضمان في هذه المسألة خاصة لظهور التفريط من المستعير.

(٢) البناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٢، المغني ٧/ ٣٤١، المحلى ٨/ ١٣٨-١٤٥.

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم وأبو عبد الله، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، كان يتردد على مكة كثيراً وينشر العلم، حدث عن أبيه فأكثر، واحتج به أهل السنن الأربعة. توفى سنة ٢١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥، تقريب التهذيب ١/ ٤٢٣.

(٤) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً. فروي المرفوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه الدارقطني في سننه وضعّفه، وقال فيه: عمر بن عبد الجبار وعُبيد بن حسان وهما ضعيفان، وأخرجه البيهقي وضعّفه أيضاً.

أمّا الموقوف فروي عن شريح القاضي موقوفاً عليه. انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٤١ حديث رقم ١٦٨ - ١٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٨٩، المصنَّف لعبد الرزاق ٨/ ١٧٨، وانظر: الجرح والتعديل ٥/ ٤٠٥، نصب الراية ٤/ ١١٥.

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٨٥، مجمع الأنهر ٣/ ٤٨٢.

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف لا يصح مرفوعاً، بل هو موقوف على شريح القاضي، وهو يحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجزاء[١].

الدليل الثاني: من القياس، وبيانه:

أن المستعير قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة، بدليل قوله ﷺ: «**عارية مؤداة**» وهذا يدل على أنها أمانة[٢]، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء آية رقم ٥٨]، وقبضُه للعارية لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن كالإجارة والوديعة، ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي، فانتفى الضمان ضرورة انتفاء القبض على وجه التعدي وانتفاء المبادلة.

ووجوب الضمان شرعاً لا يكون إلا بعقد موجب له أو بشبهته بأن كان فاسداً أو بالتعدي، وذلك لم يوجد[٣].

المناقشة:

أجيب عن هذا الدليل: بأن هذا القياس منقوض بالمقبوض على وجه السوم، فإن المشتري قبضه بإذن مالكه ومع هذا يضمن السلعة بالتلف، وهو أيضاً معارض بقياسٍ مثله وهو أن العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة[٤].

---

(١) المغني ٧/ ٣٤٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٨٥، البناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٤، المغني ٧/ ٣٤٢.

(٣) المغني ٧/ ٣٤٢.

(٤) المحلى ٨/ ١٤٥.

القول الثالث: التفصيل وبيانه:

إذا كانت العارية مما يمكن إخفاؤها كالثياب والحلي والكتب فإن فيها الضمان، إلا أن تشهد له بينة على التلف أو الضياع فلا يضمن. أما إذا كانت العارية مما لا يمكن إخفاءه كالعقار والحيوان فلا ضمان عليه.

وهو قول عثمان البتي[١]، وهو المعتمد عند المالكية[٢]، وخالف أشهب[٣] وابن عبدالحكم من المالكية في النوع الأول وهو ما يمكن إخفاءه فقالا: يجب الضمان فيه مطلقاً؛ سواءً قامت البينة على هلاكه أم لا[٤].

الأدلة: استدل المالكية بدليلين:

الدليل الأول: قالوا: دليلنا على سقوط الضمان في الحيوان والرباع حديث «ليس على المستعير ضمان»[٥].

---

(١) هو: عثمان بن مسلم – وقيل: أسلم وقيل: سليمان- البصري، أبو عمرو، فقيه البصرة أصله من الكوفة، حدّث عن أنس والشعبي والحسن وجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٢٧١، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٨-١٦٩. قيل لابن القاسم: أرأيت إن استعار شيئاً من الحيوان فتلف عنده أيضمنه؟ فقال: قال مالك: لا ضمان عليه إلاّ أن يتعدى أو يخالف إلى غير ما استعاره، قيل له: فمن استعار ثوباً فضاع عنده أيضمنه قال: نعم، وكذلك العروض كلها". انظر: الإتقان والإحكام لمياره ٢/ ١٨٥، وانظر المحلى ٨/ ١٣٨.

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، صاحب الإمام مالك، وأشهب لقب له، قيل: اسمه مسكين. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. مات بمصر. توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الديباج المذهب ٩٨، الأعلام ١/ ٣٣٣.

(٤) وقد أفتى الونشريسي فيمن استعار كتاباً فزعم أنه ضاع، فإنه يستحلف ويغرم قيمته، لأنه مما يغاب عليه. انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٨٥، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٣٣، المعيار المعرب ٥/ ٢٧٤.

(٥) سبق تخريجه.

ولأنه حيوان وعقار قبضه لاستيفاء المنفعة فلم يضمن تلفه كالعين المستأجر والدار.

ولأنه مستعار تلف من غير تفريط فلم يضمن كالأجراء.

الدليل الثاني: قالوا: ودليلنا على وجوب الضمان فيما يغاب عليه أنه قبضه لمنفعة نفسه فلم يكن له حكم الأمانة على التجريد، فإذا لم يُعْلم تلفه إلا بقوله لزمه الضمان. فإن قامت البينة فقد انتفت التهمة عنه فلم يلزم الضمان.

ووجه من ألزمه الضمان مطلقاً: أنّ أصله مأخوذ على الضمان لا على الأمانة، فلم ينتقل عن أصله حسماً للباب[1].

مناقشة الأدلة:

عند النظر في دليل المالكية نجده ملفقاً من أدلة القولين السابقين؛ فجمعوا بين أدلة القائلين بالضمان في النوع الأول وبين أدلة القائلين بعدم الضمان في النوع الثاني، وقد سبقت مناقشة أدلة الفريقين.

ولكن حقيقة دليلهم قائمٌ على وجود التهمة في حق المستعير، حيث قالوا: نتهم المستعير فيما يُغاب.

وقد أجاب ابن حزم عن اعتماد التهمة في إيجاب الضمان على المستعير بقوله[2]: «ليس بالتهمة تستحل أموال الناس؛ لأنها ظن والله تعالى قد أنكر إتباع الظن، فقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم آية رقم ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ في حديث هريرة: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**[3]»، ويلزمكم

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٨٦.

(٢) المحلى ٨/ ١٣٨.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٢٥٣ حديث رقم ٥٧١٩ كتاب: الأدب. باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾، صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٥ حديث رقم ٢٥٦٣ كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

إذا أعملتم الظن أن تُضّمنوا المتهم، ولا تضمنوا من لا يُتهَّم..، كما يلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضاً بهذه التهمة.. ».

القول الرابع: إذا اشترط المستعير نفي ضمانها لم يضمن.

وهذا هو قول قتادة[١]، وعبيد الله بن الحسن[٢] العنبري[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: حديث صفوان بن أمية السابق، وفيه شرط النبي ﷺ ضمانها بقوله: **«بل عارية مضمونة»**.

الدليل الثاني: ولأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها[٥].

مناقشة:

أجيب عن أدلة هذا القول بما يلي:

---

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب، مفسر حافظ ضرير أكمه، وكان رأساً في العربية والمفردات وأيام العرب والنسب، وكان يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون. سنة ١١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩، الأعلام ٥/ ١٨٩.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة، ثقة محمود السيرة، أخذ عن خالد الحذاء، والجريري، وخرّج له مسلم حديثاً واحداً. ولد عام ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٦، الأعلام ٤/ ١٩٢.

(٣) البناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٣، المغني ٧/ ٣٤٢.

(٤) المغني ٧/ ٣٤٢، إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٠-٢٨١.

(٥) الأم ٨/ ٢١٥، المغني ٧/ ٣٤٢.

الجواب الأول: أن النبي ﷺ ذكر ذلك لجهالة صفوان به لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم، فكان إخباراً له بصفة العارية وحكمها[١].

الجواب الثاني: أن كل عقدٍ اقتضى الضمان لم يُغيّره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، وكذلك ما اقتضى الأمانة لا يُغيره الشرط كالوديعة والشركة[٢].

الجواب الثالث: الفرق بين إسقاط الضمان وبين الإذن في الإتلاف بأن الإتلاف فعلٌ يصح الإذن فيه ويسقط حكمُه، إذ لا ينعقد موجباً للضمان مع الإذن فيه، وإسقاط الضمان هاهنا نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك ولا يملك الإذن فيه[٣].

الترجيح:

قال ابن القيم: «القول بعدم الضمان قوي متجه»[٤]، وهو الذي يترجح للأسباب الآتية:

[١] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى»[٥].

[٢] وذلك لأنها في أصلها كما قال علي رضي الله عنه: «ليست بيعاً ولا مضمونة، وإنما هو معروف»[٦].

---

(١) الأم ٨/ ٢١٥، المغني ٧/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) المغني ٧/ ٣٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨١.

(٥) رواه ابن حزم بسنده في المحلى ٨/ ١٤٥.

(٦) رواه ابن حزم بسنده إلى علي رضي الله عنه في المحلى ٨/ ١٤٥.

[٣] وأمّا الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الضمان فهي محتملة وليست صريحة في الوجوب، وفيها اضطراب سنداً ومتناً.

[٤] الأصل كما قال ابن حزم: «أن مال المستعير محرّم إلا أن يوجبه نص قرآن أو سنة، ولم يوجبه قط نص منهما[١]».

وبناءً على ترجح القول بعدم ضمان العارية بلا تعدٍ ولا تفريط من المستعير؛ فإنّ من استعار كتباً وتلفت بلا تعدٍ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

---

(١) المحلى ٨/ ١٤٥، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١١-٢١٢.

المبحث السابع

حكم بذل الكتب في عقد الجعالة

الجعالة لغة -بتثليث الجيم- والجُعْل والجَعِيلة في اللغة هي: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله، أو عمل يقوم به[١]. » وهي مشتقة من الجَعْل بمعنى: التسمية، أو من الجعل بمعنى الإيجاب[٢].

وهي عند الفقهاء «عقدُ معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشىء عن محله لا يجب إلا بتمامه[٣] »، وقيل: هي جعل شيء من المال معلومٍ كأجرةٍ[٤].

وتسمى عند القانونيين: الوعد بالجائزة (أي المكافأة أو الجعل أو الأجر المعين فهي عقد أو التزام بإرادة منفردة. كقول القائل: من ردّ عليّ دابتي الشاردة فله كذا، ويدخل فيها ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين أو المتسابقين فيما يحل فيه السباق[٥].

وجمهور الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الجعالة - وهم المالكية والشافعية والحنابلة[٦] خلافاً للحنفية[٧] - قالوا: يشترط كون الجُعل (أو الأجرة) مالاً معلوماً جنساً وصفة

---

(١) انظر: مادة جعل في معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٦٠، القاموس المحيط ١٢٦٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٠٢، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٥٦٠.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٢٩.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٠٢، وانظر: أنيس الفقهاء ١٦٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٦.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي ٤/ ٧٨٣.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦٠، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٨/ ٢٩٥، كشاف القناع ٤/ ٢٠٢.

(٧) فإنهم لا يجيزون الجعالة مطلقاً، إلاَّ في دفع الجُعْل لمن يرد العبد الآبق استحساناً. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٣- ٢٠٥.

وقدراً كالأجرة[١] والقاعدة: أن كل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة»[٢]. «وكل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جُعْلاً»[٣].

وهذا الشرط في الجُعْل متحقق في كتب العلم المباح، فإن هذه الكتب مالٌ حقيقة وشرعاً، بل الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال[٤]، وصارت محلاً لسائر التصرفات المشروعة كسائر الأموال، ويترتب عليها من الأحكام ما يترتب على سائر الأموال - كما سبق تقرير ذلك-، وإذا كانت الكتب مالاً حقيقة وشرعاً يجوز بيعها فإنه يجوز جعلها عوضاً في عقد الجعالة لأن القاعدة «أن كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جُعْلاً، وكل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة»، بشرط أن يتم تحديد هذه الكتب بالرؤية أو بالوصف[٥].

---

(١) الاتقان والإحكام (شرح ميارة) ٢/ ١٠٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٠٥.

(٣) الإتقان والإحكام (شرح ميارة) ٢/ ١٠٧، التاج والإكليل ٧/ ٥٩٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، كشاف القناع ٦/ ١٣١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٩.

(٥) شرح ميارة ٢/ ١٠٧، كشاف القناع ٤/ ٢٠٥.

المبحث الثامن

أحكام الكتب في الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم وقف الكتب

تقرير المسألة:

أولاً: شرط صحة الوقف[١] كونه على بِرٍّ وقُرْبَةَ، فلا يصح الوقف على ما هو معصية أو إعانة على معصية[٢]. ويتخرج على هذا مسائل:

المسألة الأولى: نص فقهاء الشافعية، والحنابلة، وهو الظاهر من مذهب الحنفية، والمالكية[٣] على بطلان الوقف على الكتب المحرّمة ككتب التوراة، والإنجيل وكتب البدع

---

(١) الوقف لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وَقَفَ الشيء وأوقفه حبسه وأحبسه، وهما في اللغة لفظان مترادفان يُقال: حبست الأرض وأوقفتها، وحبست أكثر استعمالاً.

واصطلاحاً الوقف هو: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "، وقيل هو: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين " انظر: معجم مقاييس اللغة مادة وقف ٦/ ١٣٥، الصحاح ٤/ ١٤٤٠، وانظر: أنيس الفقهاء ١٩٧، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٨، الدر النقي ٣/ ٥٤٨. معجم لغة الفقهاء ٥٠٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٣) لأنهم نصوا على بطلان الوقف على جهة معصية كثمن خمر أو على كنيسة، وهذا التعليل يشتمل الوقف على الكتب المحرمة والمبدلة. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨.

ويلحق بها كتب الخوارج[١] والقدرية[٢] ونحوها[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بأن كل هذه الكتب محرمة وفيها معصية.

٢- ولأن كتب التوراة والإنجيل منسوخة ومبدّلة ومحرّفة ولذلك غضب الرسول ﷺ من عمر لما رأى في يده شيئاً من التوراة؛ ولولا أنها معصية لما غضب[٤].

وفي وقف هذه الكتب ونحوها إعانة على المعصية والوقف إنما شُرع للتقرب بالطاعة، فهما متضادان[٥].

المسألة الثانية: من المعصية أيضاً تمليك المصحف وكتب العلم الشرعية للذمي، ولذلك نبّه الشافعية على امتناع وقف الكتب الشرعية على ذميّ أو جماعة منهم[٦].

ثانياً: أما وقفُ كتب العلم التي يجوز الانتفاع بها ككتب العلم الشرعي والكتب المباحة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) الخوارج: فرقة خرجت على علي -رضي الله عنه- بسبب التحكيم، ومذهبهم يقوم على التبرؤ من عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، وتخليد صاحب الكبيرة وتكفيره، والخروج على الحاكم إذا خالف السنة، وهم فرق كثيرة. انظر: معجم ألفاظ العقيدة ١٦٩.

(٢) القدرية: نسبة إلى القدر، زعموا أن العبد مستقل بإرادته وليس لله في فعله مشيئة ولا خلق. انظر: معجم ألفاظ العقيدة ٣١٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٩، المغني ٨/ ٢٣٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) المغني ٨/ ٢٣٤، ٢٥١ حاشية الشرواني ٨/ ٨٣-٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٥١٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٧.

القول الأول: يصح وقف كتب العلم النافع كالحديث والتفسير والفقه والعربية ونحوها.

وهذا قول الجمهور؛ فهو قول محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية[١]، وهو المعتمد عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، قول الظاهرية[٥].

الأدلة:

استدل الجمهور بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أمّا خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»، وفي رواية للبخاري: «**وأعتده**»[٦].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الخطابي[٧]: «الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد». ويُقاس

---

(١) قال محمد بن الحسن: «يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات». واختاره أكثر فقهاء الحنفية، ووقف بعضهم كتبه على فقهاء الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، فتح القدير ٦/ ٢١٨، البحر الرائق ٥/ ٢٠٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٣، منح الجليل ٤/ ٣٩.

(٣) حاشية البجيرمي ٣/ ٢٤٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٦١.

(٤) المغني ٨/ ٢٣٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢ – ٢٨٤.

(٥) المحلى ٨/ ١٤٩.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٥٣٤ - حديث برقم ١٣٩٩. كتاب: الزكاة. باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب... وفي سبيل الله...﴾، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٦ - حديث رقم ٩٨٣. كتاب: الزكاة. باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

(٧) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث من أهل كابل، من نسل زيد، أخي عمر بن الخطاب له من المؤلفات: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وغيرها. توفى سنة ٣٨٨هـ في بست. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، الأعلام ٢/ ٢٧٣.

على ذلك كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالكتب والسلاح والأثاث؛ لأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه[١].

الدليل الثاني: ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[٢].

وجه الاستدلال من الأثر:

أن القياس قد يُترك بتعامل الناس وتعارفهم كما في الاستصناع، وقد وُجد التعامل في هذه الأشياء الكتب والسلاح والأثاث فصحَّ وقفها مع أن القياس والأصل عدم صحة وقف المنقول لأن التأبيد لا يتحقق فيه، بخلاف ما لا تعامل فيه من المنقولات فلا يصح وقفها كثيابٍ ومتاعٍ[٣].

مناقشة الأدلة:

أجيب عن هذين الدليلين بما يلي:

الجواب الأول: أن حديث خالد لا حجة فيه لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل

---

(١) المغني ٨/ ٢٣١-٢٣٢، نيل الأوطار ٧/ ١١٥.

(٢) قال الزيلعي: "غريب مرفوعاً، ولم أجده إلاّ موقوفاً على ابن مسعود". فقد رواه موقوفاً أحمد في المسند ١/ ٣٧٩، ورواه الحاكم وزاد فيه: «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر»، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر المستدرك على الصحيحين ٣/ ٨٣ حديث رقم ٤٤٦٥، وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٣ط دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٢١هـ، نصب الراية ٤/ ١٣٣.

(٣) قال محمد بن الحسن: «يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات»، واختاره أكثر الحنفية. انظر البحر الرائق ٥/ ٢١٨، البناية ٧/ ٤٣٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣-٣٦٤، درر الحكام ١/ ٤٦-٤٧، فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧.

قوله: «احتبس» أي: أمسكها للجهاد لا للتجارة[١].

الجواب الثاني: أن القياس إنما يُتْرك بالنص، والنص إنما جاء في الكراع والسلاح فيقتصر عليهما. ووجه القياس: أنه يشترط التأبيد في الموقوف وهو لا يتحقق في المنقول[٢].

الدليل الثالث: قالوا: ولأنه يصح وقف هذه الكتب مع غيرها فصحَّ وقفها وحدها كالعقار[٣].

القول الثاني: لا يجوز وقف الكتب.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، وهو المبني على أصل أبي حنيفة في الوقف[٥]، وهو قول مرجوح عند المالكية[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: لا يصح وقف الكتب لأنها من المنقول والمنقول لا يصح وقفه لأن من شرط الموقوف أن يتأبّد والتأبيد لا يتحقق في الكتب وسائر المنقولات، والقاعدة «أنه لا يجوز وقف ما يُنْقَل ويحول على الإطلاق مقصوداً أو تبعاً، تَعَامَل الناس فيه أو لا»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٢) البناية ٧/ ٤٣٧، فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧، البحر الرائق ٥/ ٢١٨.

(٣) المغني ٨/ ٢٣١-٢٣٢، نيل الأوطار ٧/ ١١٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، البناية ٧/ ٤٣٧، وضعّف هذا القول ابن نجيم من الحنفية. انظر البحر الرائق ٥/ ٢١٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

(٥) وهو: «عدم جواز وقف المنقول» انظر المراجع السابقة.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، فتح القدير ٦/ ٢١٦-٢١٧، البحر الرائق ٥/ ٢١٨.

أجيب عن هذا الاستدلال:

الصحيح أن الكتب تُحبس ليقرأ فيها لا فرق بينها وبين الخيل تحبس ليغزو عليها[١]، فيتحقق في الكتب معنى الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة كالعقار والأراضي والدور وكل ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلة كلٍ منهما يترجح القول الأول وهو صحة وقف الكتب، وسبب الترجيح ما يلي:

١ - لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

٢ - الخلاف في المسألة يكاد أن يكون مرتفعاً؛ فالمعتمد الذي استقرت عليه الفتوى عند الحنفية هو صحة وقْفِها[٣] وهو ما اعتمده المالكية[٤]، وهو ما جرى عليه عمل الفقهاء والعلماء في مختلف الأعصار.

المطلب الثاني

طُرُقْ ثبوت وقفية الكتب.

ذكر أهل العلم طرقاً عدة لثبوت وقفية الكتب ومن ذلك:

أولاً: ثبوت الوقف على الكتب -وغيرها من الموقوفات- بالصيغة الصريحة كلفظ حبّستُ وسبلتُ ووقفتُ، أو بالكناية التي تحتاج إلى قرينة إرادة الوقف كأن يقول:

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٣٦٧، منح الجليل ٤/ ٣٩.

(٢) المغني ٨/ ٢٣١-٢٣٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٦-٤٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

تصدقتُ بكذا» إذا قارنه قيدٌ، كقوله: لا تباع ولا توهب[١].

ثانياً: ويثبت الوقف عليها أيضاً بالإشاعة والاستفاضة والشهرة بين الناس بأنَّ هذه الكتب التي في المدرسة الفلانية موقوفة.

ثالثاً: ويثبت كذلك بالسماع من صاحب الكتب بأنه وقفها وحبّسها[٢].

رابعاً: ومن طرق ثبوت الوقفية على الكتب الأمارات والقرائن، ومنها:

الكتابة على ظهورها وهوامشها فإنها أمارة قوية ويُعْمَل بها لاسيما عند عدم المعارضة[٣].

فهل للحاكم أن يحكم بوقفية كتب العلم التي توجد كتابة الوقف على ظهورها وهوامشها بمجرد ذلك؟

الجواب: بأن هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال:

فإذا كانت هذه الكتب التي عليها كتابة الوقف مودعة في خزانة، وهي كذلك مدةً طويلة وقد اشتهرتْ بذلك فلا شك في كونها وقفاً، وذلك بأن يُكتَب عليها: وقفٌ على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية، أو وقفٌ على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية.

فإذا انقطعت كتبها أو فُقدت ثم وُجدت وعليها تلك الوقفية، واشتهرت كتب تلك المدرسة في الوقفية فيكفي في ذلك الاستفاضة والشهرة، فإن الوقف يثبت بالاستفاضة ويثبت مصرفه بذلك[٤].

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٣٧٩، المغني ٨/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/ ٣٢١، مواهب الجليل ٦/ ٢٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٦، الطرق الحكمية ١٧٨.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٣٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٣٦.

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٣٢١، شرح الخرشي ٧/ ٣٦٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٣، بلغة السالك ٢/ ٢٧٧، الطرق الحكمية ١٧٨.

أما إذا رأينا كتباً لا يُعلم مقرها ولا يعلم من كتب عليها الوقف، بأن يكتب عليها وقف لله تعالى على طلبة العلم، وكانت وقفية مطلقة؛ فلا يحكم بوقفيتها بمجرد الكتابة على هوامشها وظهورها[١]، بل يجب التوقف حتى يتبين حالها. قال ابن القيم رحمه الله: «والمعوَّل في ذلك على القرائن، فإن قويت حُكم بموجبها، وإن ضَعفتْ لم يُلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار ويسلك الاحتياط في ذلك»[٢].

فإن عارض كتابة الوقف على الكتب بينة لا تُتهم، ولا تستند إلى مجرد وضع اليد بل تَذكر سببَ الملك واستمراره فإنها تُقدَّم على هذه القرينة والأمارة وهي الكتابة الموجودة على الكتب.

وأما إن عارضها مجرد وضع اليد لم يُلتفتْ إليه؛ لأنّ الأمارات بمنزلة الشاهد والبينة واليد تُرْفع بها، فيحكم بوقفيتها عملاً بالقرينة الأقوى وإن لم يُعلم مقر الكتب ولا من كَتَبَ عليها الوقفية[٣].

المطلب الثالث

أحكام الكتب الموقوفة

تختص الكتب إذا كانت وقفاً بأحكام ومسائل ذكرها الفقهاء، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: حكمُ أخْذ الرهن في مقابل إعارة الكتب الموقوفة. وقد تقدم ذكرها[٤].

المسألة الثانية: حكمُ ضمان الكتب الموقوفة عند التلف. وقد تقدم ذكرها[٥].

---

(١) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٧/ ١٧٠، حاشية الجمل ٥/ ٣٤٠.

(٢) الطرق الحكمية ١٧٨، كشاف القناع ٦/ ٤٣٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٣٦.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٣٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٣٦.

(٤) في مبحث إعارة الكتب. انظر: صفحة ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٥) في مبحث رهن الكتب. انظر: صفحة ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

المسألة الثالثة: مَن وقف كتبه وكان فيها مصحفٌ، فهل يدخل المصحف في هذا الوقف؟

ذكر ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – هذه المسألة، واستظهر دخول المصحف هذا الوقف بناءً على كلام الفقهاء، حيث يقول: «والظاهر من كلامهم أنه يدخل ...»[(١)].

الأدلة:

واستدل بدليلين:

الدليل الأول: أن المصحف يُسمى كتاباً لغة وشرعاً، بدليل أن الله تعالى سمّاه في القرآن كتاباً في آيات كثيرة فثبت أنه يسمّى كتاباً لغة وشرعاً.

ونظير ذلك قولهم: إن بيت الشعَّر يسمى بيتاً لغة وشرعاً[(٢)].

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [سورة النحل آية رقم ٨٠][(٣)].

الدليل الثاني: على افتراض أن المصحف لا يسمّى كتاباً في العرف، فإنما يُرجع للعرف

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٧٤.

(٢) لكن يختلف ذلك في الإطلاق العرفي، فلو حلف لا يسكن بيتاً وكان بدوياً، فإنه يحنث بالبيت المبني ويحنث ببيت الشَعْر، لأنه تظاهر فيه العرف واللغة لأن الكل يسمونه بيتاً، بخلاف ما إذا كان من أهل القرى فلا يحنث ببيت الشَعْر؛ لأنه باعتبار عرفه لا يسمى بيتاً، وقيل: يحنث باعتبار اللغة.

أما لو كان أعجمياً فيعتبر عرفه قطعاً فلا يحنث ببيت الشعر، لأنه ليس له وضع يحمل عليه. انظر: الفوائد الجنية في الأشباه والنظائر للفاداني ١/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٣٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٥٦١.

عند تعذّر الوضع اللغوي[١] أو اضطرابه، والوضع اللغوي في هذه المسألة مطردٌ اطراداً ظاهراً أن المصحف يسمى كتاباً، لاسيما وقد عضد الوضع اللغوي الإطلاق الشرعي كما تقدم[٢].

المناقشة:

يعترض على هذا الاستدلال: بأن العرف يُقدم على اللغة، وذلك في مسائل عدة ومنها: لو أوصى للقراء، فإنه لا يدخل فيه من يقرأ المصحف ولا يحفظه، عملاً بالعرف لا باللغة.

وكما لو قال: زوجتي طالق، لم تطلق سائر زوجاته عملاً بالعرف، وإن اقتضى وضع اللغة وقوعه على جميعهن؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف عَمَّ.

---

(١) الوضع اللغوي هو: «هو اللفظ المستعمل في موضوع أوّل»، والعرفي هو: ما خُصَّ عرفاً ببعض مسمياته الوضعية كالدابة لذوات الأربع، أو يشيع استعماله في غير موضوعه "، وقد اختلف الأصوليون والقواعديون في تقديم المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض بينهما على أقوال: فقيل: يُقدَّم الوضع اللغوي، وقيل: يُقدَّم المعنى العرفي، وقيل: إن كان الوضع اللغوي عاماً وشاملاً فهو المقدَّم، وقيل: إن اطرد العرف واستمر فهو المُقَّم. وقد جمع الناظم هذه الأقوال بقوله:

والعرف إن عارضه الوضع ففي ... مُقدَّمٍ عنهم خلاف قد قفي

فبعضٌ الحقيقة اللفظية ... وبعضٌ الدلالة العرفية

وقيل إن يعم وضع قدما ... وقيل غير ذاك فاحفظ واعلما

انظر: تعريف المعنيين، والأقوال عند التعارض بينهما في: روضة الناظر ٢/ ٥٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٨٤، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٧٤ – ١٧٥، الفوائد الجنية للفاداني ١/ ٣٠٤ – ٣٠٥، نيل السول للولاتي ٣٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٧٤ – ٢٧٥.

فكذلك في هذه المسألة لا يدخل المصحف في حكم الوقف، عملاً بالعرف فإنه لا يسمى كتاباً عرفاً[١].

الجواب عن المناقشة:

هناك فرق بين مسألتنا وبين المثالين السابقين، ففي المثالين السابقين دخول الزائد – من الزوجات والقراء – هو خلاف المقصود بحسب الظاهر، وشرط دخول غير المقصود في العام أن لا تقوم قرينة على إخراجه، وإلا لم يدخل فيه قطعاً. بخلاف مسألتنا: فإنه لا يُقال إن المقصود فيها إخراج المصحف، بل المقصود إدخاله لأن قصد الواقف هو الثواب والثواب في وقف المصحف أكثر، فلم يُعارِض الوضعَ اللغويَّ فيه شيءٌ فأُبْقِي على عمومه[٢].

المسألة الرابعة: كتب العلم الموقوفة إذا صارت بحيث لا يُنْتفع بها كأن تحبس على من لا يَنْتفع بها كرجل أميّ لا يقرأ، أو امرأةٍ لا تنتفع بها، أو أصبحت كتب العلم تَبْلَى فلا ينتفع بها فيما حبست له، فهل للحاكم أن يتصرف فيها على الوجه الذي يُنْتَفع فيه من هذه الكتب الموقوفة؟

تعرّض المالكية لهذه المسألة في كتبهم وجاء قولهم على التفصيل الآتي:

قالوا: تنقل هذه الكتب الموقوفة إلى مكان آخر كمدرسة أو مسجد غير المكان المعين في الوقف، فُيْنْتفَع بها هناك ولاتُباع.

فإن صارت الكتب بحيث لا يستفاد منها فيما حُبست له أصلاً كأن تبلى أو تتخرق، فإنه يصح بيعها ويُجعل ثمن هذه الكتب في مثلها من الكتب وتوقف إن أمكن، أو تُجعل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

في شقصها وجزءها إذا لم يبلغ الثمن شيئاً تاماً بأن يُشارك به في جزء إن أمكن، وإلا تُصدق بها[١].

وهذا التفصيل الذي ذكره المالكية في مسألة الكتب، هو ما ذكره غيرهم من الفقهاء في نظائر أخرى كثيرة في باب الوقف؛ في مسألة تعطل الموقوف – غير العقار – عن منافعه المقصودة منه، فهل يبدل الموقوف للحاجة؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: المصرَّح به عند الحنفية: «أن الوقف إذا خرب وصار لا ينتفع به فإنه يُستبدل»[٢]، وفصّلوا القول في نظائر كثيرة ومنها:

ما ذكر في الفتاوى الهندية: «إذا وقفت امرأة مصحفاً حبيساً في سبيل الله وتخرّق المصحف وبقيت الفضة التي عليه، دُفع ذلك للقاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفاً مستقلاً فيجعله حبيساً، ولو جعل فرساً حبيساً في سبيل الله فأصابه عيبٌ لا يقدر على أن يُغزى عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه ثم يشتري بثمنه فرساً آخر يغزى عليه»[٣].

وذكروا في مسألة نظيرة أخرى: «في رجل ربط دابةً أو سيفاً في رباط وقفاً على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط إليه»[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، بلغة السالك ٢/ ٢٨٥، وهذا التفصيل مذكور في مسائل عدة عن الإمام مالك والأصحاب. انظر: هذه المسائل في المدونة ٤/ ٤١٨، الإتقان والإحكام شرح ميارة ٢/ ١٤٩-١٥٠.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٣٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٨٨ – ٤٨٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٧٩.

أما عند الشافعية فقد ذكروا أن الأصح عندهم «جواز بيع الحصر الموقوفة في المسجد إذا بليت وانكسرت ولم تصلح إلا للإحراق..»[(١)].

والمذهب عند الحنابلة: أن الموقوف إذا تعطلت منافعه فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله لأن في إقامة البدل مقامه تأبيداً له وتحقيقاً للمقصود، ويُصْرَف في جهته فهي مصرفه لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته، فإن تعطلت جهة الوقف التي عَيَّنها الواقف صُرِف في جهةٍ مثلها كأن يقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صُرِف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر، تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[(٢)].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه والتصرف فيه بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن في إبقاء الوقف بعد تعطل منافعه وعدم الاستفادة منه إضاعةً له، وهذا من إضاعة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٨.

(٢) المغني ٧/ ٢٢٠ – ٢٢٢، الإنصاف ١٦/ ٥٢١، كشاف القناع ٤/ ٢٩٣، السلسبيل في معرفة الدليل ٢/ ٢٢٤.

(٣) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». انظر: صحيح البخاري ٢/ ٨٤٨ - حديث رقم ٢٢٧٧ كتاب: الاستقراض وأداء الديون. باب: ما ينهى عن إضاعة المال. وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤١ - حديث رقم ٥٩٣. كتاب: الأقضية. باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات " ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بلفظ «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً ...». انظر: ٣/ ١٣٤٠ في نفس الموضع السابق.

المال فوجب الحفظ بالبيع.

الدليل الثاني: أن المقصود في الوقف الانتفاع بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنعُ البيع مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلافاً للأصل.

الدليل الثالث: أن بيع الوقف وجعله في مثله إبقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً، ويكون عموم قوله ﷺ في الوقف: « **لا يباع أصلها**» مخصوصاً بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص[١].

القول الثاني: في قول للشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]: أن الوقف يُتْرك على حاله، فلا يجوز بيع الوقف مطلقاً ولو تعطلتْ منافعه.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

عموم قوله ﷺ في قصة عمر: «**لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث**»[٤].

المناقشة يجاب عن ذلك:

أنّ عموم هذا الحديث مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص منه[٥].

الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة: هو جواز تصرّف الحاكم أو الناظر على الكتب الموقوفة

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣ وما بعدها.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٨.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٢١.

(٤) متفق عليه، من حديث ابن عمر. انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٠١٩- حديث رقم ٢٦٢٠، كتاب: الوصايا. باب: الوقف كيف يكتب. صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥- حديث رقم ١٦٣٢. كتاب: الوصية. باب الوقف.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

إذا صارت بحيث لا ينتفع بها، فيصرفها إلى الوجه الذي يُنْتفع فيه منها بما يوافق مقصود الواقف، ويراعى في ذلك شرط الواقف ما أمكن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب حوله فيُنقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه ...»[1].

كذلك في مسألتنا: تُصْرَف الكتب الموقوفة إذا صارت بحيث لا ينتفع بها بالكلية إلى ما هو أصلح منها بما يوافق مقصود الواقف، ويراعى في ذلك شرطه ما أمكن.

المسألة الخامسة: لو كتب الواقف بخط يده على ظهر الكتب «وقف لله تعالى على طلبة العلم» ولم يحزها الموقوف عليه حتى مات الواقف؛ فهل يثبت الوقف على الكتب أم أنه تشترط حيازة الوقف لثبوته؟

ذكر المالكية هذه المسألة وفصّلوا فيها القول بناءً على أصلهم في باب الوقف من اشتراط حوز الوقف، وكان قولهم في هذه المسألة كما يلي:

قالوا: إذا وقف كتاباً على طلبة العلم، وصُرف في مصرفه وحازه الموقوف عليه فقد صح الوقف، فإن عاد الكتاب إلى يد واقفه ينتفع به كغيره فإن ذلك لا يضر في حوز الكتاب.

أما إذا لم يُخْرج الكتاب من يده أو يُنفذ وقفه فإن كان كَتَبَها في حال الصحة ولم يُعْرِها

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٣٥٩ ط دار الكتب العلمية.

لأحد حتى مات فهذه الكتب ملكٌ للورثة يقسمونها بالوجه الشرعي، لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه.

وإن كتبها في حال مرض الموت فهي وقفٌ من ثلث التركة، فإن حملها الثلث نفذ وقف الكتب جميعاً، وإن زادت عليه نفذ وقف قدر الثلث، والزائد للورثة.

والأصل في ذلك عندهم أن الوقف لا يتمُّ إلا بحوزٍ قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض، وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوزٍ كسائر التبرعات[١].

وقد اختلف العلماء في اشتراط حيازة الوقف وقبضه في لزوم الوقف على قولين مشهورين:

القول الأول: يلزم إخراج الوقف من يد الواقف وحيازة الموقوف عليه وتسلمه للوقف، ويبطل إن لم يخرجه الواقف من يده.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة[٥]، وإنما فعل ذلك ليتم

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٣٦٧، فتح العلي المالك ٢/ ٢٦١.

(٢) المبسوط ١٢/ ٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢١٢.

(٣) الإتقان والأحكام (شرح مبّارة) ٢/ ١٤٢.

(٤) المغني ٨/ ١٨٧، الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٨/ ١٥٦، وانظر: المغني ٨/ ٢١٨.

الوقف ويلزم.

ثانياً: قياس الوقف على الصدقة؛ فإنها مع قوتها لا تتمُّ إلا بالتسليم فهذا أولى والتفريق بينهما نوع من التحكم.

ثالثاً: ولأنه تبرعٌ بمالٍ لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية[١].

القول الثاني: لا تشترط حيازة الوقف ولا إخراجه من يد الواقف في لزوم الوقف. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وظاهر المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٤]، وهو قول الظاهرية[٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما روي عن عمر ﷺ أن وَقْفَه كان بيده إلى أن مات[٦].

ثانياً: أن الوقف تبرعٌ يمنع البيع فيلزم بمجرد اللفظ كالعتق والهبة وهما تمليك مطلق، بينما الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى. من هذا يعلم أن إخراجه من يده ليس شرطاً لصحته بطريق الأولى[٧].

ثالثاً: ولأن الوقف إزالة ملك لا تتضمن التمليك، فتتمُّ بدون القبض كالعتق،

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٥-٣٦، البحر الرائق ٥/ ٢١٢-٢١٣، المغني ٨/ ٢١٨.

(٢) وقد اختلف الترجيح والفتوى عندهم بين القولين. انظر: المبسوط ١٢/ ٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢١٢.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٦٤، الغرر البهية ٣/ ٣١١، وانظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٥.

(٥) المحلى ٨/ ١٥٩ قال ابن حزم " ولا يبطل الحبس ترك الحيازة ".

(٦) لم أجد من خرّج هذا الأثر، انظر: شرح منتهي الإدارات ٣/ ٤٠٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٥.

(٧) المغني ٨/ ١٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٥.

بخلاف الصدقة المنفذة فإنها تتضمن التمليك، وهذا لأن القبض إنما يعتبر من المتملك أو نائبه ليتأكد في ملكه، والصدقة الموقوفة لا يتملكها أحد فلا معنى لاشتراط القبض فيها[١].

الترجيح:

من خلال القولين السابقين يترجح عدم اشتراط حيازة الوقف للزومه لقوة ما ذكروه من الأدلة.

وبناءً عليه: فإنه لا يُشترط في ثبوت وقفية كتب العلم حيازة الموقوف عليه لتلك الكتب ولا إخراجها من يد الواقف، بل يكفي فيها طريقة من طرق ثبوت وقفية الكتب التي سبق ذكرها[٢].

المسألة السادسة: لو اشترط الواقف ألا يُعار من الكتب إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب كتابين أو كتباً فهل يعطى منها أم لا يأخذ إلا كما شرط الواقف؟

هذه المسألة ذكرها المالكية وذكروا فيها قولين:

القول الأول: إذا كان الطالب مأموناً واحتاج أكثر من كتابٍ أَخَذَه؛ لأنَّ غَرَضَ المُحبِّس أن لا يضيع، فإن كان مأموناً أُمِن من ضياعها.

وإذا كان غير معروف فلا يُدفع إليه إلا كتاب واحد.

وعُلل لهذا القول بأنه: إتباع لقصد المحبِّس لا لفظه.

القول الثاني: لا يُعطى الطالب إلا كما شَرَطَ المحبِّس؛ لأن إتباع شرطِه واجب لقوله

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٥-٣٦.

(٢) عند ذكر طرق ثبوت وقفية الكتب. انظر: صفحة ٢٨٤ – ٢٨٦ من البحث.

ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1].

---

(١) هذا طرف الحديث، وقد روي بلفظين: الأول: «المسلمون عند شروطهم»: وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ولم يصله في مكان آخر كما قال ابن حجر. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٩٤. ورواه الحاكم في مستدركه من رواية كثير بن عبد البر بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن عائشة، انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٧ حديث رقم ٢٣١٠.

ورواه البيهقي من رواية كثير وسكت عنه ثم قال: " وروي من وجه ضعيف عن أبي هريرة وعائشة وأنس. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٧٩.

ورواه الدار قطني في سننه من رواية كثير. انظر: سنن الدار قطني ٣/ ٢٧.

ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عطاء. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٠. وقد زاد كثير في روايته «إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

الثاني: « المسلمون على شروطهم ».

رواه أبو داوود من حديث أبي هريرة. انظر: سنن أبي داوود ٣/ ٣٠٤- حديث رقم ٣٥٩٤. كتاب الأقضية باب في الصلح.

ورواه الترمذي من رواية كثير عن أبيه عن جده. وقال: حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤. حديث رقم ١٣٥٢. كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ. باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة: وقال: «رواة هذا الحديث كلهم مدنيون ولم يخرجاه» ، ولم يصحح الحديث. وقال الذهبي حديث واهٍ. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٧٥ حديث رقم ٢٣٠٩ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٩. ورواه الدار قطني في سننه ٣/ ٢٧.

قال الحافظ ابن حجر: «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن حزيمة يقوون أمره، وأمّا حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داوود والحاكم من طريق كثير بن زيد ... بلفظه دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين». انظر: فتح الباري ٤/ ٤٥١. وقال في التلخيص الحبير «وطريق كثير عبد الله ضعيف، وإسناد حديث أنس واهٍ، وكذلك حديث عائشة». انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٣، نصب الراية ٤/ ١١٢.

والكلام في هذا الشرط من الواقف ونحوها من الشروط كما لو شَرَط الواقف أن لا تخرج الكتب الموقوفة من المدرسة من المسجد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أصل هذه المسائل وهو شرط الواقف إذا كان جائزاً شرعاً هل يلزم العمل به؟[١].

وهذه المسألة فيها قولان مشهوران لأهل العلم:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء: يجب العمل بشرط الواقف.

ومن عباراتهم في ذلك: «نصوص الواقف كنصوص الشارع»، يعني في المفهوم والدلالة ووجوب العمل[٢].

وقالوا: «أحكام الأوقاف منوطة بألفاظ الواقفين»[٣].

وقالوا: «ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع»[٤].

وقالوا: «ما خالف شرط الواقف كما خالف النص»، يعني أنه يُنقْضُ قضاء القاضي إن خالف شرط الواقف[٥].

قال ابن القيم: «المراد حملُ كلام الواقف على أنها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها مع مقيدّها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها..»[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٣٩.

(٢) غمز عيون البصائر ٢/ ٢٢٨،شرح الخرشي على خليل ٧/ ٣٨٦، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٢/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٩٢.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٣٨٦.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٥١.

(٦) إعلام الموقعين ١/ ٣١٥-٣١٦.

وقال الحموي[١]: «إنما شبهوه به في لزوم اتباعه بأمر الشارع فيما لا يخالف الشارع»[٢].

وقال الدسوقي عن معنى الشروط الجائزة للواقف: «والمقصود بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه ولو متفقاً على كراهته فإن لم يجز لم يُتبع..»[٣].

والقول بوجوب العمل بشرط الواقف هو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بعدة أدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **المسلمون على شروطهم** »، وقد شرط الواقف شرطاً عند عقد الوقف فلزم التزامه والعمل به[٨].

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن مكي الحسيني المصري الحموي، شهاب الدين، وتولى إفتاء الحنفية في زمنه، وصنّف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، نفحات القرب والاتصال، كشف الرمز عن خبايا الكنز. توفي سنة ١٠٩٨هـ في مصر. انظر: الأعلام ١/ ٢٣٩، معجم المؤلفين ٢/ ٩٣.

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٤٢٦، وانظر إعلام الموقعين ٤/ ١٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٤) البحر الرائق ٧/ ١٤، ٨/ ٤، غمز عيون البصائر ١/ ٤٢٦، ٢/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠، ٤/ ٤٣٠.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٣٨٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، حاشية الجمل ٥/ ٥١٩، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٠٧.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٦٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩ – ٣٢٠، السلسبيل ٢/ ٢٢٤.

(٨) السلسبيل ٢/ ٢٢٤.

الدليل الثاني: أن عمر - رضي الله عنه - شَرَط في وقفه شروطاً ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

وعبد الله بن الزبير[١] - رضي الله عنه - لَمَّا وَقَفَ على وَلَدِه جعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه[٢].

القول الثاني: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «لا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلاّ إذا كان مستحباً خاصة»، وقال أيضاً: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان».

واستظهر هذا القول من مذهب الحنابلة، أخذاً من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها[٣].

وأمّا قول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» فقال: مرادهم أي في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل[٤].

فنظر شيخ الإسلام في قوله إلى تحقيق الوقف لمقصود الشارع، لأن الواقف قصده التقرب إلى الله بوقفه، والعاقل لا يبذل ماله إلاّ لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة وذلك

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو بكر، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، ووقعت له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بقتله بعد خلافة مدتها ٩ سنوات، له في كتب الحديث ٣٣ حديثاً قُتل سنة ٧٣هـ بمكة. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٣٤٤، الأعلام ٤/ ٨٧.

(٢) المبدع ٥/ ٣٣٣، السلسبيل ٢/ ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩ - ٣٢٠، السلسبيل ٢/ ٢٢٤.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩.

يختلف باختلاف الزمان والمكان.

واحتج بأن جمهور العلماء أجازوا تغيير صورة الوقف للمصلحة كالدور والحوانيت، فكل شرطٍ للواقف خالف المقصود الشرعي كترك النكاح، وشرط الصلاة في المكان الذي اشترط فيه الصلاة وإن كان إلى جانبه المسجد الأعظم، ونحوها من الشروط لا يلزم العمل بها، وقد ألغى الشارع شرط الناذر في الصلاة في بقعة عَيَّنَها الناذر إلا المساجد الثلاثة، فكيف يكون شرط الواقف الذي غَيْرُهُ أحب إلى الله ورسوله لازماً يجب الوفاء به[١]؟ فما لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلاً وإن كان صحيحاً[٢].

الترجيح:

من خلال النظر يترجح - والله أعلم - وجوب العمل بالشروط الجائزة للواقف، إلاّ إذا أدى العمل بشروطه إلى تعطيل منافع الوقف بالكلية، أو تعذر الانتفاع بها على أي وجه كان، بخاصة تلك الشروط التي علقت بالعرف، أو تتغير بتغير الأزمان والأعراف.

قال ابن دقيق العيد[٣] - رحمه الله - في شرحه قصة وقف عمر لأرضه بخيبر وفيه «فتصدّق بها غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣١٣، السلسبيل ٢/ ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٤.

(٣) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، مجتهد، أصله من منفلوط بمصر، وولد في ينبع ونشأ بقوص، وتردد على دمشق والإسكندرية والقاهرة، تولى قضاء الديار المصرية، عرف بالذكاء والتدقيق والتحقيق والورع في الدين. له تصانيف منها: الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب، شرح الأربعين النووية. توفي سنة ٧٠٢هـ في القاهرة. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٤، الأعلام ٦/ ٢٨٣، معجم المؤلفين ١١/ ٧٠.

وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمّول فيه – وفي لفظ غير متأثل»[١] قال ابن دقيق: وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف واتباعها. وفيه دليل على المسامحة في بعضها حيث علّق الأكل على المعروف وهو غير منضبط»[٢].

وبناءً عليه فيجب العمل بشرط واقف الكتب إذا اشترط ألاّ تعار الكتب إلا كتاباً بعد كتاب، أو ألا تخرج الكتب الموقوفة من المدرسة أو المسجد، وما في معناها من الشروط التي لا تؤدي إلى تعطيل الانتفاع منها بالكلية.

المسألة السابعة: هل لمن أُوقفت عليه كتبٌ أن يُعيرها لغيره؟

سُئل بعض علماء المالكية: عمن وُقفتْ عليه كتبٌ ينتفع بها فهل له إعارتها أو لا؟

فأجاب: «ليس له إعارتها، وأمّا إن وقفها لانتفاع الناس بها فأخذ رجل منها كتاباً ينتفع به فليس له أن يعيره، ولكن لغيره أن يأخذ منه على أنه مستحق، ومن جملة الموقوف عليهم لا على وجه العارية»[٣].

وهذه المسألة تنبني على مسألة انتقال المِلْكِ في الموقوف؟

وأصل وذلك أن الفقهاء اختلفوا في انتقال المِلْكِ في الموقوف؟

[١] **فقيل**: لا ينتقل المِلْكِ إلى الموقوف عليه، بل يكون حقاً لله تعالى.

[٢] **وقيل**: بل ينتقل مِلْكه إلى الموقوف عليهم.

[٣] **وقيل**: تبقى الرقبة على ملك الواقف.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٥٢ ط السنة المحمدية.

(٣) فتح العلي المالك للشيخ عليش ٢/ ٢٢٤ ط دار المعرفة.

وبالأول قال أبو حنيفة، واختلفت أقوال الشافعي وأحمد[١]. وقال مالك بالثالث[٢].

فمن قال بأن الموقوف عليه لا يَمْلك الموقوف، قال: لا يعار الوقف، ولا يرهن، ولا يتصرف فيه. وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤]، لأن الإعارة والرهن يقتضيان المِلْك، وهو مَنْفيٌ في الوقف[٥]. جاء في الفتاوى الهندية «ولا تجوز إعارة الوقف أو الإسكان فيه»[٦]، وإلى ذلك أشار الحنابلة في قولهم «إن الفرس الحبيس لا يعيره الموقوف عليه»[٧].

ونصّ الشافعية على أنّ منافع الوقف ملك للموقوف عليه، لأنّ ذلك مقصوده يستوفيها بنفسه، أو بغيره بإعارة وإجارة، لكن بشرط أن يكون ناظراً. وهذا كله إذا كان الموقوف على مُعَيَّن عند الإطلاق.

فإن كان الوقف على جهة عامة مثل الفقراء لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع[٨].

الترجيح: لعل هذا التفريق الذي ذكره الشافعية بين الموقوف على معين، وبين الموقوف على جهة عامة كطلبة العلم أو الفقراء هو الأرجح، وبناءً على هذا القول فالموقوف عليه إذا كان معيناً جاز له إعارة الكتب للغير، أما إن كان الوقف على جهة

---

(١) المغني ٨/ ١٨٨. معين المحتاج ٢/ ٥٢٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٢١، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٣٩٩.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٦٠٣، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٠.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥، فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٤.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٣٥ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٦) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٠.

(٧) كشاف القناع ٢/ ٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٦.

(٨) مغني المحتاج ٢/ ٥٢٨.

عامة كطلبة العلم فليس لأحدهم أن يُعيرها للغير، بل يستفيد منها الغير إن كان طالباً للعلم على أنه من جملة المستحقين للوقف.

المسألة الثامنة: حكم تحشية الكتب الموقوفة:

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: تجوز تحشية كتب العلم الموقوفة إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومتى انتفت المصلحة لم تجز التحشية. وهو قولٌ عند الشافعية[1].

الأدلة:

فصَّل ابن حجر الهيتمي في بيان دليل هذا القول بقوله: «القياس منعُ التحشية في الكتب الموقوفة، لأن الكتابة على حواشيها استعمال لها فيما لم يأذن فيه الواقف والأصل امتناعه.

إلاّ إذا اقتضت المصلحة خلافه، وحينئذٍ فلا يبعد جوازها إن اقتضتها المصلحة بأن كان الخط حسناً، وعاد منها مصلحة على الكتاب المحشى عليه لتعلق الحواشي بما فيه تصحيحاً، أو بياناً، أو إيضاحاً أو نحو ذلك مما يكون سبباً لكثرة مطالعة الناس له وانتفاعهم به، لأن الواقف لو اطلع على ذلك لأحبه لما فيه من تكثير الثواب له بتعميم النفع بوقفه، ومتى انتفى شرط مما ذكرته لم تجز التحشية، وهذا كله وإن لم أره منقولاً لكن كلامهم في باب الوقف دالٌ عليه..»[2].

وأمّا الحواشي التي لا تعود منها مصلحة على ما في الكتاب فيُمنع منها لأنها تضر بمحلها من الورق ففيها نوع ضرر للعين الموقوفة.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٨٣.

(٢) المرجع السابق.

فعند المصلحة يُحتمل الجواز لأن المصلحة محققة والمضرة موهومة، والقاعدة أن: «المُحَقَّق مُقَدَّم على الموهوم»[١].

القول الثاني: لا تجوز التحشية على الكتب الموقوفة ولو اقتضت الحاجة أو المصلحة ذلك.

وهو قول آخر عند الشافعية[٢].

الأدلة:

قالوا: «لا يكتب حواشي بهامش الكتاب وإن احتيج إليها لما فيه من تغيير الكتاب من أصله، ولا نظر لزيادة القيمة بفعله»[٣].

الترجيح:

والذي يترجح – والله أعلم – المنع من التحشية على الكتب الموقوفة لأمور:

أولاً: لأنه خلاف ما أذن فيه الواقف وهو المطالعة فلا تستعمل في غيره.

ثانياً: منعاً لأن يُحشّي عليها من ليس أهلاً لذلك.

تنبيه: تقدمت الإشارة في مبحث العارية عن حكم إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار إذا كان موقوفاً، والذي استظهره ابن حجر الهيتمي أنه إن كان أهلاً للإصلاح جاز إن علم رضا صاحبه، مع التفريق بين الموقوف على جماعة المسلمين وبين الموقوف على معيّن، فكل ما جاز في الموقوف على مُعَيَّن جاز في الموقوف على العموم من باب أولى، وكل ما امتنع فيه فهو محل نظر.

---

(١) أو " الموهوم لا يعارض المتحقق ". انظر هذه القاعدة في: المبسوط ٣٠/ ٢٧٢.

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٣٨٢.

(٣) المرجع السابق.

والقول الآخر عند الشافعية في إصلاح الخطأ في الكتب الموقوفة أنه يُصْلحُ جزماً، خصوصاً ما كان خطأ محضاً لا يحتمل التأويل، وهذا إذا تحقق ذلك دون ما ظنه، ومتى تردد في عين لفظٍ أو في الحكم لا يصلح شيئاً[1].

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٨- ٢٥٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٠٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧، راجع: صفحة ٢٥٩ وما بعدها من البحث.

المبحث التاسع

حكم هبة الكتب

تقرير المسألة:

أولاً: الهبة[١] وسيلة من وسائل التملك في الشرع[٢]، وعليه فتصحُّ هبة كتب العلم التي يباح الانتفاع بها وإهداؤها، كما يصحُّ بيعها[٣].

هذا هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز بيع الكتب[٤].

وأما في الرواية الأخرى للحنابلة وهي خلاف الصحيح عندهم: وهي القول بالمنع من بيع كتب العلم؛ فيتخرَّج بناءً عليها في الهبة: «أنّ ما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبةً يُبتغى بها الثواب، لحديث النهي عن المكارمة بالخمر»[٥].

---

(١) الهبة: يُقال في اللغة: يُقال: وهبتُ له شيئاً وَهْباً ووَهَباً بإسكان الهاء وفتحها وهبةً، والاسم المَوْهِب بكسر الهاء فيها.، قال النووي: «الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض» ، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعطافاً وإكراماً وتوداً فهي هدية، وإلاّ فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا عكس". انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٩ – ٢٤٠، الدر النقي ٣/ ٥٥٥.

(٢) انظر: مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ٦٥ – ٦٦.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٤٤٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٣، مغني المحتاج ٢/ ١١، النكت على المحرر لابن مفلح ١/ ٢٨٧.

(٤) راجع مسألة حكم بيع الكتب في صفحة ١٧٦ وما بعدها من البحث.

(٥) النكت على المحرر ١/ ٢٨٧، والمكارمة هي: أن تُهدِي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه، وهي مفاعلة من الكرم. وحديث النهي عن المكارمة بالخمر رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة وفيه قال: «أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: إن الذي حرمها حرّم أن يكارم بها اليهود..». انظر مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٤٧ – حديث رقم ١٠٣٤، وانظر: نيل الأوطار ٩/ ٥٥.

وقد تقدمت مناقشة الأقوال في حكم بيع الكتب العلم، وأن الصحيح جواز بيعها عند الحنابلة وغيرهم[١]، وعليه فتصحُّ هبتها وإهداؤها.

ثانياً: إذا ترتب على هبتها محظور شرعي كإهانتها، أو الاستخفاف بها فيُمنع من هبتها، ولذلك نصّ المالكية[٢]، والشافعية[٣] على أنّ الكافر لا توهب له كتب العلم الشرعي ككتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها مما فيه آيات وأحاديث وآثار عن السلف، لما في تملك الكافر لهذه الكتب من إهانتها وابتذالها بأيديهم[٤].

وهذا التعليل في المنع من هبة الكتب الشرعية للكفار هو ما علل به الفقهاء في تحريم بيعها لهم[٥]، وهذه العلة موجودة في الهبة، وعليه فإن المتقرر هو اتفاق المذاهب الأربعة على تحريم هبة الكتب العلم الشرعي للكافر.

ثالثاً: وإنما اختلفوا في صحة وقوع هبة هذه الكتب من المسلم للكافر على قولين:

القول الأول: تصحُّ هبة الكتب الشرعية للكفار وتمضي عليهم بعد الوقوع، ولكن يُجبرون على إخراجها من ملكهم ببيع ونحوه.

وهو ما نصّ عليه المالكية[٦]، وهو الظاهر من قول الحنفية[٧].

القول الثاني: لا تصحُّ الهبة ولا يتملك الكافر هذه الكتب أصلاً.

---

(١) انظر صفحة ١٨٠ - ١٨١ من البحث.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١١.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤، مطالب أولى النهى ٢/ ٦٠٥.

(٥) انظر: صفحة ١٩١ وما بعدها من البحث.

(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ٧، منح الجليل ٢/ ٤٦٩.

(٧) انظر: السير الكبير ١/ ٢٠٦، المبسوط ١٣/ ١٣٣.

وهذا هو منصوص مذهب الشافعية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة الفريقين في هذه المسألة هي الأدلة التي أُستدل بها في مسألة صحة بيع الكتب الشرعية للكافر، وقد تقدم ذكرها[٣].

الترجيح:

والذي يترجح من القولين هو عدم صحة هبة الكتب الشرعية للكافر.

سبب الترجيح:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ولأنه يمنع من استدامة ملكه عليها بلا خلاف فيُمنع من ابتدائه بالأولى، ولا نقرُّه على تملكه لها أصلاً.

وتفريعاً على جواز بيع كتب العلم التي تخلو من الآيات والأحاديث والآثار فإنه تجوز هبة هذه الكتب للكفار[٤].

وأما هبة الكتب المبدلة كالتوراة والإنجيل، والكتب المحرمة ككتب السحر والمجون، فكل ذلك محرّم قياساً على تحريم بيعها، لما في ذلك من الإضلال والإعانة على المعصية[٥].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١١.

(٢) انظر: النكت على المحرر ١/ ٢٨٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٥.

(٣) راجع هذه الأدلة ومناقشاتها بالتفصيل صفحة ١٩٣- ١٩٥.

(٤) انظر مطالب أولى النهى ٢/ ٦٠٥، وانظر صفحة ١٩٥- ١٩٦.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

المبحث العاشر

أحكام الكتب في الوصايا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

وصية الإنسان بالكتب لغيره

تقرير المسألة:

أولاً: الوصية[١] بكتب العلوم المباحة صحيحة وجائزة – في الجملة – عند الفقهاء؛ ذهب إلى ذلك الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٥].

الأدلة:

استدل الفقهاء على صحة الوصية بكتب العلم النافع[٦]: بأنّ ذلك مطلوب شرعاً، لما

---

(١) الوصّية: اسم من وَصَى وهو أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيتُ الشيء: وصلته، ويُقال: أوصى إيصاءً، ووصى توصية. وهي في الاصطلاح: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواءً في الأعيان أو في المنافع» انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٦، أنيس الفقهاء ٢٩٧، حدود ابن عرفة ٢/ ٨١.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٥١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١.

(٣) الأم ٤/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٣/ ٥١، حاشية العبادي ٨/ ٤٣٥.

(٤) الشرح الكبير ١٧/ ٣٠٦، كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٥.

(٥) لأنهم قالوا بجواز الوصية بالمصحف لغير الذمي، فتقاس عليه كتب العلم في جواز الوصية بها. انظر: منح الجليل ٤/ ٦٤٨.

(٦) وهذا يشمل كتب العلم الشرعي، والكتب المباحة ككتب الطب ونحوها.

فيه من الإعانة على الطاعة والقربة إلى الله – عز وجل – بذلك، فيصحُّ الصرف فيه قياساً على الصدقة[١].

قال الشافعي – رحمه الله – في الأم: «ولو أوصى أن يُكْتب به – أي بثلث ماله – كتبُ طب فتكون صدقةً جازت له الوصية»[٢].

ثانياً: سأذكر مسألتين يذكرهما الفقهاء في هذا المطلب وهما:

المسألة الأولى: حكم الوصية بكتب العلم الشرعي للذمي.

يجري في هذه المسألة الخلاف السابق الذي جرى بين الفقهاء في صحة بيع الكتب الشرعية للكافر وصحة هبتها ورهنها ونحو ذلك من المسائل، ولذلك نقول في هذه المسألة قولان:

القول الأول: المنصوص عليه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] عدم صحة الوصية بكتب العلم الشرعي المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار لذميٍّ أو كافرٍ.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: لا تصح الوصية بها لأنه لا يصحُّ تمليكه ذلك لما في ذلك من الإهانة لهذه الكتب الشرعية والابتذال لها بأيدي الكفار، وهو إعانة لهم على المعصية[٥].

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٥.

(٢) الأم ٤/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٣/ ٥١، وانظر: حاشية العبادي ٨/ ٤٣٥.

(٣) الأم ٤/ ٢٢٥، مغني المحتاج ٢/ ١١، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٧.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ١١.

قال الشافعي – رحمه الله –: «إذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث أبطلت الوصية»[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تحريم هذه الوصية، لكنها تقع صحيحة ويجبر الكافر أو الذمي على إخراجها من ملكه.

الأدلة:

استدل هؤلاء بالقياس على مَنْعِ التصدق بهذه الكتب عليهم أو هبتهم إياها ولكنها تقع صحيحة وتمضي عليهم، ويُجْبرون على إخراجها من ملكهم[٢].

والذي يترجح في هذه المسألة كما في نظائرها السابقة:

بطلان هذه الوصية لما فيها من الإعانة على محظور وهو إهانة وابتذال ما جاء الشرع باحترامه، وذلك من المعصية[٣].

والوصية في هذا مثل البيع، من حيث أن كلاً منهما وسيلة لتملك الكافر لهذه الكتب، وقد تقدم تقرير ذلك في مبحث بيع كتب العلم الشرعي للكفار.

المسألة الثانية: لو أوصى بكتب العلم التي في مِلْكه لطلبة العلم، فهل يدخل فيه أهل الكلام؟[٤].

الكلامُ ليس من العلم، قال أحمد –رحمه الله –: « الكلام رديء لا يدعو إلى خير،

---

(١) الأم ٤/ ٢٢٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٥١٣ – ٥١٤، المحلى ٨/ ٣٨١.

(٤) علم الكلام هو:«علم يُبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون العلم الفلسفي». انظر: التعريفات ٢٣٧.

لا يفلح صاحب كلام، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام، وعليك بالسنن وما كان عليه أهل العلم فإنهم كانوا يكرهون الكلام»[١].

والمتكلمون ليسوا من أهل العلم بإجماع أهل العلم ولذلك لا يدخلون في هذه الوصية، قال ابن عبد البر[٢] - رحمه الله -: «أجمع الفقهاء وأهل الآثار من جميع الأمصار أنّ أهل الكلام لا يعدُّون في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الفقه والأثر..»[٣]، وعلى هذا فلا يدخل المتكلمون في هذه الوصية لأنهم لا يدخلون في أهل العلم ولا طلبته[٤].

ونظير هذا لو أوصى لأصحاب الحديث، فلا يدخل فيه المتفقهون إذا كانوا لا يقرءون الأحاديث أو يسمعونها؛ لأنهم لا يتناولهم اسم أصحاب الحديث[٥].

وكتب الكلام عند الفقهاء ليست من كتب العلم في العرف، ولا يسبق إلى الفهم فلا تدخل تحت مطلق الكتب[٦].

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٠١، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٣٦.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، حافظ المغرب. ولد في قرطبة وفيها طلب العلم، ثم رحل في طلب العلم غربي الأندلس وشرقيها حتى صار شيخ علماء الأندلس، وتولى القضاء في لشبونة وشنترين. من مؤلفاته: التمهيد، الكافي في الفقه، والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣هـ في شاطبية. انظر: الديباج المذهب ٣٥٧، الأعلام ٨/ ٢٤٠.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، وانظر: فتح الباري ١٣/ ٢٥٣ ط دار المعرفة.

(٤) البحر الرائق ٨/ ٥١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٣، الفروع ٤/ ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٥) البحر الرائق ٨/ ٥١٨.

(٦) البحر الرائق ٨/ ٥١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١، كشاف القناع ٤/ ٣٦٧.

ومن تطبيقات هذه القاعدة المسائل الآتية:

١ - جاء عند الحنفية: «لو أن رجلاً أوصى بأن تباع مِنْ كتبه ما كان خارجاً من العلم وتُوْقَفْ كتب العلم، فكان فيها كتب كلام فإنها تباع لأنها خارجة من العلم»[١].

٢ - وجاء عند الحنابلة: «لو أوصى إنسان لرجلٍ آخرٍ بكتب العلم فكان فيها كتب الكلام فلا تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم»[٢].

المطلب الثاني

الوصية بالمال لشراء الكتب المبدّلة أو المحرَّمة أو طباعتها ونَشْرها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوصية بالمال للكتب المحرّمة، وكتب البدع:

الفقهاء متفقون على تحريم الوصية بالمال لكتابة كتب العلوم المحرّمة أو كتب البدع المضلة ونسخها، أو شرائها لنشرها.

ومن أمثلة ذلك: الوصية لنسخ كتب الفلسفة[٣] والكلام والزندقة، وكتب السحر والتعزيم والتنجيم، وسائر العلوم المحرمة[٤].

نصَّ على ذلك الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو ظاهر ما نُقل عن الحنفية[٧]، وما نقل

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٥١٨.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٤١، كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٦، ٤٩٦.

(٣) الفلسفة: عند اليونانين هي الحكمة، والفيلسوف هو صاحب الحكمة، والمراد بالفلاسفة هم الإلهيون، وهؤلاء لا يؤمنون بالبعث ولا النشور، كما أنهم لا يثبتون للرب أسماءه وصفاته، ومن قدمائهم أرسطو تلميذ أفلاطون. انظر: معجم ألفاظ العقيدة ٣٠٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥١، كشاف القناع ٤/ ٣٦٧.

(٥) قال الشافعي - رحمه الله -: «ولو أوصى لكتب سحرٍ لم تجز الوصية». الأم ٤/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٣/ ٥١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٩٣.

(٦) كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٣، زاد المستنقع ١٤٤.

(٧) حيث قال الحنفية: إن كتب الكلام لا تدخل في الوصية فيمن أوصى بكتبه، لأنها خارجة عن العلم، وظاهر هذا أنه يشمل غير الكلام من العلوم المحرمة. انظر: البحر الرائق ٨/ ٥١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١.

عن المالكية[١].

الأدلة:

استدل الفقهاء على ذلك بأنّ في الوصية لهذه الكتب المحرّمة إعانة على المعصية، وشرط صحة الوصية لغير المعيَّن أن لا تكون في جهة معصية؛ لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان فلا يجوز أن تكون من جهة معصية، وإنما تكون من جهة قربة[٢].

المسألة الثانية: الوصية لكتب التوراة والإنجيل والكتب المبدلة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح الوصية من مسلمٍ ولا من ذمي لكتب التوراة والإنجيل، وغيرها من الكتب السماوية المبدلة كالزبور وصحف إبراهيم وموسى إنْ وجدت.

وهذا القول هو مذهب الشافعية[٣]، والأصح عند الحنابلة[٤]، وهو ظاهر منصوص

---

(١) وذلك من عموم قولهم: «تبطل الوصية بالمعصية»، أي بالوصية بمالٍ يُصرف في معصية وهو الأمر المحرم كشرب الخمر، أو الوصية بضرب قبة على مقبرة للمباهاة. أو الوصية بلهوٍ محرم في عرسٍ، فكل ذلك تبطل الوصية به. انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧، بلغة السالك ٢/ ٤٣٢ – ٤٣٣.

وأيضا من قولهم في كتاب البيوع: «يُمنع من بيع كل شيء عُلِم أن المشترى قصد به أمراً لا يجوز»، وهذا في المعاوضات، فالمنع من ذلك في ما هو من باب الإحسان والقربة أولى. انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٧، منح الجليل ٤/ ٤٦٩.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٥١، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٩٣، كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٣.

(٣) قال الشافعي رحمه الله: «لو أوصى ذمي أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرسٍ، لم تجز الوصية ...». الأم ٤/ ٢٢٦، وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٠، حاشية الشرواني ٨/ ٤٣٤ – ٤٣٥.

(٤) المغني ٨/ ٥١٤، المحرر في الفقه ١/ ٣٨٤، كشاف القناع ٤/ ٣٦٤ – ٣٦٥، زاد المستنقع ١/ ١٤٤.

الظاهرية[١]، وظاهر ما نقل عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٩]، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٨].

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين:

أن الله تعالى قد ذكر تبديلهم وتغييرهم لهذه الكتب وهي كتب منسوخة، فالاشتغال بها غير جائز لما فيها من التغيير والتبديل، ولذلك غضب الرسول ﷺ من عمر لمّا رأى مطالعته لشيء من التوراة، ولولا أن ذلك معصية لما غضب منه[٣].

وإذا كان ذلك معصية وفعلاً محرماً فلا تصح الوصية به؛ لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات حال الحياة من الإحسان فلا يجوز أن تكون في جهة معصية، حتى

---

(١) قال ابن حزم: «لا تحل الوصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر، كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك...». انظر: المحلى ٨/ ٣٧١.

(٢) لأنهما قالا ببطلان وصية الذمي بالمعصية، كوصيته ببناء كنيسة، وخالفا في ذلك أبا حنيفة. انظر: البناية شرح العناية ١٣/ ٤٩٥، البحر الرائق ٨/ ٥١٩. ويحكم بإبطال هذه الوصية من الذمي إذا ترفعوا إلينا بذلك كما نبّه على ذلك أصحاب هذا القول.

(٣) الأم ٤/ ٢٢٦، المغني ٨/ ٥١٤، المحرر في الفقه ١/ ٣٨٤، المبدع ٦/ ٤٥، كشاف القناع ٤/ ٣٦٤ – ٣٦٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٣.

لو تيقن أن هذه الكتب غير مبدلة فلا تصح الوصية لها لأن فيه تعظيماً لها ولأهلها[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٩].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن في الوصية لهذه الكتب المبدلة والمنسوخة إعانة على المعصية، ومن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان، وفي تنفيذها تقرير للمعصية، وهي معصية حقيقية وإن كان في معتقدهم قربة، بل في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين الله[٢].

الدليل الثالث: أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه والوصية له فلا يصحُّ من الذمي[٣].

القول الثاني: تصح الوصية بالتوراة والإنجيل إن كان الموصي بذلك كافراً، وإلاّ فلا.

وهذا القول هو ما رُوي عن الإمام مالك، وبه قال ابن القاسم وأشهب من المالكية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، وهو الذي يظهر من قول أبي حنيفة[٦].

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٠، حاشية العبادي ٨/ ٤٣٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١١.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٥١٩، حاشية العبادي ٨/ ٤٣٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦٠٣ - ٦١١، المحلى ٨/ ٣٧١.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٦٠٥.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٣٤٤، انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

(٥) المبدع ٦/ ٤٥، الإنصاف ١٧/ ٣٣٠.

(٦) لأن أبا حنيفة يقول: لا تجوز وصية الذمي ببناء الكنيسة ويحكم بصحتها لأنه جائز في معتقدهم. انظر: البناية شرح العناية ١٣/ ٤٩٥، البحر الرائق ٨/ ٥١٩.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على صحة وصيّة الذمي للتوراة والإنجيل بما يلي:

قالوا: وجه صحة هذه الوصية وجوازها هو أن الذمي أوصى بما هو جائزٌ له فعله في شرعه، وأقَّره عليه عقد الذمة؛ لأننا أُمرنا بأن نتركهم وما يدينون، فيجوز بناءً على معتقدهم، كما لو أنه أوصى بما هو قربة حقيقة وهو معصية في معتقدهم فلا تجوز الوصية اعتباراً لاعتقادهم فكذا عكسه[1].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال:

بأنهم يُقَرُّون على ما يعتقدون وتمضي أحكامهم على ما يدينون إذا لم يتحاكموا إلى شرعنا، فإن تحاكموا إلى شرعنا وترافعوا إلينا وجب الحكم بينهم بما أمر الله وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٩]، وحكم الله في هذه الوصية البطلان؛ لما فيها من معصية الله عز وجل ومنافاتها لمقصود الشرع[2].

الترجيح:

من خلال ما سبق من استدلال ومناقشة يظهر رجحان القول الأول القاضي ببطلان الوصية لكتب التوراة والإنجيل للأسباب الآتية:

(١) قوة الأدلة التي اعتمد عليها، مع ظهور دلالتها على ذلك.

(٢) استدلال القول الثاني لا يظهر قوّته على التدليل لصحة الوصية بذلك، وقد أجيب عنه.

---

(١) البناية شرح الهداية ١٣/ ٤٩٥، البحر الرائق ٨/ ٥١٩، الإنصاف ١٧/ ٣٣٠.

(٢) انظر: حاشية العبادي ٨/ ٨٤.

المطلب الثالث

وصية الإنسان بإتلاف كتبه

صورة المسألة:

لو أن رجلاً أوصى بأن تُدْفن كتب العلم التي له أو تُغْرَق في الماء[١] بعد موته[٢]، فهل تصحُّ وصيته أو لا؟

لأهل العلم في هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: لا تصحُّ هذه الوصية، فلا تدفن كتب العلم.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمعتمد عند الحنابلة[٤].

---

(١) وقد دفن بعض أهل العلم كتبه في حياته أو ألقاها في البحر؛ زهداً أو تواضعاً أو خشيةً أن لا ينتفع بها من بعده من ولده، ومنهم: يوسف بن أسباط فإنه تزّهد ودفن كتبه ثم إنه لم يصبر عن الحديث فحدّث من حفظه فغلط فضعّفوه.

وحمل أحمد بن أبي الحواري كتبه إلى البحر فغرّقها وقال: لم أفعل هذا تهاوناً بك ولا استخفافاً بحقك، ولكن كنتُ أطلب أن أهتدي بك إلى ربِّي، فلما اهتديتُ بكِ إلى ربي استغنيتُ عنك ". قال ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية كلاماً نفيساً في التعليق على ذلك فقال: «وقد تزهّد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم، ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات قال: « فلا ينبغي للعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصوّر كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب ...». الآداب الشرعية ١/ ٢٢٠، ٢/ ١١٥، وانظر: فتح القدير ١/ ٢٨٢.

(٢) وقد رُويت الوصية بذلك عن جماعة من السلف منهم: طاووس وعبيدة وشعبة وأبي قلابة وعيسى بن يونس وبشر بن الحارث. وغيرهم. انظر: تقييد العلم ٦١، جامع بيان العلم ١/ ٧٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٦.

(٣) لكن اشترطوا «ألاّ يكون فيها شيء لا يفهمه أحد، أو يكون فيها فساد فينبغي أن تُدفن. » انظر: البحر الرائق ٨/ ٥١٨.

(٤) سُئِل الإمام أحمد في رواية أبي طالب: «ما ترى في دفنِ العلم إذا كان الرجل يخاف أن ليس له خلف يقوم به ويخاف عليه الضيعة؟ قال: لا يُدفن ولعل ولده ينتفع به ... أو غيره ينتفع به». انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١١٥، كشاف القناع ٤/ ٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢٠/ ٤٧٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٦.

الأدلة:

استدل أصحاب هذه القول بدليل عقلي وهو:

أن مقصود الشارع هو نشر العلم لا إخفاؤه، ودفنُ هذه الكتب يؤدي إلى إخفاء ما فيها من العلم، والوصية بذلك منافية ومعارضة لمقصود الشارع فلا تصح، ولو تركها قد ينتفع منها ولده أو غيرهم[١].

القول الثاني: لا بأس بدفنها إعمالاً للوصية.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثالث: يُحسب ذلك من ثلثه.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الرابع: التوقف في هذه المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الخامس: أنّ الأحوط دفنها. وبه قال الخلال[٥] من الحنابلة[٦].

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ١١٥، كشاف القناع ٤/ ٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥. مُغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ٤٨.

(٢) نقل الأثرم: «قلت لأبي عبد الله دفن دفاتر الحديث؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس» الآداب الشرعية ٢/ ١١٥، الإنصاف ١٧/ ٣٤٠، الفروع ٤/ ٦٩٢.

(٣) قال المروذيُّ: «سألت أبا عبد الله عن رجل أمر بدفن كتبه وله أولاد فأطرق ملياً، ثم قال: لعله يُنْتفع بها، ثم قال: إن كان فيها منفعة عرضت فما أعطى بها من شيء حسبت من ثلثه». انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١١٥، الفروع ٤/ ٦٩٢، الإنصاف ١٧/ ٣٤٠.

(٤) نقل المروذيُّ عن الإمام أحمد في هذه المسألة قوله: « أكره أن أتكلم فيها، واستعفى من أن يجيب من أن تترك أو تدفن». الآداب الشرعية ٢/ ١١٦، والفروع ٤/ ٥٢٢.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، أبو بكر الخلال، مفسر وعالم بالحديث واللغة. كانت حلقته بجامع المهدي وهو جامع علم أحمد ومرتبه، وصنَّف في الفقه والسنة والأدب. وأشهر مصنفاته: الجامع لعلوم الإمام أحمد، قيل: لم يصنَّف في المذهب مثله، تفسير الغريب، أخلاق أحمد وغيرها. توفي سنة ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، الأعلام ١/ ٢٠٦.

(٦) الفروع ٤/ ٦٩٢، الإنصاف ١٧/ ٣٤١.

ولم يذكر الحنابلة لهذه الروايات الأربع عن الإمام أحمد دليلاً والذي يبدو لي من تعدد الروايات واختلافها عن الإمام: هو التردد في هذه المسألة بين عموم العمل بالوصية وإنفاذها، وبين ما يقع فيها من إتلافٍ للمال وإخفاء للعلم بدفن الكتب.

الترجيح:

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة -والله أعلم- أن الوصية بدفن كتب العلم لا تنفذ.

وسبب الترجيح ما يأتي:

[١] قد جاء النهي في الشرع عن إتلاف المال وإضاعته، وهذه الوصية هي من صور إتلاف المال وإضاعته فلا يعمل بها.

[٢] أن الكتب تصير بموت الموصي حقاً للورثة، وفي إتلافها تفويتٌ لحق الورثة.

[٣] عموم ما جاء في الشرع من الحث على نشر العلم وإظهاره ومن ذلك حديث أبي هريرة «**إذا مات ابن آدم انقطع علمه إلا من ثلاث... أو علم ينتفع به**» سبق تخريجه وغيرها من النصوص، وهذه الوصية مخالفة لهذا المقصد الشرعي[(١)].

المطلب الرابع

وصية الإنسان بإسقاط حق التأليف

حق المؤلف في مِلْك منافع الكتاب الذي ألّفه حقٌ عيني مالي متقرر ابتداءً له، وليس حقاً مجرداً[(٢)]، وذلك يتضمن حق الطبع والنشر والبيع والترجمة[(٣)].

---

(١) انظر: مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي ٤٨.

(٢) الحق المجرّد: هو ما لم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات كحق الشورى والولايات والمناصب. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٨- ٥١٩، حق الابتكار للدريني ٥٦.

(٣) حقوق الملكية الفكرية. ربا طاهر قليوبي ٣٧٠.

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي[١] «أن الحقوق المعنوية حقوقٌ مالية مصونة ويرد عليها التصرفات الشرعية الواردة على الملكية، ولا يجوز الاعتداء عليه».

ومن أبرز خصائص الحق المالي: قبوله الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه، وقبوله للتبرع وإسقاط عوض الانتفاع به وبناءً على ذلك: فلو أوصى مؤلف الكتاب بأن يطبع الكتاب ويوزع مجاناً بلا مقابل ماديّ كان ذلك تصرفاً جائزاً ووصية صحيحة[٢].

وقد عدَّد الفقهاء التصرفات الصحيحة الواردة على المنافع ومن هذه التصرفات: الوصية بالمنفعة، ثم تصرّف الموصى له فيها وكذا التنازل عن المنفعة بلا عوض[٣].

وهذا الحق المالي هو حقٌ للمؤلف، ويعود بعد وفاته لورثته شرعاً على قدر الفريضة الشرعية في الميراث ويجوز للمؤلف التنازل عنه، بخلاف الحق الأدبي[٤] فإنه حقٌ مؤبّد للمؤلف لا يجوز التنازل عنه[٥].

---

(١) في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ. انظر: قررات المجمع الفقهي للدورات ١/ ١٠ صفحة ٩٤.

(٢) انظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي. د/ فتحي الدريني ٤١ وما بعدها.

(٣) قواعد ابن رجب ٢٢٠، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة د/ القرة داغي ٤٠٥.

(٤) الحق الأدبي هو: " الحق المعنوي للمؤلف". انظر: صفحة ٥٦٢ وما بعدها.

(٥) فقه النوازل – حق التأليف – بكر أبو زيد ١٣٠ – ١٣١.

المبحث الحادي عشر

حكم بيع الكتب للكفارة

صورة المسألة:

من لزمته كفارة مرتبة – ككفارة الظهار – ولم يملك الرقبة ولا ثمنها ولكنه يملك من كتب العلم ما يساوي ثمن الرقبة، فهل يبيع هذه الكتب ليعتق بها الرقبة أم أنه ينتقل إلى بدل الرقبة[١]؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا ملك من الكتب – ولو كُتب فقه وحديث – ما يساوي ثمن الرقبة، فإنه يُعتبر قادراً على العتق، فيلزمه بيع هذه الكتب ولو كان محتاجاً إليها ويعتق بثمنها الرقبة.

وهذا هو مذهب المالكية[٢].

الأدلة:

استدل المالكية بدليل عقلي، قالوا:

أنَّ من ملك من هذه الكتب ما يساوي ثمن الرقبة فهو قادر على العتق فيلزمه، ولا يعذر باحتياجه إلى هذه الكتب تشديداً عليه لأنه ارتكب منكراً من القول وزوراً[٣].

المناقشة:

أجيب عن هذا القول ودليله:

---

(١) انظر: حاشية العبادي ١٠/ ٣٥٢، كشاف القناع ٥/ ٣٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٠، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٥٤.

(٣) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ١/ ٤٥٤.

أنّ كتب العلم التي يحتاجها للنظر والحفظ داخلة في احتياج الإنسان، فهي مثل المسكن والخادم والدابة والثياب البذلة، وما يحتاجه الإنسان هو بمنزلة العدم لأنه ليس عين الواجب ولا معداً لتحصيله، بل هو مشغول بالحوائج الأصلية فيتحقق عجزه[١].

القول الثاني: لا يلزم بيع كتب العلم التي يحتاجها في الكفارة، كالفقيه فإنه لا يبيع كتبه من الفقه لأجل الكفارة. فإن كانت الكتب خارجة عن احتياجه، أو كانت الكتب للمطالعة والتفرج ككتب التواريخ والشعر والنجوم فإنها تباع في الكفارة.

وهذا هو قول الجمهور، فهو الظاهر من مذهب الحنفية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل الجمهور بدليلين عقليين:

الدليل الأول: أنّ هذه الكتب داخلة في حاجة الإنسان للحاجة إلى العلم وتحصيله؛ فلا يلزم بيعها في الكفارة، وحكمُها في ذلك حُكْمُ: أثاث البيت، والثياب، وآلة المحترف،

---

(١) رد المحتار ٣/ ٤٧٥ – ٤٧٦، شرح البهجة ٣/ ١٠٩، كشاف القناع ٥/ ٣٧٨.

(٢) قال الحنفية: إن المحتاج إليه كالعدم كالثياب والمسكن ونحوها فلا تباع للكفارة، وأمّا ما لا يحتاجه فيلزمه بيعه. وقد فرّقوا بين كتب العلم لأهلها وبين من ليس من أهلها، بأنّ من هو من أهلها وكان محتاجاً إليها فإنها لا تخرجه عن حد الفقر وله أن يأخذ من الزكاة، أمّا من هو ليس من أهلها فإنه يُحْرم بها من الزكاة لأنه ملك ما يساوي نصاباً غير محتاجٍ إليه. انظر: فتح القدير ٤/ ٢٦٦، مجمع الأنهر ١/ ١٩٢ – ط دار إحياء التراث العربي، رد المحتار ٣/ ٤٧٥ – ٤٧٦.

(٣) المجموع ٦/ ١٧٤ – ١٧٥، شرح البهجة ٣/ ١٠٩ – ٤/ ٣٢٠، حاشية العبادي ١٠/ ٣٥٢، حاشية البجيرمي ٤/ ١٧.

(٤) الفروع ٢/ ٥١٩، كشاف القناع ٥/ ٣٧٨.

وخيل الجندي، وغير ذلك مما لابدّ للإنسان منه في معاشه لأنها من المحتاج إليه، والمحتاج إليه كالعدم فلا يلزم بيعه لأنه ليس عين الواجب ولا معداً لتحصيله بل هو مشغول بحوائجه الأصلية فيتحقق عجزه.

وهو في ذلك كمن معه ماء يحتاج إليه لعطش أو نحوه فيجوز له التيمم، ولا يُنظر إلى ذلك الماء[١].

الدليل الثاني: أن الكفارات هي من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المساهلة فيُنتقل فيها إلى البدل ولا يلزم بيع هذه الكتب، بخلاف المفلس فإنه تباع كتبه لأن فيها حقاً للآدميين وهي مبنية على المشاحة[٢].

الترجيح:

يظهر من خلال ما سبق من استدلال وتوجيه ومناقشة:

أن الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يلزم بيع الكتب في الكفارة إذا كان يحتاج إليها لما يلي:

أولاً: وجاهة ما استدل به الجمهور من الأدلة.

ثانياً: عدم وجود دليل قوي يدل على وجوب البيع فينتقل إلى البدل في الكفارة.

لكن ينبغي أن يُحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب، فإن كان الكتاب للحفظ والتصحيح وكذا للتدريس كالمؤدب والمدرس فالكتاب في مقام آلته، سواءً كان تدريسه بأجرة، أو لقيام فرض كفايةٍ فلا تباع عليه ولا تسلبه حد الفقر والمسكنة، وكذا إذا كان احتياجه للكتاب للاستفادة والتعلم منه ككتاب طبٍ يعالج به نفسه ولا طبيب في البلد، أو كتاب

---

(١) رد المحتار ٣/ ٤٧٥ – ٤٧٦، حاشية العبادي ١٠/ ٣٥٣، الفروع ٢/ ٥١٩، كشاف القناع ٥/ ٣٧٨.

(٢) شرح البهجة ٣/ ١٠٩.

وعظٍ ليطالعه ويتعظ به.

أمّا إن كان الكتاب للتفرج والمطالعة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ والتعبير والنجوم، أو كان لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب في السنة كاملةً، أو كانت له نسختان من كتاب واحدٍ إحداهما نسخة صحيحة والأخرى حسنة، أو إحداهما مبسوطة والأخرى وجيزة، فإنه يعتبر مستغنٍ في ذلك كله عن الكتاب ولا يعدُّ محتاجاً إليه، ويستغني بالنسخة الصحيحة عن الحسنة وبالمبسوطة عن الوجيزة[1].

(١) فتح القدير ٢/ ١٦٣ – ١٦٤، الغرر البهّية ٤/ ٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٦٧.

المبحث الثاني عشر

أحكام الكتب في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دفع الكتب مهراً

الأصل عند الفقهاء أن المهر[١] لا يكون إلا مما يسمى مالاً، لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [سورة النساء الآية ٢٤] فالآية دليل على اعتبار المالية في المهر وأنه يكون مما يُسمى أموالاً، وأن ما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً.

ولذلك قال الفقهاء: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة الإجارة جاز أن يكون مهراً وصداقاً، وما لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول ومالا منفعة فيه فلا يصح مهراً. ويعتبر أن يكون نصفه مما يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفاً، ويعتبر نصف القيمة لا نصف عين الصداق، فإنه لو أصدقها عبداً جاز وإن لم تمكن قسمته[٢].

فإذا نظرنا في هذا القدر المنقول عن الفقهاء فيما يصح أن يكون مهراً فإنه يتخرج لنا من أحكام دفع الكتب مهراً مايلي:

---

(١) المَهْرُ في الاصطلاح: هو الصداق، وهو ما يُجْعَلَ للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معَّجلاً أو مؤجَّلاً. معجم لغة الفقهاء ٤٦٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٠- ٢٠١، منح الجليل ٢/ ٩٩ - ١٠٠، الأم ٥/ ٦٣، شرح البهجة ٤/ ١٨١- ١٨٢، المغني ١٠/ ١٠٨، مطالب أولي النهى ٥/ ١٧٥ - ١٧٦، سبل السلام ٣/ ٢٢٤.

أولاً: القول بصحة دَفْع كتب العلوم الشرعية والمباحة مهراً في النكاح.

ودليل ذلك ما يلي:

[١] أن هذه الكتب المباحة هي مالٌ حقيقة وشرعاً، بل الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال. - كما سبق بيانه[١] -، ومن ثم فهي داخلة في عموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾، حيث إن هذه الكتب مما تسمى أموالاً حقيقة وشرعاً، فصح كونها صداقاً في النكاح.

[٢] ولأن هذه الكتب أعيان يجوز أن تكون ثمناً في البيع، وليست من المحرّم ولا المعدوم ولا المجهول، وفيها منفعة مباحة، ولها نصفٌ متمول وهو نصف قيمة هذه الكتب -لأن المعتبر في الصداق نصف القيمة لا نصف العين[٢] - وبالتالي يصحُّ دفعها مهراً في النكاح.

ثانياً: أما الكتب المحرمة وهي المشتملة على الباطل، أو الكفر، أو الدعوة إلى المعصية، أو البدعة، فهذه لا تصح أن تكون مهراً في النكاح، ولذلك نص الشافعية على «أنه لو أصدق كتابيةً التوراة أو الإنجيل، فأسلما أو ترافعا إلى المسلمين قبله فإنه يجب لها مهر المثل[٣]، كما لو أصدقها خمراً، لأنه أصدقها محرماً وهي هذه الكتب التي لا يجوز الاشتغال بها لأنها مبدلة ومغيرة[٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٩.

(٢) المغني ١٠/ ١٠٨.

(٣) مهُر المثل هو: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها. معجم لغة الفقهاء ٤٦٦.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٢١٧، وانظر المغني ١٠/ ١٠٧.

ولأن هذه الكتب المحرمة لا تعتبر مالاً متقوماً في الشرع إذ ليس فيها منفعة مباحة، بل يجب إتلافها لانطوائها على الباطل، فليست مالاً ولا تقابل بالمال[١].

ومن ثم لا تدخل في الإباحة الواردة في ابتغاء البُضْع بالأموال في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [سورة النساء الآية ٢٤].

ثالثاً: وتبعاً للقول بصحة دفع الكتب المباحة مهراً في النكاح فإنه لا يشترط أن تساوي هذه الكتب قدراً معيناً من المال، وذلك بناءً على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وجمع من التابعين[٢] من أن الصداق غيرُ مقدرٍ لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، لأن قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يدخل فيه القليل والكثير. وبدليل قوله ﷺ للذي زوجه: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» قال: لا أجد. قال: «**التمس، ولو خاتماً من حديد**»[٣].

وقوله: «**لو أن رجلاً أعطى امرأةً صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً**»[٤].

---

(١) انظر: المجموع ٩/ ٣٠٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨.

(٢) المغني ١٠/ ٩٩.

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد. انظر: صحيح البخاري ٥/ ١٩٧٣ - حديث رقم ٤٨٤٢. كتاب النكاح. باب السلطان ولي. صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٠ - حديث ١٤٢٥. كتاب: النكاح. باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٤) رواه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله. انظر: المسند ٣/ ٣٥٥ - حديث رقم ١٣٨٦٦. ورواه البيهقي بلفظ قريب منه. انظر: السنن الكبرى ٧/ ٢٣٨ - حديث رقم ١٤١٤٨. ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٣.

خلافاً لمن ذهب من أهل العلم إلى أن الصداق مقدّر الأقل[١]؛ فإنه يشترط في الكتب لصحة دفعها مهراً في النكاح على هذا القول أن لا تقل قيمتها عما قدروه لأقل الصداق[٢].

رابعاً: لكن يتخرج لنا في هذه المسألة قول آخر وهو القول بعدم جواز بذل كتب العلم مهراً في النكاح، وذلك مِنْ قول من قال بعدم جواز بيع كتب العلم، وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عند الحنابلة[٣]؛ لأن بذلها عوضاً عن المهر في معنى بيعها، وبيعها غير جائز. ونظير ذلك ما قاله الحنابلة في وجهٍ قوي لهم: «يحرم بذل المصحف في سائر العقود كبذله عوضاً عن مهرٍ، وبدل عوض خلعٍ، وبدل أجرة عقارٍ؛ لأنه في معنى بيعه وهو محرم»[٤].

وعلى التسليم بثبوت هذا القول المخرّج فإنه يُجاب عنه بأدلة الجمهور الذين قالوا بجواز بيع كتب العلم المباحة - وهو القول الراجح في هذه المسألة من كلا المذهبين[٥] وإذا جاز بيعها فإنه يجوز بذلها في المهر، لأن ذلك في معنى بيعها وهو جائز.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة من التابعين، وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٨٨- ٢٨٩، المغني ١٠/ ٩٩.

(٢) فقدّرة أبو حنيفة بعشرة دراهم، وقدره مالك بربع دينار، وقدره غيرهما بـ ٤٠ درهماً. انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر هذا القول وأدلته. في صفحة ٢٠٠ من البحث.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ١٧.

(٥) انظر صفحة ٢٠٠ من البحث.

المطلب الثاني

دفع الكتب نفقة للزوجة

صورة المسألة:

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة[١] والكسوة للزوجة على الزوج الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه، إذا تزوجها زواجاً صحيحاً ودخل بها وهي ممن توطأ، وهي غير ناشزٍ، وسواءً كان لها مال أو لم يكن[٢].

فهل يجوز للزوجة أن تعتاض من الزوج عن واجبها الذي استقر من الأعيان التي بها حاجتها من مأكول ومشروبٍ وملبوسٍ ومسكن بعَرَضٍ كالكتب ونحوها؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى جواز اعتياض الزوجة عن النفقة والكسوة بالنقد أو بالعرض، ولكن بشرط رضا الزوجين بذلك، لأن ذلك معاوضة فلا يُجبران عليها، ولأنه من باب بيع الدين لمن عليه والأصح جوازه. وبشرط أن يكون ذلك عن النفقة الماضية وهي نفقة الأمس وهي التي استقرت في ذمة الزوج[٣]، بخلاف المستقبلة وهي نفقة الغد واليوم قبل تمامه فيمتنع

---

(١) النفقة لغة: هي ما يُنفقه الرجل من الدرهم ونحوها، من الإنفاق وهو الإخراج. القاموس المحيط ١١٩٦، واصطلاحاً: هي «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها» وقال بعضهم هي: «ما به قوام معتادُ حال آدمي دون سرف» وأسبابها ثلاثة: النكاح والقرابة والملك. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٢١، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/ ٦٩، الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٥.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ٧٩، المغني ١١/ ٣٤٧، سبل السلام ٣/ ٤١٩.

(٣) بلغة السالك ١/ ٤٨٤، حاشية الشرواني ١٠/ ٥٥٠، كشاف القناع ٥/ ٤٦٢

بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلاً عن استقرارها، ولأنها معرضة للسقوط بوفاةٍ أو نشوز ونحو ذلك.

جاء في البحر الرائق عند الحنفية ما نصه: «وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز وكان ذلك تقديراً لنفقتها، والأصل أن الصلح بينهما متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرضه في نفقتها بحالٍ، فالصلح بينهما تقدير للنفقة ولا تعتبر معاوضة...، وإذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرضه على الزوج في نفقتها بحالٍ كالثوب والعبد يُنظر إن كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهرٍ يعتبر الصلح منهما تقديراً، وبعد أحدهما يعتبر معاوضة..»[(١)].

أما الشافعية فالأصح عندهم جواز ذلك، فقد جاء في حاشية تحفة المحتاج ما نصه: «فإن اعتاضت عن واجبها نقداً أو عرضاً من الزوج أو غيره ... جاز في الأصح»[(٢)].

وجاء في شرح البهجة قوله: «وجاز للزوجة أن تعتاض من الزوج عنه، أي عن واجبها الذي استقر من نفقة وكسوة الدرهم والدينار والثياب ونحوها، لاستقراره في الذمة لمعين كدين القرض، بخلاف الخبز والدقيق والسويق لا يجوز اعتياض شيء منها عن النفقة؛ لأنه يؤدي إلى الربا..»[(٣)].

أما الحنابلة فقد نصوا على جواز ذلك، فقد جاء في الإنصاف: «ويجوز التعوض عن النفقة والكسوة بنقدٍ وغيره عما يجب»[(٤)].

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٠٥، وانظر مجمع الضمانات ٢/ ٨١١.

(٢) حاشية الشرواني ١٠/ ٥٥٠.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزكريا الأنصاري ٤/ ٣٩٢. ط الميمنية، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/ ٧١.

(٤) الإنصاف ٢٤/ ٣٣٤، منتهى الإرادات ٤/ ٤٤٥، كشاف القناع ٥/ ٤٦٢.

القول الثاني: لا يجوز اعتياض الزوجة عن نفقتها الماضية.

وهو قولٌ خلاف الأصح عند الشافعية[١].

ووجه المنع في هذا القول هو القياس على المُسْلَم فيه والكفارة فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما، فكذلك نفقة الزوجة لا يجوز الاعتياض عنه قبل قبضها.

وقد أجيب عن ذلك: بأنه قياسٌ غير صحيح، وبيان ذلك:

أن المُسْلَم فيه غير مستقر في الذمة، بخلاف النفقة التي وجبت واستقرت في ذمة الزوج، وأما الكفارة فإنها لا تستقر لمعين بخلاف نفقة الزوجة فإنها مستقرة في الذمة لذات معينة وهي الزوجة ولذلك جاز الاعتياض عنها[٢].

وبذلك يتبين رجحان القول الأول وهو جواز اعتياض الزوجة عن نفقتها الواجبة بما شاءت من نقد أو عرض - ومن العرض الكتب المباحة ككتب العلم الشرعي ونحوها - وذلك لقوة هذا القول. وأما ما استدل به للقول بالمنع فقد أجيب عنه.

أما المالكية فقد نصوا على جواز إعطاء الثمن - أي النقد - عمّا لزم الزوج من نفقة الزوجة إن رضيت بها[٣]. ولم أقف على حكم تعويضها بعرضٍ بدلاً عن نفقتها عندهم.

ولكنهم عند ذكر شرط جواز نكاح الأمة المسلمة وهو عدم الطول قالوا في بيان معناه: «هو المال الذي يَقْدِر به على نكاح الحرائر والنفقة عليهم منه من نقدٍ أو عرضٍ أو دينٍ على ملئ أو ما يملك بيعه أو إجارته إلاّ دار سكناه. وأما عبد الخدمة ودابة الركوب وكتب الفقه المحتاج إليها فمن جملة الطول[٤]».

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية الخرشي ٥/ ٢٠٢، بلغة السالك ١/ ٤٨٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٢، بلغة السالك ١/ ٣٧٦، حاشية الخرشي ٤/ ٢٣٠.

بمعنى أن ما يمكن بيعه أو إجارته من الأعراض ككتب الفقه ولو كان محتاجاً فإنها تباع لدفع ثمن الصداق، وثمن النفقة، ولا يتحقق فيه شرط عدم طول الصداق والنفقة على الحرائر بملكه لهذه الكتب. وحاصل ذلك جواز بيع الكتب ودفع ثمنها في الصداق والنفقة، وبذلك تعود المسألة إلى ما ذكروه أولاً من جواز إعطاء الثمن عما لزم الزوج من نفقة الزوجة[١].

المطلب الثالث

دفع الكتب عوضاً في الخلع.

العوض في الخُلْع[٢] هو ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خُلْعه لها، وضابط هذا العوض عند الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] هو: أن كل ما جاز أن يكون

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الخَلْع لغة: النَّزْعُ، والخُلْع بالضمّ: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، ويُقال: خالعت المرأة بعلها، فهي خالع، ومُخْتلِعة، والاسم الخُلْعة بالضم. انظر: مادة خلع في مختار الصحاح ١٨٤، القاموس المحيط ٩٢. والخُلْع اصطلاحاً: «أن يُفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له» وفائدته تخلصها من الزوج على وجهٍ لا رجعة له عليها إلاَّ برضاها وعقد جديد". الدر النقي ٣/ ٦٦٢، وانظر: أنيس الفقهاء ١٦١، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٧٥، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٦٠.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٨٣، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٩، مجمع الضمانات ٢/ ٧٤٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦١، ٦٢، القوانين الفقهية ٢٣٣ط دار الكتاب العربي، حاشية الخرشي ٤/ ٤٢١- ٤٢٣.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨.

(٦) وهو المذهب، وقال بعض الحنابلة: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٤١٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨.

صداقاً جاز جعله عوضاً في الخلع قليلاً أو كثيراً، عيناً ودياً ومنفعة، بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة على منفعة بضع[١]، ولأن ما صلح أن يكون عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح عوضاً لغير المتقوم، وهذا لأن البُضع في حالة الدخول متقوم، وعند الخروج غير متقوم[٢].

وتأسيساً على هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء في عوض الخلع فإن ما ذكرناه سابقاً في أحكام دفع الكتب صداقاً ومهراً ينطبق على حكم دفع الكتب عوضاً في الخلع؛ بناءً على أن ما جاز أن يكون صداقاً، جاز جعله عوضاً في الخلع وجملة هذه الأحكام ما يلي:

أولاً: يجوز دفعُ كتب العلوم الشرعية والكتب المباحة عوضاً في الخلع إذا تراضى الزوجان على ذلك ويقع صحيحاً، لما تقدم من أن هذه الكتب هي مالٌ حقيقة وشرعاً، بل الناس يدخرونها ويعدّونها من نفائس الأموال، وفيها منفعة مباحة شرعاً، فصح كونها عوضاً في الخلع[٣].

ثانياً: أما الكتب المحرمة المشتملة على الباطل أو الكفر أو المعصية فهذه لا تصح عوضاً في الخلع؛ لأنها ليست بمالٍ في الشرع فلا تصلح عوضاً في العقد لأنها محرمة.

وقد ذكر الفقهاء مسألة ما لو خالعها بمحرمٍ كخمرٍ أو خنزيرٍ أو ما لا يحل فإن عوض الخلع يبطل وينفذ الخلع[٤]، ويكون كالخلع بغير عوضٍ سواءٌ، ولا يستحق شيئاً في قول

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٩.

(٤) انظر: المبسوط ٦/ ١٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢، المغني ١٠/ ٢٩٥.

الجمهور: لأن خروج البُضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوضٍ لم يكن له شيء، وكذلك إذا رضي بما لا قيمة له[١].

وقال الشافعية: يستحق عليها مهر المثل لأنه معاوضة بالبُضْع، فإذا كان العوض محرماً وجب مهر المثل لأنه المردُّ عند فساد العوض كما في فساد الصداق[٢].

ثالثاً: وتبعاً للقول بصحة دفع الكتب المباحة في عوض الخلع فإنه لا يشترط في هذه الكتب أن لا تزيد قيمتها عن الصداق الذي دفعه الزوج بناءً على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من صحة الخلع بأكثر من الصداق، إذا تراضيا بذلك. لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢٩]. فهي عامة في الجنس والمقدار.

وقد قالت الربيع بنت معوِّذ[٣]: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه». ومثل هذا يشتهر، ولم يُنْكَر فاعتبر إجماعاً[٤].

---

(١) المبسوط ٦/ ١٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦٣، المغني ١٠/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨.

(٣) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء النجارية الأنصارية: صحابية جليلة من ذوات الشأن في الإسلام، بايعت الرسول ﷺ بيع الرضوان، تحت الشجرة وصحبته في غزواته، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يغشى زلتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها، عاشت إلى أيام معاوية. توفيت سنة نحو ٤٥ هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٣٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٨، الأعلام ٣/ ١٥.

(٤) المغني ١٠/ ٢٦٩- ٢٧٠.

هذا الأثر بهذا اللفظ أخرجه الطبري بسنده موصولاً. انظر: ٢/ ٤٧١. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٤٧. وانظر: فتح الباري ٩/ ٣٩٧ ط دار المعرفة.

وأمّا قصة خلع الربيع بنت معوذ وإجازة عثمان له فقد رواها: البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٠ - حديث رقم ١٥٣٧٩ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٥ - حديث رقم ١١٧٦. وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٤٤، التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٥.

وذهب بعض التابعين كعطاء وطاووس[١] والزهري وبعض الحنابلة إلى أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن فعل ردَّ الزيادة. واستدلوا بما روي أن جميلة بنت سلول[٢] أتت النبي ﷺ فقالت: «والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً». فقال النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد»[٣].

وقد جُمع بين الآية والخبر أن الآية دالة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية[٤].

رابعاً: يتخرَّج لنا في هذه المسألة قول آخر وهو القول بعدم جواز بذل كتب العلم

---

(١) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، أول طبقة أهل اليمن من التابعين، أصله من فارس، أحد الأئمة الأعلام، أدرك ٥٠ من الصحابة، وروى عنه خَلْقٌ من التابعين. توفي سنة ١٠٥هـ بمكة. انظر: البداية والنهاية ٩/ ٢٤١.

(٢) هي: جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول - رضي الله عنها. أسلمت وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله، فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمد، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف. انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٣٨٢، فتح الباري ٩/ ٣٩٨.

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ: رواه البيهقي من حديث عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس موصولاً. انظر: السنن الكبرى ٧/ ٣١٣ - حديث رقم ١٤٦١٩. والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢١١ - حديث رقم ٥٤١.

وقصة خُلع جميلة بنت سلول من ثابت بن قيس رواها البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس بدون ذكر اسمها. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٠٢١- حديث رقم ٤٩٧١، وانظر: فتح الباري ٩/ ٣٩٨، ورواها النسائي في سننه المجتبى ٦١/ ١٨٦، وابن ماجة في سننه ١/ ٦٦٣، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٦، انظر: نصب الراية ٣/ ٢٤٥.

(٤) المعني ١٠/ ٢٦٩- ٢٧٠.

عوضاً في الخلع، وذلك من قول قال إن الخلع لا يجوز أصلاً. قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه - أي في مشروعية الخلع - إلاّ بكر بن عبد الله المزني[١]، فإنّه لم يجزه، وزعم أنَّ الخلع منسوخ بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٢] [سورة النساء آية رقم ٢٠].

ولكنَّ هذه الآية عند الجمهور معناها في الأخذ بغير رضاها، وأمّا برضاها فجائز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ سورة البقرة آية ٢٢٩، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [سورة النساء آية ١٢٨]، ولحديث عبد الله بن عباس في امرأة ثابت بن قيس وفيه «**إقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» وهو أول خلع وقع في الإسلام[٣].

وكذلك قد يتخرج القول بالمنع من قول من قال بعدم جواز بيع كتب العلم - وهي رواية عند المالكية وعند الحنابلة[٤]-؛ لأنَّ بذلها في عوض الخلع في معنى بيعها، وبيعها غير جائز. ونظير ذلك ما قاله الحنابلة في وجه قويٍّ لهم «يحرم بذل المصحف في سائر العقود كبذله عوضاً عن مهرٍ، وبدل عوض خلعٍ، وبدل أجرة عقار؛ لأنه في معنى بيعه»[٥].

---

(١) هو بكر بن عبد الله المزني، تابعي جليل، أسند عن ابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وغيره. توفي سنة ١٠٨ هـ، انظر: صفة الصفوة ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) المغني ١٠/ ٢٦٨، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ٧٤- ٧٥، المبسوط ٦/ ١٧١، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٠- ٢٤١.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٠- ٢٤١.

(٤) انظر: صفحة ١٨٠ من البحث.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ١٧.

وعلى التسليم بهذا التخريج فإنه يُجاب عنه بأدلة الجمهور القائلين بجواز بيع كتب العلم المباحة - وهو الراجح في هذه المسألة من كلا المذهبين -[1] وإذا جاز بيع هذه الكتب جاز بذلها في العوض، لأنّ ذلك في معنى بيعها وهو جائز.

(١) راجع صفحة ١٨٠-١٨١ من الكتاب.

الفصل الثالث

أحكام الكتب في الحدود والتعزيرات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات حد القطع بسرقة الكتب.

المبحث الثاني: إثبات الحد والتعزير على مؤلف الكتاب، إن ثبت موجب ذلك في كتابه.

المبحث الثالث: حكم التعزير بمنع تداول الكتب.

المبحث الرابع: حُكْمُ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ كُتُبِ العلم الشرعي.

المبحث الأول

إثبات حد القطع بسرقة الكتب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إثبات الحد بسرقة الكتب الشرعية والكتب المباحة

تحرير محل النزاع:

محل الخلاف في هذه المسألة: هو سرقة الكتب غير الموقوفة من الكتب الشرعية ككتب الفقه والحديث والتفسير، والكتب المباحة ككتب اللغة والأشعار والهندسة وكتب الحساب.

وأمّا الكتب الموقوفة وقفاً عاماً – غير مُعيَّن – كالكتب الموقوفة على المسلمين أو على طلبة العلم أو على المدارس أو على المساجد فلا قطع فيها على من سرقها؛ لأن له فيها شبهةً تسقط الحد عنه وهي كونه من جملة المستحقين للانتفاع من هذه الكتب الموقوفة، والحدود تسقط بالشبهات لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[1]. جاء في مطالب

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ مروي عن ابن عباس مرفوعاً، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقال السيوطي: أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس. انظر: نصب الراية ٣/ ٣٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٨١.

وأخرجه الترمذي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...» الحديث. انظر: سنن الترمذي ٤/ ٢٥ – حديث رقم ١٤٢٤. كتاب الحدود. باب: ما جاء في درء الحدود. كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٨. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً ». انظر: سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٠ – حديث رقم ٢٥٤٥. كتاب الحدود. باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨ من حديث علي مرفوعاً بلفظ «ادرؤا الحدود ». وقد صحح الحافظ ابن حجر وقف الحديث على عدد من الصحابة كما في رواية وكيع، وضعّف أسانيد المرفوع. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٥٦.

أولي النهى عند الحنابلة: «ولا يُقطع بسرقةٍ من غلةِ وقفٍ على غير معين ككتب علمٍ موقوف على طلبةٍ، أو كانت الكتب موقوفة على مساجد ومدارس، ولا من وقفٍ على الفقراء والمصالح العامة»[١].

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء فيمن سرق أوراقاً وكواغد قبل الكتابة وبلغت نصاباً أنّ عليه الحدُّ؛ لأن الورق مالٌ فيجب فيه القطع[٢].

الكلام في المسألة:

اختلف أهل العلم في إقامة الحد على من سرق كتباً نافعة كالكتب الشرعية مثل كتب التفسير والحديث والفقه، وكذا الكتب المباحة ككتب اللغة والشعر والهندسة ونحوها على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب إقامة حد القطع بسرقة هذه الكتب إذا بلغت نصاباً.

وهذا القول هو مذهب الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٦]، وقول الظاهرية[٧].

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٨-٢٢٩، وانظر ٣/ ٧٤١.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٧، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦٦، البحر الرائق ٥/ ٥٩.

(٣) شرح الخرشي ٨/ ٣٢١، وانظر فتح القدير ٥/ ٣٧١، المغني ١٢/ ٤٢٦.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٤١، حاشيتا قليوبي وعميرة/ ١٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٠١.

(٥) "سئل أحمد: عمن سرق كتاباً فيه علم لينظر فيه؟ فقال: "كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع"، انظر المغني ١٢/ ٤٢٥، المحرر في الفقه ٢/ ١٥٨، المبدع ٩/ ١١٨، كشاف القناع ٦/ ١٣٠-١٣١.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨.

(٧) المحلى ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

الأدلة:

استدل الجمهور بدليلين:

الدليل الأول: عموم الأدلة على إقامة الحد على كل سارق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة آية ٣٨].

وجه الاستدلال:

عموم هذه الآية فهي تشمل كل سارق، ومن ذلك سارق هذه الكتب التي فيها منفعة مباحة[١].

مناقشة الاستدلال بالآية:

أن سارق الكتب له فيها حق التعليم والنظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحب الكتب بذلها لمن احتاجها، فلمّا كان له فيها حقٌ كان كمن سرق من بيت المال فإنه لا قطع عليه[٢].

الجواب عن المناقشة:

قولهم: إن سارق الكتب له فيها حق التعليم والنظر، وليس لصاحبها منعها، لا يُسلّم به على إطلاقه، بل إن حقه هو التعليم، وذلك يتأدى بالنقل من هذه الكتب أو بالتلقين، ولا يتعين نظره في أصل الكتاب طريقاً للتعليم، فلا يتعين له حقٌ في أصل تلك الكتب[٣]،

---

(١) المحلى ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦، المغني ١٢/ ٤٢٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٤.

(٢) قال ابن عقيل الحنبلي: «والتعليل يقتضي التسوية بين سرقة المصحف وسرقة كتب السنة فإنها مضمنة من الأحكام أمثال ذلك، والحاجة داعية إليها، وبذلها من المحاويج إليها.. واجب على مالكها.» انظر قواعد ابن رجب ٢٢٨، المحلى ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) المحلى ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

ولا يجب بذلها له. قال الزركشي: «فالقياس أن العارية لا تجب عيناً، بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة»[١]، وذلك رداً على القائلين بوجوب إعارة الكتب. ومعنى كلامه هذا: أن المحتاج إلى الكتب قد يستغني عن ذاتها بالناقل الثقة، ينقل له ما فيها.

الدليل الثاني: أن هذه الكتب مالٌ حقيقةً وشرعاً ولهذا جاز بيعها، بل الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال، فهي متقوّمٌ بلغت قيمته نصاباً، فوجب القطع بسرقتها كسائر الأموال[٢].

المناقشة: أجيب عن هذا الدليل:

بأنّ المقصود من سرقة هذه الكتب هو ما فيها من الأحكام والأمثال والحكم، وكل ذلك ليس بمالٍ ولا يُقصد بالأخذ فلا يجب فيه القطع، وآخذ الكتب يتأول القراءة فيها[٣].

الجواب عن المناقشة:

قولهم: «إن المقصود من الكتب ما فيها وهو ليس بمالٍ، ليس على إطلاقه بل إن الناس قد تعارفوا من القدم على اعتبار مضامين الكتب، وقصدها بالبيع والشراء، والكتب متفاوتة في أثمانها باعتبار مضامينها، فصارت هذه المضامين ذات قيمة مالية معتبرة جرى عرف الناس على التعامل فيها[٤].

ثم إن العبرة في ثبوت الحد هو كون المسروق له قيمة معتبرة شرعاً، فإذا بلغت نصاباً وجرى فيها التعامل وجب القطع بسرقتها، ولذلك لما سُئل الإمام أحمد رحمه الله عمن

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، المغني ١٢/ ٤٢٥، كشاف القناع ٦/ ١٣١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦٦.

(٤) بحوث مالية معاصرة. د/ علي القرة داغي ٤٣٩، حق الابتكار د/ فتحي الدريني ٣٣.

سرق كتب علم ينظر فيها قال: «كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم ففيه القطع»[١].

القول الثاني: لا يجب حدُّ القطع في سرقة سائر الكتب النافعة لا في الكتب الشرعية ولا في الكتب المباحة ككتب اللغة والشعر وكتب الهندسة، إلا دفاتر الحساب التي مضى حسابها[٢] ففيها القطع.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[٣]، وبه قال بعض الحنابلة حيث قالوا: لا يقطع بسرقة كتب العلم[٤].

الأدلة:

استدل الحنفية بدليلين من المعقول وهما:

الدليل الأول: من القياس وبيانه:

أنه لا قَطْعَ على سارق هذه الكتب قياساً على سارق المصحف.

وذلك لأن هذه الكتب كالمصحف في كونها ليست بمحرزة للتمول؛ لأن ما فيها من الأحكام والأمثال والحكم هي المقصودة من هذه الكتب، وكل ذلك ليس بمالٍ فلا يجب القطع في سرقتها، إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الورق والكواغد، وذلك مالٍ يجب فيه القطع[٥].

---

(١) المغني ١٢/ ٤٢٥.

(٢) دفاتر الحساب هي: دفاتر أهل الديون، ومرادهم التي انتهى حسابها فصار مقصود سارقها الورق والكاغد، وهو مال فيجب فيه القطع، أما الدفاتر التي لم تنته حساباتها فلا قطع فيها، لأن مقصود سارقها ما فيها وذلك ليس بمالٍ. انظر البحر الرائق ٥/ ٥٩، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤.

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٧١، البحر الرائق ٥/ ٥٩، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤، الدر المختار ٤/ ٩٣.

(٤) ذكره صاحب المبدع عن القاضي. انظر المبدع ٩/ ١١٨.

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٧١، البحر الرائق ٥/ ٥٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٧.

المناقشة:

يُجاب عن هذا الاستدلال بثلاث أجوبة وهي:

الجواب الأول: أن قياس سارق الكتب على سارق المصحف قياس فاسد لأنه قياسٌ على مختلف فيه – وشرط الأصل المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه[١] – وذلك لأن الفقهاء مختلفون في حكم سارق المصحف هل يُقطع أولاً؟ والجمهور على وجوب القطع.

الجواب الثاني: أن سارق هذه الكتب قد أخذ مالاً حقيقة وشرعاً فإذا بلغت قيمته نصاباً وجب فيها القطع، ويستوي في ذلك كونه قصد الكتب أو قصد مضامينها[٢].

الجواب الثالث: قولهم: بأن مضامين هذه الكتب ليست مالاً، ليس على إطلاقه لأن عُرف الناس جرى مِنْ القدم على اعتبارها وقَصْدِها بالبيع والشراء وتفاوت أثمان الكتب بحسب مضامينها، فصارت هذه المضامين ذات قيمة مالية معتبرة في العُرف[٣].

الدليل الثاني: القياس على السارق من بيت المال، وبيان ذلك:

أن سارق هذه الكتب يتأول بالقراءة فيها والنظر لإزالة الإشكال، وله فيها حق التعليم والنظر لاستخراج الأحكام الشرعية إذا خفيتْ عليه، وعلى صاحبها بذلها للمحتاج[٤]، ويلحق بكتب الشريعة في ذلك كتب اللغة والشعر؛ لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر فكانت تلك شبهة مسقطة للحد، كمن سرق من بيت المال فإنّ له فيه حقاً فلا قطع عليه لوجود الشبهة، والحاجة وإنْ قَلَّتْ كَفَتْ في

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/ ١١٠، شرح الكوكب المنير ٤٨٥، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٢٦٢.

(٢) المغني ١٢/ ٤٢٥، المحلى ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) بحوث مالية معاصرة ٤٣٩، حق الابتكار ٣٣.

(٤) راجع ما نقلته من قول ابن عقيل في صفحة ٣٤٥، الحاشية رقم (٢).

إيراث الشبهة[١].

المناقشة:

أجيب عن هذا الدليل بالجواب الآتي:

أنّ حقه في التعليم لا يتعيَّن في ذات الكتب ببذلها له ونظره فيها، بل يتأدىّ حقه بنقل الثقة إليه ما في هذه الكتب ويتأدى كذلك بالتلقين، فتدفع حاجته ويكتفي بذلك، ويستغني عن ذات هذه الكتب. كما قرر الزركشي رحمه الله[٢]، وهذا هو الفرق بينه وبين مِنْ سرق من بيت المال، فالسارق من بيت المال له حقٌّ في ذات ما في بيت المال وعينه ولا تندفع حاجته بغيره فافترقا إذن[٣].

القول الثالث: التفصيل وبيانه:

إن كان سارق كتب العلم محتاجاً إليها فلا حدّ عليه، وإن كان غير محتاج فعليه الحد.

وهو قول محكيٌّ عند الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

دليل أصحاب هذا القول على إسقاط الحد عن السارق المحتاج إلى كتب العلم هو القياس على السارق من بيت المال كما استدل به أصحاب القول الثاني.ويناقش بالمناقشة ذاتها.

القول الرابع: يجب القطع بسرقة الكتب المباحة ككتب العربية والشعر والأدب، دون الكتب الشرعية.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٥٩، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤، قواعد ابن رجب ٢٢٨، انظر المحلى ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) انظر صفحة ٢٥٨ من البحث.

(٣) انظر المحلى ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) الفروع ٤/ ١١٩، المبدع ٩/ ١١٨.

وهذا قولٌ منقولٌ عند الحنفية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب القطع في الكتب المباحة بأنها ملحقة بدفاتر الحساب التي يُقصد فيها الورق والكاغد فيجب فيها القطع[٢].

المناقشة:

يُمكن الإجابة عن هذا الاستدلال:

بأنه تفريقٌ بدون وجود فارقٍ قوي، لأنّ كلاً من الكتب الشرعية والكتب المباحة مالٌ متقوّم حقيقة وشرعاً، فإذا بلغ نصاباً وجب في سرقتة الحد.

الترجيح:

يظهر مما سبق من استدلالات ومناقشات رجحان القول الأول بوجوب الحد بسرقة سائر الكتب النافعة؛ الشرعية منها والمباحة إذا بلغت نصاباً.

وسبب الترجيح:

[١] قوة أدلة هذا القول، ومنها اعتماده على عموم المنقول من القرآن، ولم يعارض هذا العموم بدليل قوي.

[٢] ضعف أدلة بقية الأقوال، وقد أجيب عنها كما سبق.

[٣] أن هذه الكتب المنتفع بها ذات قيمة مالية من وجهين:

الوجه الأول: باعتبار الورق والكاغد، فهذا مال يجب فيه القطع إن بلغ نصاباً – كما نص عليه الحنفية أنفسهم – سواءً أكتب عليها أم لا، لأن قياس الأولى يقتضي القول بالحد

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٧١، البحر الرائق ٥/ ٥٩، الدر المختار ٤/ ٩٣.

(٢) انظر المراجع السابقة.

في الأوراق والكتب المكتوبة لما فيها من زيادة قيمة الحبر والمداد على الأوراق البيضاء.

الوجه الثاني: باعتبار القيمة المالية المعتبرة عرفاً لمضامين الكتب، والتفريق الذي قال به الحنفية بين الوجهين غير سديد، لتلازم وارتباط الوجهين بالذات في هذه المسألة.

[٤] ولأن احتجاج الحنفية على إسقاط الحد عن سارق الكتب بشبهة أنّ له فيها حاجةً وحقاً فيها، استدلال غير صحيح لأنها شبهة ضعيفة لا أثر لها في إسقاط الحد. قال السيوطي رحمه الله منبهاً على ذلك بقوله: «شرطُ الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها..»، ومن تطبيقات هذا الشرط: إقامة الحد لوطء أمةٍ أباحها السيّد، ولا يراعى في ذلك خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء بإباحة السيد، ومثله إقامة الحد في سرقة مباح الأصل كالحطب ونحوه، وفي القذف بصورة الشهادة[1].

المطلب الثاني

إثبات الحد بسرقة الكتب المحرّمة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت حد القطع بسرقة الكتب المحرّمة ككتب السحر والفلسفة إذا بلغت نصاباً.

وهذا هو مذهب الحنفية[2].

الأدلة:

استدل الحنفية بدليل عقلي وهو:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٨٣، وقد نظم هذا الشرط الأهدل في فرائده البهية بقوله:

وشَرْطُهـا القـوة فـيما ذكـروا ... جـزماً وإلاّ فهـي لا تـؤثرُ

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٧١، البحر الرائق ٥/ ٥٩، رد المحتار ٤/ ٩٣.

أن ما في هذه الكتب المحرّمة لا يقصدها أهل الديانة، فكانت سرقة صرفاً يجب فيها الحد[١].

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال:

مادام أنّ هذه الكتب محرمة وهي معصية فلا يثبت فيها القطع؛ لأن للسارق حقاً في أخذها لكسرها فهي شبهة تسقط الحدّ عنه، كما أنه لا يثبت الحد بسرقة الخمر، وآلة اللهو، والنرد، والشطرنج، ونحو ذلك من المعاصي[٢].

القول الثاني: لا يثبت حد القطع بسرقة سائر الكتب المحرّمة ككتب البدع والتصاوير ونحوها.

وهذا هو قولٌ عند الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب[٤]. وهذا هوالظاهر من مذهب المالكية وان لم ينصوا على هذه المسألة بخصوصها ولكنهم قَيّدوا ما يجب فيه الحد بكونه مقَوّماً وفيه منفعة شرعية كسرقة جلد الميتة فلا حد فيه[٥].

الأدلة:

استدل هؤلاء على عدم ثبوت الحد على سارق الكتب المحرمة بالتعليلين الآتيين:

أولاً: أن هذه الكتب واجبة الإتلاف لأنها معصية.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٩.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٠١.

(٤) الإنصاف ٢٦/ ٤٨٥، كشاف القناع ٦/ ١٣٠-١٣١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣٠.

(٥) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٣٢١ منح الجليل ٩/ ٣٠١.

ثانياً: ولأنّ للسارق حقاً في أخذها لكسرها، فكانت تلك شبهة كافية لإسقاط الحد عنه، شأنها في هذا شأن غيرها من المحرمات فإنه لا حد على سارقها كآلة اللهو، والخمر، والنرد، والشطرنج ونحوها[١].

القول الثالث: التفصيل وبيانه:

يجب القطع بسرقة الكتب المحرمة بأمرين:

الأول: إذا بلغت قيمة الورق والجلد نصاباً.

الثاني: أن يكون قاصداً للسرقة.

فإن لم تبلغ قيمتها نصاباً، أو كان أخذها قاصداً لإزالة المنكر وتغييره ولم يقصد السرقة فلا حد عليه.

وهذا القول هو الأصحّ عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل أصحاب هذا القول جَمَع بين أدلة القولين السابقين، وبيانه: أن سارق هذه الكتب المحرمة إذا قصد سرقتها فهي سرقة صرفاً، فإذا بلغت نصاباً وجب فيها القطع لأنه سرق مالاً وهو الورق والجلد.

وإن لم يقصد السرقة بل قصد إزالة المحرم وتغييره فلا قطع عليه[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣٠.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٠١.

(٣) جاء في الفروع ٤/ ١٢٦ " لا قطع في كتب بدع وتصاوير ومحرّم كخمر، وعنه ولم يقصد سرقة "، وانظر الإنصاف ٢٦/ ٤٨٥.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠١.

الترجيح:

من خلال ما سبق من أقوال وأدلة ومناقشات يترجح القول بعدم ثبوت حد القطع بسرقة الكتب المحرمة، وهو القول الثاني.

سبب الترجيح ما يلي:

[١] قوة ووجاهة ما استدلوا به من الأدلة.

[٢] أن هذه الكتب المحرمة لا قيمة لها في الشرع، ولا يجوز بذل المال عوضاً عنها، ولا غرم على متلفها لأنها معصية، وعليه فلا يثبت الحد على سارقها لأنها ليست بمال في نظر الشرع فكانت كالمعدومة حساً[١].

---

(١) انظر هذه القاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً» في: الفروق للقرافي ١/ ١٦٤، ٢/ ٨٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨، كشاف القناع ٣/ ٥٦٥.

المبحث الثاني

إثبات الحد والتعزير على مؤلف الكتاب، إن ثبت موجب ذلك في كتابه

الكتابة والخط وألزم الأشياء للإنسان وأكثرها خصوصية به، وقد قيل: الخط أحد اللسانين، قال ابن القيم – رحمه الله –: «فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يُقْدَرُ اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته..»[(١)].

وقد جاء الشرع المطهّر باعتبار حجية الكتاب والعمل بها – في الجملة – وترتيب الأحكام الشرعية عليها في شواهد كثيرة، عدد منها ابن القيم – رحمه الله – أمثلةً لها، ومن ذلك:

بَعْثُهُ ﷺ كتبه إلى الملوك وغيرهم وقيام الحجة بها، وكانت كتبه مختومة ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط.

ومنها: الأمر بكتابة الوصية، ومنها اعتماد الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال على كتب بعضهم إلى بعض[(٢)].

وفي باب الأقضية اعتبر الفقهاء الحكم بالخط المجرد طريقاً من الطرق التي يحكم بها الحاكم[(٣)].

والمتقرر عند الفقهاء أنّ «الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان»، وأن الكتابة تقوم مقام

---

(١) الطرق الحكمية ١٧٥، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٨.

(٢) الطرق الحكمية ١٧٤-١٧٥.

(٣) الطرق الحكمية ١٧٣.

اللفظ[١].

فلو كتب الإقرار في كتابٍ له فإنهُ يؤاخذ بما أقرَّ به على نفسه من مالٍ أو طلاقٍ وسائر التصرفات خلا الحدود والقصاص؛ لأن الشرع علّق وجوب الحدود والقصاص بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح[٢].

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون[٣] المالكي قوله: «ويُؤاخَذ - في الكتابة - بالمال والطلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنها، إذ يؤخذ بغرم السرقة ولا يُقطَع»[٤].

وقال القرافي - رحمه الله -: «وأمّا الكتابة فهي مثل أن يكتب بمحضر قومٍ ويقول: اشهدوا على ما فيه، فذلك لازم له وإن لم يقرأه عليهم، أو يكتب على رسالة لرجلٍ غائبٍ بطلاقٍ وغيره، كذلك: عليَّ كذا، ويعترف وتقوم البينة أنه كتبه أو أملاه فيلزمه كل ما فيه من طلاقٍ وغيره خلا الحدود، فله أن يرجع عن الحد؛ نعم يؤخذ بغرم السرقة ولا يحد، ويلزمه ذلك مطلقاً إن كتب ذلك في صحيفة أو لوحٍ أو خرقةٍ إن شهد أنه خطّه»[٥].

وجاء في الفتاوى الهندية عند الحنفية مانصه: «والكتاب المرسوم لو أقرّ فيه بسرقة يضمن المال ولا يقطع، أما الكتاب غير المرسوم كمن كتب على الأرض أو لوحٍ وقال:

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٩، الفروق للقرافي ٤/ ١٦٠، تبصرة الحكام ٢/ ٥١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٩.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي المشهور بابن فرحون اليعمري، من علماء المالكية بالفقه والنحو والأصول والفرائض، جياني الأصل مدني المولد والنشأة والتعلم. له عدة مؤلفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، درة الغوّاص في محاضرة الخواص في الألغاز الفقهية. توفى سنة ٧٩٩هـ في المدينة المنورة. انظر: الأعلام ١/ ٥٢.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٥١.

(٥) الفروق للقرافي ٤/ ١٦٠.

اشهدوا، وسعهم أن يشهدوا وإلا فلا.. فإن جحد الكتاب فقامت البينة عليه أنه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى إقراره وجحد، وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص، المرسوم وغير المرسوم فيه سواء»[١].

ومما يُقرره الفقهاء في مثل هذا الباب القاعدة الفقهية أن: «الكتاب كالخطاب»[٢]، أي أنّ كل كتابٍ يُحرّر على الوجه المتعارف عليه بين الناس فهو حجة على كاتبه كالنطق باللسان، وإنّ كان بعض الفقهاء يخصُّ هذه القاعدة بالعاجز عن الكلام أو بين الغائبين[٣].

ومما تقدم نقلهُ عن الفقهاء يتقرر: أنّ مؤلف الكتاب مسؤول عن كتابه ديانة وقضاء".

فلو أنّ رجلاً ألفّ كتاباً وتأكدتْ نِسْبتُه إليه، وجاء في هذا الكتاب إقرارٌ منه بحق للغير، كان ذلك الكتاب حجةً عليه في إلزامه ذلك الحق وما يترتب عليه من أحكام وآثار، سواءً أكان ذلك الحق مالياً كما لو ذكر أنه اغتصبه من مالكه أو نهبه أو منعه إياه، أم كان الحق غير مالي كما لو ذكر فيه طلاقاً أو إعتاقاً، وسائر التصرفات كذلك غير ما يلزم عليه حدٌّ أو قصاص.

وللطرف المعني بذلك الحق مقاضاة المؤلف إلى القاضي بناءً على ما جاء في كتابه؛ لأنه

---

(١) الكتاب المرسوم هو: «أن يكون الكتاب مما يُقْرأ خطُّه، ويكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم ومعنوناً، وقد يتعارف فيه على الختم أو التوقيع فكل كتاب يُحرر على الوجه المتعارف عليه عند الناس فهو حجة على كاتبه».

وأما الكتاب غير المرسوم فهو: أن يكون الكتاب مكتوباً على غير ما هو متعارف بين الناس كأن يكون مكتوباً على حائط أو ورق شجر، فهذا لغو ولا يعتبر حجة في حق صاحبه إلا إذا نوى أو أشهد حين الكتابة " انظر: درر الحكام ١/ ٦٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٧.

(٣) درر الحكام المادة السادسة والتسعون ١/ ٦٩.

بمقام إقراره اللفظي.

أما لو ترتب على كلام المؤلف حدٌّ شرعي كما لو أعلن رِدَّته عن الإسلام، أو قرر ما يكون سبباً في كفره وردته عن الإسلام بمخالفة المعلوم من الدين بالضرورة، أو سبّه لله ورسوله، أو تصريحه بناقضٍ من نواقض الإسلام، وغير ذلك مما يُوجب عليه حدُّ الردة،أو أقرّ في كتابه بقتلٍ أو ما يوجب قصاصاً أو أقرّ بزناه أو أعلنه وافتخر به في كتابه[1]، فإن كتابه ذلك لا يكفي في إيجاب قيام الحدود، والقصاص عليه،لأن المتقرر تقريره من كلام الفقهاء: أنَّ الشرع علّق وجوب الحد والقصاص بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلاّ باللفظ الصريح.

جاء في **بدائع الصنائع** قوله: «ولو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومةً لا حدّ عليه، لأن الشرع علّق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ألا ترى أنه لو أقرّ بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا يتناهى إلاّ بالصريح، والإشارة بمنزلة الكتابة فلا يوجب الحد»[2]

ولكن الحاكم أو القاضي يأخذه ويُقرره بما جاء في كتابه فإن رجع فله أن يرجع عن الحد، ولا يجب في حقه حدٌّ ولا قصاص، إلاّ في السرقة فإنه يؤخذ بغرمها ولا يحدُّ[3].

---

(١) كما افتخر امرؤ القيس بذلك في شعره فقال:

فَمِثْلِكِ حُبْلى قد طرقتُ ومُرْضِعٍ فألهيتُها عن ذي تمائم مُحْوِلِ

إذا ما بكى مِنْ خَلْفِها انصرفتْ له بشقٍ وتحتي شِقُّها لم يُحَوَّلِ

ديوان امرؤ القيس ٣٥، وشرح المعلقات للزوزني ٤٣، وانظر: كلام القرافي في حكم غيبة المعلن بالفسوق ٤/ ٢٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٩،وانظر: الفروق ٤/ ١٦٠، تبصرة الحكام ٢/ ٥١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

فإن أقرَّ مؤلف الكتاب بما جاء في كتابه وأثبته لنفسه، ولم يرجع عنه، فإن القاضي يُثبت إقراره، ويُشهد عليه بما أقرّ، ومن ثمّ يحكم بما يوجب إقراره؛ فإن أقرّ بردةٍ وزندقة أقيم عليه حد الردة عن الإسلام، ومثله في القصاص والتعزير.

وقد قرّر ذلك كله شيخ الإسلام وحكاه في: الحلاَّج[1] الحسين بن منصور الذي شاع كفره وزندقته في كلامه وكتبه التي ألّفها وشاعت بين الناس.

فإن ابن تيمية – رحمه الله – سُئل عن الحلاَّج هل قُتل مظلوماً، أو قُتل على الزندقة بمحضرٍ من علماء المسلمين؟

فأجاب الحلاّج قُتل على الزندقة التي تثبت عليه بإقراره وبغير إقراره، والأمر الذي يثبت عليه مما يوجب القتل باتفاق المسلمين، ومن قال: إنه قتل بغير حقٍ، فهو إما منافق ملحد، وإمّا جاهل ضال.

والذي قُتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يُوجب قَتْله فضلاً عن جميعه..، وكان قد ذهب إلى بلاد الهند وصنَّف كتاباً في السحر معروفاً، وهو موجود إلى اليوم..". ثم ذكر قصة قَتْله، فقال: "وقدموا به إلى بغداد راكباً على جملٍ يُنادى عليه: هذا داعي القرامطة، وأقام في الحبس مدةً، حتى وُجد من كلامه الكفر والزندقة واعترف به، مثل أنه ذكر في كتابٍ له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتاً ويطوف به كما يطوف بالبيت

---

(١) هو: الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث، فيلسوف، عدّه أهل العلم في زمرة الملحدين. أصله من فارس، ونشأ بواسط العراق، ظهر أمره سنة ٢٩٩هـ فاتبع بعض الناس طريقته في التوحيد والإيمان ثم كان يتنقل في البلدان وينشر طريقته سراً، وادعى حلول الإلهية فيه وأظهر التصوف وقتل على الزندقة سنة ٣٠٩هـ، له من الكتب: علم البقاء والفناء، الكبريت الأحمر وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣، الأعلام ٢/ ٢٦٠.

ويتصدق على ثلاثين يتيماً بصدقةٍ ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلتَ هذا؟ قال: نعم.

فقالوا له: ومن أين لك هذا؟

قال: ذكره الحسن البصري في كتاب الصلاة.

فقال له القاضي: تكذب يا زنديق، أنا قرأت الكتاب وليس هذا فيه. فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله"[1].

وقد قرر شيخ الإسلام في كلامه هذا أموراً هي:

أولاً: كون الأمر الذي يَثبتُ على مؤلف الكتاب كفراً يوجب عليه القتل باتفاق المسلمين.

ثانياً: إقرار المؤلف واعترافه بما ثبت عليه، وعدم رجوعه عنه بعد مساءلته ومراجعته في ذلك.

ثالثاً: إثبات هذا الإقرار بشهادة الشهود.

وقد بيّن في موضع آخر مأخذ قتل أمثال الحلاَّج من الدعاة إلى البدع المكفرة بألسنتهم وكتبهم بقوله: "وقتلُ هؤلاء له مأخذان، الأول: كون ذلك كفراً كقتل المرتدين أو جحوداً أو تغليظاً.

الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس.. فقتلُهم من باب قتل المفسدين المحاربين، لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد، ويُشبه ذلك قتل المحاربين للسنة بالرواية، وهو قتلُ من يتعمَّد الكذب على النبي ﷺ، كما قتل النبي ﷺ الذي كذب

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨٠-٤٨١.

عليه في حياته، وهو حديث جيد[١] لما فيه من تغيير سنته »[٢].

ومن أمثلة ثبوت التعزير على مؤلف الكتاب:

ما أفتى به ابن حجر الهيتمي في رجلٍ ألّف كتاباً سمّاه "النكت الطراف فيمن ابتلي بالعاهات من الأشراف" وذكر فيه أشراف عصره بما فيهم من العاهات فقال: فلان أقرع، وفلان أبرص، وفلان أعمى، قال: « والحاصل أن المؤلف إنْ تاب وأعدم ذلك المصنَّف فلا كلام لأحدٍ عليه بعد الآن، وَقْبلَه الأمرُ في تعزيزه للحاكم وإنْ أبرم وصمم وعاند ولم يمتثل لأئمة الشرع وأحكامه فعليهم وعلى ولي الأمر زجره عند ذلك بما يرونه مما يليق إلى أن يظهر توبته، وعليهم إفساد تلك النتائج التي اشتمل عليها المؤلَّف بمحوها أو تقطيعها»[٣].

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بعد البحث، انظر: بريقة محمودية للخادمي ٣/ ١٧٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣١ - ٥٣٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣١-٥٣٢.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٨٢- ٨٣.

المبحث الثالث

حكم التعزير بمنع تداول الكتب

الكتب والرقابة:

يُمثِّل الكتاب منذ أقدم العصور الصورة المثلى للصراع بين الفكرة ونظيرتها، وبين الفكرة والسلطة. ولكل عصر صور الرقابة الخاصة به، تلك الصور التي تبدأ بتحريم تناول موضوعات معينة إلى الرقابة الذاتية التي يُمارسها عقلُ المؤلف وقلبهُ بحسب مناخ عصره بصورة تلقائية.

ولقد شملتْ الرقابة في العصور الحديثة التي أعقبت ظهور الطباعة إنشاء المطابع في حد ذاتها[١].

وكان مقصد الرقابة أولاً هو الدفاع عن الدين والأخلاق الفاضلة، وتداخل مع هذا المقصد مقصداً آخر وهو الدفاع عن مصالح السلطة الحاكمة.

فنحن أمام نوعين من الرقابة:

الأول: الرقابة الدينية.

الثاني: الرقابة السياسية[٢].

النوع الأوّل: الرقابة الدينية:

وهي التي يكون القصد منها: المحافظة على القيم الدينية، وأصول العقائد، والأخلاق، والآداب العامة التي تسود في المجتمع. فتَمْنَع هذه الرقابةُ نشر الكتب والمؤلفات التي تدعو إلى إفساد دين الناس، وتمس معتقداتهم، أو تنشر الزندقة،

---

(١) انظر: صناعة الكتاب ونشره، د/ محمد سيد محمد ٤٢.

(٢) انظر: تاريخ الكتب من أقدم العصور. سفندال ٢٠٩-٢١٠.

والاستخفاف بالقيم الدينية، أو تثير الشهوات، والانحلال الخلقي[١].

ويشترك في فرض هذه الرقابة صاحب السلطة القضائية كالحاكم أو القاضي، وكذا صاحب السلطة الدينية وهم أهل العلم والفتوى.

النوع الثاني: الرقابة السياسية:

وهي التي يكون القصد منها: المحافظة على مصالح الدولة، ونُظمها الداخلية والخارجية، فتَمنعُ نشر الكتب التي تضر بذلك.

والذي يملك فرض هذه الرقابة هو صاحب السلطة أو الحاكم[٢].

والمنع من تداول الكتب يشمل أموراً ثلاثة هي:

[١] منعُ نشرِ الكتاب.

[٢] الحذف أو التعديل في نص الكتاب.

---

(١) وحوادث هذه الرقابة الدينية كثيرة وقديمة قَدِم الديانات، فكما هي موجودة عن المسلمين – وسيأتي ذكر أمثلة لها – فهي موجودة عند غيرهم، وقد سجل التاريخ حوادث مشهورة في ذلك ومنها: أن البابا بولس السابع أصدر في عام ١٥٥٧م منشوراً يلصق فيه الكفر بالإيطالي "ميكيافيلي" صاحب نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" في كتابه الشهير "الأمير"، وأصبح الكتاب من المحرمات وأُمر بإحراقه. ونشرت الكنيسة قوائمها بالكتب المحرّمة، وصدر مرسوم بوجوب مراقبة المطابع حماية للكنيسة في عام ١٤٨٦م. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) وقد ذكر السرخسي في كتابه المبسوط ما وقع لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة لّما صنّف كتاب الإكراه سعى به بعض حساده إلى الخليفة فقال له: إنه صنف كتاباً سمّاك فيه لصاً. فاغتاظ الخليفة لذلك وأمر بإحضاره، وإحضار جميع كتبه، وفتشوها فلم يجدوها، وكان تلميذ محمد قد تسلل إلى داره وأخرج الكتاب ورماه في بئر الدار، فوقع الكتاب في آجرة من البئر ولم يبتل فسّر لذلك محمد بن الحسن.. في قصة تطول. انظر المبسوط ٢٤/ ٤٠.

[٣] مصادرة الكتاب[١].

الحكم الشرعي للمنع من تداول الكتب:

يجوز للحاكم أو القاضي[٢] إذا اجتهد ورأى أن في تداول كتابٍ بعينه ونشره ضرراً ومفسدة على الناس في دينهم ومعتقدهم أو في أخلاقهم أن يمنع نشر هذا الكتاب وتداوله في أسواق المسلمين أو توزيعه بينهم دفعاً لهذه المفسدة، ويتأكد وجوب ذلك عليه إذا تحقق من وقوعها.

وأدلة مشروعية ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن في ذلك المنع تحقيقاً لمقصد من المقاصد الشرعية الضرورية، وهو حفظُ الدين؛ «لأن جهاد الكفار وقتل المرتدين وعقوبة أهل البدع كل هذا راجع لحفظ الدين من جانب العدم وهو درء الفساد والاختلال الواقع أو المتوقع عنها»[٣].

ولذلك عدّ ابن القيم رحمه الله تحريق الكتب المضلة وإتلافها من واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى[٤].

والإمام القرافي رحمه الله يشير إلى المقصد من ذلك بقوله: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يُشهر فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ... بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق»[٥].

---

(١) صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٤٨.

(٢) أو المفتي إذا كانت له سلطة تُلزم بفتواه واجتهاده.

(٣) نيل السول ٦٥، وانظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٤.

(٤) الطرق الحكمية ٢٣٤.

(٥) الفروق ٤/ ٢٠٧-٢٠٨.

الدليل الثاني: فعل الصحابة – رضي الله عنهم – لمّا حرقوا المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ﷺ لمّا خافوا على الأمة من الاختلاف. قال ابن القيم معلقاً: « فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرُّق» [١].

الدليل الثالث: أنّ هذا المنع من تداول هذه الكتب هو من جنس عقوبة أهل البدع الداعين إليها وتعزيرهم.

وقد قَتَلَ السلفُ الجعد بن درهم[٢]، والجهم بن صفوان[٣]، وغيلان القدري[٤]، وذلك له مأخذان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « ...والمأخذ الثاني: لِمَا في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس.. فقتلُهم من باب قتلِ المفسدين المحاربين لأن

---

(١) الطرق الحكمية ٢٣٤.

(٢) هو: الجعد بن درهم، من الموالي، مبتدع له أخبار في الزندقة سكن الجزيرة الفراتية، وأخذ عنه مروان ابن محمد لما ولي الجزيرة في أيام هشام بن عبد الملك، فنسب إليه أو كان مؤدبه. ذهب إلى القول بالقدر وخلق القرآن واتهم بالزندقة. وقتله عليها خالد القسري في العراق سنة ١١٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٢٠.

(٣) هو: جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب، رأس الجمهية. قال الذهبي: " الضال المبتدع هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شراً عظيماً ... "، قتل في سنة ١٢٨هـ. انظر: الإعلام للزركلي ٢/ ١٤١.

(٤) هو: غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، كان من البلغاء وإليه تنسب فرقة الغيلانية من القدرية، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه بعد معبد الجهني. وقتل سنة ١٠٥هـ في كيسان بدمشق مصلوباً. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ١٢٤.

المحاربة باللسان كالمحاربة باليد.. »[١]، ولهذا تُرِكَتْ روايتهم وشهادتهم والصلاة خلفهم.

وقد تعددت الحوادث التاريخية في حياة المسلمين التي قضى فيها الحكام وأفتى فيها العلماء بتحريم تداول كتبٍ ومنعوها من أيدي الناس، ومن ذلك:

[١] جاء في البداية والنهاية في حوادث سنة (٢٧٩هـ) قوله: «وفيها نودي بأن لا تباع كتب الكلام والفلسفة والجدل بين الناس» [٢].

[٢] ما نقله القاضي عياض[٣] من أمر السلطان في زمنه بالمغرب وفتوى الفقهاء فيها بإحراق مؤلفات أبي حامد الغزالي والبعد عنها ككتاب " إحياء علوم الدين "، وغيره من كتبه التي أغرق فيها في التصوّف، وخلطها بالأقوال الفلسفية، وانتقده عليها العلماء[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣١-٥٣٢.

(٢) البداية والنهاية ١١/ ٧٦.

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، وتوفى بمراكش مسموماً، قيل: سمَّه يهودي. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتعريب المسالك، شرح صحيح مسلم. توفى سنة ٥٤٤هـ بمراكش. انظر: الديباج المذهب ص ١٦٨، الأعلام ٥/ ٩٩.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء عند ترجمته لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ١٩/ ٣٢٧ وما بعدها.

[٣] ما قام به المعتمد بن عباد[١] من إحراق كتب ابن حزم الأندلسي لما فيها من التطاول على الفقهاء والعلماء، ووصفهم بالأوصاف الشنيعة التي لا تليق بهم[٢].

---

(١) هو: محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم، المعتمد على الله: صاحب إشبيلية وقرطبة وما حولها، وأحد أفراد الدهر شجاعة وحزماً وضبطاً للأمور. ولي أشبيلية بعد أبيه سنة ٤٦١هـ، وامتلك قرطبة وكثيراً من المملكة الأندلسية، وقصده العلماء والشعراء والأمراء، وكان فصيحاً شاعراً وكاتباً مرسلاً وله ديوان شعر. أسره ابن تاشفين، ومات في أغمات سنة ٤٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٨، الأعلام ٦/ ١٨١.

(٢) وفي هذه الحادثة يقول ابن حزم أبياته المشهورة:

فإن تحرقوا القرطاس لاتحرقوا الذ ... ي تضمنه القرطاس بل هو في صدري
دَعوني مِن إحراق رقٍ وكاغدٍ ... وقولوا بعلمٍ حتي يرى الناس من يدري
وإلاّ فعودوا في المكاتب بدأةً ... وكم دون ما تبغون لله مِنْ سَتْرِ
كذاك النصارى يحرقون إذا علتْ ... أكفهمُ القرآن في مدن الثغر

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠٥

المبحث الرابع
حُكْمُ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ كُتُبِ العلم الشرعي

صورة المسألة:

لو رفع شخص كتاب حديث أو فقهٍ وقال: أنا برئ مما فيه، فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد اليمين بذلك.

الكلام على الحالة الأولى:

صورة ذلك: «لو رفع كتاب فقه، وقال: أنا برئ مما فيه إن كان فيه كذا». وهذه المسألة يذكرها الحنفية في كتبهم[١].

وحكم هذه المسألة عندهم:

أن قوله هذا ينعقد يميناً، فإن حنث فيها كانت عليه الكفارة[٢].

استدل الحنفية بدليل واحدٍ وهو القياس على المصحف، وبيانه:

قالوا: القاعدة هي أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحالٍ كالكفر وأشباهه، فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يميناً.

والتبريّ مما في المصحف- وهو كلام الله- كفرٌ، وإذا علق الكفر بالشرط كان ذلك يميناً. ومثل ذلك البراءة مما في كتب الحديث والفقه التي فيها البسملة والآيات فهي يمين، تلزم صاحبها الكفارة إذا حنث فيها[٣].

الحالة الثانية: إذا لم يقصد اليمين وإنما قصد البراءة مما فيها من الأحكام الشرعية.

---

(١) ولم أجدها عند غيرهم. انظر: فتح القدير ٥/ ٦٩، رد المحتار ٣/ ٧١٣.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٦٩، رد المحتار ٣/ ٧١٣-٧١٤.

الكلام على هذه الحالة:

أولاً: المنصوص عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم: أنَّ الكتب الشرعية ككتب التفسير والحديث والفقه هي مما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به لما لها من حرمة، لاحتوائها على أحكام الشريعة الإسلامية، واحتوائها- في الأغلب- على الآيات والأحاديث[١].

ولذلك يحرم كل فعل يقتضي إهانة هذه الكتب الشرعية وهتك حرمتها، كالاستنجاء بها أو رميها في القذر ونحو ذلك.

فإن قصد بفعله ذلك الاستخفاف بها وتحقيرها فقد صرح جمعٌ من العلماء بكفره وردته، كما لو ألقى الكتب الشرعية في قذرٍ أو لطخها بنجاسة على سبيل الاستخفاف بالشريعة وأحكامها، لأنه فعل مقتضٍ للردة[٢]. والردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفرٍ أو فعلٍ، سواءً كان استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً[٣].

وقد اتفق الفقهاء على كُفْر من استخف بشيء من القرآن، أو بما صرح به من حكم أو خبرٍ، أو استخف بالأحاديث النبوية التي ظهر ثبوتها، أو استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاماً شرعية مثل: الاستخفاف بالصلاة أو الزكاة أو الحج، أو الاستخفاف بحدود الله كحد الزنا والسرقة[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ٨٣، رد المحتار ٤/ ١٣٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، بلغة السالك ٢/ ٣٨٦، المغني ١/ ٢١٦، كشاف القناع ١/ ٦٩، مطالب أولي النهى ١/ ٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، بلغة السالك ٢/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٤/ ١١٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٦٥.

(٤) انظر: بريقة محمودية للخادمي ١/ ٢٢٤، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٧٥، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ٢/ ١١٢-١١٣-١١٧- ١٣٥، المحلى ١٢/ ٤٣٦-٤٣٧.

قال ابن حزم رحمه الله: «.. فمن سبّ شيئاً من الشريعة أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يُحكم النبي ﷺ لما أتى به من تعظيم الله تعالى.. وتعظيم الشريعة التي هي من شعائر الله تعالى فصحَّ أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس إلاّ مؤمن وكافر»[١].

فمن تبرأ من الكتب الشرعية قاصداً التبرؤ مما فيها من الأحكام الشرعية من حيث هي أحكام شرعية، استخفافاً بها وعدم مبالاة بها أو طعناً في الدين فذلك دليل على كفره وردته.

قال ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [سورة التوبة الآية: ١٢]: «قوله تعالى: ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ دليل على أن الطاعن في الدين كافرٌ، وهو الذي يَنْسِب إليه مالا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت بالدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه»[٢].

ولو كان ذلك على سبيل الهزل «فإن الهزل بالكفر استخفاف بالدين ومما يجب اعتقاده حرمة الاستخفاف بالدين وعدم الرضا به»[٣].

ومما جاء في مجمع الأنهر عند الحنفية: «وألفاظ الكفر أنواع.. الرابع في (الاستخفاف بالعلم).. فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم، والعلم صفة لله تعالى منحه فضلاً على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله، فاستخفافه بهذا يُعلم أنه إلى من يعود...، ومن أهان الشريعة أو المسائل التي لابد منها كَفَرَ.

---

(١) المحلى ١٢/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٦٠.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٤/ ٣٦٩.

وقد أمر ابن الفضل[١] بقتل رجلٍ استخف بكتاب فقيه وقال: « أنتم تقطعون به حقَّ أو حلق الناس كالمنشار، فأمر بقتله لأنه كَفَرَ باستخفافِ كتابِ الفقيهْ وفيه إشعار بأن الكتاب إذا كان في غير علم الشريعة كالمنطق والفلسفة لا يكون كفراً لأنه يجوز إهانته في الشريعة »[٢].

ثانياً: أمّا لو تبرأ من الكتب الشرعية لكون ما في هذه الكتب التي تبرأ منها ضعيفاً أو موضوعاً فلا يوجب ذلك كفره ولا إثمه. أخذاً مما نص المالكية عليه أن من ألقى كتاب حديث بقذر أو حرقه استخفافاً فإنه يكفر، وأما لو حرقه لكونه ضعيفاً أو موضوعاً فلا»[٣].

---

(١) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن الفضل الأنصاري البخاري، شيخ الحنفية ومفتي بخارى في زمانه، كان يُسمى «أبا حنيفة الأصغر» لشدة حفظه للمذهب، وكان مرجعاً في حل المشكلات والوقائع. توفي سنة ٥١٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤١٥، طبقات الحنفية ١٧٢.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٩-٥١٠.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٥٣.

الفصل الرابع

أحكام الكتب في باب الأدب والزينة

وفيه عشر مباحث:

المبحث الأول: حكم افتتاح الكتب بالتسمية والحمدلة والخطبة.

المبحث الثاني: حكم تقبيل الكتب.

المبحث الثالث: حكم إمساك كتب العلم للتبرك وتعليقها للاسترقاء.

المبحث الرابع: حُكْم تَوسُّد الكتب والاتكاء عليها.

المبحث الخامس: حكم حرق الكتب أو دفنها.

المبحث السادس: حكم التخلص من الكتب بطحن أوراقها وإعادة تصنيعها.

المبحث السابع: حكم الفتوى من الكتب.

المبحث الثامن: حكم النظر في كتب الغير والقراءة منها والنسخ بلا إذن.

المبحث التاسع: حكم النظر في الكتب المبدَّلة والمحرَّمة.

المبحث العاشر: حكم تحلية كتب العلم.

المبحث الأول

حكم افتتاح الكتب بالتسمية والحمدلة والخطبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم افتتاح الكتب بالتسمية

اتفق أهل العلم على استحباب افتتاح كتب العلم غير المحرّم والمكروه بالتسمية وكتابتها في أوائل الكتب[١].

وعليه جرى عمل المؤلفين والمصنفين، قال ابن حجر: «وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية وكذا معظم كتب الرسائل ...»[٢].

«وحكم البدء بالبسملة الندب لأنها من الأذكار والأصل في الأذكار أن تكون مندوبة، ويتأكد الندب في الإتيان بها في أوائل ذوات البال..»[٣].

الأدلة:

استدل أهل العلم على استحباب افتتاح الكتب بالتسمية بمجموع الأدلة الآتية:

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٢، مواهب الجليل ١/ ١٠ - ١١، بلغة السالك ١/ ٢- ٣، إعانة الطالبين للنووي ١/ ٣، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٠٧ - ١٠٨، حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ١١، كشاف القناع ١/ ١٠، شرح منتهى الارادات / ١٨٨، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٨، طبقات الشافعية ١/ ١١ - ١٢، جواهر العقدين للسمهودي ٣٨٢، تفسير ابن كثير ١/ ١٨، فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١/ ٦، تذكرة السامع والمتكلم ٢٣٥- ٢٣٦، فتح الباري ١/ ١٣ - ١٤.

(٢) فتح الباري ١/ ١٣ - ١٤.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣.

الدليل الأول: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**»[1].

---

(١) روى هذا الحديث بهذا اللفظ الخطيب في جامع بيان العلم ٢/ ٦٩ تحقيق د/ محمود الطحان، والرهاوي في الأربعين كما عزاه السيوطي. انظر: الجامع الصغير ٤/ ١٧٤، ورواه السبكي في طبقاته ١/ ٦، والحديث بهذا اللفظ (سنده واهٍ) كما قال الحافظ ابن حجر، وقال السخاوي عنه « هذا حديث غريب.. » وضعفه السيوطي، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً، وقد أفرده محمد بن جعفر الكتاني بتأليف مستقل سمّاه " الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة، وأفرد الغماري جزءاً سمّاه " الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة".

قال ابن حجر عن الحديث: « وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد لله – وما عدا ذلك من الألفاظ وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية ». وسبب ضعف الحديث أن مداره على أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي قال عنه الخطيب": كان يُضعّفَ في روايته ولا يجوز العمل بحديث مثله في فضائل الأعمال".

وقد عزا كثير من المؤلفين تحسين هذا الحديث إلى ابن الصلاح والنووي والسبكي، والجواب عن هذا: أنّ هذا العزو غير صحيح عنهم فإن الثابت عنهم هو تحسين حديث (الحمدلة) وليس حديث البسملة ومن حسنه من العلماء فقد قصد أصل الحديث بألفاظه المتعددة. وعلى ذلك يحمل استناد الأئمة عليه في العمل به حيث نظروا إلى دخوله في معنى أصل الحديث بألفاظه الثابتة ولاسيما رواية بذكر الله، مما يجعله من الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل في نظرهم بجانب الأدلة الأخرى. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٧٨، الأذكار للنووي ١٠٣، شرح النووي على مسلم ١/ ٤٥، فتح الباري ٨/ ٦٨، تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ملحق بآخر الكشاف نهاية الجزء الرابع الصفحة ٢، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٦، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٥/ ١٣، الفتوحات الربانية لابن علان ٣/ ٢٩٠، ارواء الغليل ١/ ٣٠، وانظر: بحث " تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال " د. عبد الغفور البلوشي ١٧٢ وما بعدها مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على استحباب البسملة في كل أمرٍ ذي بال، ومعنى ذي بال أي حال يُهتمُّ به شرعاً[١]، ومن هذه الأحوال: حال تأليف الكُتُب والمصنفات فتفتتح بالبسملة. ومعنى أجذم أنه ناقص وقليل البركة، وقلة البركة في المؤلفات والمصنفات قلة انتفاع الناس به، وقلة الثواب عليه[٢].

قال الزمخشري[٣] في تفسيره الكشاف: «المؤمن لمّا اعتقد أنّ فعله لا يجيء معتداً به في الشرع واقعاً على السنة حتى يُصدَّر بذكر اسم الله لقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر**»[٤].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كتبتم كتاباً فاكتبوها أوله، وهي مفتاح كل كتاب**»، وفي لفظ: «بسم الله فاتحة كل كتاب»[٥].

---

(١) بحيث لا يكون محرماً لذاته ولا مكروهاً كذلك ولا من سفاسف الأمور ومحقراتها، فيشمل الواجب والمندوب والمباح. انظر إعانة الطالبين ١/ ٣.

(٢) حاشية الطحطاوي ١/ ٢، مواهب الجليل ١/ ١٠، الأذكار للنووي ص ١٠٣، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٠٧ – ١٠٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٨، إعانة الطالبين ١/ ٣، كشاف القناع ١/ ١٠.

(٣) هو: محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي، نسبته زَمَخْشَر من قرى خوارزم. برز في التفسير والفقه واللغة وعلم البيان، وتمذهب بالاعتزال، وجاهر به وطعن في المخالفين لمذهبه، تنقل في البلدان وجاور بمكة ولقب بجار الله. توفي سنة ٥٣٨هـ في الجرجانية من خوارزم. انظر: شذرات الذهب ٤/ ١١٨، الأعلام ٧/ ١٧٨.

(٤) الكشاف للزمخشري ١/ ٥، وانظر: تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ٢.

(٥) ذكر هذا الحديث النووي ولم يُسْنده. انظر: إعانة الطالبين ١/ ٣.

الدليل الثالث: التأسي والاقتداء بالكتب المنزلة عموماً وبالقرآن الكريم خصوصاً، لأن الجميع مفتتح بالبسملة بإجماع العلماء[١].

ومن التأسي بالقرآن العمل بما حكاه القرآن الكريم عن كتاب سليمان عليه السلام لبلقيس وقد بدأه بالتسمية قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (سورة النمل آية ٢٩- ٣٠)[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: «وللتأسي بأول ما نزل من القرآن ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ (سورة العلق الآية ١)، وطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة..، والصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير – مصحف عثمان – بالتسمية والحمد وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف من بعدهم في جميع الأمصار..»[٣].

الدليل الرابع: التأسي والإقتداء بالرسول ﷺ، فإن كتبهُ إلى الملوك وكتبُه في القضايا مفتتحة بالتسمية[٤].

وقد قال أهل العلم: إن النبي ﷺ كتب في أوائل الكتب: باسمك اللهم حتى نزل

---

(١) نُقل الإجماع من كل ملة على أن الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، واتفق الفقهاء على استحباب افتتاح القرآن بالبسملة.

انظر: مواهب الجليل ١/ ١٠، بلغة السالك ١/ ٣، إعانة الطالبين ١/ ٣-٤، حاشية البجيرمي على الخطيب١/ ٢، كشاف القناع ١/ ١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠ وما بعدها، حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ١١، فتح الباري ١/ ١٣-١٤، إعانة الطالبين ١/ ٣، مطالب أولي النهى ١/ ٦، كشاف القناع ١/ ٣٣٦.

(٣) فتح الباري ١/ ١٣ – ١٤.

(٤) فتح الباري ١/ ١٣ – ١٤، كشاف القناع ١/ ٣٣٦.

قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ (سورة هود الآية ٤١)، فكتب: بسم الله، ثم نزل قوله: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَـٰنَ ﴾ [سورة الإسراء الآية ١١٠]، فكتب فوقه: الرحمن، ثم نزلت آية النمل ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم[١].

فرع: قال ابن حجر: «واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فهل يُبتدأ بالتسمية[٢]؟

تحرير محل الخلاف:

محل الخلاف كما قرّره الخطابي: في غير الشعر المحتوي على علمٍ أو وعظٍ فهذا لا شك في دخوله في كتب العلم ـ فتستحب بداءته بالتسمية ـ، وفي غير الشعر المُحرم كالذي فيه مدح من لا يجوز مدحه، أو ذم من لا يجوز ذمه، فإن التسمية لا تشرع في الأمر المحرم[٣].

قلتُ: وعلى الشعر المُحرم تُقاس الكتب المُحرمة أي المشتملة على الحرام ككتب السحر والضلالة والكفر فلا تشرع التسمية فيها.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية كتابة البسملة في أول كتب الشعر الجائز على قولين:

القول الأول: تجوز كتابة البسملة أمام الشعر.

وبه قال سعيد بن جبير وتبعه على ذلك الجمهور واختاره الخطيب البغدادي[٤].

---

(١) قال الشعبي ومالك وقتادة وثابت: لم يكتب النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢.

(٢) فتح الباري ١/ ١٤.

(٣) مواهب الجليل ١/ ١١، وانظر: الفروق للقرافي ١/ ١٤٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/ ٣، بلغة السالك ١/ ٣.

(٤) فتح الباري ١/ ١٤، مواهب الجليل ١/ ١١، حاشية الدسوقي ١/ ٣.

الأدلة:

استدل الجمهور على الجواز بعموم الحديث الدال على التسمية قبل كل أمر، ومن ذلك الشعر[١].

القول الثاني: لا تكتب البسملة أمام الشعر ولا معه.

وبه قال الشعبي فقد رُوي عنه قوله: «إنهم كانوا يكرهونه»، يعني السلف رحمهم الله، وهو قول الزهري، وهو مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: ما روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

الدليل الثاني: قالوا: بأن الشعر يشوبه الكذب والهجو غالباً، وذلك مما لا تشرع التسمية عليه»[٤].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح الباري ١/ ١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣، كشاف القناع ١/ ٣٣٦، شرح منتهى الارادات ١/ ١٨٨، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٨.

(٣) فتح الباري ١/ ١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣. وقد اختلف أهل العلم في التابعي إذا قال: " من السنّة كذا " فقيل هو من المرفوع المرسل، وقيل: موقوف متصل، وهما وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي وقال: الصحيح أنه موقوف على بعض الصحابة ا. هـ.

وحُكي عن الشافعي في القول القديم أنه كان يرى أن ذلك إذا صدر عن الصحابي أو التابعي أنه في حكم المرفوع ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد. والظاهر أنه رجع عنه فيما إذا قاله التابعي، وأما إذا قاله الصحابي فقد احتج في مواضع في القول الجديد بذلك. انظر: المجموع ١/ ٩٩، التقييد والإيضاح للعراقي ٧١.

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٣٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٨.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أن الأولى ترك التسمية في أول الكتاب إذا كان كله شعراً - غير شعر الوعظ والعلم كما تقدم في تحرير محل النزاع - لما يأتي:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول.

[٢] ولأنّ هذه الأشعار لا تخلو غالباً إمّا من المحرمّات، أو من المكروهات، أو من سفاسف الأمور ومحقراتها، وكل هذه من الأمور التي لا تشرع التسمية لأجلها. وقد فصلَّ القرافي رحمه الله ذلك عند ذكره قاعدة في الفرق بين ما تشرع التسمية لأجله وما لا تشرع[١].

المطلب الثاني

حكم افتتاح الكتب بالحمدلة

يُستحب عند أهل العلم استفتاح كتب العلم بالحمدلة وكتابتها في أوائل كتب العلم[٢].

قال النووي: «قال العلماء رحمهم الله يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف.. »[٣].

وقال أيضاً: «والأحسن الابتداء بالحمد لله وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه، والمستحب في كتب العلم كتابة الحمد لله في الابتداء بها بالحبر لأنها تُرادُ للبقاء والحبر أبقى »[٤].

وقال الشوكاني في أول كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: « افتتح المؤلف الكتاب – المنتقى – بحمد الله سبحانه وتعالى أداءً لحق شيء مما يجب عليه مِنْ شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب، وعملاً بالأحاديث الواردة في الابتداء به»، ثم ساق حديث أبي هريرة الآتي ذكره[٥].

---

(١) انظر: كتاب الفروق للقرافي ١/ ١٤٤ وما بعدها، إعانة الطالبين ١/ ٣.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥، المجموع ١/ ١٦٧، كشاف القناع ١/ ١٢.

(٣) الأذكار ١٠٣، وانظر المجموع ١/ ١١٧.

(٤) المجموع ١/ ٨٤.

(٥) نيل الأوطار ١/ ١٤.

الأدلة:

استدلوا على استحباب افتتاح الكتب بالحمدلة بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**». وفي لفظ: «**بالحمد**» وفي لفظ آخر: «**فهو أكتع**»، وفي لفظ آخر: «**فهو أجذم**»[1].

---

(١) الحديث روي بألفاظ عديدة: فقد رواه أبو داود بلفظ: " كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم "، وفي نسخة "بحمد لله " ورواه النسائي وابن ماجة والبيهقي بلفظ: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع: " وفي لفظ لابن حبان والدار قطني " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع ".

وقد اختُلف في هذا الحديث، فقال ابن حجر عنه: " واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدار قطني الإرسال ". وقد رواه مرسلاً أبو داود والنسائي عن أبي سلمة مرفوعاً وليس فيه أبو هريرة.

ومما ضُعِّف به هذا الحديث أن في إسناده قرة بن عبد الرحمن وفيه مقال.

والحديث قد رواه النسائي موصولاً أيضاً كما قال المنذري. وإذا اختلف الحديث بين الوصل والإرسال فالحكم لمن وصله، كما هو مقرر عند أهل الفن.

ولذلك رجح النووي الموصول بقوله: " وروى موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول إسناده جيّد ".

وقد صحح الحديث بعض الأئمة كابن حبان والحاكم وأبي عوانة وابن الصلاح في رواية، والسبكي والمناوي والعيني وغيرهم.

وحسنه ابن الصلاح في رواية، والنووي والعراقي والسيوطي وابن حجر، وقال عنه الألباني: يحتمل التحسين.

قال ابن حجر في أصل الحديث: «وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ» الحمد لله "، وما عدا ذلك من الألفاظ الواردة في الحديث فأسانيدها واهية ". وعلى هذا فالحديث بلفظ " بحمد الله " أو " بذكر الله " لا يقل عن درجة الحسن لذاته، ومن حكم عليه بالصحة فالمراد به الصحيح لغيره؛ لأن الحسن لذاته يتقوى بالشواهد والمتابعات إلى الصحيح لغيره.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١١٦، سنن أبي داوود كتاب الآداب باب الهدي في الكلام ٥/ ١٧٢، سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٠٩، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١/ ١٠٣، سنن الدارقطني ١/ ٢٢٩ – ٣/ ٢٠٩، فتح الباري ١/ ١٤، ٨/ ٦٥ – ٦٨، شرح النووي على مسلم ١/ ٤٥، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٦٩، تخريج أحاديث الكشاف ٥، التلخيص الجبير ٣/ ١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٩، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٩، إرواء الغليل ١/ ٣٠، "تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال " ١٨٧ وما بعدها.

وجه الدلالة:

قال ابن التركماني[١]: «على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل أمر ذي بال، ولا نعلم أحداً يقول ذلك»[٢].

فالحديث فيه دلالة على استحباب البدء بحمد الله تعالى في كل أمر ذي بال، ومن ذلك عند ابتداء المصنفات والكتب، والأصل في ذلك الندب لأنه من الأذكار، والأصل في الأذكار الندب[٣].

وهذا الحديث على رغم الاختلاف في حكمه بين العلماء بين مصحح أو محسن له أو مضعف له إلاّ أنّ العمل الفعلي بالحديث والاحتجاج به مستمر من قديم الزمان.

وليس الغرض استقراء من استند على الحديث في بناء حكم استحباب الافتتاح بالحمد الله أو باسم الله، بل صنيع كل من صنف أو ألفّ أكبر برهان على التمسك بهذا الحديث والعمل به عند سلف الأمة وعند المتأخرين بالتواتر، سواءً استناداً إلى هذا الحديث أو غيره من الأحاديث، راجين حصول البركة، وخائفين من انعدام البركة أو قلتها عند إهمال العمل بذلك، فابتدؤا بالبسملة والحمدلة جمعاً بين الروايات[٤].

---

(١) هو: أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الملقب بتاج الدين، والمعروف بابن التركماني. قاضٍ من علماء الحنفية، من أهل القاهرة، شارك في أغلب الفنون في الفقه والأصول والمنطق والعربية والهيئة وغيرها. له مؤلفات منها: الجوهر النقي في الرد على البيهقي، شرح الجامع الكبير، شرح الهداية. توفى سنة ٧٤٤هـ في القاهرة. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٤٠، الأعلام ١/ ١٦٧، معجم المؤلفين ١/ ٣٠٩.

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني مع السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٠٩.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣.

(٤) انظر: تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال ٢٢٦.

الدليل الثاني: الإقتداء بالكتاب العزيز، وذلك أن الصحابة قد افتتحوا كتابة الإمام الكبير- مصحف عثمان رضي الله عنه - بالتسمية وبالحمد في الفاتحة تلوها، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار، سواءٌ من قال بأنّ البسملة آية من أول الفاتحة أو من لم يقل بذلك[1].

وأما صنيع من اقتصر من الأئمة المصنفين من السلف على التسمية فقط ولم يزد الحمدلة كما فعل ذلك مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، وأحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والبخاري في صحيحه وغيرهم فمبنى ذلك الفعل كما قال الحافظ ابن حجر أمور:

الأمر الأول: أن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة – وهي البسملة والحمدلة وذكر الله التي وردت بها روايات حديث أبي هريرة – هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة[2].

---

(١) فتح الباري ١/ ١٤، كشاف القناع ١/ ١٢.

(٢) ولذلك قال المناوي في فيض القدير (٥/ ١٣): إنّ المراد بالحمد ما هو أعم من لفظه، فلا تعارض بين رواية البسملة والحمدلة».

وقال السخاوي: «بل يُقال أيضاً هذا الحديث روي أيضاً ببسم الله بدل بحمد لله، فكأنه أريد بالحمدلة والبسملة ما هو أعم منهما، وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها». فتح المغيث (١/ ١٠).

وقد قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتاب بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان المبعوث إليه كافراً وأن قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو أجذم» يحمل على ذكر الله كما جاء في رواية أخرى « بذكر الله تعالى » وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالتسمية دون الحمد ". انظر: شرح النووي: " على صحيح مسلم ١٢/ ١٠٧ – ١٠٨ ط دار إحياء التراث العربي. لكن كما قال الخطيب البغدادي بعد ذكر حديث البدء بالبسملة والحمدلة: " وإذا استعمل الخبرين حاز الفضلين ". الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع ٢/ ٦٩.

ويؤيده أن أول شيء أنزل من القرآن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (سورة العلق الآية ١). فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها[١].

الأمر الثاني: وقوع كُتب النبي ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها، وقد جمع ابن حجر كتب النبي ﷺ إلى الملوك فلم يقع منها البداءة بالحمد، بل بالتسمية. وذلك لأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق والمراسلات، فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية[٢] بابتدائها بالحمد. فكأن هؤلاء المصنفين لَمَّا لم يفتتحوا كتبهم بالحمد والخطبة أجروها مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيها تعلماً وتعليماً.

الأمر الثالث: أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخُطَب دون الكتب.

الأمر الرابع: أنهم حمدوا لفظاً واكتفوا عن الكتابة، فإنه ليس في الحديث أن الابتداء بالحمد يتعين بالنطق والكتابة معاً.

ويؤيد هذا ما روي عن الإمام أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب

---

(١) لكن قد أجمع الصحابة عند كتابة مصحف عثمان على ابتدائه بالتسمية والحمدلة تلوها وتبعهم جميع من كتب المصاحف من بعدهم في جميع الأمصار، فطريقة الإقتداء بالكتاب العزيز وإجماع الصحابة هو الجمع بينهما. انظر: حاشية الصاوي ١/ ٥، كشاف القناع ١/ ١٢.

(٢) العادة مأخوذة من العود أو المعاودة، بمعنى التكرار. وهي «عبارة عمّا استقرّ في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة».

والعادة الشرعية هي: التي أقرّها الشارع أو نفاها. وهي ثابتة أبداً، كسائر الأمور كالأمر بإزالة النجاسات. وستر العورة.

والعادة العرفية: هي ما استمر عليه الناس بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي. انظر: التعريفات للجرجاني ١٨٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٥، معجم لغة الفقهاء ٣٠٠.

الحديث ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره[١].

فرع: لا تعارض بين الابتداء بالبسملة والحمدلة؛ وذلك لأن الجمع بينهما يكون بالابتداء بالبسملة موافقة للعادة الشرعية ثم بالحمدلة، فيكون مبتدئاً بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية، ولذلك يحذف العاطف بينهما. وذلك عملاً بالكتاب العزيز والإجماع، فإن الصحابة ﷺ افتتحوا كتابة الإمام الكبير - مصحف عثمان ﷺ - بالتسمية ثم بالحمد تلوها، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك[٢].

فوقع الابتداء بالبسملة حقيقة وبالحمدلة إضافةً أي بالنسبة لما بعدها، إذ الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فلا تعارض بين خبريهما[٣].

فرع: قال النووي - ﷺ - في تعليقه على صنيع الإمام مسلم في صحيحه في أنه أتى بعد الحمدلة بالصلاة على النبي ﷺ: « هذا الذي فعله مِنْ ذِكْرِه الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء ﷺ»[٤].

فتسحبُّ الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمدلة لكل مصنف أو مبتدئ للكلام تأسياً بعادة العلماء[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ١٣ - ١٤، ٨/ ٦٥ - ٦٨.

(٢) فتح الباري ١/ ١٤.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥، كشاف القناع ١/ ١٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٤٥.

(٥) قال المناوي ﷺ: «وقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كابراً عن كابر هذا الأدب، فحمدوا الله وصلّوا على نبيه أمام كل علم مفاد، وقبل كل عظة وتذكرة، وفي مفتتح كل خطبة وتبعهم المترسلون فأجروا عليه أوائل كتبهم من الفتوح والتهاني وغير ذلك من الحوادث التي لها شأن». انظر: فيض القدير ٥/ ١٤.

وأما الرواية التي جاءت في حديث أبي هريرة السابق والتي فيها: «**كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أبتر ممحوق من كل بركة**»، وفي لفظ: «**مسحوق من كل بركة**»[1] فهي رواية ضعيفة جداً لا تثبت ولا تصلح للاحتجاج حتى في فضائل الأعمال لشدة ضعفها[2].

المطلب الثالث

حكم افتتاح الكتب بخطبة

اختلف العمل عند أهل العلم في افتتاح مصنفاتهم بخطبة تنبئ عن مقصودهم من التصنيف، فالأكثرون ممن لا يُحصَى لم يُقدم في ابتداء تصنيفه خطبة، وممن جرى عمله على ذلك مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، وأحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والبخاري في صحيحه، وغيرهم كثير من المتقدمين من أهل العلم.

والقليل من أهل العلم من افتتح كتابه بخطبة تدلُّ على مقصوده من التأليف، كما

---

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها السبكي في طبقاته الكبرى بسند ضعيف جداً، ففيه إسماعيل ابن أبي زياد الشامي وهو متروك يضع الحديث.

قال السبكي عن هذا اللفظ: «لا يثبت». وقال ابن حجر «في إسناده ضعفاء ومجاهيل». وضعفه السخاوي والمناوي، وقال الألباني عنه «موضوع». انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ١/ ٨- ١٠، فتح الباري ٨/ ٦٧- ٦٨، فيض القدير ٥/ ١٤، فتح المغيث ١/ ١١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٠٣، تفصيل المقال عن كل أمرٍ ذي بال صفة ١٦٧.

(٢) لأن من شرط جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عند الجمهور: ألاّ يكون ضعفه شديداً، وإلاّ لم يجز العمل به. انظر هذا الشرط في: فتح المغيث ١/ ٢٦٨، تدريب الراوي ١/ ٢٩٨- ٢٩٩.

صنع الإمام مسلم في صحيحه[١]، وسار على ذلك المتأخرون من أهل العلم.

والذي حمل أكثر العلماء على عدم الافتتاح بخطبة في كتبهم هو الإقتداء بالنبي ﷺ في كتبه إلى الملوك وفي القضايا حيث لم يبدأ واحداً منها بخطبة ولا حمدلة بل بالبسملة فقط.

فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات والوثائق بخطبة، فكأن هؤلاء المصنفين لما لم يفتتحوا كتبهم بخطبة أجروها مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلماً أو تعليماً.

أو أنهم رأوا أن الافتتاح بخطبة فيها حمد وتشهد مختص بالخطب دون الكتب، كما يختص في بقية الأمور المهمة، فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات، وبعضها ببسم الله فقط كما في الذبح وأول الجماع، وبعضها بلفظ مخصوص من الذكر كالتكبير[٢].

والذي يظهر في هذه المسألة أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، كما فعل البخاري في مقدّمة صحيحه حيث صدّر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أنّ العمل دائر مع النية، فكأنه يقول: «قصدت جمع وحي السنّة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فاكتفى بالتلويح عن

---

(١) حيث افتتح بالبسملة والحمدلة والصلاة على رسول الله ثم قال « أمّا بعد: فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه ... » ثم ذكر طريقته وشرطه في مؤلفه. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١/ ٤٥ وما بعدها.

(٢) فتح الباري ١/ ١٤، ٨/ ٦٨.

التصريح[١].

وحيثما بدأ مصنف الكتاب بخطبة فإنه يستحب له افتتاح خطبته بالحمد، ويضّمنها التشهد. أما دليل الحمد فعموم حديث: « **كل أمر ذي بال**» السابق.

وأمّا دليل التشهد فعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»[٢].

«وما قيل أن هذا الحديث خاصٌ في خطبة النكاح لا في الكتب والرسائل، مردود بأن العام يجري على عمومه حتى يرد ما يُخصصه»[٣].

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٦١ - حديث رقم ٤٨٤١، كتاب الأدب. باب في الخطبة والترمذي في سننه وقال: حسن صحيح غريب. كتاب: النكاح عن رسول ﷺ. باب ما جاء في خطبة النكاح.
وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٣ حديث رقم ٨٤٩٩، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي ورجاله ثقات، رجال الصحيح غير كليب والد عاصم.
وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٠٩ حديث رقم ٥٥٦٠.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٦ حديث رقم ٢٧٩٦، وقال ابن حجر: «في سنده مقال. انظر: فتح الباري ١/ ١٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٧٢.

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ١٥.

المبحث الثاني

حكم تقبيل الكتب

تقرير المسألة:

أولاً: اختلف أهل العلم في حكم تقبيل المصحف هل يشرع أم لا؟[١]

وسبب هذا الاختلاف في ذلك هو الخلاف في الأصل الآتي وهو أن ما طريقه التقرب وإن كان فيه تعظيم هل يحتاج إلى توقيف أم يدخله القياس؟[٢].

فالذين قالوا بالمنع قالوا: إنّ ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ، فكلُّ ما عظمَّه رسول الله نعظمه ونتبعه، وتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه[٣].

وقالوا أيضاً: لا يُشرع تقبيل شيء من الجمادات إلا ما استثناه الشارع كتقبيل

---

(١) للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال: القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية وهو المعتمد عند الحنابلة. القول الثاني: الاستحباب، وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد. القول الثالث: الكراهة. وهو مذهب المالكية. القول الرابع: التوقف، وهو رواية عن أحمد بن حنبل.
انظر: تبين الحقائق ٢/ ١٥، رد المختار ٦/ ٣٨٤، حاشية الطحطاوي ١/ ٢١٦، حاشية العدوي ١/ ٥٢٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٧، منح الجليل ١/ ٤٨٣، حاشية العبادي ١/ ٢٥٤، حاشية الجمل ٤/ ١٠٧، حاشية البجيرمي ١/ ٣٢٩، الفتاوى الكبرى ١/ ٢٩ ط دار الكتب العلمية، الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٣، كشاف القناع ١/ ١٣٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٧ – ١٥٨.

(٢) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٤، الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٣، كشاف القناع ١/ ١٣٧.

(٣) انظر المراجع السابقة.

الحجر الأسود[١].

ومن أدلتهم في ذلك: قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حديث زيد بن أسلم[٢] قال: «رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَبَّلَ الحجر وقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قَبَّلَك ما قَبَّلْتُك»[٣].

وكذلك إنكار ابن عباس - رضي الله عنهما - على معاوية بن أبي سفيان[٤] - رضي الله عنهما - لما قبَّل أركان البيت كلها، وقال له: «إنما هي السنة»[٥]، وأنكر عليه الزيادة على

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٢٣١، كشاف القناع ٥/ ١٨١.

(٢) هو: زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله، فقيه مفسّر من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة إلى دمشق، له كتاب في التفسير رواه عنه ولده عبد الرحمن. توفي في سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦، الأعلام ٣/ ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. صحيح البخاري ٢/ ٥٨٣- حديث رقم ١٥٣٢. كتاب الحج. باب تقبيل الحجر.

(٤) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، صحابي جليل مؤسس الخلافة الأموية، وأحد دهاة العرب، ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨هـ، توفي سنة ٦٠هـ في دمشق. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩، الأعلام ٧/ ٢١٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢/ ٥٨٢.

ورواه الترمذي في سننه ٣/ ٢١٣ - حديث رقم ٨٥٨، كتاب: المناسك. باب: ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما. ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٣٢ - حديث رقم ٣٠٧٤. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خيثم ضمن رجال مسلم. والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٧٠. وانظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤، نيل الأوطار ٥/ ٥١.

فعل النبي ﷺ وإن كان فيه التعظيم.

أما القائلون بمشروعية تقبيل المصحف فقد استنبطوا ذلك مما يلي: بالقياس على مشروعية تقبيل الحجر الأسود وتقبيل المحجن والأركان، فقالوا: الأصل جواز تقبيل كل ما يستحق التعظيم من آدمي وغيره، كتقبيل يد السلطان العادل والعالم والرجل الصالح والوالد، إذْ من المعلوم أن المصحف أفضل من ذلك كله وأولى[١].

ومن ذلك أيضاً ما نُقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - لما سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ، وتقبيل قبره فلم ير به بأساً[٢].

ومن أدلتهم في ذلك ما رواه الدارمي بإسناده عن عكرمة بن أبي جهل[٣] - رضي الله عنه - أنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي»[٤].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٥٥، نيل الأوطار ٥/ ٥١ ط دار الحديث، حاشية العبادي ١/ ٢٥٤، حاشية الجمل ٤/ ١٠٧.

(٢) وقد استبعد بعض الحنابلة صحة هذا النقل عن أحمد. انظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٥، نيل الأوطار ٥/ ٥١.

(٣) هو: عكرمة بن أبي جهل عمر بن هشام المخزومي القرشي، صحابي جليل من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام. كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وأسلم عكرمة بعد فتح مكة وحسن إسلامه. استشهد في اليرموك وعمره ٦٢ سنة عام ١٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٣، الأعلام ٤/ ٢٤٤.

(٤) انظر: سنن الدارمي ٢/ ٥٣٢ برقم ٣٣٥٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧١ برقم ٥٠٦٢. قال عنه الذهبي: مرسل، وصححه النووي قال وروينا بإسناد صحيح، ورواه ابن المبارك في جزء الجهاد ١/ ٥٧. ط الدار التونسية للنشر عام ١٩٧٢، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ١٧٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤٩.

ورُوي ذلك عن عمر أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويُقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وروي أنّ عثمان كان يُقبل المصحف ويمسحه على وجهه[١].

وقد أجاب هؤلاء عن قول عمر – رضي الله عنه – في الحجر الأسود بأنه إنما قاله لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي أن يظن الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد أن يُعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل النبي ﷺ لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته[٢].

هذا ما ذكره أهل العلم في مسألة تقبيل المصحف.

والذي يظهر لي القول بجواز تقبيل المصحف وجُعْله على الوجه للأثر المروي عن عكرمة رضي الله عنه[٣].

ثانياً: وأما مسألة تقبيل كتب العلم الشرعي فلم أقف على من نقل فيها شيئاً عن أهل العلم؛ إلا ما نُقل عن ابن أبي الصيّف اليماني[٤] أحد علماء مكة من الشافعية من قوله

---

(١) لم أقف على من خرّج هذين الأثرين. انظر: شرح سنن ابن ماجه للدهلوي ٢٦٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٤.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٥٠ – ٥١.

(٣) الفروع ١/ ١٩٥، كشاف القناع ١/ ١٣٧، وانظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن د. أحمد ملحم ٤٣٤.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله، ابن أبي الصيف الشافعي. فقيه يميني له علم بالحديث، أصله من زبيد، وأمَّ ودرَّس في مكة وتوفى بها. له مؤلفات منها: الأربعون حديثاً، جمعها عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة، وكتاب زيارة الطائف. توفي في سنة ٦٠٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٤٦، طبقات الشافعية ٢/ ٦٣، الأعلام ٦/ ٣٦.

بجواز تقبيل أجزاء الحديث[١]. بناءً على الأصل السابق من جواز تقبيل كل ما يستحق التعظيم من آدمي وغيره، وأجزاء الحديث المشتملة على حديث رسول الله ﷺ هي مما يستحق التعظيم لكون الحديث جزءاً من الوحي فيشرع تقبيله[٢].

والذي يظهر لي أنّ كتب العلم الشرعي لم يُنقل في تقبيلها شيء عن أحد من السلف فاحتاج الجواز فيها إلى النقل، إلا أن يُقال في كتب الحديث الصحيح: إن الحديث جزء من الوحي فهو كلام المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلى وحي يوحى، فيتخرج بذلك القول بجواز تقبيل كتب الحديث الصحيح قياساً على جواز تقبيل المصحف، بخلاف غيرها من كتب العلم الشرعي فإنها وإن كانت ذات حرمة، ولا يجوز امتهانها ولا ابتذالها، لكن ليس فيها معنى المصحف ولا كتب الحديث لأنها من كلام البشر وقد يقع فيها الخطأ[٣].

ويلحق بالمصحف في جواز التقبيل المصاحف التي يكتب القليل من كلمات غريب القرآن في حواشيها وتفسر فإنها في حقيقتها مصاحف وليست كتب تفسير.

---

(١) وقد أفتى بجواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين. انظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٥، نيل الأوطار ٥/ ٥١، حاشية الجمل ٤/ ١٠٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر: صفحة ٢٨٥- ٢٨٦ من البحث.

(٣) وقد أشار المالكية إلى هذا المعنى الذي ذكرته في الفرق بين كتب الحديث وكتب الفقه في كلامهم على الفرق بين إلقاء كتب الحديث وكتب الفقه في القذر. انظر: شرح الخرشي ٨/ ٢٥٣.

المبحث الثالث

حكم إمساك كتب العلم للتبرك وتعليقها للاسترقاء

أولاً: حكم إمساك كتب العلم للتبرك[١].

صورة المسألة: رجلٌ أمسك كتب العلم الشرعي في بيته ولا يقرأ فيها ولكن نوى التبرك بهذه الكتب فهل تشرع نيته هذه أو لا؟

لم أقف على بحث أو نقولات في هذه المسألة سوى ما أشار إليه الحموي من الحنفية. والذي يظهر أن كتب العلم ليست كالمصحف في هذا، لأن المصحف من شأنه أن يُتبرّك به وإن لم يُقرأ فيه، بخلاف كتب العلم فإنه ليس من شأنها أن يُتبَرَّك بها دون قراءتها[٢].

ثانياً: حكم تعليق الكتب للاسترقاء:

صورة المسألة: الكتب التي جُمعت فيها آيات من القرآن، أو جُمعت فيها أسماء الله، وصفاته أو جُمعت فيها أحاديث الأدعية النبوية هل يجوز تعليقها للاستشفاء والاسترقاء؟ وهل تأخذ حكم الحروز[٣] والتمائم[٤] التي من القرآن، والتي جرى فيها الخلاف

---

(١) التبرك هو: التماس البركة وهي الزيادة المعنوية من الخير الذي يضعه الله في الشيء. انظر: معجم لغة الفقهاء ١٢٠.

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٩٩- ١٠٠، وانظر في مسألة التبرك بالقرآن الكريم: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية المختصة بالقرآن ٣٤٩- ٣٥١.

(٣) الحروز لغة هي: جمع حِرْز بالكسر، وهو الموضع الحصين، ومنه سمّي التعويذ حرزاً، وهي اصطلاحاً: التعاويذ التي تعلق على عنق الإنسان خشية العين أو غيرها، وقد تكون من القرآن أو من غيره. انظر: لسان العرب ٥/ ٣٣٣، القاموس المحيط ٦٥٣، مادة حرز. وانظر: كفاية الطالب الرباني ٢/ ٦٤٤، المجموع ٢/ ٨٤، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٥٠ – ٢٥١.

(٤) التمائم لغة هي: جمع تميمة، وهي خيط أو قلادة أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يدفعون بها النفس والعين بزعمهم.

وهي عند الفقهاء: العوذة التي تعلق على المريض والصبيان، وقد يكون فيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد. انظر مادة تمم في: مختار الصحاح ١/ ٣٣، لسان العرب ١٢/ ٦٩ – ٧٠، الغريب لابن قتيبة ١/ ٤٥٠ – ٤٥١، وانظر: القوانين الفقهية ٢٩٥، حاشية العدوي ٢/ ٤٩٢، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٦٤٤، الفروع ٢/ ١٧٣.

بين السلف؟[1]

---

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته؛ فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر ما روى عن حذيفة وعقبة بن عامر، وبه قال أصحاب ابن مسعود: كعلقمة وإبراهيم وعبيدة وغيرهم، وهو رواية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه وجزم به المتأخرون.

واستدلوا بعموم حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود. فإن ظاهره العموم ولم يفرق بين التي من القرآن وغيرها. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن».

وقالت طائفة يجوز ذلك.

وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وظاهر ما روى عن عائشة وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو منصوص مالك وأحمد في رواية، وهو ما اختاره النووي ومتأخرو الشافعية وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

وقد حملوا النهي عن التمائم على التمائم الشركية المعروفة، وأمّا التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته فقاسوها على الرقية ولم يرد فيها نهي، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن الرسول ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه علقه عليه» رواه أبو داود في سننه ٤/ ١٢، حديث رقم ٢٨٩٣، والترمذي في سننه وقال: حديث حسن غريب، انظر: سنن الترمذي ٥/ ٥٤١، حديث رقم ٣٥٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ١١٠.

قال ابن قتيبة في الغريب ١/ ٤٥٢: " وبعض الناس يتوهّم أن المعاذات هي التمائم ...، وليس كذلك إنما التميمة الخرز، ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن وأسماء الله عز وجل ".

انظر: غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٦، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٢٤ – ٣٢٥، حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٦٣ – ٣٦٤، القوانين الفقهية ٢٩٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٥٥، المجموع ٢/ ٨٤، ٩/ ٧٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٧٤، أسنى المطالب ١/ ٦١، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٦ – ٤٥٧، ٣/ ٧٥ – ٧٩، الفروع ٢/ ١٧٢ – ١٧٣، معارج القبول ١/ ٣٨٢، تيسير العزيز الحميد ١٢١ – ١٢٦.

فالعلماء الذين قالوا بجواز الحروز والتمائم قالوا: إنها تجوز بالقرآن وبأسماء الله وصفاته وتجوز أيضاً بما هو في معنى القرآن من الأدعية المأثورة ومن الكلام الطيب العربي صحيح المعنى.

سئل الإمام مالك – رحمه الله –: عما يُعلّق من الكتب؟ فقال: ما كان من ذلك فيه كلام الله فلا بأس به[١].

أي ما كان من الكتب فيه كلام الله فلا بأس بتعليقه.

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: «لا بأس أن يُعلق العوذة فيها القرآن وذكر الله عز وجل..»[٢].

وجاء في كتاب المدخل عند المالكية: «وله أن يكتب الحروز لأطفال المسلمين ولكبارهم، وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله والرقي بالكلام الطيب»[٣].

وجاء في كفاية الطالب من كتب المالكية: «الرقية تكون بشيئين أحدهما: بكتاب الله تعالى وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين، والآخر بالكلام الطيب وهو العربي المفهوم، ولا بأس بالمعاذة وهي التمائم الحروز التي تعلق في العنق وفيها القرآن، وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها..»[٤].

وجاء في المجموع قوله: «وأمّا من يعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله تعالى»[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢٧٤.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٦٤٤.

(٥) المجموع ٩/ ٧٣.

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح[١] ما نصّه: «فإن علّق شيئاً من القرآن ونحوه... كُره ذلك وفي التحريم نظر..»[٢].

وجاء في الفروع لابن مفلح ما نصّه: «ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكرٌ غيره، نص عليه، وكذا التعاويذ، ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكرٌ غيره بالعربية ويعلق على مريض..»[٣].

ومن هذا يظهر أن الكُتُب التي فيها هذا المعنى من كونها مشتملة على آيات قرآنية وأحاديث الأدعية المأثورة أو الرقى الطيبة صحيحة المعنى – كبعض الأذكار والأدعية[٤] – أنها داخلة في معنى الحروز والتمائم الشرعية عند من يقول بجواز الحروز والتمائم الشرعية

والذي يظهر لي في أصل المسألة جواز تعليق الحروز والمعاذات إذا كانت من القرآن أو

---

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي، كنيته: أبو عبد الله، فقيه مجتهد أعلم أهل عصره بالمذهب. أخذ عن الأعلام: كالمزي والذهبي والسبكي وغيرهم. له التصانيف النفيسة: كالآداب الشرعية، الفروع، وكتاب في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٧٦٣هـ في دمشق. انظر: الأعلام ٧/ ٣٢٧.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٧٥.

(٣) الفروع ٢/ ١٧٢ – ١٧٣.

(٤) قال المروذي: « شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه بسم الله، وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي» ، قال: وكتب أبو عبد الله من الحمى: بسم الله الرحمن الرحيم وبالله ومحمد رسول الله، يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين » [سورة الأنبياء آية ٦٩-٧٠] اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك". الآداب الشرعية ٣/ ٤٥٥.

من الأدعية المأثورة أو من الكلام العربي صحيح المعنى بشرط أن تُحفظ هذه الحروز من الإهانة أو ملابسة الأنجاس لما يلي:

[١] عدم ورود النهي عنها، وأما حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»[(١)]، فالمراد بها التمائم الشركية التي كانت معروفة في الجاهلية. قال ابن قتيبة: «وبعض الناس يتوهم أنّ المعاذات هي التمائم، ويقول في قول عبد الله: "إن التمائم والرقى والتولة شرك"، والرقى المكروهة ما كان بغير لسان العربية، وليس كذلك إنما التميمة الخرز ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن وأسماء الله عز وجل..»[(٢)]، أو أن المراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يُدرى ما هو.

[٢] ولأنه لا فرق بين التمائم الشرعية المكتوبة وبين الرقية والنَّشْرة[(٣)] إذا كانت بالقرآن ونحوه فكلها جائزة[(٤)].

---

(١) أخرجه وأبو داوود في سننه ٤/ ٩ - حديث رقم ٣٨٨٣. كتاب: الطب. باب في تعليق التمائم وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٦٣ - حديث رقم ٨٢٩٠. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٥٦ - حديث رقم ٦٠٩٠.

(٢) الغريب لابن قتيبة ١/ ٤٥١.

(٣) قال ابن القيم النشرة هي: حل السحر عن المسحور. وهي نوعان: الأول: حل بسحر مثله وهذا من عمل الشيطان. الثانية: النشرة بالرقية والتعويذات والأدوية المباحة فهذا جائز. انظر: تيسير العزيز الحميد ٣٠٨- ٣١١.

(٤) المجموع ٩/ ٧٣ - ٧٤، الفروع ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

المبحث الرابع
حُكْم تَوسُّد الكتب والاتكاء عليها

تقرير المسألة:

الأصل الذي قرره الفقهاء أنه: يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية المشتملة على الآيات والآثار وصيانتها عن الامتهان وحفظ حرمتها[١].

ومن أقوالهم في ذلك:

وجاء في الدر المختار عند الحنفية ما نصّه: «ونُهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث..»[٢].

وجاء في حاشية تحفة المحتاج: «لا يجوز تعريض كتب العلم التي فيها آثار عن السلف للامتهان»[٣].

وجاء في حاشية الجمل: «يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما يجري في المصحف غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة»[٤].

وجاء في مطالب أولي النهى قوله: «كتب العلم التي فيها قرآن فيجب احترامها وصونها عن الامتهان»[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٨٦، حاشية العبادي ٥/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩، حاشية الجمل ١/ ١٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٦.

(٢) الدر المختار ٤/ ١٣٠.

(٣) حاشية العبادي ٥/ ٣٩٨.

(٤) حاشية الجمل ١/ ١٢٦.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ١٥٦.

ورمى رجلٌ كتاباً على الأرض بحضرة الإمام أحمد فغضب، وقال: «هكذا يفعل بكلام الأبرار»[١]؟.

قال ابن قدامة: «ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة، كشيء كُتِبَ فيه فقهٌ أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها»[٢].

وقد فرّع الفقهاء على هذا الأصل مسائل منها مسألة هذا المبحث: وهو حكم توسد كتب العلم والاتكاء عليها، ومعنى توسدها أي جعلها وسادة أي مخدة تحت الرأس[٣].

ومراد الفقهاء بكتب العلم في هذه المسألة هي كتب العلم المحترم، أي المحترمة شرعاً وهي الكتب الشرعية، والكتب التي فيها قرآن[٤].

تحرير محل الخلاف:

اتفقت أقوال الفقهاء الذين تكلموا في خصوص هذه المسألة على أنه: إذا وجدتْ الحاجة إلى توسد كتب العلم كتوسدها لحفظها من الضياع أو السرقة أو نحو ذلك فإنه يجوز توسدها بلا كراهةٍ[٥].

أمّا إذا لم توجد حاجة لتوسدها[٦] فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٣٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٦.

(٢) المغني ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٢٨، الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٥.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٦٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٢٨.

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ١٠٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، المجموع ٢/ ٨٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٠، أسنى المطالب ١/ ٦٢، الفروع ١/ ١٩١، الإنصاف ٢/ ٧٨، كشاف القناع ١/ ١٣٦.

(٦) ومثال ذلك ما رُوى عن الإمام أحمد: «أنه سئل: أيضع الرجل الكتب تحت رأسه؟ قال: أي كتب؟ قلت كتب الحديث. قال: إذا خاف أن تسرق فلا بأس، وأمّا أن تتخذه وسادة فلا». انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٥.

القول الأول: يحرم توسد كتب العلم الشرعي ككتب التفسير والفقه وكتب أخبار النبي ﷺ وكل علم محترم.

وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

الأدلة:

استدلوا بالقياس على المصحف، وبيان ذلك:

قالوا: يحرم توسد كتب العلم المحترم قياساً على تحريم توسد المصحف، لأن التوسد فيه امتهانٌ وابتذالٌ لأنه يجعل وسادةً أي مخدةً، والمصحف ومثله كتب العلم لها حرمة ولا يجوز تعريضها للامتهان والابتذال. أما إذا وجدت حاجة لتوسدها كالخوف من ضياعها أو سرقتها جاز ذلك بقصد حفظها لأنه بمنزلة الضرورة[٣].

القول الثاني: التفصيل. وهو المذهب عند الحنابلة وجزم به أكثرهم[٤]. وبيانه:

قالوا: كتب العلم إذا كان فيها قرآن حرم توسدها والوزن بها والاتكاء عليها، فإن لم يكن فيها قرآن يكره ذلك ولا يحرم[٥].

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ١٠٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، بريقة محمودية ٤/ ١٢٦، ٤/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧.

(٢) المجموع ٢/ ٨٣، مغني المحتاج ١/ ٣٨، حاشية الجمل ١/ ١٢٠.

(٣) بريقة محمودية ٤/ ١٩٧ – ١٩٨، المجموع ٢/ ٨٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٢٨.

(٤) الفروع ١/ ١٩١ – ١٩٢، الإنصاف ٢/ ٧٨، كشاف القناع ١/ ١٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٧ – ٧٨.

(٥) وقد روى الخلال عن الإمام أحمد: « أنه كان في رحلته إلى الكوفة في بيت ليس فيه شيء، ويضع تحت رأسه لبنة ويضع كتبه فوقها » وهذه الرواية محمولة: على أن كتبه تلك لم يكن فيها قرآن ولذا توسدها. انظر الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٥.

الأدلة:

قالوا: كتب العلم التي فيها قرآن يحرم توسدها والاتكاء عليها والوزن بها لأنها اشتملت على قرآن فصارت مثل المصحف في الحرمة فيجب احترامها وصونها عن الامتهان. وفِعلُ ما سبق بها ابتذال لها ونقصان من حرمة ما فيها فإنه يفعل بها كما يفعل بمتاع البيت فلا يجوز، فإن خلت من القرآن كره توسدها ولا يحرم[١].

القول الثالث: يكره توسد كتب العلم[٢] ولا يحرم.

وهذا القول هو: رواية مخرجة على الرواية الثانية عن الإمام أحمد في كراهة توسد المصحف وعدم التحريم[٣].

الأدلة:

يُمكن الاستدلال لهذا القول بأن توسد المصحف وتوسد كتب العلم فيه إشعار بإبتذالها فيكره ذلك ولو لم يكن قاصداً لذلك[٤].

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال والاستدلالات يترجح القول بالتفصيل وبيانه:

إذا اشتملت الكتب على شيء من كلام الله من الآيات القرآنية فإنه يحرم توسدها والاتكاء عليها، أمّا إذا خلت الكتب عن الآيات القرآنية وكانت كتباً شرعية ككتب الحديث والفقه فيكره توسدها كراهة شديدة.

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٣٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٦.

(٢) أي سواءً التي فيها قرآن أو التي ليس فيها قرآن.

(٣) الفروع ١/ ١٩١ – ١٩٢، الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٥، الإنصاف ٢/ ٧٨.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٥.

وسبب الترجيح مايلي:

[١] أن الآيات القرآنية من كلام الله -تعالى- وهو واجب التعظيم والتكريم، ولا يجوز امتهان شيء منه. وذلك بدليل حديث ابن عمر في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا وفيه قوله ﷺ: «**ائتوني بالتوراة، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال: آمنت بك وبمن أنزلك...**»[(١)]، وهذا فعله ﷺ مع التوراة وهي من كلام الله فالقرآن الكريم مثلها وأولى.

[٢] ولأن هذا الفعل في ذاته وهو التوسد والاتكاء يقتضي الامتهان والابتذال وينافي الاحترام، وإن لم يقصد فاعله الإهانة. ودليل ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- «كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يُصلي إليه، فقال: أخريه عنّي، فقالت فأخرته فجعلته وسائد.»[(٢)]. ودلالة الحديث واضحة في أنّ توّسد الشيء من صور امتهانه ولذلك جاز اتخاذ هذه الصور، وتوسد الكتب التي فيها كلام الله هو امتهان لها. فيحرم ذلك.

[٣] أمّا كتب العلم الشرعية إذا خلت عن الآيات القرآنية فيكره ذلك، والكراهة درجات، فتشتدُّ الكراهة في كتب الحديث الشريف والآثار ونحوها مما فيه أحكام الشرع تأدباً واحتراماً لها.

فرع: ألحق بعض الحنفية[(٣)] وهو الظاهر من مذهب الشافعية[(٤)] كتب الآلة بكتب العلوم الشرعية في حرمة التوسد والاتكاء لأنها آلة موصلة إليها فصارت في حكمها.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٨، حديث رقم ٢١٠٧، كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(٣) بريقة محمودية ٤/ ١٩٧.

(٤) انظر: حاشية العبادي ٥/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩، حاشية الجمل ١/ ١٢٦.

وأما الحنابلة فالذي يظهر من تعليل قولهم أن التحريم متعلق باشتمال الكتب على شيء من القرآن، فيحرم توسد كتب الآلة كالنحو واللغة إذا كان فيها شيء من القرآن[١].

فرع: نص الحنفية[٢] وبعض الحنابلة[٣] على كراهة مد الرجلين في نومٍ أو غيره إلى جهة المصحف وكتب الشريعة لما في ذلك من إساءة الأدب، إلاّ أن تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره، ويكره أيضاً تخطيها ورميُها بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إليه[٤] وذلك كله يشبه توسدها.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ١٥٦.

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٦، تبين الحقائق ١/ ١٦٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٥ – ٦٥٦.

(٣) الإنصاف ٢/ ٧٨، الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٨.

(٤) وقد سبق ذكر أنه رمى رجلٌ كتاباً بحضرة الإمام أحمد، فغضب وقال: " هكذا يُفعل بكلام الأبرار". كشاف القناع ١/ ١٣٦.

المبحث الخامس

حكم حرق الكتب أو دفنها

وفيه ثلاثة مطالب:

صورة المسألة:

المقصود بالكتب في هذا المبحث هي الكتب المباحة[١] أي التي يباح الانتفاع بها شرعاً[٢] وهي كتب العلوم الشرعية وآلاتها والعلوم المباحة ككتب الطب ونحوها.

ولذلك ستكون مسائل هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول

حَرْقُ كتب الشريعة استخفافاً بها

إحراق الجمادات – غير ذوات الأرواح – لا يخلو من أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون بقصد الامتهان والاستخفاف.

الثانية: أن يكون بقصد حرزها وصيانتها كما فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – بالمصاحف غير مصحف عثمان رضي الله عنه[٣].

الثالثة: أن يكون عبثاً لغير حاجة.

---

(١) لأنّ الكتب المحرمة قد تقدم بحث مسائلها في مباحث سابقة وهي: دخول كتب أهل الحرب في الغنيمة في صفحة ١٦١ وما بعدها، وإتلاف الكتب المبدلة وكتب البدعة في صفحة ٢٢٧ وما بعدها.

(٢) بخلاف الكتب المحرمة والمكروهة. انظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٩.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٨٦، فتح الباري ٨/ ٦٣٧، حاشية الشرواني ١/ ٢٥٥، كشاف القناع ١/ ١٣٧.

الرابعة: أن يكون الإحراق للحاجة أو للاستفادة منها[١].

فأما حرق كتب الشريعة امتهاناً لها واستخفافاً بالشريعة فلا شك في تحريم ذلك، وقد عدّ المالكية حرق كتب الحديث وكتب الفقه فعلاً موجباً للكفر والردة عن الإسلام إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة[٢].

والقول بالتحريم هو الظاهر من مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٤/ ١٤٨، نهاية المحتاج ١/ ١٢٦ - ١٢٧، الفروع ١/ ١٩٤.

(٢) وقال بعضهم في كتب الفقه على فرض خلوها من اسم الله يوجب الأدب فقط. انظر: شرح الخرشي ٨/ ٢٥٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٦٨.

(٣) لأن الحنفية يقولون: إنّ الإحراق تلزم منه الاستهانة ومخلٌ بالتعظيم وينافي الاحترام، والكتب الشرعية لا يجوز امتهانها، جاء في الدر المختار ٤/ ١٣٠ «.. ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث..».

وقد قال الحنفية بحرمة حرق كتب الكفار إذا وقعت في الغنيمة لأنه قد يكون فيها شيء من ذكر الله أو كلام الله وفي إحراقها استخفاف بذلك فكيف بمن قصد إحراق كتب الشريعة التي فيها كلام الله ورسوله استخفافاً بها. انظر: شرح السير الكبير ٢/ ١٠٤٩، بريقة محمودية ٤/ ١٩٩.

(٤) قال الشافعية: «يحرم حرق المصحف بغير غرض». فكيف بحرقه استخفافاً؟، والقاعدة عندهم يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما يجري في المصحف. بل قالوا: إن من أحرق خشبة نقش فيها اسم الله وقصد الامتهان أنه يكفر". فكيف بحرق كتب الشريعة امتهاناً؟. انظر: حاشية الشرواني ١/ ٢٥٥، نهاية المحتاج ١/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) قال الحنابلة: «تحريق المصحف لنوع صيانة جائز»، يعني أنه لغير ذلك يحرم، والظاهر أن كتب الشريعة كذلك لقولهم: « كتب الحديث والفقه لها حرمة ولا يجوز هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها». انظر: المغني ١/ ٢١٦، الفروع ١/ ١٩٤، كشاف القناع ١/ ٦٩. وجاء في مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي ٤٨: «ولا يجوز دفن كتب علم وحديث وأثرٍ وغسلها ولا تحرق بنار، ولا يجوز دفن كتب العلم ينتفع بها ولا غسلها».

أما حرق كتب الحديث لكونه موضوعاً أو ضعيفاً – شديد الضعف – فلا يحرم[١].

الأدلة: استدل الفقهاء بدليل واحد:

الدليل: القياس على حرق المصحف وبيان ذلك:

أنه يحرم إحراق كتب الشريعة استخفافاً بها قياساً على تحريم حق المصحف استخفافاً به، لأن كتب الحديث والفقه مثل المصحف في الحرمة، وإحراقها يعني إهانة ما فيها من الشريعة وهتك حرمتها وذلك محرّم[٢].

المطلب الثاني

حَرْقُ الكتب ودَفْنُها بدافع الزهد ونحوه

تعددت الأخبار عن جماعة من الحفاظ والعلماء المتقدمين ممن دفن كتبه أو حرقها أو غسلها[٣]، قال الذهبي – رحمه الله –: «وفَعَل هذا بكتبه من الدفن والغسل والإحراق عدة من الحفاظ[٤] خوفاً من أن يظفر بها محدّث قليل الدين فيغير فيها ويزيد فيها فينسب ذلك

---

(١) شرح الخرشي ٨/ ٢٥٣.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٨٦.

(٣) ومنهم من أوصى بفعل ذلك بعد موته، وقد ذكرتُ جمعاً ممن أوصى بذلك في مبحث: الوصية بإتلاف الكتب. انظر صفحة ٣٢١ من البحث.

(٤) وقد جمعتُ بعضاً ممن فعل ذلك من الأئمة ومنهم: طاووس بن كيسان فإنه كان يأمر بإحراق كتبه. انظر: تقييد العلم ٦١، وسفيان الثوري. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦٧ – ٢٦٨، وعلي بن الحارث. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٧٠، وعلي بن مسهر. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨٦، وعطاء بن سالم دفن كتبه فضُعّف في الحديث: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٦، ومؤمّل بن إسماعيل دفن كتبه وحدث من حفظه فكثر خطؤه: فتح القدير ١/ ٢٨٢، ويوسف بن أسباط دفن كتبه فخلط في الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧١، وضيغم بن مالك. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٢١، وحمل أحمد بن أبي الحواري كتبه في البحر فطرحها، وقال: لم أفعل هذا تهاوناً بك ولا استخفافاً بحقك ولكن استغنيت عنك لما أهتديت إلى ربي. انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٦٥. تقييد العلم ٦١ وما بعدها، جامع بيان العلم ١/ ٧٦ وما بعدها.

إلى الحافظ، أو أن أصوله كان فيها مقاطيع وواهيات ما حدث بها أبداً، وإنما انتخب من أصوله ما رواه، وما بقي فرغب عنه وما وجدوا لذلك سوى الإعدام فلهذا ونحوه دفن رحمه الله كتبه[١]...».

والأسباب التي دفعت هؤلاء العلماء إلى دفن كتبهم أو إحراقها تتلخص في أحد المعاني الآتية:

[١] الخوف من صيران العلم إلى غير أهله، فيظفر بهذه الكتب من هو قليل الدين فيغير فيها ويزيد فيها، وينسب ذلك إلى أصحابها[٢].

[٢] الزهد وكراهية الشهرة بنسبة هذه الكتب وما فيها من العلم إلى كاتبيها[٣].

[٣] الخوف من الاتكال على الكتب ونقصان الحفظ وترك العناية بالمحفوظ[٤].

[٤] تصحيح وتنقيح الكتب، وذلك لأن أصول تلك الكتب يكون فيها الضعيف والواهي فيُنتخب منها الصحيح القوي، ويُرغب عمّا عداه فيُحرق أو يُدفن[٥].

ولأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا بأس بدفن كتب العلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد سئل عن دفن دفاتر الحديث؟

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٦.

(٢) كما روي عن عبيدة السلماني أنه دعا بكتبه عند موته، فمحاها، وقال: " أخشى أن يليها أحد بعدي فيضعوها في غير مواضعها "، وروي عن غيره نحو ذلك. انظر: تقييد العلم ص٦١، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٦.

(٣) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٢٢٠ " كان يوسف بن أسباط يزهد ودفن كتبه ... ".

(٤) انظر: تقييد العلم ٥٨.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٦.

قال: أرجو ألاّ يكون به بأس[١]. وهو رأي مَنْ فَعَلَ ذلك من الأئمة: كطاووس، وسفيان الثوري، ويوسف بن أسباط[٢]، وبشر بن الحارث[٣] وغيرهم[٤].

الأدلة:

لم أجد من صرح بدليل على جواز دفن الكتب، حتى قال الإمام أحمد فيما رُوي عنه: «لا أعلم لِدَفْنِ الكتب معنىً» قال الخطيب: «لا معنى فيه إلا ما ذكرتهُ يعني الخوف من صيران العلم إلى غير أهله[٥]». لكن يبدو أنهم اعتمدوا في ذلك على أحد الأسباب ذكرتها آنفاً.

القول الثاني: يُكره أن يدفن العالم كتبه أو يغسلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد فقد قال في رواية عنه: «ما يعجبني دفن العلم، سبحان الله تُمْحَى السُّنةُ والعلم؟!»[٦].

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ١١٥.

(٢) هو: يوسف بن أسباط من قرية يُقال لها شيح. من سادات المشايخ، له مواعظ وحكم ونزل الثغور مرابطاً، من أقواله المأثورة: " يجزي قليل من الورع والتواضع من كثير الاجتهاد في العمل ". توفي سنة ١٩٩هـ. انظر: صفة الصفوة ٤/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٦٩.

(٣) هو: بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، ابو نصر، المعروف بالحافي، من كبار الصالحين. له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل مرو سكن بغداد وتوفي بها. توفي سنة ٢٢٧هـ ببغداد. انظر: صفة الصفوة ٢/ ١٩٧، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٦٩، الأعلام ٢/ ٥٤.

(٤) انظر صفحة ٣٠٢ من البحث.

(٥) انظر: تقييد العلم ٦٣.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١١٥ - ١١٦.

وجاء في مغني ذوي الأفهام: «ويكره لعالم غسل كتبه ودفنها»[١].

الأدلة:

استُدل لهذا القول بما يلي:

أن العلم يُطلب نشره لا إخفاؤه، ودفن هذه الكتب يؤدي إلى إخفاء ما فيها من العلم، ولو تركها قد ينتفع بها غيره[٢].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة: أنه يُكره لصاحب الكتب أن يدفن كتبه أو يغسلها أو يحرقها إلاّ عند إرادة تنقيحها وانتخاب الصحيح منها، وتنحية السقيم والضعيف منها، ويكره فيما عدا ذلك الأمور:

الأول: أن العلم يطلب نشره وإشاعته لا إخفاؤه ودفن كتب العلم فيه هذا المعنى.

الثاني: ولأنه قد يحتاج إليها في وقت آخر للمراجعة وللمذاكرة فلا يجدها، وقد عقد الخطيب فصلاً في كتابه تقييد العلم سماه " ذكر من ندم على محو الحديث "[٣]، ولما ذكر ابن مفلح خبر يوسف بن أسباط لما تزهد ودفن كتبه ثم لم يصبر عن الحديث فحدث من حفظه فغلط فضعفوه عَلَّق بقوله: «وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما في أيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات ... ولا ينبغي للعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصوّر كل ما يجوز وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب ...»[٤].

---

(١) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي ٤٤.

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ١١٥، كشاف القناع ٤/ ٣٦٦.

(٣) تقييد العلم ٦٠.

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢١٩ – ٢٢٠ بتصرف.

الثالث: ولأنّ في ذلك ضرباً من إضاعة المال، مع إمكان الانتفاع به في غرض صحيح من تعليمٍ ونحوه.

المطلب الثالث

حَرْقُ الكتب وَدَفْنُها إذا خرجتْ عن الانتفاع بها بقصد حرزها وصيانتها

كتب العلم إذا خرجت عن الانتفاع بها فصارت لا تقرأ بسبب قدمها أو تمزقها أو كثرة أخطائها أو نحو ذلك:

فلأهل العلم فيها أقوال مختلفة، رتبتُها على التفصيل الآتي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

قالوا: يُمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي.

ولا بأس بأن تلقى في ماءٍ كثيرٍ جارٍ كما هي.

والأفضل أن تدفن في مكان طاهر، ولا تحرق بالنار وجميع الكتب كذلك. هذا هو الراجح عندهم.

وقال بعضهم: لا بأس بإحراقها كما هي، وهو أفضل من الغسل[1].

الأدلة:

استدل الحنفية بما يلي:

أولاً: قالوا: الدفن أحسن، لأنه ليس فيه إخلال بالتعظيم لأن أفضل الناس يُدْفَنُون.

ثانياً: لا تُحْرَق بالنار لأن الإحراق ينافي الاحترام ومخلٌ بالتعظيم، وأمّا ما نقل عن عثمان رضي الله عنه في حرقه للمصاحف فالظاهر أنه غير صحيح إذ لو صحّ بلا نكير لحل محل الإجماع فكيف يتصور قول من قال بعدم جواز الإحراق من العلماء. ودعوى عدم وصول

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٧، ٦/ ٤٢٢، بريقة محمودية ٤/ ١٩٩.

الإجماع إليهم سوء ظن بهم وطعن في فقاهتهم.

وأما من قال منهم بجواز الإحراق: فاستدل بفعل عثمان رضي الله عنه، وقال هو أفضل من الغسل لأن الغسالة تقع على الأرض[١].

ثالثاً: وأما دليل الغسل فما روي عن مروان بن الحكم[٢] لما توفيت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أرسل إلى عبد الله بن عمر لَيُرسِلَنَّ إليه الصحف، فأمر بها مروان فشُققتْ، وقال: «إنما فعلتُ هذا لأني خشيتُ إن طال بالناس زمان أن يرتابِ في شأن هذه الصحف مرتاب، وفي رواية: «فشققها وحرقها»، وفي رواية «فغسلها غسلاً »[٣].

وقد جزم القاضي عياض بأن الصحابة غسلوا المصاحف بالماء ثم أحرقوها في عهد عثمان.

المناقشة:

نوقش قولهم: بأنها لا تُحرق لأن الإحراق ينافي التعظيم، بأنه لا يُسلم ذلك لأن الإحراق بقصد الصيانة والحرز جائز، وقد قال طاووس:« الماء والنار كلاهما من خَلْق الله » يعني أنهما يستويان في الإتلاف فكلاهما جائز[٤].

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٣/ ١٠٤٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٢، بريقة محمودية ٤/ ١٩٩.

(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك خليفة أموي، وهو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب " بنو مروان" ودولتهم " المروانية ". شهد وقعة الجمل وصفين. بايعه أهل الأردن سنة ٦٤هـ ولم يطل أمره فمات بعد ١٨ شهراً في دمشق. توفي سنة ٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٦٤، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٨٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٥٦، وانظر: فتح الباري ٨/ ٦٣٧ – ٦٣٨.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ١٣٧.

وأمّا حَرْقُ عثمان للمصاحف فهو خبر صحيح أخرجه البخاري في صحيحه في باب جمع القرآن، وقد قال مصعب بن سعد[١]: « أدركتُ الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك – أو قال – لم ينكر ذلك منهم أحد»[٢].

القول الثاني: مذهب المالكية:

قالوا: يجوز حرق المصحف وكتب الحديث والفقه إن كان على وجه الصيانة بل ربما وجب[٣].

الأدلة:

لم ينص المالكية على دليل وإنما قالوا: يحرم حرقها استخفافاً ويجوز صيانة. والظاهر هو استدلالهم بخبر عثمان رضي الله عنه.

القول الثالث: مذهب الشافعية ولهم في ذلك وجهان:

الأول: يجوز أن تحرق بقصد الصيانة ويجوز غسلها، والغسل أولى.

ورجح بعض الشافعية حرمة الإحراق[٤].

الثاني: يجوز الغسل والإحراق، والإحراق أولى[٥].

الأدلة:

استدلوا بما يلي:

---

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٣٣.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٠، فتح الباري ٨/ ٦٣٧ – ٦٣٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ١٤٧.

(٤) حاشية الشرواني ١/ ٢٥٥، وانظر: فتح الباري ٨/ ٦٣٧، بريقة محمودية ٤/ ١٩٩.

(٥) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٤١.

أولاً: يجوز حرقها كما حرّق عثمان المصاحف، والغرض الصيانة وذلك غرض صحيح معتبر يجوز الإحراق لأجله.

ثانياً: واستدل القائلون بحرمة الإحراق بأنه ينافي الاحترام ويُخِلّ بالتعظيم[١].

وقد نوقش استدلال من قال بحرمة الإحراق بما سبق في مناقشة أدلة الحنفية.

القول الرابع: مذهب الحنابلة ولهم في ذلك قولان:

الأول: تدفن كتب العلم والحديث الدائرة أو تغسل ولا تحرق بنار[٢].

الثاني: وهو المذهب قالوا: تدفن، وهو المنصوص عن الإمام في المصحف لو بلي أو اندرس أنه يدفن، ويجوز الإحراق ويجوز الغسل[٣].

الأدلة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قالوا تدفن هذه الكتب قياساً على المصاحف فإنه رُوي عن عثمان رضي الله عنه «أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر»[٤].

ثانياً: يجوز إحراقها بقصد الصيانة عن الامتهان كما أحرق عثمان رضي الله عنها المصاحف تعظيماً وصيانة لها.

وقد روي عن طاووس أنه لم يكن يرى بأساً بإحراق الكتب ويقول: «إن الماء والنار خَلْقٌ من خلق الله»[٥].

---

(١) المراجع السابقة في الهامشين السابقين.

(٢) مغني ذوي الأفهام ٤٨.

(٣) الفروع ١/ ١٩٣ – ١٩٤، كشاف القناع ١/ ١٣٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٩.

(٤) ذكره القاضي أبو يعلي عن أبي بكر بن أبي داود بإسناده. انظر: الفروع ١/ ١٩٣.

(٥) الفروع ١/ ١٩٣- ١٩٤، كشاف القناع ١/ ١٣٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٩، وقد اختارت اللجنة الدائمة للإفتاء التخيير بين الدفن والإحراق. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/ ٥٥.

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم، يتبين أن مقصود جميع الأقوال هو حفظ حرمة هذه الكتب التي فيها ذكر الله وصيانتها عن الامتهان.

والذي يظهر لي أن جميع ما ذكروه يجوز فعله في هذه الكتب، فيجوز دفنها أو غسلها أو حرقها، ولا يتعين أسلوب واحدٌ منها لا تجوز مخالفته، وإن كان الأفضل في ذلك الغسل ثم الدفن ثم الإحراق[1]. وسبب الترجيح ما يلي:

أولاً: أنه قد وردت آثار عن السلف في كل ما سبق، فمنهم من دفنها ومنهم غسلها ومنهم من أحرقها.

ثانياً: أن غسل هذه الكتب ثم الاستفادة من ورقها بعد الغسل فيه محافظة على هذا المال وهي «الأوراق» وعدم إهدار لها.

ثالثاً: فإن تعذر غسلها والاستفادة منها فإنه يشرع دفنها، لأن في الدفن نوع تكريم لها قياساً على دفن جسد المؤمن[2].

رابعاً: أن دفن الكتب أو غسلها فيه خروج من الخلاف القائم في الإحراق، والخروج من الخلاف مستحب كما هو مقرر عند الفقهاء[3].

خامساً: ولأن إحراق هذه الكتب جائز بقصد صيانتها عن الامتهان، لأن قصة حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف ثابتة صحيحة بل أكثر الروايات صريحة في التحريق. قال ابن

---

(١) وفي هذا العصر ظهر ما يُسمّى بـ إعادة تصنيع الأوراق وهي أسلم الوسائل وأفضلها كما سيأتي بحثه في المبحث التالي.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٧٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٠٥.

بطّال[١] «وفيه دليل على جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام»[٢].

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال القرطبي، أبو الحسن. عالم بالحديث له شرح على صحيح البخاري. توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: الأعلام ٤/ ٢٨٥.

(٢) فتح الباري ٨/ ٦٣٧ - ٦٣٨.

المبحث السادس

حكم التخلص من الكتب بطحن أوراقها وإعادة تصنيعها

نشأتْ في العصر الحديث في البلاد المتقدمة صناعياً مصانع متخصصة في إزالة الكتابة والأحبار عن الأوراق المستعملة – كأوراق الكتب والمجلات والجرائد – ثم إعادة تصنيعها مرة أخرى، وتحويلها إلى ورق نظيف وجديد يُعاد استعماله مرة أخرى في مختلف الأغراض، وبذلك يتجنب إهدار الأموال الطائلة التي تصرف في مقابل هذه الأوراق لمختلف الاستخدامات[1].

وهذا المبحث في بيان لحكم الاستفادة من أوراق الكتب التالفة والمستعملة بهذه الطريقة الحديثة.

وقد وُجِّه استفتاء إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيه السؤال عن حكم إعادة تصنيع أوراق المصاحف وكتب العلم ككتب الحديث وكتب الفقه في هذه المصانع الحديثة. فجاء الجواب بمنع ذلك، ومما جاء في تلك الفتوى: «أمّا كتب الحديث الشريف

---

(١) وقد بلغ حجم ما استوردته المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٤م من الورق والورق المقوّى ونفاية الورق وفضلاته والمصنوعات من الورق كالعلب والمناديل والكتب والصحف والمجلات والدفاتر والصور وما يماثلها بلغ (٥٨٧٣٤٦) طناً وقيمته المالية بالريال ملياران وثمانية عشر مليوناً ومائة وسبعة وسبعون ألفاً.

وهذه الكميات الكبيرة من الأوراق التالفة إذا تمّ التخلص منها بالحرق فإن ذلك يزيد من تلوث البيئة ويضُرّ بها، إلى جانب ما فيه وفي الدفن من إهدار هذا المال الكثير.

راجع نشرة الإحصاءات الواردة القسم رقم (١٠) مواد مستعملة في صناعة الورق، إصدار مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية.

والأجزاء التي فيها شيء من كلام الله أو كلام الرسول ﷺ فالواجب صيانتها أيضاً وعدم امتهانها وذلك بإحراقها أو دفنها بأرض طيبة بعيدة عن متناول الصبيان».

وفيها أيضاً: «ما عملتم بشأن الأوراق التجريبية من طحنها ثم حرقها ثم دفنها في مكان طاهر عمل جيدّ وموافق لما ذكره أهل العلم اقتداءً بالخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويرى المجلس عدم الموافقة على طلب مصنع الغدير لما يترتب على ذلك من الإهانة والابتذال لما في الأوراق من كلام الله عز وجل» [1].

وبيان هذه المسألة يحتاج إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

هل تتعين وسيلة واحدة للتخلص من الكتب التي فيها ذكر الله تعالى؟

تقدم في الترجيح في المسألة السابقة بيان أنه لا تتعين وسيلة واحدة في محو الكتب بقصد صيانتها فيجوز دفنها ويجوز غسلها ويجوز إحراقها وكل ذلك وارد عن السلف[2].

وقول عثمان رضي الله عنه « فامحوا ما عندكم»[3] يفيد عدم إلزامه بطريقة مخصوصة في المحو مما يشعر بجواز المحو والإزالة بأي طريقة تيسرت.

ولم يرد في تعيين أحد هذه الوسائل دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، مما يؤكد أن مبنى هذه الوسائل على الاجتهاد[4]، وقد قال ابن حجر: «وهذا الحكم – الإحراق – هو

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. جمع أحمد الدويش ٤/ ٥٤ – ٥٥.

(٢) انظر: صفحة ٤٢٣ وما بعدها من هذا البحث.

(٣) قال ابن حجر: والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق. انظر: فتح الباري ٨/ ٦٣٧.

(٤) بحث " حكم الاستفادة من الأوراق التالفة ". د/ محمد النور ٩٨٢٠.

الذي وقع في ذلك الوقت، وأمّا الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته»[١].

وفي عصرنا الحديث ظهرت مصانع متخصصة في غسل الكتابة عن الأوراق المكتوبة وإزالة حبرها، ثم الاستفادة من الورق بعد غسله بدلاً من إتلافه بالحرق أو بالدفن، فيُعاد تصنيعه من جديد. وبذلك تكون هذه الوسيلة الجديدة هي أسلم الوسائل للتخلص من أوراق الكتب والصحف التالفة أو التي لا يستفاد منها كالتي تستعمل في تجارب طبع الكتب والكتب المدرسية والدفاتر ونحو ذلك[٢].

وسبب كون هذه الوسيلة هي أسلم الوسائل وأفضلها أمور:

الأمر الأول: انتشار المطابع وآلات النسخ التي تطبع آلاف النسخ من الصحف وكتب العلم والكتب المدرسية يومياً، مما يُوجِد كميات كبيرة من الكتب والأوراق التي ستتلف أو يستغني عنها، وهذه الكميات الكبيرة لو تمّ التخلص منها بالحرق فإن ذلك سوف يزيد من تلوث البيئة ويضر بها، وينعكس ذلك بالضرر على الإنسان بشكل واضح.

وأمّا دفنها ففيه حرج ومشقة واضحة؛ لأن ذلك يتطلب مساحات كبيرة من الأراضي لدفن هذه الكتب والأوراق التالفة.

الأمر الثاني: أنّ إعادة تصنيع أوراق الكتب التي لا ينتفع بها صارت أمراً ممكناً وسهلاً في عصرنا الحاضر، وهي وسيلة مأمونة الضرر.

---

(١) فتح الباري ٨/ ٦٣٨.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية: مصطلح (إعادة التصنيع) ٢/ ٢٧٧. الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة، عن مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز الخيرية، ط الثانية عام ١٤١٩هـ.

والقاعدة الفقهية المقررة أنه «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان»[١].

الأمر الثالث: أنّ إعادة تصنيع هذه الأوراق فيها تحقيق لمقصد شرعي وهو حفظ المال الذي هو الأوراق، بدلاً من إتلافها بدفنها أو حرقها.

والقاعدة الشرعية تقول: «إن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها»[٢]، وفيها تحقيق لمصالح أخرى حسنة، على ما سيأتي بيانه في المطالب الآتية.

المطلب الثاني

حكم الاستفادة من أوراق الكتب التي لا ينتفع بها

نصوص الفقهاء واضحة في جواز استخدام أوراق الكتب التي لا ينتفع بها في حالتين:

الحالة الأولى: قبل غسلها ومحو ما فيها، ونصّوا على جواز الاستفادة منها في كتب الطب ونحوها من الكتب المباحة غير الكتب الشرعية، لكن بعد محو اسم الله واسم الرسول ﷺ منها. ومن ذلك:

ما جاء في الدر المختار عند الحنفية «ولا يجوز لف شيء في كاغد أي قرطاس فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول ﷺ، فيجوز بعد محوه ليلف فيه شيء»[٣]. وبنحوه في حاشية الروض المربع عند الحنابلة[٤].

---

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ١٧٣ ط دار العرب الإسلامي.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ١١١ – ١١٢.

(٣) الدر المختار ١/ ١٧٨، وانظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢.

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ٢٦٤ ط الأولى عام ١٣٩٧هـ.

الحالة الثانية: بعد غسلها ومحو ما فيها، ونصوا على ذلك في كتب الكفار التي تقع غنيمة في أيدي المسلمين؛ فقد اتفق الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أن هذه الكتب إذا أمكن الانتفاع من أوراقها وأوعيتها وجلودها بعد المحو والغسل فإنها تغسل ويُمحى ما فيها ويجعل الورق في الغنيمة[٤].

وذلك لأن هذه الأوراق مالٌ متقومٌ في الشرع فحيثما أمكنتْ الاستفادة منها بأي صورة فلا يُشرع هدر ماليتها لعموم النهي الوارد عن النبي ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة[٥] قال: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[٦].

قال ابن حجر: «نهى عن إضاعة المال وهو يتناول كل ما يتمول»[٧]، «وفيه صيانة المال ولو قلّ»[٨].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ٣/ ٤٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٢٦٣، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٢ / ١٦.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ١٣٠، الإنصاف ١٠/ ٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩.

(٤) انظر: صفحة ١٥٨ وما بعدها.

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه أبو عبد الله، صحابي جليل، وأحد دهاة العرب، يقال له: مغيرة الرأي، ولد في الطائف وشهد الحديبية واليمامة فتح الشام وولاّه عمر بن الخطاب على البصرة. توفي سنة ٥٠هـ، في الكوفة. انظر: أسد الغابة ٤/ ٤٠٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٧٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله -تعالى- ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ حديث رقم ١٤٧٧. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٩٨.

(٧) فتح الباري ١١/ ٦٠٠.

(٨) فتح الباري ٨/ ٣٣٧.

إذا تقرر هذا فإنّ هذه الوسيلة الحديثة وهي إعادة تصنيع الورق، هي استفادة من أوراق الكتب التي لا يُنتفع بها استفادة جائزة ومشروعة، لا سيما وأن المكتوب في الأوراق يتم محوه كلياً بمواد خاصة فلا يبقى من المكتوب شيء، فينتفي بذلك المحظور وهو امتهان المكتوب إذا كان فيها ما يحرم امتهانه من كلام الله تعالى أو أسمائه أو اسم معظم أو أحكام الشريعة، فهو أشبه ما تكون بعملية الغسل التي ذكرها الفقهاء.

وفي هذه الوسيلة تحقيق لمقصد شرعي وهو حفظ الأموال وهي هنا الأوراق، لاسيما إذا اعتبرنا الكميات الكبيرة من الورق التي أصبحت تُستهلك اليوم وما فيها من قيمة مادية كبيرة، وحرق هذه الأوراق أو دفنها مع إمكانية الاستفادة منها اليوم داخل في معنى إهدار المال.

المطلب الثالث

هل إعادة تصنيع الأوراق فيه امتهان للكتب التي فيها ذكر الله تعالى أولا؟

ولمعرفة جواب هذا السؤال لابد من التعرف على الخطوات الرئيسة في عملية إعادة تصنيع الورق.

وهي تتلخص في الخطوات التسلسلية الآتية:

[١] تُجْمَع كافة نوعيات الورق بواسطة معدات تجميعية مخصصة، ثم توضع في مكبس للورق لكبسه على هيئة بالات.

[٢] تُوضع كميات الورق المختلفة في معدة كبيرة مع مياه وكيماويات لطحن الورق وتفتيته إلى جزيئات وألياف صغيرة الحجم، مع المساعدة على إضعاف الروابط التي تربط الأحبار بألياف الورق.

[٣] تمرُّ الألياف بعد ذلك على معدات لتنقية الشوائب الخفيفة، ومن ثمَّ معدات لتنقية الشوائب الثقيلة بواسطة منقيات خاصة.

[٤] بعد ذلك تُضخُّ الألياف وتسمى "عجينة الورق" إلى معدة تسمى خلايا إزالة الأحبار في مراحل متتالية، حيث تخفف العجينة بالمياه الطهورة مع بعض الكيماويات الخاصة بإزالة الحبر، ومن ثم يضخ الهواء بينها، فينتج عن ذلك فقاعات من الهواء، وطبقة رغاوى تحمل الأحبار على سطحها، وهكذا في عمليات متتالية حتى تزال الأحبار.

[٥] تُنقل العجينة إلى مراحل تنظيف وتنقية إضافية، حيث يؤخذ المقبول منها إلى وحدة لتنظيف الألياف وغسلها، ومن ثم تنقل إلى ناقل عاصر للتخلص من جزء من المياه، ثم إلى ناقل حراري يتم فيه عملية تبييض الألياف بالكيماويات والبخار.

[٦] نُقل العجينة إلى معدة خاصّة بتفكيك المواد اللاصقة ونثرها للتخلص من الأصماغ والشوائب والملتصقة.

[٧] بهذا تعود الألياف الورقية نقية تماماً ن فتخفف بالمياه وتضخُّ إلى آلة الورق، ليتم فردها على إسطوانة عريضة تدخل في مراحل العصر والتجفيف بدرجة حرارة عالية تصل إلى ٤٠٠° درجة، ثم تخرج أخيراً طبقة من الورق الصحي النظيف، وتمر بمراحل التقطيع وإعادة التنعيم والتغليف على هيئة بكرات بمختلف المقاسات المطلوبة في المصانع الأخرى، والتي تقطّع الورق وتحفظه في أوعية ليصل إلى المستهلك النهائي[1].

يتبين من خلال هذه الخطوات السابقة أن عملية إعادة التصنيع تتكون من ثلاث خطوات رئيسة: هي عملية الطحن والتفتيت وهي التمزيق والتشقيق التي يذكرها الفقهاء، ثم عملية التحليل والتنقية بالمواد الخاصة وهي الغسل والمحو الذي عند الفقهاء، ثم عملية التجفيف والعصر.

---

(١) انظر هذه الخطوات في: الموسوعة العربية العالمية ٢/ ٢٧٧، ٢٧/ ٧٧، وانظر: "حكم الاستفادة من الأوراق التالفة". د/ محمد النور ٣٢ – ٣٣.

وليس في واحد من هذه العمليات أو الخطوات ما يقتضي امتهان الكتب والأوراق التي فيها ذكر الله تعالى. بل إنّ عبارات الفقهاء قريبة في التعبير عن هذا المعنى عندما تكلموا عن كيفية التخلص من كتب الكفار فقالوا: «إنها تُشقُّ وتُغسل ويُمحى ما فيها ويُنتفع بأوعيتها وأدواتها»[1]، وهذا تعبير قريبٌ من هذه الخطوات في هذه العملية الحديثة.

مع ملاحظة أنه لابد من طهارة المواد التي تستعمل في إزالة الأحبار عن الورق، فلو كانت نجسة فلا يجوز أن تغسل الأوراق التي فيها كلام الله أو ذكر أو ما يجب تعظيمه بنجاسة، كما نصّ الفقهاء على ذلك.

جاء في مطالب أولي النهى: «والمراد بغسل المصحف والكتاب – إذا بليا – بالماء وحرقها بالنار إذا كانا – أي الماء والنار – طاهرين، أمّا إذا كانا نجسين فلا يجوز غسلٌ ولا تحريقٌ بهما صوناً لهما عن النجاسة وحينئذ فيُعدل إلى دفنها في موضع لا تطؤه الأرجل ... »[2].

المطلب الرابع

المصالح المترتبة على عملية إعادة تصنيع الأوراق

بجانب تحقيق مصلحة حفظ المال من الإهدار، تحقق عملية إعادة تصنيع الأوراق عدداً من المصالح الحسنة الأخرى التي يستفيد منها المجتمع المسلم، ومن هذه المصالح:

أولاً: تشجيع الناس على حفظ الكتب والأوراق التالفة ومنها الكتب المشتملة على كلام الله وذكره، وتجميعها لبيعها للمصانع المختصة بإعادة تصنيع الورق، مما يُقلّل من

---

(١) راجع صفحة ١٦١ وما بعدها من البحث.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ١٥٩ – ١٦٠.

إلقاء الناس لها في المزابل، ويساعد على حفظها وعدم امتهانها.

ثانياً: إيجاد فرص العمل في مثل هذه المصانع المختصّة بإعادة التصنيع.

ثالثاً: تقوية اقتصاد البلد، وسد حاجته من الورق بدلاً من استيراده من الخارج.

رابعاً: التقليل من أسباب تلوث البيئة[1].

وخلاصة هذه المطالب: أنه يجوز التخلص من الكتب التالفة التي لا ينتفع بها سواءً كانت كتباً شرعية أو كتباً مباحة فيها ما يجب تعظيمه، فيها بغسل الأحبار المكتوب بها ومحوها ثم الاستفادة من الورق بعد ذلك بإعادة تصنيعه، وهذه الوسيلة الحديثة هي وسيلة حسنة تتحقق بها مصالح كثيرة، وليس فيها امتهان لأوراق الكتب التي فيها ذكر الله تعالى.

---

(١) انظر: بحث د/ محمد النور ٢١.

المبحث السابع

حكم الفتوى من الكتب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم الاعتماد في النقل والعزو على الكتب والنسبة إليها

صورة المسألة:

هل يجوز الاعتماد في نقل الأحاديث والأقوال والاحتجاج بها على كتب الأحاديث والفقه وغيرهما، وهل تجوز نسبة تلك الكتب إلى مصنفيها أم يُشترط اتصال السند إلى مصنفيها[1]؟

لا يخلو حال الكتب عن أمرين: إمّا أن تكون كتباً مشهورةً ومعتمدةً موثوقاً بصحتها، وإمّا ألا تكون كذلك.

الحالة الأولى: الكتب المشهورة والمعتمدة الموثوق بصحتها اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: يجوز الاعتماد عليها في النقل، ويحل عزو ما فيها من الأقوال ونسبتها، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها.

وهذا القول هو قول جمهور علماء الأمة[2] وقد حكى أبو إسحاق

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٨٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٧- ٣٤٨، فتح القدير ٧/ ٢٥٦، غمر عيون البصائر ٣/ ٤٥١ - ٤٥٢، الإحكام للقرافي ٢٤٤، تبصرة الحكام ٢/ ٥٤-٥٥، المستصفى ٢/ ٣٥٣، المجموع ١/ ٨٠-٨١، البحر المحيط ٤/ ٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٨٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ٣٨.

الاسفرائيني[١] والجويني[٢] وغيرهما الإجماع على هذا القول[٣].

وحكى الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله اتفاق العلماء في عصره على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها[٤].

يقول السرخسي رحمه الله: «إن الكتب المصنفة المشهورة في أيدي الناس لا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئاً منها وكان متقناً في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف، وإن لم يسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه المذكور على أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان»[٥].

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد الإسفراييني أو الإسفرائيني، الأستاذ أبو إسحاق، ركن الدين. نشأ في إسفرايين ثم رحل إلى نيسابور، وروى فيها. له مؤلفات: الجامع في أصول الدين، وكتب في أصول الفقه وغيرهما. توفي سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٥٦، طبقات الشافعية ٢/ ١٧٠.

(٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء والمتكلمين تلقى علومه علي والده ثم على مشايخ عصره. له عدة مؤلفات: البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين، الورقات في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ في نيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية ٢/ ٢٥٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٨٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٦٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٠٤.

(٤) معين الحكام للطرابلسي ٢٨ – ٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٨٤، وانظر: الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي ٧٠.

(٥) كشف الأسرار ٣/ ٥٣.

ومثل هذا ذكره القرافي في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام) فقال: « كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلاّ بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يُقلّده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصحُّ الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقلٌ لدين الله في الموضعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بَعدُت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال[١] ».

وقد سئل العز بن عبد السلام عن ذلك فأجاب «أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطّل كثيرٌ من المصالح المتعلقة بها ... »[٢].

وقال إلكيا الطبري[٣]: «من وجد شيئاً في كتابٍ صحيحٍ جاز له أن يرويه

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الحكام للقرافي ٢٤٤، معين الحكام للطرابلسي ٢٨- ٢٩، وانظر أيضاً تبصرة الحكام ٢/ ٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٨٤.

(٣) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرّس بالنظامية ووعظ، واتهم بمذهب الباطنية من جهة توافق لقبه مع لقب ابن الصّياح الباطني الإسماعيلي ثم ظهر الأمر وبُرِّيء. من مصنفاته: أحكام القرآن، نقض مفردات الإمام أحمد، شفاء المستر شدين. توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٠، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٢، الأعلام ٤/ ٣٢٩.

ويحتجّ به»[١].

الأدلة:

استدل الجمهور بأربعة أدلة:

الدليل الأول: فِعْل الصحابة رضي الله عنهم وبيان ذلك:

أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد[٢]، وكان الخلق يعتمدون تلك الصحف بشهادة حامل الصحف بصحتها دون أن يسمعها كل واحدٍ منه؛ فإنه يُفيد سكون النفس وغلبة الظن[٣]. وكذلك هذه الكتب المصنفة المشهورة فإن الظن يغلب بصحتها لبُعد احتمال التدليس فيها» فيتعين الاكتفاء بغلبة الظن فيها لئلا يلزم هجر معظم كتب الشريعة من فقه وغيره »[٤].

الدليل الثاني: أنّ وجود هذا الوصف وهو الشهرة والتداول في تلك الكتب بمنزلة التواتر أو الاستفاضة التي لا يحتاج مثلها إلى إسناد[٥]، ولأجل شهرتها بَعُدتْ بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها، وقد حصلت الثقة بها كما تحصل بالرواية[٦].

الدليل الثالث: القياس على كتب النحو واللغة وبيان ذلك كما قرره القرافي والعز بن عبد السلام وغيرهما:

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٠٤.

(٢) كما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم لمّا بعثه إلى اليمن. وقد سبق تخريجه.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٥٣-٥٤.

(٤) معين الحكام ٢٨، رد المحتار ٥/ ٣٦٦.

(٥) عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ٢١ ط المكتبة السلفية – القاهرة.

(٦) معين الحكام ٢٨/ ٢٩، تبصرة الحكام ٢/ ٥٥، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١٥-١١٦.

أنّ كتب النحو واللغة قد أُهْملت روايتها بالعنعنة عن العدول بناءً على بُعْدها عن التحريف، وهذا مع أنّ اللغة أساس الشرع في الكتاب والسُنَّة، فإهمال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديماً وحديثاً يَعْضُد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بُعْدِ الجميع عن التحريف[١].

الدليل الرابع: قالوا: لولا جواز اعتقاد ذلك لتعطّل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة العربية في الشريعة؛ حيث رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم في الأصل إلاّ عن قوم كفار، ولكن لمّا بَعُد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب لبعد التدليس فيها[٢].

ولهذا قال الغزالي رحمه الله «فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي والاّ طال الأمر وعسر الخطب»[٣].

القول الثاني: لا يجوز الاعتماد عليها والاحتجاج بما فيها من غير الرواية بالإسناد.

وهو قول قوم من أصحاب الحديث[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلٍ واحد: قالوا: إنّ الثقة لا تحصل بهذه الكتب لأنه لم يسمعها.

---

(١) معين الحكام ٢٨/ ٢٩، الإحكام للقرافي ٢٤٤، تبصرة الحكام ٢/ ٥٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المستصفى ٢/ ٣٥٣.

(٤) هكذا نُسِبَ هذا القول ولم أجد تسمية لمن قال به، انظر: البحر المحيط ٤/ ٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٨٤.

المناقشة:

أجيب عن هذا القول ودليله: بأنه قول ضعيف، بل قد حكي الاتفاق على خلافه، وهو على خلاف ما علم من حال الصحابة رضي الله عنهم.

وأمّا قولهم: لا تحصل الثقة بها لأنه لم يسمعها".

فالجواب: أنه قامت الشهرة والاستفاضة مقام السماع فيها[1].

الترجيح:

لاشك في ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة للأسباب الآتية:

أولاً: وجاهة هذا القول وقوّة أدلته من النقل والعقل والعرف.

ثانياً: ضعف دليل القول الثاني وقد أجيب عنه بما سبق.

لكن تنبغي ملاحظة أن أهل العلم قد نبهّوا هنا على وجوب تحري الدقة في عزو الأقوال إلى أربابها والمذاهب إلى أصحابها، والتفريق بين أقوال الإمام وأقوال أتباعه.

يقول النووي رحمه الله: «لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنفٍ ومصنّفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوقٌ بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه، لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه أدنى من له أنسٌ بالمذهب.. »[2].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «ولا يحل له أن ينسب القول إليه؛ ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه فإنه قد

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٥٥، معين الحكام ٢٨/ ٢٩.

(٢) المجموع ١/ ٨١، وانظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١٦.

اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم.. »[١].

الحالة الثانية: الكتب غريبة النقل غير المشهورة، والتي لا تحصل الثقة بصحة ما فيها.

وقد اتفق أهل العلم على عدم جواز الاعتماد على هذه الكتب أو الاحتجاج بما فيها حتى يعلم صحة ما فيها وتحصل الثقة بها[٢].

قال القرافي: «وعلى هذا تحريم الفُتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويُعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من المنقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أنّ مصنِّفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب – أي غريبة النقل – تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها.»[٣].

وقد ذكر الغلاوي[٤] جملة مما نُسب إلى العلماء نسبةً مكذوبة على مذهب مالك، منها (الأجوبة) المنسوبة للإمام سحنون، ومنها التقريب والتبيين، والفصول لابن أبي زيد، وذكر أيضاً جملة مما لا يعتمد من انفرد بنقله[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٣٥، وانظر أيضاً: الفتيا ومناهج الإفتاء د/ محمد الأشقر ٧٤-٧٦.

(٢) كشف الأسرار ٣/ ٥٣، فتح القدير ٧/ ٢٥٦، غمز عيون البصائر ٣/ ٤٥١-٤٥٢، معين الحكام ٢٨/ ٢٩، أدب المفتي والمستفتي ١١٥-١١٦، المجموع ١/ ٨٠-٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٨٤، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ٢١.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٤) هو: محمد النابغة بن عبد الرحمن بن أعمر الغلاوي، من أعلام الفقهاء في زمنه في بلاد شنقيط، واشتهر بالرحلة في طلب العلم، وله أنظام وشروح وفتاوي في فقه المالكية، ومنها: (بو طليحة). نظم في المعتمد من الكتب عند المالكية، شرح إضاءة الدجنة في العقيدة وغيرها. توفي سنة ١٢٤٥هـ في قرية "تن يدّك". انظر: مقدمة بوطليحية ٢٤ وما بعدها.

(٥) بوطليحية. للغلاوي ١٠٢-١٠٣.

وقد ذكر ابن عابدين[١]: «أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا، بمجرد مراجعة كتابٍ من الكتب المتأخرة خصوصاً غير المحررة»[٢].

فرع: كيف تحصل الثقة بما في الكتب غير المشتهرة أو الغريبة؟ ومن أمثلة ذلك المخطوطات التي يراد تحقيقها مع عدم شهرة المؤلف أو الكتاب.

الجواب: تحصل الثقة بما فيها بأمورٍ منها:

[١] أن يعلم بأنّ مصنفها كان يعتمد الصحة في النقل، وهو موثوق بعدالته.

[٢] أو يوجد المنقول في هذه الكتب في كتب أخرى مشهورة معروفة ومتداولة، ويكون ذلك تعويلاً على الكتب المعروفة.

[٣] وقد تحصل الثقة من نسخةٍ غير موثوقٍ بها في بعض المسائل إذا رأى كلاماً منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته مواضع الإسقاط والتغيير.

[٤] أو توجد عدة نُسخٍ فيراها متفقةً.

فإن لم يجد نقل تلك المسألة إلاّ في نسخة غير موثوقٍ بها فقد قال ابن الصلاح وغيره: «ينظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهل التخريج فله أن يفتى به، وإذا أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشافعي كذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا، أو بلغني عنه كذا، ونحو هذا، وإن لم يكن أهلاً للتخريج لم يجز له ذلك ... »[٣].

---

(١) هو: محمد بن أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين. خاتمة محققي المذهب الحنفي، ولد في دمشق، وأشتغل بالعلم فيها حتى صار مفتي الديار الشامية وإمام الحنفية فقهاً وأصولاً في زمنه. توفي سنة ١٢٥٢هـ في دمشق. انظر: الأعلام ٦/ ٤٢، معجم المؤلفين ٩/ ٧٧.

(٢) شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ١٣.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي ١١٥-١١٦، وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٥٤، المجموع ١/ ٨٠ – ٨١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٠٤، حاشية الشرواني ١/ ٦٥، صفة الفتوى لابن حمدان ٣٦، الفتيا ومناهج الإفتاء ٧٤ – ٧٥.

المطلب الثاني

حكم الفتوى من كتب الفقه

الفرع الأول: حكم تقليد الميت:

وجه ارتباط هذه المسألة بالمطلب هو: بيان حكم المذاهب والأقوال والفتاوى التي صُنِّفت لأجلها كتب الفقه؛ هل يجوز تقليد الأئمة المجتهدين السابقين أصحاب هذه الأقوال المدونة في كتب الفقه في هذه الأقوال أم أن كتب الفقه صُنِّفت لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، ولا يجوز تقليدهم في أقوالهم؟[1].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القول لا ينتفي بموت قائله، فإذا مات المجتهد لم تبطل فتواه ومذهبه بل يؤخذ بقوله ويُعمل به ويجوز تقليده ولهذا يُدوَّن في الكتب ويُحفظ.

قال الشافعي رحمه الله: «المذاهب لا تموت بموت أربابها»[2].

وهذا القول هو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو الوجه الأصح عند الشافعية وعليه أكثر الأصحاب، وهو المختار عند الحنابلة، وربما حُكي فيه الإجماع كما قال الزركشي.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٦/ ٩٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٤٣٦-٤٣٧. وانظر هذه المسألة في المراجع التالية: شرح التقرير التحبير ٣/ ٩٠، مواهب الجليل ١/ ٣١-٣٢، المستصفى ١/ ١٥٣، الإحكام للآمدي ١/ ٣٢٢، الإبهاج ٣/ ٢٦٨، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠، المسودة ٤٦٥، إرشاد الفحول ٤٤٩، المدخل لابن بدران ١/ ٣٨٥.

(٢) جواز تقليد الميت والعمل بقوله إذا لم يُجمع على القول الآخر المقابل، فإنه إن وقع الإجماع على القول الآخر فلا عبرة بقوله. انظر: شرح التقرير والتحبير ٣/ ٩٠.

ويَقْصد إجماع المتأخرين، واختاره البيضاوي[١] وقال: «والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا». وقال عن ابن القيم: «وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منه فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه..»[٢].

الأدلة: احتج أصحاب هذا القول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[٣] وقوله:

---

(١) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي. أحد علماء الشافعية، ولد في البيضاء قرب شيراز له عدة مؤلفات: طوالع الأنوار في التوحيد، أنوار التنزيل في التفسير، منهاج الوصول في أصول الفقه. توفي سنة ٦٨٥هـ في تبريز. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، طبقات الشافعية ٢/ ١٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٥، وانظر: شرح التقرير والتحبير ٣/ ٩٠، الإحكام للآمدي ١/ ٣٢٢، مواهب الجليل ١/ ٣١-٣٢، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠، المسودة ١/ ٤٦٥، المدخل لابن بدران ١/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان. انظر: سنن الترمذي ٥/ ٦٠٩ حديث رقم ٣٦٦٢. كتاب: المناقب عن رسول الله ﷺ. باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما. وابن ماجه في سننه ١/ ٣٧ - حديث رقم ٩٧. كتاب: فضائل الصحابة. باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٨٢ - حديث رقم ٢٣٢٩٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال الذهبي: صحيح، انظر: المستدرك على الصحيحين ٣/ ٧٩ - حديث رقم ٤٤٥١.
قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف في الحديث فأعله ابن أبي حاتم، وقال البزار وابن حزم لا يصح ...، قلت: أمّا مولى ربعي - وهو الراوي عن حذيفة - فاسمه هلال وقد وثق، وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن سلمة وهو ضعيف ورواه الترمذي من طريقه وقال لا نعرفه إلا من حديثه". انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠.

«بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١].

وجه الدلالة:

أن في الحديثين دلالة على الاعتداد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف[٢].

الدليل الثاني: القياس على شهادة الشاهد عند الحاكم فإنها لا تبطل بعد موته، فكذلك أقوال المجتهدين وفتاواهم ومذاهبهم، ولا فرق بين تقليد الميت وتقليد الحي.

الدليل الثالث: أنه يلزم على ترك هذا القول لوازم باطلة؛ منها: أنْ يبطل الإجماع بموت المجمعين، وبه تصير المسألة اجتهادية.

ومنها: أننا لو منعنا تقليد الماضيين لتركنا الناس حيارى وهملاً ولوقعوا في حرجٍ عظيم لانعدام المجتهدين أو ندرتهم في الأزمان المتأخرة، وقد فسدت العقول وكثرت البدع. ولو سُدَّ هذا الباب لقُلِّد من لا يستحق أن يُقلد، فكان الرجوع إلى سلف

---

(١) أول الحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم ....» وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده من حديث عمر بلفظ: «مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم». انظر: مسند عبد بن حميد ٢٥٠، وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده من حديث أبي هريرة. بلفظ: «مثل أصحابي مثل من اقتدى بشيء منها اهتدى». انظر: مسند الشهاب ٢/ ٢٧٥.

قال الحافظ بن حجر «حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة الصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً، ورواه الدار قطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد ... وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه ذكره، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقي «إسناده غير قوي، وفي الحديث الصحيح ما يؤدي معناه» - يقصد حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وهو: « النجوم أمنة للسماء.. وأصحابي أمنة لأمتي». انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠- ١٩١.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، المسودة ١/ ٤٦٥.

المسلمين وأئمة الدين واجباً على المقلدين[١].

الدليل الرابع: أن الإجماع قد انعقد في الأزمان المتأخرة على هذا القول، وبه جرى عمل المقلدين في سائر أقطار الأرض[٢].

المناقشة:

أجيب هذا الدليل: بأنه محلُّ نظر؛ لأن الإجماع إنما يُعتبر من أهل الحل والعقد وهم المجتهدون، والمجمعون في هذه المسألة ليسوا بمجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال[٣].

وأما قولهم: إن المنع من تقليد الموتى يُفضي إلى حرج عظيم، فغير مُسلَّم؛ لأن من حدثت له حادثة فإنه لا يتعذر عليه أن يستفتي من يعرف ما شرعه الله في كتابه أو على لسان رسوله، كما يمكنه أن يسأل من يعرف مذهب مجتهدٍ من الأموات[٤].

القول الثاني:

لا يجوز تقليد المجتهد الميت. قالوا: وإنما صُنّفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه فلا يفتي بغير المتفق عليه.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣١-٣٢، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠ – ٢٨١، إرشاد الفحول ٤٥٠، المدخل لابن بدران ١/ ٣٨٥، الفتوى في الإسلام للقاسمي ٦٨.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٥.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، إرشاد الفحول ٤٥٠.

(٤) إرشاد الفحول ٤٥٠.

وهذا القول هو وجه عند الشافعية وعند الحنابلة، وحكى فيه الغزالي إجماع الأصوليين، ونصره الرازي[١] والشوكاني[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول:

أنه القياس، وعللوا ذلك بأن الميت ليس من أهل الاجتهاد كمن تجدد فسقه بعد عدالته فإنه لا يبقى حكم عدالته، وذلك إما لأن قوله وصفٌ له وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال. وإما لأنه لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه على القول الأول، فتقليده بناءٌ على وهمٍ أو ترددٍ والقول بذلك غير جائز[٣].

الدليل الثاني:

أن الميت لا قول له، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قولٌ بعد موته[٤].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي. ويقال له: ابن خطيب الري، وأصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته. له مؤلفات كثيرة منها: مفاتيح الغيب ويعرف بالتفسير الكبير، المعالم، المحصول في علم أصول الفقه. كان إمام وقته في العلوم العقلية. توفي سنة ٦٠٦هـ في هراة. انظر: طبقات الفقهاء ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، طبقات الشافعية ٢/ ٦٥.

(٢) المحصول للرازي ٦/ ٩٧، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨، حاشية العطار على المحلى ٢/ ٤٣٦-٤٣٧، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٥، المدخل لابن بدران١/ ٣٨٥، إرشاد الفحول ٤٤٩، مواهب الجليل ١/ ٣١-٣٢.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٩٨، إرشاد الفحول ٤٥٠.

(٤) المحصول ٦/ ٩٧، إرشاد الفحول ٤٤٩.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يُسلّم بطلان قول المجتهد بموت المجمعين وإلاّ لصارت المسألة اجتهادية وذلك باطل[١].

القول الثالث: يجوز تقليد المجتهد الميت بِشَرْطِ فَقْدِ المجتهد الحي.

وبهذا القول[٢] جزم به إلكيا وابن برهان[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالحاجة وضرورة إلى تقليد المجتهد الميت عند فقد الحي بخلاف إذا ما وُجد مجتهد حي فلا حاجة إلى تقليد الميت[٤].

القول الرابع: يجوز تقليد الميت فيما نُقل عنه إن نقله مجتهد في مذهبه لأنه بمعرفته مداركه يُميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه بخلاف غيره.

وهذا القول[٥] قاله الهندي[٦].

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠-٢٨١.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٢٩٩، حاشية العطار على المحلى ٢/ ٤٣٧.

(٣) ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بـ" ابن برهان". أخذ عن المشاهير: كالغزالي والشاشي وإلكيا، اشتهر في الأصول وحل المشكلات، ودرّس بالنظامية. توفي في بغداد سنة ٥١٨هـ. من مؤلفاته: الوصول إلى حل الأصول، البسيط، الأوسط. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٨٢، الأعلام ١/ ١٧٣.

(٤) حاشية العطار ٢/ ٤٣٧.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٣٠٠، حاشية العطار ٢/ ٤٣٧.

(٦) هو: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. فقيه أصولي، ولد بالهند وخرج إلى اليمن ثم حجّ ودخل مصر ثم استوطن دمشق ودرّس فيها، ووقف كتبه بدار الأشرفية. توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق. من مؤلفاته: نهاية الأصول إلى علم الأصول، الفائق في أصول الفقه. انظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٤، الأعلام ٦/ ٢٠٠.

الاستدلال:

هذا القول مأخوذ بالقياس على مسألة أخرى وهي: إذا عرف العامي مسألةً بدليلها، فإن كان دليلها نقلياً جاز أو قياسياً فلا[١].

الترجيح:

من خلال ما سبق من أقوال واستدلالات يترجح القول الأول وهو جواز تقليد المجتهدين الموتى في أقوالهم المنقولة والمدونة في الكتب ولو وجد مجتهد حي.

وسبب الترجيح ما يلي:

[١] وجاهة أدلة هذا القول من عموم المنقول وأدلة المعقول.

[٢] أنّ هذا القول هو محل نظر أهل الأعصار والأمصار بلا تنازع، وعليه جرى العمل حتى ممن أنكره بلسانه.

[٣] لو سُدَّ هذا الباب لقلد من لا يستحق التقليد، لا سيما وقد فسدت العقول، وندر الاجتهاد، وندر من يملك آلته، فالرجوع إلى سلف المسلمين والأئمة السابقين واجب على المقلدين[٢].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٠.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣١-٣٢، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٥، الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي ٦٨.

الفرع الثاني: حكم فتوى[١] المجتهد من كتب الفقه:

صورة المسألة: إذا سُئل المجتهد[٢] عن الحكم فهل يجوز له أن يُفتي بالحكاية عن مذهب غيره من المجتهدين مما يجده في كتب الفقهاء أو من حفظه، أو لا يجوز له ذلك؟

وبيان هذه المسألة يحتاج إلى التفصيل الآتي:

أولاً: إنْ كانت المسألة محل إجماع عند أهل العلم فتقليدهم على ما أجمعوا عليه واجب وَفرْضُ الاجتهاد فيها ساقط؛ لكون الإجماع حجة لا يجوز خلافها[٣].

ثانياً: إذا لم تكن المسألة إجماعية: فلا يجوز للمجتهد إذا سُئِل عن الحكم أن يُفتي

---

(١) الفَتْوى والفُتْيا اسمان للمصدر، قال ابن منظور: " الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الافتاء ". والفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب من الفتوى وأفصح، وجمعها الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، وأصل الإفتاء في اللغة: الإبانة، وهي لا تكون إلاّ عن سؤال سائل. وهي مصدر أفتى، ولامه في الأصل ياء. انظر مادة "فتا" في: لسان العرب ١٥/ ١٤٧، القاموس المحيط ١٧٠٢، المصباح المنير ٦٣١.

ومعنى الفتوى في الاصطلاح: " إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة "، وقيل: " ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤلاً خاصاً". انظر: الفروق ٤/ ٥٣، أصول مذهب الإمام أحمد ٧٢٥.

(٢) المجتهد هو: من اتصف بصفة الاجتهاد. والاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعلٍ، ولا يُستعمل إلا فيما فيه جُهْدٌ. انظر مادة "جهد" في: لسان العرب ٣/ ١٣٣ – ١٣٥، القاموس المحيط ٣٥١. واصطلاحاً هو: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد»، وقيل: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم». انظر الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٩، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/ ٣٧٩ط دار إحياء الكتب، روضة الناظر ٣/ ٩٥٩، وانظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي، لعبد السلام السليماني ٣٣-٤٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٦ فتح العلي المالك للشيخ عليش ١/ ٥٩.

بمذهب غيره، بل إنما يُفتي باجتهاده ودليل ذلك مايلي:

[١] لأنه إنما يُسأل عمّا عنده ولا يسأل عن قول غيره.

[٢] لو جاز للمجتهد أن يُفتي بالحكاية لجاز للعامي أن يُفتي بما يجده في كتب الفقهاء وذلك لا يجوز.

[٣] ولأن الاجتهاد الشرعي هو بذل الوسع في نيل الأحكام من النصوص، وليس بحفظ المسائل أو بالكشف عنها من الكتب[١] فإنه وإنْ سمي اجتهاداً فهو لغةً لا اصطلاحاً[٢].

ثالثاً: أما إذا سُئِل المجتهد عن قول غيره ومذهبه فيجوز له أن يحكي وينقل للمستفتي ذلك على سبيل الحكاية لا الإفتاء[٣].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) وتتعلق بهذه المسألة مسألة أخرى مشهورة عند الأصوليين وهي: هل يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر؟ وخلاصة هذه المسألة: أنه إذا اجتهد المجتهد فأداه اجتهاده إلى حُكْمٍ، فإنه ممنوع من التقليد بالاتفاق بين العلماء كما نقله ابن عبد الشكور وابن الهمام وابن الحاجب والآمدي وغيرهم.

إمّا إذا لم يقع منه اجتهاد في الحكم فهل يجوز في حقه التقليد؟ فيه أقوال أوصلها الزركشي إلى أحد عشر قولاً في المسألة، والذي عليه أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وقيل: رواية عن أبي حنفية، واختاره الصاحبان والباجي والآمدي والفخر الرازي وأتباعه وصححه ابن النجار من الحنابلة أنه ممنوع من التقليد.

وقيل: يجوز له مطلقاً، وقيل: يجوز لعذر كأن يضيق الوقت، وقيل: يجوز للصحابي، وقيل غير ذلك.

انظر الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه المسألة في المراجع التالية: كشف الأسرار ٤/ ١٤، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٢، المستصفى ٢/ ٨٤، المحصول ٢/ ٣/ ١١٥، البحر المحيط ٦/ ٢٨٥، روضة الناظر ٣/ ١٠٠٨، شرح الكوكب المنير ٦١٤.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٣٥٩، البحر المحيط ٦/ ٢٢٧، المسوّدة لآل تيمية ٤٨٥، صفة الفتوى لابن حمدان ٢٦، روضة الناظر ٣/ ١٠٠٨، إرشاد الفحول ٤١٨.

والمراد بها تقدم المجتهد المطلق المستقل وهو: «الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد أو تقيد بمذهب أحد»[١].

وبناءً عليه فليس للمفتي المجتهد أن يفتي بمذهب أحد المجتهدين دون أن يكون معتقداً أنه الحق بالدليل، بل يجب عليه أن يفتي بما هو حكم الله في نظره هو، وما رجح لديه في ذلك.

ومن الغش أن يُفتي بما يعتقده مرجوحاً إن كان قد اجتهد وترجح عنده شيء، أو كان الاجتهاد ممكناً له بالقوة القريبة من الفعل بأن يكون في الوقت سعة ولا يناله مشقة خارجة عن العادة.

فإن أفتى والحال كذلك بما يعتقده مرجوحاً أَثِم.

أما إذا نظر فتعارضت الأوجه عنده وعجز عن الترجيح، أو شق عليه الاجتهاد بما يخرج عن العادة، أو كان في الوقت ضيق ففيه وجهان: الراجح منهما أن له أن يُقلد غيره من المجتهدين، وينقل قوله إلى المستفتي ويكون الدَرَك حينئذ على المستفتي. ويكون المفتي حينئذ حاكياً لقول غيره لا أكثر[٢].

ومن هذا يتبين أن افتاء العالم المجتهد بما يجده في الكتب المختصرة للفروع المذهبية المجردة من الأدلة لا يجوز للمجتهدين كما قال الشوكاني[٣]، وكذلك الكتب المذهبية التي تُذكر فيها الأدلة المؤيدة لمذهب أحد الأئمة وحده.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٧، المجموع ١/ ٧٥، المسوّدة ٤٨٦.

(٢) وقد نقل الإجماع على عدم جواز الفتيا بما يعتقده مرجوحاً ابن قدامة والباجي وابن حزم، انظر: رسم المفتي لابن عابدين ٣٤، روضة الناظر ٣/ ١٠٠٨.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٦٩.

وكذلك طالب العلم الذي ليس بمجتهد، فلا يجوز له أن يُفتي بما في كتب المختصرات المذهبية التي فيها مطلقات مقيدة في غيرها وعمومات مخصوصة في غيرها، وإن أجاد حِفْظها وفهمها؛ إلاّ في مسألة يقطع أنها مستوعبة التقييد من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا شبهها ولا تخرج عليها بل هي حرفاً حرفاً. كما قرر ذلك القرافي والسبكي وغيرهما من أهل العلم[1].

وأولى ما يستعين به المجتهد كتب الفقه المقارن التي تستعرض كافة الأدلة في المسألة وتستقصيها، فينظر في هذه الأدلة ويُرجح باجتهاده، وذلك كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم، ونيل الأوطار للشوكاني ونحوها[2].

المطلب الثالث

حكم الإفتاء من كتب الأحاديث والآثار.

صورة المسألة:

إذا كان الرجل عنده الكتب المصنفة فيها أقوال الرسول ﷺ وسننه والآثار فهل له أن يفتي بما يجده فيها قبل أن يسأل عنها أهل الفقه والفتيا؟

وَفرْضُ هذه المسألة في الرجل إذا كانت عنده ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية والمحدثين.

أما إذا لم تكن عنده ثمة أهلية قط وذلك في العامي الصِّرْف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والأحاديث وتأويلاتها، فهذا فَرْضُه ما قاله الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٨ – ٣٤٩، الفروق للقرافي ٢/ ١٠٧.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء. د/ محمد الأشقر ٥٠ – ٥١.

كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة النحل الآية ٤٣]، وقول الرسول ﷺ: «**ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال**»[(١)]، وليس له الاشتغال بمعاني النصوص والأخبار[(٢)].

تحرير محل الخلاف:

بيان هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل فيُقال: لا تخلو هذه الكتب من حالتين:

الحالة الأولى: - أن يكون واثقاً من صحة ما في هذه الكتب.

الحالة الثانية: - أن لا يكون واثقاً من صحة ما فيها.

فإن لم يكن واثقاً من صحة ما فيها وثبوته عن النبي ﷺ، بأن قد يكون فيها الضعيف أو الموضوع وهو لا يميز بينها وبين الصحيح، وليست له معرفة بذلك ولا بالأسانيد فليس له أن يفتي بها حتى يسأل من له علم بذلك.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله «عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير منها فيفتي به ويعمل به»؟.

فقال: «لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمرٍ صحيح، يسأل أهل العلم»[(٣)].

أما إذا كان واثقاً من صحة ما في كُتبه كأن تكون عنده نسخة صحيحة من الصحيحين

---

(١) من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه أبو داوود في سننه ١/ ٩٣، حديث رقم ٣٣٦، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٧، حديث رقم ١٠١٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٥، وبلفظ قريب منه رواه ابن ماجه في سننه ١/ ١٨٩، حديث رقم ٥٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٨١، عِقد الجيد للدهلوي ٢٣.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ٢٦/ ٢٧، إعلام الموقعين ٤/ ١٨٠ - ١٨١.

البخاري ومسلم أو أحدهما، أو كتاب من سنن الرسول ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له أن يفتي أو يعمل به، وعليه أن يسأل أهل الفقه والفتيا عن ذلك.

وبه قال بعض المتأخرين من الحنفية وغيرهم[١].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي: قالوا: ليس له ذلك لأنه قد يكون ما في هذه الكتب منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندبٍ فَيْفَهم منه الإيجاب، أو يكون عاماً له مخصص، أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا[٢].

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أنه خلاف ما علم من حال الصحابة والتابعين؛ فإنهم كانوا يعملون بما بلغهم عن رسول الله ﷺ من غير توقف ولا بحث عن معارض.

الثاني: أن احتمال وقوع النسخ الذي ذكروه في الأحاديث احتمال ضعيف لأن النسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ أغلب الأحاديث بل ولا شطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٥٣، إعلام الموقعين ٤/ ١٨٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٨٠ – ١٨١.

ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي في المسألة عدة أقوال، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين، فلا يفترض احتمال خطأٍ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يُعلم خطؤه من صوابه[1].

القول الثاني: يجوز له أن يعمل ويفتي به بل يتعين عليه. وبه قال طائفة من أهل العلم[2].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأمور:

الأول: أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ بادروا إلى العمل به من غير توقفٍ ولا بحثٍ عن معارض، ولا يقول أحدٌ منهم قط: هل عَمِلَ بهذا فلان وفلان؟

ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم. وطول العهد بالسنة وبُعد الزمان لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها.

الثاني: أنه لو كانت السنن النبوية لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يَعْمل بها فلان لكان قول فلان أو فلان معياراً للسنن، ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أمر النبي ﷺ تبليغ سنته ودعا لمن بلغها، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها العالم الفلاني أو غيره لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

---

(١) المرجع السابق ٤/ ١٨١.

(٢) هكذا نُسب هذا القول بدون تعيين. انظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٣، إعلام الموقعين ٤/ ١٨٠- ١٨١.

الثالث: أن احتمال وقوع الخطأ بالعمل بحديث رسول الله ﷺ لكونه منسوخاً، أو لعدم فهمِ كلامه أقل بكثير من احتمالات وقوع الخطأ بتقليد أقوال غيره ممن لا يعلم خطؤه من صوابه، وذلك لقلة المنسوخ من الأحاديث، وعصمته ﷺ [١].

القول الثالث: التفصيل، وبيانه:

فإن كانت دلالة الحديث بيّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، لأن الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه.

وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً من الحديث حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم فهذا يُخَّرج على الأصل وهي المسألة الأصولية وهي العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيها ثلاثة أقوال لأهل العلم: الجواز، والمنع، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض [٢].

وهذا التفصيل هو الذي رجحه ابن القيم [٣].

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة يترجح منها: القول الثالث وهو القول بالتفصيل. وسبب الترجيح ما يلي:

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) انظر الأقوال والأدلة في هذه المسألة في المراجع التالية: فواتح الرحموت ١/ ٢٦٧، إحكام الفصول ٢٥٣، المستصفى ٢/ ١٥٧، البحر المحيط ٣/ ٣٦، العدة ٢/ ٥٢٦، إرشاد الفحول ١٣٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٨١.

أولاً: وجاهة هذا التفصيل المذكور في هذا القول، ومراعاته لاختلاف أحوال دلالات الأحاديث؛ فمنها ما دلالته نصية، ومنها ما دلالته خفية، ومنها ما دلالته ظاهرة ومحتملة، هذه دلالات غير متساوية والواجب مراعاتها في التعامل مع النصوص.

ثانياً: أن هذا التفصيل هو القول الوسط الذي يراعي اختلاف الأفهام في تعاملها مع النصوص.

ثالثاً: أنه يمكن الجمع بهذا القول بين القولين السابقين وأدلتهما، يُحمل القول بالمنع ودليله على ما كانت دلالته خفية أو ظاهرة محتملة من الأحاديث، ويحمل القول بالجواز وأدلته على ما كانت دلالته بينة وواضحة منها.

الفرع الثالث: حكم فتوى العامي والمقلِّد بما في كتب الفقه:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم فتوى العامي بما في كتب الفقه.

هل يجوز للعامي[1] الاستقلال بأخذ الأحكام من الكتب الفقهية والإفتاء بها؟

المفتي عند الأصوليين هو عبارة عن المجتهد، وكل من لم يكن مجتهداً فليس بمفتٍ[2]، وإنما يكون عامياً أو مقلداً.

فأما العامي فقد نصَّ الفقهاء على أنه لا يجوز له أن يفتي الناس بما يرى ويطالع في

---

(١) العامّي: منسوب إلى العامة وهم الجهال، والعامي عند أهل العلم هو «الجاهل الذي لا يعرف معنى النصّ أو تأويله»، وقيل: هو «الجاهل الذي لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه ولا ضبط أقوال الفقهاء»،وقيل: هو «من لا يحُسن التمييز في العلم فلا يعرف الصحيح من الضعيف ولا الناسخ من المنسوخ ولا يفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب ونحو ذلك».

انظر: البحر الرائق ٦/ ٢٢٨، فتح العلي المالك ١/ ٨٥، الحاوي الكبير ١/ ٢١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٣٢، عقد الجيد ٢٣.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٣٤١، فتح القدير ٧/ ٢٥٦-٢٥٧، حاشية الفروق ٢/ ٥٠٧.

الكتب من غير أن يقرأ على الشيخ[١].

بل نصَّ بعضهم على تأديبه وتعزيره إن لم ينته عن ذلك.

قال سحنون[٢] صاحب المدونة: «من اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أُدِّبَ أدباً شديداً»[٣].

وقد سُئل بعض فقهاء المالكية عن الرجل يكون بين قوم جهال بالشريعة من الصلاة وغيرها وهو يُحسن أن يقرأ، هل يجوز له أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من كتب الفقه كالرسالة والجلاب وغيرهما وهو لم يقرأ شيئاً من ذلك على شيخ أم لا؟

فأجاب: «الذي يفتي الناس بما يرى في الكتب من غير أن يقرأ على الشيخ لا يحل له، نصَّ على ذلك الفقهاء، وسواءٌ وجد غيره أم لا»[٤].

وسُئل ابن حجر الهيتمي عن شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية، ثم إنه يفتي الناس ويعتمد على مطالعته في الكتب..؟

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٨ – ٣٤٩، المعيار المعرب ١١/ ٢٣٠، فتح العلي المالك ١/ ٥٩، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٧، إعانة الطالبين ١/ ١٩، صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي ٤٢٥.

(٢) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون – بضم السين وفتحها – قاضٍ فقيه انتهت إليه الرئاسة في العلم في المغرب، كان زاهداً لايهاب سلطاناً في حق بقوله، أصله شامي من حمص، وولد في القيروان وتولى قضاءها حتى مات، روى المدونة في فروع المالكية عن ابن القاسم عن مالك. توفي سنة ٢٤٠هـ في القيروان. انظر: الديباج المذهب ١٦٠، الأعلام ٤/ ٥.

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٥٨– ٥٩.

(٤) المرجع السابق، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي ١١/ ٢٣٠-٢٣١.

فأجاب: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول..، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت ملكة نفسانية، فإنه يميز بين الصحيح من غيره، ويعلم المسائل التي بها على الوجه المعتمد، فهذا هو الذي يُفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأمّا غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى»[١].

وجاء في الفواكه الدواني عند المالكية ما نصه: « لا يجوز الإفتاء بالاعتماد على المسطر في الكتب من غير أخذٍ من شيوخ العلم لاحتمال خفاء قيد»[٢].

وجاء في نهاية المحتاج عند الشافعية: «الجاهل لا يستقل بأخذ الحكم من الكتب بل يبحث عنها ويسأل العالم بها»[٣].

وجاء في صفة الفتوى: «لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها.»[٤].

الأدلة:

استدل أهل العلم على عدم جواز أخذ العامي للفتوى من الكتب بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه.. وفيه.. اتخذ الناس رؤوساء جهالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٥]، ودلالة الحديث واضحة.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٣٢.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٧٧.

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي ٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ حديث رقم ١٠٠. كتاب: العلم. باب كيف يقبض العلم؟.

الدليل الثاني: الأثر المروي مرفوعاً «لا يُفتي أمتي الصُحُفيون ولا يُقرئهم المصحفيون»[١].

وجه الدلالة: فيه النهي عن أخذ الفتوى من الصحف دون الرجوع لأهل العلم.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**إنما العلم بالتعلم**»[٢] وجه الدلالة: أن العلم بالأحكام الشرعية لا يكون إلاّ بالتعلم والأخذ عن أهل العلم، وأمّا مجرد الأخذ عن الكتب بدون التعلم فلا يجوز[٣].

الدليل الرابع: أن هذه العامي قد عدم آلة الاجتهاد، فلا تجوز فتواه ولا تقليده في شيء من أحكام الشرع؛ لأنه بفقده آلة الاجتهاد لا يفرق بين الصواب والخطأ، كالأعمى فإنه لا يجوز تقليده في القبلة لأنه بفقده للبصر لا يفرق بين القبلة وخطئها. ومثل هذا لا يصلح أن يكون واسطة بين الله والخلق إذ ليست له الملكة النفسانية التي يميز بها بين الصحيح من غيره، وغالباً ما يقع في التصحيف[٤].

الدليل الخامس: أن العمل بما في الكتب لمن لا يدري لا يُنجي من الخطأ فيه لوجوه منها: أن النازلة لا يجيء بها نصُّ الكتاب إلاّ نادراً وأكثر ما يجيء شبيه بها، وبتلك المشابهة

---

(١) هذا الأثر لم أجده مرفوعاً وإنما وجدته من قول سلمان بن موسى بلفظٍ «لا تأخذوا العلم عن صحفي ولا القرآن من مصحفي». انظر: التمهيد ١/ ٤٦، الجرح التعديل ٢/ ٣١، الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً. انظر: صحيح البخاري كتاب العلم ١/ ٢٠. ورواه الطبراني موصولاً في المعجم الكبير ١٩/ ٣٩٥ حديث رقم ٩٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفة ٥/ ٢٨٤، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٤٣١.

(٣) إعانة الطالبين ١/ ١٩.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٣٢.

يغلط بعض الناس فيكتب عليها شيئاً بغير المعنى ويخرجها عن سببها لعدم علمه بالأصول التي قالها القوم فيخرج عن الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم[١]. وقال الشافعي: «من تفقه من الكتب ضيّع الأحكام»[٢].

المسألة الثانية: فتوى المتفقه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة؟

إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر عن معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ للعامي استفتاؤه وتقليده في الفتوى[٣]؟

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ٥٧-٥٨.

(٢) المجموع ١/ ٩٦، والشافعية قد ذكروا مسألة قريبة مرتبطة بالعامي وهو أنّ العامي إذا علم حكم حادثة بدليلها فهل له أن يُفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟

فيها ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم، أحدها: الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميّز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً؛ لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه، وما يعارضه، ولعله يظنّ دليلاً ما ليس بدليل. وهو ما استظهره ابن حمدان الحنبلي في كتابه صفة الفتوى.

الثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه منهما ويجوز له أن يرشد إليه غيره.

وواضح من هذه المسألة أنها مفروضة في غير محل المسألة المبحوثة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢١، أدب المفتي والمستفتي ١٠٣، المجموع ١/ ٧٨، البحر المحيط ٦/ ٣٧، صفة الفتوى لابن حمدان ٢٦، إعلام الموقعين ٤/ ١٥٢.

(٣) انظر هذه المسألة في: أدب المفتي والمستفتي ١٠٤، المجموع ١/ ٧٨، إعلام الموقعين ٤/ ١٥٠-١٥١.

هذه المسألة حُكيتْ فيها أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً.

القول الثاني: المنع مطلقاً.

القول الثالث: الجواز عند عدم المجتهد، ولا يجوز مع وجوده.

القول الرابع: الجواز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم، والمنع إن لم يكن مطلعاً[1].

والصواب في ذلك التفصيل الذي مال إليه ابن الصلاح والنووي وابن القيم وهو أنّه: إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم مفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ولا يحلُّ له استفتاء هذا القاصر، ولا يجوز لهذا القاصر أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم.

وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

فيذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتابٍ موثوق بصحته وهو ممن يُقبل خبره نقل له حكمها بنصها، وكان العامي فيها مقلداً لصاحب المذهب لا للحاكي له.

وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطورٍ عنده وإن اعتقده من قياسٍ لا فارق؛ لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه[2].

---

(١) لم أقف على نسبة هذه الأقوال ولا أدلتها، انظر هذه الأقوال في إعلام الموقعين ٤/ ١٥٠-١٥١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٠٤، المجموع ١/ ٧٨، إعلام الموقعين ٤/ ١٥١، صفة الفتوى ص ٢٧.

المسألة الثالثة: حكم فتوى المُقلد بما في كتب المذهب.

هل للمقلد أن يُفتي بما هو مقلد فيه مما يجده مسطوراً في كتب مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات الأصحاب وتخريجاتهم[١]؟

اختلف أهل العلم في المقلد هل له أن يفتي على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً:

لانتفاء وصف الاجتهاد عنه. وبه قطع جماعة من أهل العلم كالحليمي[٢] والروياني[٣] من الشافعية[٤]، وبه قال ابن القيم وحكي فيه الإجماع[٥]، وقطع به الشوكاني[٦].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٨، تبصرة الحكام ١/ ٥٣، أدب المفتي والمستفتي ٩٩، أسنى المطالب ٤/ ٢٨١.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، وأحد الأذكياء الموصوفين ومن أصحاب الوجوه في المذهب.، كان سيال الذهن مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان، نشأ ببخاري، وله مصنفات نفيسة منها: شعب الإيمان وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣١، طبقات الشافعية ٢/ ١٧٨.

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني. أبو المحاسن، فخر الإسلام، فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان، رحل إلى بخارى وغزنة وغيرها، قال عن نفسه «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». له تصانيف منها: بحر المذهب، والكافي، حلية المؤمن. توفي مقتولاً في آمل سنة ٥٠٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء ٢٤٧، طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٧، الأعلام ٤/ ١٧٥.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٢، البحر المحيط ٦/ ٣٠٦، حاشية العطار ٣/ ٣٤٧ – ٤٣٨.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٩، ورجح ابن القيم في موضع آخر جوازه عند عدم المجتهد انظر: ١/ ٣٦-٣٧.

(٦) إرشاد الفحول ٤٤٩ – ٤٥٠.

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

فيجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يُفتي به. وإن لم يكن عارفاً لغوامضه وحقائقه، ولا قادراً على التفريع والتخريج، لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه.

وبه قال ابن أبي زيد من المالكية[١] وأبو بكر القفال[٢] من الشافعية[٣].

القول الثالث: التفصيل وبيانه:

تجوز له الفتوى إن تحرّى مذهب ذلك المجتهد واطلع على مأخذه، وكان أهلاً للنظر والتفريع على قواعده، وإلا فلا. وهذا هو مذهب الأكثر[٤].

القول الرابع: إن عدم المجتهد جاز له الإفتاء للحاجة إليه وإلاّ فلا[٥].

قال الروياني: «وأصل الخلاف أن تقليد المستفتي هل هو لذلك المفتي أو لذلك

---

(١) فقد سئل عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر يُسئل عن النازلة هل أن يفتي بما رآه في هذه الدواوين لمالك أو لأحد من أصحابه؟ فأجاب: إذا وجدها في هذه الكتب فليفت بها ويحمل نفسه عليها إن نزلت به وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو أحد من نظرائه ...، لاسيما إن كان البلد عارٍ من مفتٍ" تبصرة الحكام ١/ ٥٣.

(٢) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنّف في الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعية في بلاده. من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، شرح رسالة الشافعي، أدب القضاة. توفى سنة ٣٦٥هـ في شاش. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٤، الأعلام ٦/ ٢٧٤، معجم المؤلفين ١٠/ ٣٠٨.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٠٢، المجموع ١/ ٧٨، حاشية العطار على المحلي ٢/ ٤٣٨.

(٤) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦، ٣/ ٣٠٧، فتح العلي المالك ١/ ٥٩.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٣٠٧، حاشية العطار على المحلي ٢/ ٤٣٨، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٨.

الميت أي صاحب المذهب؟ وفيه وجهان. فإن قلنا: للميت فله أن يُفتي، وإن قلنا: للمفتي فليس له ذلك، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين[١]».

الترجيح:

قال ابن الصلاح[٢]: «قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عنده نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فعدوا منهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوه مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس»[٣].

ويتبين من هذا أنّ ما يلقيه المقلد على سائله ليس على وجه الفتيا وإنما هو نقل قولٍ وحكايته. ومنه يترجح أنه إذا كان هذا المقلد عالماً بمذهب إمامه عارفاً بحقائقه وغوامضه ومأخذه وقواعده جمعاً وفرقاً: جاز له أن يفتي بمذهب إمامه[٤]، وجاز له القياس عليه،

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦.

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح، وكنيته أبو عمرو. تفقه على والده، ثم رحل في طلب العلم ثم عاد إلى الشام فتصدر للافتاء والتدريس، وجمع بين التفسير والحديث والفقه والأصول ومعرفة الرجال وغيرها. من مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح أدب المفتي والمستفتي، طبقات الفقهاء الشافعية. توفي سنة ٦٤٣هـ في دمشق. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، الأعلام ٤/ ٢٠٧، معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٠٣٠، وانظر إعلام الموقعين ٤/ ١٤٩- ١٥٠.

(٤) للمفتي المنتسب لمذهب أربع أحوال، انظرها في أدب المفتي والمستفتي ٩١ وما بعدها.

وإلحاق غير المنصوص بمعنى المنصوص، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ونحو ذلك، ويضيفه إلى صاحب المذهب إلاّ إذا عُلِم من حاله التقليد فيكتفي به عن التصريح.

فإن لم يكن عالماً بمذهب إمامه فلا تجوز الفتيا به؛ لأنه ربما ظن ما ليس مذهباً له مذهبه، لقصور فهمه، وقلة إطلاعه على مظان المسألة، واختلاف نصوص ذلك المذهب والمتأخر منها والراجح، إلاّ في مسائل معلومة من ذلك المذهب علماً قطعياً كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في الصلاة في مذهب الشافعية مثلاً[(١)].

قال ابن القيم: «وبالجملة فالمفتي مخبرٌ عن الحكم الشرعي، وهو إمّا مخبر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبرٌ عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه ...، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلاّ بما عمله فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه»[(٢)].

وعلى هذا جرى العمل عند الفقهاء، ووقع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار[(٣)].

جاء في فتح القدير عند الحنفية ما نصه: «وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٠٣، البحر المحيط ٦/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٤/ ٢٨١، إعلام الموقعين ٤/ ١٤٩-١٥٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٠، وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٥٣، مواهب الجليل ٦/ ٩٦.

(٣) التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٧، حاشية العطار على المحلي ٢/ ٤٣٧ - ٤/ ٣٨.

المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريقه في نقله أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتابٍ معروف تداولته الأيدي ...»[١].

ولذلك كان المفاتي المعينون رسمياً من طرف الحكومة العثمانية يكتبون في طرف الفتوى مأخذها والكتاب المنقولة عنه تلك المسألة الشرعية نحو كتب محمد بن الحسن وغيرها من التآليف المشهورة للمجتهدين[٢].

لاسيما أنه يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني: «أن تقع واقعة لم يُنص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرقٍ، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه..»[٣].

الفرع الرابع: حكم الفتوى بما في كتب الفقه مع تغير الأحوال والأزمنة والأمكنة:

أعراف الناس وعاداتهم[٤] أمر أوجب الشرع ملاحظته عند تطبيق الأحكام،

---

(١) فتح القدير ٧/ ٢٥٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦١٨.

(٣) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ٤٢٣ - ٤٢٤ ت / عبد العظيم الديب ط ١ عام ١٤٠١، ط وزارة الشؤون الدينية بقطر.

(٤) الأعراف: جمع عُرْف، ويطلق على معانٍ كثيرة ومنها العُرْف ضد النكر، وكل ما عرفته النفس واطمأنت إليه. والعادة في اللغة مأخوذة من العَوْد وهو الرجوع والتكرار، فهي بمعنى: الدأب والاستمرار على الشيء.

والعرف والعادة في الاصطلاح مترادفان بمعنى~ «ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك».

وبعضهم يُفرقّ بينهما: فيجعل العادة مقصورة على الفعل، والعرف: يشمل القول والفعل.

انظر: مختار الصحاح ٤٦٠، القاموس المحيط ١٠٨٠، المصباح المنير ٩٥٧، كشف الأسرار ١/ ٩٥، تقريب الوصول ٤٠٤، المسوّدة ١٢٣، أثر الأدلة المختلف فيها. د/ مصطفى البغا ٢٤٢ وما بعدها.

ولذلك على المجتهد أن يتعرف عليها حتى لا يفتي بخلافها، ومن الشروط التي اشْتُرِطَتْ للمفتي: أن يعرف أحوال الناس، ومجاري كلامهم في عقودهم ومعاملاتهم، وما يجرى بينهم من محاورات، فيفتي على حسب ذلك. وقد رُوِي عن الإمام أحمد قوله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال: وذكر منها: معرفة الناس»[1].

ومن هنا ذكر أهل العلم أن الفتوى تتغير حسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذلك فيما بُني من الأحكام على العوائد، وفيما تختلف فيه أحوال الناس وظروفهم، وأحالت الشريعة فيه المجتهد عند التطبيق إلى العرف والمصلحة[2].

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلي ٥/ ١٥٩٨، شرح الكوكب المنير ٦٢١-٦٢٢.

(٢) وهي الأحكام التي مدركها العوائد والأعراف، بمعنى أنها في المجال التطبيقي على الوقائع قد تختلف وتتغيّر باختلاف العرف والعادة، كالتقديرات والتعويضات والإقرارات، وحمل كلام الناس وعقودهم وشروطهم على ما تعارفوا عليه. أمّا الأحكام المنصوصة عن الشارع فهي مؤبدة لا تتغير؛ لأنها من أصل خطاب الشارع، وتغييرها نسخٌ لها والنسخ قد انتهى بانتهاء زمن النبوة. وفي معنى الأحكام المنصوصة الأحكام التي ثبتت بالأقيسة، والقواعد الشرعية، فكل ذلك لا يتغير، ولا يؤثر فيه اختلاف الزمان أو المكان أو الحال.

وقد وضَّح الإمام الشاطبي ذلك حيث قسّم العوائد إلى قسمين: قسم ثابت لا يتغيّر وهو ما قام الدليل الشرعي على طلبه أو منعه أو الإذن فيه، وقسمٌ: ليس في نفيه أو إثباته دليل شرعي، وهذا منه الثابت ومنه المتبدل.

انظر: الموافقات ٢/ ٢٨٣ – ٢٨٦، الفروق ١/ ٤٦ – ٤٨، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ٢١٨ – ٢١٩، أصول مذهب الإمام أحمد ٧٣٦ – ٧٤٢، القواعد الفقهية للندوي ١٥٨، أصول الفتوى د/ علي الحكمي ٦٦ وما بعدها.

وقد حكى الإمام القرافي -رحمه الله- إجماع العلماء على هذا الأمر[١].

ومن ثم نشأت القاعدة الفقهية «لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٢].

بل ولا يجوز للمفتي أن يفتي الناس في عصرٍ أو بلدٍ بفتوى أجريت على حسب عادة جماعة في عصرٍ مضى، أو بلد آخر، وعادة من يستفتيه مختلفة عن عادات أولئك، بل هنا يجب تغير الفتوى والحكم عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة والمتجددة[٣]. وقد اشتد إنكار المحققين من الفقهاء على من يُفتي الناس بما هو مسطور في كتب المذاهب من غير نظرٍ إلى عادات المستفتين وما يستجد من أحوالهم.

وممن فصَّل القول في هذه المسألة وبين مواقع تطبيقها وضرب الأمثلة العديدة لها ونبه إلى ما ينشأ عن إغفالها من الضرر والفساد القرافي[٤] وابن القيم رحمهما الله.

أما القرافي فقد ركزّ على الأحكام المبنية على العوائد والمسطورة في كتب الفقهاء وكان له في ذلك كلام نفيس، فقد سئل عن الأحكام المرتبة على العوائد والعرف حالة جزم العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا تغيرت تلك العوائد فهل تبطل تلك الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويُفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يُقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ٢١٨.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩ ص ٣٦ مع شرحها لسليم رستم، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ط٣، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ١٧٣ - ١٧٥، القواعد الفقهية للندوي ١٥٨، وقد اقترح الندوي تعديلاً في صيغتها لزيادة الإيضاح في هذه القاعدة فقال «لا ينكر تغيّر الأحكام المبينة على المصلحة والعرف بتغير الزمان».

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ٢١٨.

(٤) وتبعه في ذلك العز بن عبد السلام وابن فرحون وغيرهما. انظر: الفواكه الدواني ١/ ٤١٨.

شرعٍ لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين[١]؟

فأجاب بقوله: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.. » ثم ضرب لذلك أمثلة في العبادات والمعاملات[٢].

ونبّه على ذلك أيضاً في كتابه الفروق فقال: «وهذه قاعدة لابد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاةٌ آثمون عند الله -تعالى- غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها..»[٣].

والقصد من ذلك أنه يجب على المفتي السؤال عن العرف السائد، لأن الأحكام المبنية على الألفاظ العرفية يتغير فيها الحكم بتغير العرف، فيفتي بمقتضاه ولو خالف المسطر في الكتب[٤].

وقال أيضاً: «تُراعِي الفتاوى على طول الأيام مهما تجدد في العرف اعتبر، ومهما سقط أسقطه، ولا تحمل على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك

---

(١) انظر السؤال التاسع والثلاثين في كتابه " الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ٢١٨.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ٢١٨ وما بعدها.

(٣) الفروق ١/ ٤٥-٤٦.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٤١٨، ٢/ ٣٥.

يستفتيك، فلا تجبه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كُتُبك، فهذا هو الحق الواضح، والجري على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..»[١].

وأما ابن القيم -رحمه الله- فقد توسع في ضرب الأمثلة، ولم يخصها بتغير العادات فحسب، بل عقد في كتابة إعلام الموقعين فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد، ثم قال أخيراً: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وقرائن أحوالهم فقد ضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[٢].

---

(١) الفروق ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٦٥ - ٦٦، وانظر: أصول مذهب الإمام أحمد د. التركي ٧٤٠ - ٧٤٢، أصول الفتوى. د/ علي الحكمي ٦٢.

المبحث الثامن

حكم النظر في كتب الغير والقراءة منها والنسخ بلا إذن

هل النظر في كتب الآخرين ومطالعتها وقراءتها أو النسخ منها متوقف على الإذن أو لا يتوقف عليه[١]؟

صورة المسألة:

بيان هذه المسألة يحتاج إلى التفصيل الآتي، فيقال: لا يخلو النظر في كتب الغير من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتعيَّن النظر فيها طريقاً إلى دفع مفسدةٍ هي أكثر من مفسدة النظر، وذلك في حق من كان متهماً على المسلمين. وحكم ذلك: جواز النظر إلى كتابه واستباحته بلا إذنه[٢].

الأدلة:

استدل أهل العلم لهذه الحالة بدليلين هما:

الدليل الأول: حديث علي -رضي الله عنه- في ذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما أرسل كتاباً إلى المشركين في مكة سراً مع امرأة من المشركين يُحذرهم من الغزو، فأرسل رسول ﷺ من يأخذ الكتاب منها، وجاء في الحديث: «قلنا أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأنخنا بها فابتغينا في رحلها، فما وجدنا شيئاً. قال صاحباي: ما نرى كتاباً. قال: قلت: لقد علمتُ ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يُحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو

---

(١) وفرض هذه المسألة في غير الكتب المرهونة، حيث تقدم الكلام عن النظر في الكتب المرهونة في مبحث رهن الكتب. انظر ص ١٥٥-١٥٧.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٩.

لأجرد نك. قال فلما رأت الجدّ منّي أهوت بيدها إلى حُجْزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب.. الحديث»[١].

وجه الدلالة:

يظهر ذلك بما بوّب به البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمره».

قال ابن حجر: «كأنه يُشير إلى الأثر الوارد في النهي إلى كتاب الغير يُخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدةٍ هي أكثر من مفسدة النظر[٢].

الدليل الثاني: أن مفسدة النظر واستباحة كتاب من كان متهماً أخف من المفسدة الأخرى وهي ترك الكتاب وما فيه من ضرر على المسلمين، والقاعدة الشرعية المقررة أنه «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[٣].

قلتُ: الظاهر من دلالة الحديث: أن الذي يجوز له النظر في تلك الكتب في هذه الحالة هو من كانت له ولاية وقدرة على دفع الضرر والمنكر الذي فيها وإزالته. فهي مسألة منضبطة في الشرع، وليس لكل واحدٍ أن يُقدم على تهمة غيره واستباحة كتبه. كما أنه لا يجوز إلاّ مع العلم والتحقق أو الظن الراجح. قال ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية معلقاً على ذلك: «وهذا متوجه مع العلم، ومع الظن فيه نظرٌ، ويحرم مع الشك، والقصة قضية عين»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر فتح الباري ١١/ ٤٩.

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧.

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ١٦٧.

الحالة الثانية: أن يكون في النظر إلى كتاب الغير والقراءة منه بلا إذنه ضرر على صاحبه؛ مثل الكتاب الذي فيه سرٌ وأمانة يكره صاحبه أن يُطلع عليه، أو أن يترتب على ذلك ضرر بمالية الكتاب عند تقليب ورقة، أو نحو ذلك[١].

ففي هذه الحالة لا يجوز النظر في ذلك الكتاب، ولا الإطلاع عليه. وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

فقد صرَّح بذلك المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وهو ظاهر مذهب الحنفية[٥] ولم أجد خلافاً في ذلك.

الأدلة:

استدل أهل العلم على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار**»[٦].

---

(١) ومن ذلك أن الحنابلة قالوا:«لا يقرأ الولي ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يخلقه أي يبليه لما فيه من الضرر عليه». كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٧، حاشية الرملي ٢/ ٤٧٩.

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦ – ١٦٧، الفروع ٤/ ١٥ – ١٦، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢.

(٥) وذلك لأنهم قالوا: «لا يجوز النظر فيها بلا إذن صاحبها أصلاً، فبالأَوْلَى لو كان في النظر فيها ضرر على صاحبها». انظر: بريقة محمودية للخادمي ٤/ ٦٧ – ٦٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٤٦٦، واشترطوا عدم الضرر في نظر من أودعت عنده كتب. انظر درر الحكام في شرح مجلد الأحكام ٢/ ٣٠٦.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

قال الخطابي: قوله «إنما ينظر في النار» إنما هو مثل من يقول: كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضرُّ البصر.

وقد يحتمل أن يكون إلى النار أي الدنو منها، والتصلي فيها؛ لأنّ النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه. وفي وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار[١]. والمعنى أنه حرام شديد التحريم[٢].

قال ابن الأثير[٣]: «وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سرٌ وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه، وقيل هو عام في كل كتابٍ»[٤]، وتبعه في حمل الحديث على الوجه الذي ذكره غيره من أهل العلم[٥].

إلاّ أن هذا الحديث ضعيف الإسناد حيث روي من أوجه عدة كلها واهية[٦].

الدليل الثاني: أن النظر في هذه الكتب التي فيها سرٌ وأمانة انتهاك لحقوق الآخرين، وتتبع لعورات المسلمين، وكل ذلك مُحَرَّم والواجب غض البصر عن ذلك كسائر

---

(١) عون المعبود شرح أبي داوود ٤/ ٢٥٠.

(٢) بريقة محمودية للخادمي ٤/ ٦٧ – ٦٨.

(٣) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، انتقل إلى الموصل واتصل بصاحبها، أصيب بالنقرس آخر عمره. توفي سنة ٦٠٦هـ. من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول. انظر: الأعلام ٥/ ٢٧٢.

(٤) النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٧.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٧٩، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦.

(٦) انظر فتح الباري ١١/ ٤٩، نصب الراية ٣/ ١٤٨، وسبق تخريج الحديث صفحة ٢٠٩ من البحث.

المحرمات التي يجب غض البصر عنها[١]،وهو في ذلك مثل من يستمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون[٢].

بل قد نبَّه الفقهاء أيضاً على: «أن صاحب الكتاب لو خصّ أحداً بكتابه دون غيره، لم تحل قراءته ولا النظر فيه لاحتمال أن يكون فيه سرٌ للكاتب لا يجب الإطلاع عليه»[٣].

الدليل الثالث: مفهوم حديث علي في قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-، وبيان ذلك: أن الأصل بقاء حرمة مال المسلم فلا تنتهك حرمتها إلاّ إذا أباحه مالكه بإذنه، ومن ذلك لا تجوز استباحة النظر إلى كتابه إلاّ بإذنه، ما لم يكن متهماً. وهذا ما أَفْهمَه استدلالُ البخاري بحديث علي -رضي الله عنه- في قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- فإنه كتب كتاباً وأسرّه وأخفاه، ولكن الحديث دل على جواز النظر إلى كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمره، فإن لم يكن كذلك - أي ليس بمتهمٍ على المسلمين - فيبقى على الأصل وهو عدم جواز النظر إلى كتابه[٤].

الدليل الرابع: ولأنه قد يترتب على المطالعة في كتاب غيره إضرارٌ بالكتاب كأن يُخْلِقَه ذلك أو يُبْلِيه، فلا يجوز له فِعْلُ ذلك لما فيه الضرر عليه[٥].

ويتأكد تطبيق هذه المسألة في عصرنا الحاضر بأن نقول:

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦، حاشية العدوي ٢/ ٤١١، حاشية الرملي ٢/ ٤٧٩.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٧، بريقة محمودية للخادمي ٤/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٧٩.

(٤) فتح الباري ١١/ ٤٩.

(٥) وقد نصّ الحنابلة في ذلك على المصحف فقالوا: ليس للولي ولا غيره أن يقرأ في مصحف اليتيم إن كان يُخلقه. كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

لا يجوز لأحدٍ أن ينظر في الكتب أو المستندات التي تحتوي على مؤلفات الأشخاص الابتكارية أو الرسومات الهندسية أو القوائم الصناعية المبتكرة وغيرها، مما يَثبت لمالكها فيها حق التصرف والاستغلال من الناحية المالية، ومن مظاهر هذا الاستغلال إخفاؤه عن الغير، وجعله مكتوماً عن معرفة الناس، لأن كثيراً من الابتكارات لابد من إخفائها حتى يستطيع مؤلفها استغلالها استغلالاً كاملاً، والإطلاع عليها بلا إذن يُضرُّ بماليتها وقيمتها.

بل إن العرف الدولي الآن يقضي بسرية كثير من أنواع الابتكارات والاكتشافات، لأن سريتها لم تكن حماية لحقوق مؤلفها فحسب، بل حماية لقدرة الدولة وقوتها الاقتصادية والتكنولوجية[١].

ومثل ذلك لو كان الاطلاع على كتاب غيره يُفْقِدُه قيمته العلمية كبعض الرسائل والبحوث الأكاديمية التي لم تنشر بعد.

الحالة الثالثة: النظر في كتاب الغير من كتب العلم ولا مضرة على مالكه من ذلك.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له النظر إلا بإذن مالكه.

وبهذا قال طائفة من أهل العلم؛ روي ذلك عن عبيدة[٢]، وعبد الرحمن[٣]

---

(١) انظر كتاب " كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي " شريف بن إدريس ٦٨ – ٦٩. ط الأولى، دار النفائس. الأردن.

(٢) جاء في المصنّف لابن لأبي شيبة قوله " في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا؟ وساق بسنده عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: وجدت كتاباً أقرؤه؟ قال: لا". انظر: المصنّف لابن أبي شيبة ٦/ ٢١٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي البصري، أبو سعيد من كبار حفاظ الحديث، أسند عن الأئمة مالك والثوري، شعبة، والحمّادين، وأدرك جماعة من التابعين وحدث ببغداد، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. مولده ووفاته بالبصرة. توفي في سنة ١٩٨هـ. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٥، الأعلام ٣/ ٣٣٩.

ابن مهدي[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول بعض الشافعية[٤]، ورواية عن

---

(١) فقد رُوي عنه " أنه اطّلع في كتاب أبي عَوَانة بغير أمره فاستغفر الله مرتين ". انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٦٦.

(٢) فقد صرحوا بحرمة النظر في مكتوب الغير بلا إذنه، وفي الكتاب المرهون قالوا: ليس له أن يقرأ فيه بغير إذن صاحبه. إلاّ أنهم في باب الوديعة قالوا: يجوز للمودع النظر في الكتب المودعة لديه بلا إذن المودع. وفي نظري أنّ هذا لا يُشكل على ما سبق؛ لأنهم نظروا في وديعة الكتب إلى وجود شبه قرينة بالإذن في مطالعتها، وجعلوا هذه المسألة بالذات مستثناة من أصلهم العام: أنه لا يجوز استعمال الوديعة بلا إذن.

انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٦٦، بريقة محمودية للخادمي ٤/ ٦٧ – ٦٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) حاشية العدوي ٢/ ٤١١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦، وقد جاء في المدونة: " قلتُ: أرأيتَ المصحف، أيجوز أن يُرْهن في قول مالك؟ قال: نعم ولا يقرأ فيه ... ". المدونة ٤/ ١٥٠، ومن الحوادث المشهورة عند المالكية ما وقع لأسد بن الفرات، فقد سأله أهل مصر أن ينسخوا كتبه فأبى عليهم، فقدّموه إلى القاضي بمصر فقال لهم: وأيُّ سبيل لكم عليه، رجلٌ سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله، فسأله القاضي حاجتهم فأجابه إلى ذلك فنسخوها حتى فرغوا منها. فهذا حكم قضائي بحق صاحب الكتب في كتبه وأنّ له حق منعها عن غيره. انظر: سير إعلام النبلاء ١/ ٢٦١ – ٢٦٢.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٧، فتح الباري ١١/ ٤٩، ولذلك صرّح ابن حجر الهيتمي في فتاويه بحرمة المطالعة في الكتاب المشترك لأي أحد إلاّ بإذن الشركاء الكاملين، فإن كان منهم قاصر لم يجز لوليه أن يأذن لأحدٍ في المطالعة إلاّ بأجرة المثل بشرط المصلحة. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٥٣، ٣/ ٨٢ – ٨٣، وانظر كتاب الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦ فإنه نقل عن السبكي الشافعي قوله بالمنع من النظر بلا إذن.

الإمام أحمد[١] هي ظاهر كلام كثير من الأصحاب والمختار في مسألة المصحف عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عموم حديث ابن عباس السابق: **«من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر إلى النار».**

وجه الدلالة:

قالوا: هذا الحديث يدل على تحريم النظر في كتب الغير بغير إذنه، وهو عام في كل كتاب حتى كتب العلم، سواءً كان في نظره مضرة على صاحب الكتاب أم لا، ولا دليل على تخصيص الحديث بكتاب دون كتاب[٣]. والمعنى كأنها ينظر إلى ما يوجب عليه النار،

---

(١) " قال المروزي قلتُ لأبي عبد الله: رجلٌ سقطتْ منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتُها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا إلاّ بأذن صاحبها. " انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٦٨، كشاف القناع ٤/ ٦٤. وقد رُوي ذلك عنه في المصحف المرهون وخرّج عليه ابن مفلح مسألة النظر في الكتب بلا بإذن؛ حيث ساق ما روي عن أحمد " في الرجل يكون عنده مصحف رهن لا يقرأ إلاّ بإذنه " انظر: الفروع ٤/ ١٥- ١٦، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦ - ١٦٧، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢.

(٢) جاء في كشاف القناع " ولا تجوز القراءة فيه - أي المصحف - بلا إذن مالكه ولو مع عدم الضرر لأنه افتئات على مالكه " ومثله في مطالب أولى النهى.

وجاء في الفروع " وفي جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب ..." انظر: الفروع ٤/ ١٥- ١٦، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨.

(٣) عون المعبود ٤/ ٢٥٠، بريقة محمودية للخادمي ٤/ ٦٧ - ٦٨، حاشية العدوي ٢/ ٤١١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦، النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٧، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦.

أي أنه حرام شديد التحريم[١].

المناقشة:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد من كل وجوهه، ولا يصلح دليلاً على التحريم[٢].

الجواب الثاني: أن الحديث لو صح فإنه محمول على الكتاب الذي فيه سرٌ وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، وليس عاماً في كل كتب العلم، لأنه لا يحل لصاحب كتب العلم أن يكتم العلم بحبس كتبه[٣].

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أمّا عن ضعف الحديث فأجيب عنه بما قال السبكي -رحمه الله-: «إنه دل على المحظور ولم يوجد غيره، فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطاً»[٤].

الأمر الثاني: وأما قولهم: «إنَّ الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سرٌ وأمانة وليس المراد عموم كل كتاب فهذا تخصيص بلا مخصص، بل الأظهر عموم الحديث، لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وليس ذلك من كتمان العلم، لأن كتمان العلم الذي يُسْأَل عنه فلا يجيب، ولا يعني ذلك وجوب بذل كتبه لأنه يستعيض عن بذلها

---

(١) انظر: كلام الخطابي وغيره في معنى الحديث. صفحة ٤٨١ من البحث.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٩، نصب الراية ٣/ ١٤٨.

(٣) عون المعبود ٤/ ٢٥٠، بريقة محمودية ٤/ ٦٧ – ٦٨، الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦.

بنقل ما فيها من العلم فلا يكون كاتماً للعلم ولا لتعليمه، بل الكتب كثيراً ما يسمح بها مالكها لشخص ويضن بها عن أشخاص[١].

الدليل الثاني: قالوا: إن صاحب الشيء أولى بماله، وأحق بمنفعة ملكه، فهو حق خاص عيني[٢]، له فيه حق التصرف والاستغلال، ولا يجوز لغيره الانتفاع به إلا بإذنه، وصاحب الكتاب كذلك، فلا يجوز لغيره النظر فيها والقراءة منها بلا إذن مالكها ولو مع عدم الضرر؛ لأنه افتئات على مالكها، وتعدٍ على حقه وملكه[٣].

الدليل الثالث: قالوا: قد دلت الأصول العامة في الشريعة والأدلة الخاصة على حرمة مال المسلم، فلا يحل ولا ينتفع به إلاّ بطيب نفسٍ منه ومن ذلك حديث خطبة حجة الوداع «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلاّ ما أعطاه عن طيب نفس»[٤].

وقراءة الكتب والنظر فيها والنسخ منها منفعة، والمنفعة مالٌ على الراجح من أقوال أهل العلم فلا تحل هذه المنفعة إلاّ بطيب نفسٍ من صاحبها وبعد إذنه ورضاه[٥]. ولهذا لو

---

(١) عون المعبود ٤/ ٢٥٠، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٨٢ – ٨٣.

(٢) الحق العيني هو: سلطة مباشرة على عين مالية معينة: انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ٢٧.

(٣) عون المعبود ٤/ ٢٥٠، وانظر: كشاف القناع ٣/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس وقال: هذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح وقال الذهبي وله أصل في الصحيح انظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ١٧١ حديث رقم ٣١٨. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٩٦ – حديث رقم ١١٣٠٤. ورواه أحمد في المسند من حديث عمرو بن يثربي. انظر: مسند الإمام أحمد ٥/ ١١٣ – حديث رقم ٢١١١٢٠، ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦ – حديث رقم ٩٠، وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٤٥ – ٤٦، قال الصنعاني " وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه". انظر: سبل السلام ٣/ ١١٥.

(٥) انظر: الملك والمال في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم ٩٦ وما بعدها.

كان هناك كتاب مشتركٌ فلا يجوز لأحدٍ أن يطالع فيه إلاّ بإذن الشركاء الكاملين كلهم؛ لأن منفعة القراءة والمطالعة هنا في الكتاب المشترك منفعة مشتركة فلا تجوز إلاّ بإذن الجميع، ولو كان فيهم قاصرٌ لم يجز لوليه أن يأذن لأحدٍ بالمطالعة إلاّ بأجرة المثل وبشرط المصلحة[١].

القول الثاني: لا يحرم النظر في كتاب الغير من كتب العلم بلا إذنه وبلا ضررٍ عليه.

وهذا القول ذهب إليه بعض الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد في المصحف المرهون، ووجهٌ اختاره بعض الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قالوا: إن النظر في كتاب الغير من كتب العلم لا يحرم؛ لأنّ له فيه حق النظر لاستخراج الأحكام الشرعية إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله لذلك، وهذا مما عَلل به أهل العلم في عدم القطع بسرقة المصحف والكتب، وهذا يُقوي القول بجواز النظر بلا إذن[٤].

الدليل الثاني: قالوا: إن النظر في كتاب الغير بلا إذن وبلا مضرة جائز كما يجوز الاستظلال بجدار الغير، والاستضاءة بناره، حيث لا مضرة على صاحب الجدار والنار

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٥٣، ٣/ ٨٢ – ٨٣.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦.

(٣) جوّز أحمد القراءة للمرتهن في المصحف المرهون بلا إذن مالكه، وجاء في الإنصاف قوله "في جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذنه ولا ضرر وجهان ... الوجه الثاني: يجوز بشرطه المتقدّم – أي عدم الضرر – اختاره في الرعاية الكبرى. انظر: الفروع ٤/ ١٥ – ١٦، الإنصاف ١٢/ ٣٨٢.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ١٥ – ١٦.

بذلك[١].

مناقشة الأدلة:

أجيب عن هذين الدليلين بجوابين:

الجواب الأول: قولهم: «إنّ له فيها حق النظر، وعلى صاحب الكتب بذلها، وذلك يدفع عنه الحد» لا يُسلَّم به على إطلاقه؛ لأنّ حقه هو التعليم، وذلك يتأدى بالنقل من هذه الكتب أو بالتلقين، ولا يتعين نظره في أصل الكتاب طريقاً للتعليم ومن ثم فلا يتعين له حق في أصل تلك الكتب[٢]، ولذلك لا يَتعيَّن بذل هذه الكتب ولا إعارتها للمحتاج إليها.

قال الزركشي: «فالقياس أنّ العارية لا تجب – أي في الكتب – بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة»[٣]. والقول بسقوط الحد عن سارق الكتب بناءً على هذه الشبهة غير صحيح؛ لأنها شبهة ضعيفة لا أثر لها في إسقاط الحد، ولذلك يُقام الحد في سرقة مباح الأصل كالحطب ونحوه إذا أحرز؛ لأن شبهة إباحتها في الأصل ضعيفة غير مؤثرة[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٠٦ – ٣٠٧. والحنفية قد أفاضوا بهذا الاستدلال على عدم جواز إجارة الكتب وقالوا: إنّ منافع النظر في دفاتر وكتب الغير مباح من غير أجرٍ، ولا يجوز دفع الأجر في مقابله، وقاسوا الكتب في ذلك على ظل الجدران والنظر في ماء البئر وفي السقف الذي فيه تصاوير ونحو ذلك، وكذا على الأعيان المباحة التي لا يجوز بيعها. ولكن لا يلزم من ذلك عدم الاستئذان في النظر في كتب الغير كما نقلتُ مذهبهم في هذه المسألة. راجع قول الحنفية ومناقشته في مبحث إجارة الكتب صفحة ٢٤٣ ـ ٢٤٦ من البحث.

(٢) المحلى ١٢/ ٣٢٥ – ٣٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٨٣.

الجواب الثاني:

وأما قولهم: «إن النظر في كتب الغير مثل الاستظلال بجداره والاستضاءة بناره، وكل ذلك جائز بلا إذن» فهذا قياس مع الفارق، وتسوية بين مختلفين، وبيان ذلك: أن الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بنار سراجه بلا إذنه إنما جاز لأنه لا مضرة فيه، ولأنّ التحرز منه يشق كما نص الإمام أحمد عليه[1]. ولم تجر العادة بالاستئذان في ذلك.

أما النظر في كتب الغير فصحيح أنه لا مضرة فيه ولكنه لا يشق التحرز منه، وقد جرت العادة في الاستئذان قبل النظر في الكتب من مالكها.

وهناك فرقٌ آخر وهو:

أن الناس قد تعارفوا على قصد منفعة النظر في الكتب بالأموال بالإجارة وغيرها، ولم يجر ذلك العرف في الاستظلال بظل الجدران أو الاستضاءة بنار الغير.

القول الثالث: يُكره النظر في كتب الغير بلا إذنه.

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

لم ينص الحنابلة على دليل الكراهة غير ما رووا عن الإمام أحمد في رواية الخلال من أنه كره أن يُنْظَر في كتبه[3]. وهذا في نظري ليس صريحاً في مسألتنا لأن الرجل كان في مجلس

---

(١) مطالب أولى النهى ٣/ ٣٦٢.

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ١٦٦.

(٣)قال الخلال: " كراهية النظر في كتاب الرجل إلاّ بإذنه، قال أبو بكر بن عسكر كنت عند أبي عبد الله، وعنده الهيثم ابن خارجة فذهبت أنظر في كتاب أبي عبد الله فكره أبو عبد الله أن أنظر في كتابه " المرجع السابق.

الإمام أحمد وهو ينظر إليه فكأنه استأذنه فَكَرِه ذلك بعد استأذانه، وليس فيه أنه كره ذلك مطلقاً، لأن الرجل قد يُسْتَأْذَنَ في قراءة كتابه فَيكْره ذلك أو يمنعه[1]. والذي يظهر أن مبنى القول بالكراهة هو الاحتياط والتورع ولم يقو حديث ابن عباس السابق في الدلالة على التحريم.

الترجيح:

يترجح من خلال النظر في الأقوال والأدلة القولُ الأول وهو عدم جواز النظر في كتب الغير بلا إذن أو بما يُشْعر بالأذن لما يلي:

أولاً: وجاهة ما استدلوا به من الأدلة العقلية، ومن الأصول العامة في الشرع، وإن كان حديث المسألة ضعيفاً لا يقوى على الاستدلال به.

ثانياً: أن أدلة القول الثاني قد أجيب عنها بأجوبة قوية.

ثالثاً: لأن حُكْمَنا بمالية الكتب ومالية منفعتها وكونها من الأعيان المملوكة، يعطيها حكم سائر الأموال الأخرى المملوكة لأربابها، فلا تستباح ولا ينتفع بها إلا بطيب نفس وإذن مالكها، وهي بذلك تخرج عن الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب؛ لأن الإباحات العامة التي جاء بها الشرع لا تشمل الأعيان المملوكة التي لها تعلق بحقوق خاصة[2].

رابعاً: أنَّ هذا لا يتعارض مع الحق العام للأمة في الكتب؛ لأنَّ الحق العام للأمة فيها هو حاجتها إلى ما في تلك الكتب من العلوم والمعارف التي تسدُّ حاجتها وتُنمّي مواهبها،

---

(١) بخلاف رواية الكراهية عن الإمام أحمد في مسألة النظر في المصحف المرهون بلا إذن صاحبه، فإنها صريحة في الكراهية. انظر الفروع ٤/ ١٥ - ١٦.

(٢) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القرة داغي ٣٩٦ - ٣٩٧.

ويتمثل ذلك في الاقتباس والترجمة وحق الولاية العامة، وهذا لا يعني إهدار ملكية الإنسان لكتبه واستئثاره واختصاصه بها، ولا تضييع حقه في التصرف والانتفاع بها[1].

(١) انظر: فقه النوازل – حق التأليف. د/ بكر أبو زيد ١٢٤ – ١٢٥.

المبحث التاسع
حكم النظر في الكتب المبدَّلة والمحرَّمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم النظر في الكتب المبدَّلة

اختلف أهل العلم في حكم النظر في كتب أهل الكتب المبدَّلة كالتوراة والإنجيل والزبور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الاشتغال بالنظر فيها أو مطالعتها مطلقاً.

وهذا هو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس[(١)] وعائشة[(٢)] رضي الله عنها، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، وهو المعتمد عند الشافعية[(٤)]، ومذهب

---

(١) جاء في المصنَّف لابن أبي شيبة في كتاب الأدب قوله: " من كره النظر في كتب أهل الكتاب " وساق فيه النهي عن ابن مسعود وابن عباس. انظر: المصنف ٦/ ٢٢٨.

(٢) رُوي عن عائشة أنّ رجلاً أهداها هديةً، فقالت: «لا حاجة لي في هديته، بلغني أنه يتتبع الكتب الأُوَل، والله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت الآية ٥١]. انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٩٧ - ٩٨.

(٣) نقل ابن عابدين في حاشيته قول الحنفية: «وقد نُهينا عن النظر في شيء منها، سواء نقلها إلينا الكفار أو من أسلم منهم» ، وجاء في الفتاوى الهندية ما نصُّه: «لا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والإنجيل والزبور، ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لإثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب». انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨، بريقة محمودية للخادمي الحنفي ٢/ ٨١، أبجد العلوم ١/ ٢٢٨.

(٤) ونسبه السبكي إلى الشافعي وإمام الحرمين والغزالي وأبي إسحاق الإسفراييني والرافعي وحكى اتفاق الأصحاب عليه واعتمده الزركشي والسبكي والرملي. انظر: فتاوى السبكي ٢/ ٣٣٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٩ - ٥٠، حاشية ابن قاسم العبادي ١/ ٢٩١، وانظر فتح الباري ١٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥.

الحنابلة[١]، وحكي الزركشي الإجماع على هذا القول[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بالمنع بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة العنكبوت الآية ٥١].

وجه الدلالة:

استدلت عائشة رضي الله عنها بهذه الآية في المنع مِنْ تتبع الكتب الأُوُل[٣]. وذلك من قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ ﴾ أي: ألم يكفهم القرآن المنزل من الله فهو مغنٍ عن كل ما سواه[٤].

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: : يا رسول الله، إني أصبتُ كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب[٥] وقال: «**أمتهوكن فيها يا ابن الخطاب؟! فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيةً، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقٍ فتكذبوا به، أو بباطلٍ**

---

(١) رُوي عن أحمد: أنه سئل عن قراءة التوراة والإنجيل والزبور؟ فقال: هذه مسألة مسلم؟! قال ابن مفلح: "وظاهره الإنكار ". قال الحنابلة: «ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً». انظر: الفروع ٤/ ٦٣٧، الآداب الشرعية ٢/ ٩٧ – ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٦، مطالب أولى النهى ١/ ٦٠٨.

(٢) ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في دعوى الإجماع على هذا القول، وقال:« إن ثبت الإجماع فلا كلام » ثم حكى بعض من خالف في هذا القول من الصحابة والتابعين. انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣٤.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٩٧.

(٤) تفسير النسفي ٣/ ٣٧٧.

(٥) وفي لفظ آخر« فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير».

فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلاّ أن يتبعني»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ غضب من عمر لمّا رآه ينظر في التوراة، ولولا أنّ ذلك معصية لما غضب منه. ففي الحديث إشارة إلى المنع عن النظر في مطلق سائر الكتب الإلهية التي وقعت في أيدي الكفرة ولو بنية الانتفاع والاعتبار منها[٢].

مناقشة الاستدلال:

أُعترض على هذا الاستدلال بأن غضب الرسول ﷺ لا يدل على التحريم مطلقاً فإنه قد يغضب مِنْ فِعْل المكروه، ومِنْ فِعْل خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك كغضبه من معاذ في تطويله صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح، مثل الذي سأله عن لقطة الإبل، والراجح أن كراهة النظر في هذه الكتب للتنزيه لا للتحريم[٣].

الدليل الثالث: أن هذه الكتب منسوخة ومحرمة فلا يحل لأحدٍ بعد نزول القرآن أن يقرأها ولا أن يحفظها، فهي مهجورة والنظر فيها محظور، وهي مع هذا مشحونة بالتحريفات وبالنقص والزيادة والتغيير فهي مبدلة قطعاً، وقد اختلط فيها الحق بالباطل،

---

(١) سبق تخريج أصل الحديث، وقد رُوي هذا الحديث بألفاظ عدة. انظر هذه الألفاظ في المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٨، مسند أحمد ٣/ ٣٣٨، مجمع الزوائد ١/ ١٧٤، " ولا تخلو طرق الحديث من ضعف ولكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً " كما قال ابن حجر، انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣٥.

(٢) انظر: بريقة محمودية ٢/ ٨٠- ٨١، أبجد العلوم ١/ ٢٢٨، فتح الباري ١٣/ ٥٣٤ – ٥٣٥، المغني ٨/ ٢٣٤ – ٢٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٦، مطالب أولى النهى ١/ ٦٠٨.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٥٣٥.

فالنظر فيها يؤدي إلى الضرر وإفساد العقائد والوقوع في الشك والشبهات فيجب اجتنابها[١].

ولذلك فإن الصحابة والتابعين خافوا من تطرق الخلل من علوم الأوائل إلى عقائد الناس قبل رسوخ الإيمان وإحكامه في قلوبهم، فأحرقوا ما وجدوا من هذه الكتب في فتوحات البلاد وأعدموها، وحرموا الانتفاع منها بالمطالعة أو النظر فيها[٢]، بل بالغ أهل العلم في ذلك فقال بعضهم: «لا يحل إمساكها بل إن كانت في جدار ونحوه غسلت، وإن كانت على كاغد رقيق حُرق..»[٣].

مناقشة الدليل الثالث:

أجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنّ دخول الشك والشبهة إنما يكون في حق العوام، أما العالم الراسخ المتثبت فلا يتطرق إليه ذلك، فلا ينبغي التسوية بينهما في تحريم النظر فيها. ويدل لذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة، ولولا اعتقادهم الجواز لما فعلوه.

الوجه الثاني: أنّ إطلاق القول بأن هذه الكتب قد بُدِّلتْ جميعها قطعاً لفظاً ومعنى، لا دليل عليه بل إنَّ أهل العلم قد اختلفوا في ذلك؛ فقد أجمع أهل العلم على أنهم كانوا

---

(١) بريقة محمودية ٢/ ٨٠- ٨١، أبجد العلوم ١/ ٢٢٨، تكملة المجموع للمطيعي مع المهذب ٢١/ ٢٠٥، الآداب الشرعية ٢/ ٩٧، مطالب أولى النهى ١/ ٦٠٨، وانظر: سير إعلام النبلاء ٣/ ٨٦- ٨٧.

(٢) انظر: سير إعلام النبلاء ٣/ ٨٦- ٨٧، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٥٠، حاشية ابن قاسم العبادي ١/ ٢٩١، وراجع ما قرره أهل العلم في حكم الانتفاع بكتب أهل الحرب انظر صفحة ٢٢٠ وما بعدها.

(٣) نقله السبكي عن الغزالي. انظر فتاوى السبكي ٢/ ٣٣٩.

يفسرونها ويتأولونها ويضعونها في غير مواضعها ويحملونها على غير المراد[١].

ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في القدر الذي وقع فيه التحريف من هذه الكتب على أقوال[٢]. والصحيح أن في التوراة والإنجيل والزبور ما يُظن عدم تبديله لموافقته ما

---

(١) وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية ٧٨]. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ١٥٠.

(٢) وهي أربعة أقوال: أولها: أنها قد بُدلت جميعها لفظاً ومعنى. وبه صرَّح كثير من الشافعية، وفرَّعوا عليه جواز امتهان أوراق هذه الكتب بالاستنجاء، وحرموا النظر فيها مطلقاً. وهذا إفراط في القول؛ لأن الآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل، ومنها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [سورة الأعراف: الآية١٥٧]. ومنها إثبات النبي ﷺ حكم الرجم على اليهوديين بما جاء في التوراة.

القول الثاني: أن التبديل وقع في المعاني فقط دون الألفاظ، وهذا القول حكاه البخاري في آخر صحيحه، وقرره ولم يرده، وحكاه الرازي في تفسيره عن أكثر المتكلمين. واستدل له ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [سورة الكهف الآية ٢٧]. قال الحافظ ابن حجر وهو معارض بقوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ [سورة البقرة الآية١٨١]. واستدلوا عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [سورة المائدة الآية ٤٣].

القول الثالث: أنّ التبديل قد وقع في أكثرها، وأدلة هذا القول كثيرة.

القول الرابع: أن التبديل قد وقع في اليسير منها ومعظمه باقٍ على حاله. وهذا القول نصره ابن تيمية فقال:«والحق أنه دخلها تبديل وتغيير وتصرفوا في بعض ألفاظها بالزيادة والنقص، كما تصرفوا في معانيها ... ».

قال ابن كثير: «وهكذا يوجد في الزبور المأثور عن داود عليه السلام مختلفاً كثيراً وفيه أشياء مزيدة ملحقة فيه وليست منه"،"وأمّا أناجيل النصارى الأربعة فهي أشد اختلافاً وأكثر زيادة ونقصاً وأفحش تفاوتاً من التوراة...». وأمّا النسخ الموجودة الآن بأيديهم فهي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار طافحة بذلك، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء مما يُدَّعى تواتره، =

علمناه من شرعنا.

القول الثاني: تجوز مطالعة هذه الكتب المبدلة كمطالعة التوراة أو الإنجيل والنظر فيهما.

ونُسب هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما ولوهب[1] بن منبه[2]، ومال إليه بعض المتأخرين

=فقد اتفقوا على أن لا ذكر فيهما لمحمد ﷺ في الكتابين.

قال ابن كثير: «وأمّا ما بأيديهم من التوراة المعرّبة فلا يشكُّ عاقل في تبديلها وتحريف كثير من ألفاظها وتغيير القصص والألفاظ والزيادات والنقص البيِّن الواضح، وفيها من الكذب البين والخطأ الفاحش شيء كثير جداً، فأمّا ما يتلونه بلسانهم ويكتبونه بأقلامهم فلا اطلاع لفاعليه، والمظنون أنهم كذبة خونة يكثرون الفرية على الله ورسله وكتبه...» وهذا الكلام الذي ذكره ابن كثير يوضح ما ذكره شيخ الإسلام في فتاويه بقوله: «والصحيح هو أن في الأرض نسخاً صحيحةً بقيت إلى عهد النبي ﷺ ونسخاً كثيرة محرفة ...، ومن قال: إنّ جميع النسخ بعد النبي ﷺ قد حُرِّفت فقد قال ما يُعْلم أنه خطأ والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة والإنجيل ويخبر أن فيهما حكمه، وليس في القرآن خبرٌ أنهم غيروا جميع النسخ ...».

انظر في هذه المسألة: فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ١٠٣ - ١٠٥، البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ١٥٠ - ١٥٣، فتح الباري ١٣/ ٥٣٣- ٥٣٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٩ - ٥٠، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١/ ٢٩١.

(١) هو: وهب بن منبه الأنباري الصنعاني، أبو عبد الله: مؤرخ كثير الإخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين ولاسيما الاسرائيليات، يعد في التابعين، أصله من الفرس وأمه من حمير، ولاه عمر ابن عبد العزيز قضاء صنعاء، قيل صحب ابن عباس ١٣ سنة. له مصنفات منها: ذكر الملوك المتوَّجه من حمير وأخبارهم، وقصص الأنبياء وغيرهم توفي سنة ١١٤هـ في صنعاء. انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٩٥، شذرات الذهب ١/ ١٥٠، الأعلام ٨/ ١٢٥.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣٤-٥٣٥.

كما قال الزركشي[١].

الأدلة:

الدليل: استدل أصحاب هذا القول على جواز مطالعة التوراة والكتب المبدلة.

بأن التحريف إنما وقع في المعنى فقط، وأما الألفاظ فلم يحرفوها، وبناءً على ذلك يجوز النظر فيها. ومعنى تحريف المعنى أي حمله على غير موضعه، وتأويله بغير المراد منه. واستدلوا على أن الذي وقع هو تحريف المعنى فقط بآيات من القرآن الكريم، ومنها:

[١] قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ (سورة البقرة الآية ٧٥)، قال ابن عباس: يحرفون يزيلون، وليس أحدٌ يُزيل لفظ كتابٍ من كتب الله عز وجل، ولكنهم يحرفونه: يتأولونه من غير تأويله..» [٢] نقله البخاري في آخر صحيحه وقرره.

قال الراغب[٣]: «التحريف الإمالة، وتحريف الكلام أن يجعله على حرفٍ من الاحتمال

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٩٠، حاشية ابن قاسم العبادي ١/ ٢٩١، وكان ابن هرمز من شيوخ الحنابلة يقصُّ من هذه الكتب وكانت معربة. الآداب الشرعية ٢/ ٩٧.

(٢) قال ابن حجر عن أثر ابن عباس هذا «لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت، وقد نُقل عنه ما يخالف هذا». انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣٣.

(٣) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد المفضل الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من آثاره: مفردات ألفاظ القرآن، جامع التفاسير، الذريعة إلى مكارم الشريعة. توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٤/ ٣٤، الأعلام ٢/ ٢٥٥.

بحيثُ يمكن حمله على وجهين فأكثر»[١].

[٢] ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ...﴾[سورة المائدة الآية ٤٣].

[٣] ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[سورة الأعراف الآية ١٥٧].

[٤] ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[سورة آل عمران الآية ٩٣]، وغيرها من الآيات[٢].

مناقشة الدليل:

اعترض الزركشي على هذا القول بقوله: «وهو قول باطل، ولا خلاف في أنهم حرفوا وبدلوا»[٣].

وقال ابن تيمية: «ومن قال: إنه لم يُحرف شيء فقد قال مالا يمكنه نفيه».

«ومن قال: لم يُبدَّل شيء منها بالكلية، بعيد أيضاً»[٤].وقد سرد ابن حزم الظاهري مواضع كثيرة للتبديل الذي وقع في التوراة والإنجيل في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل)[٥]، ووُجد في الكتابين من الكذب والافتراء على الله وعلى أنبيائه والألفاظ التي لا يجوز أن تكون من عند الله أصلاً.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٢٨ .

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٩-٥٠، فتح الباري ١٣/ ٥٣٤، البداية والنهاية ٢/ ١٥١.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٥٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ١٠٣-١٠٤، وانظر البداية والنهاية ٢/ ١٥٢.

(٥) انظر الفصل في الملل والنحل ١/ ١١٦ وما بعدها، ١/ ١٨٦ وما بعدها.

ومن ذلك أنّ اليهود والنصارى قد اتفقوا على عدم ذكر النبي محمد ﷺ في التوراة، والإنجيل، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [سورة الأعراف الآية ١٥٧].

والأخبار طافحة بذكر ما بدلوا وغيروا في كتب الله عز وجل بما لا يمكن إنكاره.

القول الثالث: التفريق بين من رسخ الإيمان والعلم في قلبه وبين من لم يكن كذلك؛ فأمّا العالم المتبحر الذي رسخ الإيمان في قلبه فيجوز له النظر، وأمّا من لم يكن كذلك فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك.

وهذا القول: أشار إليه الحنفية[(١)]، ورجحه بعض الشافعية كالحافظ ابن حجر وتبعه الهيتمي[(٢)]، وهو وجه عند الحنابلة[(٣)]، وهو فِعْلُ كثير من الأئمة قديماً وحديثاً، ولولا اعتقادهم جواز ذلك في حقهم لما فعلوه[(٤)].

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية عند الحنفية ٥/ ٣٤٨ ما نصه: « لا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والإنجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدلّ لإثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب، وأما استدلال العلماء في إثبات ﷺ بالمذكور عندهم فذلك لإلزام عليهم بما عندهم».

(٢) فتح الباري ١٣/ ٥٣٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٩ – ٥٠ حاشية ابن قاسم العبادي ١/ ٢٩١.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٨.

(٤) قال العطار في حاشيته على شرح المحلي: «ومن تصدِّي لتراجم الأئمة الأعلام يقف على أنهم مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية كانوا على علم بما في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم، والتصدِّي لدفع شبههم وأعجب من ذلك تجاوزهم للنظر في كتب غير أهل الإسلام، ومن ذلك أن القرافي ألفّ مؤلفاً ردَّ فيه على اليهود شبهاً أوردوها على الملة الإسلامية لم يأت في الرد عليهم إلاّ بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه أنه كان يحفظها عن ظهر قلبه". والكتاب اسمه "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة". انظر: حاشية العطار ٢/ ٢٤٧، وانظر فتح الباري ١٣/ ٥٣٥.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين العالم الراسخ وبين غيره بدليلين:

الدليل الأول: أنّ خوف دخول الشك والشبهات في قلب من يقرأ هذه الكتب إنما يكون في حق من لم يترسخ الإيمان في قلبه، وأمّا العالم الراسخ المتضلع من الكتاب والسنة القادر على استخراج الأدلة مع جودة الفطنة فلا وجه لمنعه، لاسيما إن قصد مصلحة دينية وهو الاحتياج إلى الرد على المخالفين المبطلين من أهل الكتاب، وكشف أستارهم، لئلا يغتر أهل الجهالة بتمويهاتهم الفاسدة فتختل عقائدهم[1].

الدليل الثاني: قالوا: يدل لذلك أيضاً نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمدٍ ﷺ بما يستخرجونه من كتبهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وهم خيار المسلمين[2].

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح القول الثالث وهو جواز النظر في هذه الكتب للراسخ في الإيمان المتمكن فيه دون غيره لما يلي:

أولاً: وجاهة هذا القول، حيث يجمع بين أدلة المانعين وأدلة المجيزين ويجعل كلاً منهما في جانب.

ثانياً: أن الدليل الذي اسُتدل به المجيزون قد أجيب عنه بما يناسبه وينفي دلالته على الجواز المطلق.

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٥٣٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٩-٥٠، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٨.

(٢) المراجع السابقة.

ثالثاً: ولأن الاستدلال بحديث جابر في قصة عمر ﷺ لا يستقل بالدلالة على التحريم المطلق في حق كل أحد، لتطرق الاحتمال إليه، حيث يحتمل حمله على كراهة التنزيه لا التحريم، أو لكون عمر ﷺ نظر فيها نظر استحسان وتعجب وذلك قد يستلزم استحسان الملة المنسوخة التي لبسوُّا فيها الحق بالباطل، أو لخوف سراية الأخذ والنظر في هذه الكتب إلى الضعفاء والعوام الذين لا يميزون بين ما وافق شرعنا مما لا يوافقه، أو يُحمل على أنّه كان في أوائل الإسلام فبعد التكامل والتقوى يجوز النظر فيها[1].

رابعاً: ومما يؤيد جواز نظر العالم في هذه الكتب، فعله ﷺ مع اليهود في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر رجم اليهوديين اللذين زينا، فأمر اليهود بإحضار التوراة ونشرها وقراءتها عليه، وألزمهم بما أنكروه فيها من حد الرجم، وطبقّه عليهم وقال: **«اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه»**[2].

والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[سورة آل عمران الآية ٩٣]، وكل ذلك يدل على أن هذا له أصلٌ في الشريعة في حق العالم العارف بحقها من باطلها، كما فعل النبي ﷺ[3].

---

(١) انظر: بريقة محمودية للخادمي الحنفي ٢/ ٨٠ - ٨١.

(٢) سبق تخريج الحديث، وانظر: فتح الباري ١٣/ ١٧٢ - ١٧٦.

(٣) لم أجد للمالكية نصاً في خصوص هذه المسألة بعد البحث والسؤال، ولكني وقفتُ على إشارات في المذهب يُفهم منها رأيهم:

[أ] ذهب المالكية إلى تحريم بيع التوراة والإنجيل لأهل الكتاب، لأنها مبدلة ففيه إعانة على ضلالتهم، ولأنهما منسوخان مع أنهم غيرهما وبدلوهما. =

المطلب الثاني

حكم النظر في الكتب المحرمة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر في الكتب المحرمة:

الكتب المحرمة: هي الكتب المشتملة على ما يحرم شرعاً، مما يُوقع في الشرك أو الكفر أو الضلال أو الشك أو الشبهة أو المعصية، ومن أمثلتها: كتب الكفريات

= انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٧، حاشية العدوي ٥/ ٢٧٠.

[ب] ونقل السخاوي في كتابه "الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل" عن العوفية إنه اختلف في بيعها وشرائها وجعلها من جملة الأموال على قولين، وأمّا الإجارة على كتابتها فلا تجوز، وروي ابن وهب عن مالك جواز وصية الكافر بها وبه قال ابن القاسم وأشهب، فإن قلنا بأنها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين فالجواز وإلاّ فلا " انظر: مواهب الجليل ٤/ ٣٤٤.

[جـ] وجاء في المنتقى للباجي ما نصّه « وأراه أسند إلى ما وجد في كتب أهل الكتاب بما لا نعرف صحته، ولا تتعلق به في حكم، لأنه قد دخله التحريف والنقص والزيادة، فلا نعلم أن ما ينقل من التوراة وغيرها من الكتب هو مما بقي على صحته، ولو ثبت للزمنا القول بصحته في الخبر الذي لا يتعلق به حكم» ٢/ ٢٤٥.

[د] والقاعدة عند المالكية« أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز الإجارة فيه، ولذلك قالوا لا تصح إجارة دفاتر النوح والشعر لأن مالكاً كره بيعها فلما ذلك كره ذلك كانت الإجارة على أن يقرأ فيها لا تجوز؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا تجوز الإجارة فيه » المدونة ٣/ ٤٣٢.

[هـ] بعض المالكية كالقرافي ألفّ كتباً في الرد على اليهود والنصارى اعتمد فيه على النقل مما في كتبهم.

[و] وقال ابن الحاج في معرض ذكره الصانع وأنه لا يجوز له أنْ يجلّد كتاباً لأحد من أهل الأديان الباطلة أو كتباً من الكتب المنزلة مثل التوراة والإنجيل والزبور« فالحكم المنع من ذلك؛ لأنه قد صحَّ أنهم بدلوا وحرفّوا فيها غيروا ذلك ولا تعلم مواضعه فتترك كلها ...». انظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ٩٠ – ٩١.

والشركيات ككتب السحر والشعبذة والتنجيم والطلسمات[١]، وكتب الفلسفة المشتملة على الإلحاد، وكتب الزندقة، وكتب الكلام المشتملة على المعقول المحض المخالف للمنقول الصحيح الصريح، وكذلك كتب البدع، وكتب المجون والخلاعة، وكتب الأشعار التي تدعو إلى الفحش والخنا، ونحو ذلك من الكتب[٢].

فهذه الكتب قد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة - في الجملة - على حرمة النظر فيما يخشى مِنْ النظر فيه الوقوع في الضلال والشك والشبهة والمعصية من هذه الكتب، وقد جاءت تفصيلاتهم كالآتي:

أما الحنفية: فقد شددوا في بيان حرمة تعلم علم الكلام أو النظر فيه أو التعمق فيه، وقد رُوي ذلك عن أبي حنيفة نفسه حيث نهى ابنه حماد[٣] عن المناظرة والمجادلة في علم الكلام[٤].

وكذلك لا يجوز عندهم النظر في كتب الفلاسفة ولا قراءتها[٥].

وكذلك نصوا على حرمة النظر في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد

---

(١) الطلسمات هي« نَفَسُ أسماء خاصّة لها تَعلُّقٌ بالأفلاك والكواكب لها آثار خاصّة» انظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٤٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣ - ٤٤، حاشية عليش على الشرح الكبير ٢/ ١٧٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٥، المجموع ٩/ ٢٣٥، كشاف القناع ٣/ ٣٤.

(٣) هو: حماد بن الإمام أبي حنيفة (النعمان بن ثابت - رحمه الله -). كان ذا علم ودين وصلاح وورع تام. له رواية عن أبيه وغير وحدث عنه ولده الإمام إسماعيل بن حماد قاضي البصرة. توفي في سنة ١٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٣.

(٤) انظر: بريقة محمودية ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٨.

وخلطوها بكلام الفلاسفة، وكذا حرمة النظر في كتب المعتزلة[١] ككتب الرازي والجبائي[٢] والكعبي[٣] والنظّام[٤] وغيرهم.

وكذا كتب المشبهة ونحوها من الكتب لا يجوز النظر فيها ولا إمساكها؛ لكونها مشحونة بالشرك والضلال، ولإيرائها الشكوك والأوهام في عقائد الإسلام[٥].

ولا يجوز عندهم النظر في علم النجوم إلا بقدر ما تعلم به مواقيت الصلاة والقبلة،

---

(١) المعتزلة هم: أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري لمّا سأله رجل عن أصحاب الكبائر، فقال واصل: أنا لا أقول إنه مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، ثم اعتزل مجلس الحسن فسمّوا المعتزلة. ولهم خمسة أصول: العدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوحيد، خالفوا فيها أهل السنة. وهم فرق كثيرة. انظر: معجم ألفاظ العقيدة ٣٧٨.

(٢) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري. شيخ المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الجبائية، وصاحب التصانيف. قال الذهبي: كان على بدعته متوسعاً في العلم سيال الذهن وهو الذي ذلل الكلام وسهله ويسّر ما صعب منه. له كتاب: الأصول، والنهي عن المنكر، وتفسير مطوّل ردّ عليه الأشعري. توفي في سنة ٣٠٣هـ في البصرة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣، الأعلام ٦/ ٢٥٦.

(٣) هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، كان من معتزلة بغداد، وإليه تنسب طائفة الكعبية. كان يقول: إنَّ فعل الرب واقع بغير إرادته وغير ذلك من الآراء الفاسدة. له كتب منها: التفسير، تأييد مقالة أبي هذيل، أدب الجدل، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: التعريفات ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣، الأعلام ٤/ ٦٥.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سياء الضبعي البصري المتكلم، المعروف بالنظام، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فرقة من المعتزلة وهي النظامية، واتهم بالزندقة. وله كتب في الفلسفة والكلام. توفي في سنة ٢٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١، الأعلام ١/ ٤٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣- ٤٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٧-٣٧٨، بريقة محمودية ١/ ٢٥٦-٢٥٩.

والزيادة على ذلك حرام[١].

ويحرم عندهم قراءة الأشعار التي فيها الألفاظ المحرّمة، وذكر المرأة الحيّة المعينة، ووصف الخمر المهيّج لها[٢].

ولم يستثن الحنفية من تحريم النظر شيئاً إلاّ ما كان فيه مصلحة على ما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

أمّا المالكية فقد قال ابن خويز منداد[٣] المالكي: «البدع عند مالك وسائر أصحابه هي كتب الكلام والتنجيم وشبه ذلك، لا تصح إجارتها، ولا تقبل شهادة أهلها»[٤]. وقالوا: إن الكتب التي فيها أحاديث مشكلة على سامعها في الظاهر لا تجوز قراءتها إلا بشرط حضور من يُبين أحكامها ومعانيها ويحل مشكلها[٥].

وقد ذكر ابن فرحون المالكي كيف انتشرت كتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة في المدينة النبوية، وكيف بذلت لها الأموال الكثيرة حتى كثرت البدعة من حينئذ في المدينة[٦].

وقد سُئل بعض فقهاء المالكية عن كتب السخافات والتواريخ المعلوم كذبها كتاريخ

---

(١) بريقة محمودية ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦ - ٤٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، أبو بكر. تفقه على الأبهري، كان يجانب الكلام وينافر أهله، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات فقهية. انظر: الديباج المذهب ٢٦٨.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١٨٠.

(٥) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٤٧.

(٦) وكان ذلك في أوائل المائة السادسة، انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٥.

عنترة والهجو والغزل فأجاب: «لا يجوز بيعها ولا النظر فيها»[١].

وقد نص المالكية على عدم جواز إجارة دفاتر الشعر والنوح والغناء ليقرأ فيها[٢]، وهذه الكتب المشتملة على المحرمات مثلها بل أولى بالتحريم.

أما الشافعية: فقد صرحوا بعدم جواز الانتفاع بكتب الكفر، وكتب التنجيم، والشعبذة، والفلسفة، وغيرها من العلوم الباطلة، لأنه ليس فيها منفعة مباحة، ويحرم الاشتغال بها وبمطالعتها؛ لأن المطالعة هو وجه الانتفاع بها، وألحقوا بذلك كتب المبتدعة لأنه يشمله كونه من كتب العلم المحرم[٣].

ونبهوا على عدم جواز استئجار الكتب التي فيها الفحش للقراءة فيها أو كتابتها[٤].

وقد أفتى عدد من أئمة الشافعية بحرمة الاشتغال بعلم المنطق والفلسفة تعلُّماً وتعليماً، نقل ذلك عن ابن الصلاح[٥] والنووي والسيوطي[٦] وغيرهم.

من ذلك أيضاً قالوا: «تحرم قراءة كتب المغازي الموضوعة كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكاياتهم المنسوبة للواقدي[٧]»[٨].

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٧٠.

(٢) المدونة ٤/ ٤٣٢.

(٣) المجموع ٩/ ٣٠٣-٣٠٤، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/ ٤١٢، حاشية الشرواني ١/ ٢٩١.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٦٩.

(٥) فتاوى ابن الصلاح ٤٢.

(٦) الحاوي في الفتاوى للسيوطي ١/ ٢٥٥.

(٧) الواقدي هو محمد بن عمر بن واقد السهمي، الأسلمي بالولاء، المدني. من أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم، انتقل إلى العراق واتصل ببحي البرمكي فولي القضاء ببغداد. توفي سنة ٢٠٧هـ. من مؤلفاته: المغازي النبوية، فتح أفريقية، ويُنسب إليه كتاب: " فتوح الشام" وأكثره لا تصح نسبته إليه. انظر: الأعلام ٦/ ٣١١.

(٨) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٧.

وأما الحنابلة فقد نقلوا نص الإمام أحمد على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها[١]، وكل ما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة والبدع[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإياك والنظر في كتب أهل الكلام بحال»[٣].

وبناءً على ذلك نص الحنابلة على أنه لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها، ككتب المبتدعة أو كتب الأكاذيب، وسخائف أهل الخلاعة والبطالة، أو كتب الكفر ككتب الطائفة الدرزية[٤] الكفرية، وكتب الطلسمات والعزائم المحرمة[٥]، وأشباه ذلك من الباطل[٦].

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ١٩٩.

(٢) الآداب الشرعية ١/ ١٩٩، كشاف القناع ١/ ٤٣٤، مطالب أولى النهى ١/ ٦٠٧، شرح منهى الإرادات ١/ ٢٥٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٦١.

(٤) الدروز هم: أتباع محمد بن إسماعيل الدرزي الذي قال بألوهية الحاكم بأمر الله الفاطمي، ويُسمّون أنفسهم بالموحدين، وهم طائفة من الإسماعيلية الباطنية، ولهم مصحف خاص بهم يُسمّى "مصحف الدروز". انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب ١/ ٣٩٧، معجم ألفاظ العقيدة ١٧٥.

(٥) العزائم هي: كلمات يزعم أهلها أن سليمان عليه السلام سأل الله أن يُولّي على كل قبيلة من الجن مَلَكاً يمنعها من الفساد ومخالطة الناس بذكر هذه الكلمات. انظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٤٧.

(٦) انظر: الطرق الحكمية ٢٣٣ – ٢٣٤، كشاف القناع ٤/ ١٣٣، مطالب أولى النهى ٤/ ٩٢، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ٢٥٢، منار السبيل ١/ ٤١٠، وانظر عدداً من أمثلة هذه العلوم المحرمة في كشاف القناع ١/ ١٤.

وصرحوا: بأنه لا يصح انتساخ كتب البدعة، ونحو شعر محرّم كالتغزل بمحرم والهجاء إذا أريد به إيذاء المقول فيه وتنقيصه، لا مجرد رواية المروي أو حكاية ما وقع تنقيصاً للقائل فإن ذلك غير محذور؛ لأن أهل السير ينقلون الأشعار التي فيها هجاء المسلمين من الجاهلية ويردون عليهم، وقد وقع هذا في زمنه ﷺ ولم ينه عنه[١].

واستثنى الحنابلة من عدم جواز النظر في كتب أهل البدع جوازه للعالم إذا كان في ذلك مصلحة[٢]، على ما سيأتي بيانه.

قال ابن حزم الظاهري: « اتفقوا على أن رواية ما هجي به النبي ' لا يحل، وكذا كتابته وقراءته وتركه إن وُجد لا يمحى أثره» [٣]. إلا ما روي من ذلك وقصد به تنقيص القائل أو الرد عليه كما فعله أهل السير [٤].

وقد نقل ابن قدامة في المنع من النظر في كتب المبتدعة عن السلف أنهم كانوا ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم[٥].

الأدلة:

استدل أهل العلم على تحريم النظر في الكتب المحرمة بأدلة كثيرة ومنها:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه السابق في ذكر قصة عمر رضي الله عنه حيث غضب من النبي ﷺ لمّا رأى معه صحيفة من التوراة يقرأ فيها[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٤، وانظر ما نقله ابن هشام من أمثلة ذلك في السيرة النبوية ١/ ٣٥٦.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧ – ٦٠٨، وانظر: الآداب الشرعية ١/ ٢٠٦ – ٢٠٧.

(٣) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٩٦.

(٤) انظر: السيرة النبوية ١/ ٣٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٤.

(٥) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٢.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ إذا كان قد نهى عمر رضي الله عنه عن قراءة التوراة مع كونها كتاباً إلهياً، فالنهي عن قراءة الكتب المحرمة والنظر فيها أحق وأولى[١].

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين[٢] رضي الله عنه مرفوعاً: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزال به ما معه من الشبه حتى يتبعه**»[٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه تحذير للمؤمن بالابتعاد عما يخشى من القرب منه الوقوعُ في الفتنة أو في الشك والضلال، وفيما يورث الشبهات المزيفة التي تفسد الإيمان والعقائد، والكتب المشحونة بالكفريات أو بالضلالات والبدع قد تورث صاحبها ذلك، وتفسد عليه إيمانه ويقع فيها، فلا يجوز له النظر فيها، والواجب البعد والحذر من هذه الكتب[٤].

الدليل الثالث: قياس الأولى من فعل الصحابة رضي الله عنهم وبيان ذلك:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على حرق المصاحف المخالفة للمصحف الإمام

---

(١) بريقة محمودية ١/ ٨٠.

(٢) هو عمران بن الحصن بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، صحابي جليل، أسلم عام خيبر وكانت معه راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم وتولى قضاءها. وتوفي بها. له ١٣٠ حديثاً. توفي سنة ٥٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤، الأعلام ٥/ ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ٤/ ١١٦، حديث رقم ٤٣١٩. كتاب: الملاحم. باب: خروج الدجال، وأخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، انظر: مسند أحمد ٤/ ٤٣١، حديث رقم ١٩٨٨٨. والحاكم في مستدركه ٤/ ٥٧٦- حديث رقم ٨٦١٦ قال ابن مفلح عن الحديث. إسناده جيد، انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٠.

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٠.

مصحف عثمان رضي الله عنه وذلك خشية اختلاف الأمة، ووقوع الفتنة بينها، بسبب اختلاف المصاحف، فكيف لو رأوا هذه الكتب المضلة التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة، ودعت إلى البدعة والمعصية فهي أولى بالتحريق، وهي غير مأذون فيها، وما على الأمة أضر منها[1].

الدليل الرابع: أن النظر في هذه الكتب المحرّمة فيه ضرر عظيم وإفساد لعقائد المسلمين وإيراث للشكوك والأوهام، لكونها تدعو إلى الشرك والضلال أو البدع والمعاصي. فلا يحلُّ النظر فيها ولا إمساكها، ويجب إتلافها وإعدامها حتى لا ينظر فيها أحد[2].

الدليل الخامس: ومما يستدل به في هذه المسألة: عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور الآية ١٩).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى توعد الذين يحبون نشر الفواحش والمنكرات في المجتمع المسلم بالعذاب الأليم، ومِنْ إشاعة المنكر نشر الكتب التي فيها الدعوة إلى المجون والفسق والفجور بين المؤمنين – لاسيما في هذا العصر حيث كثرت المجلات الخليعة والروايات الأدبية الماجنة– فلا يجوز نشر هذه الكتب المضلة ولا قراءتها ولا النظر فيها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٣٥٤، الطرق الحكمية ٢٣٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٧ – ٣٧٨، بريقة محمودية ١/ ٨٠، ١/ ٢٥٩، الطرق الحكمية ٢٣٤ – ٢٣٥، زاد المعاد ٥/ ٧٦١، الآداب الشرعية ١/ ١٩٩، كشاف القناع ١/ ٤٣٤، مطالب أولى النهى ١/ ٦٠٧.

المسألة الثانية: حكم النظر في الكتب المحرّمة لمصلحة.

أجاز الحنفية في قول لهم النظر في كتب الكلام المحرّمة بقصد إظهار الصواب، والمناظرة للرد على أهلها، وذلك يكون بقدر الحاجة ولا يجوز له التعمّق وراء قدر الحاجة[١].

وكذلك أجازوا قراءة كتب الفلاسفة لمن كان متبحراً في العلم لإقامة الحجج عليهم وحل شبهاتهم[٢]، أجازوا النظر في علم النجوم بقدر الحاجة وهو ما تعلم به مواقيت الصلاة والقبلة، والزيادة على ذلك حرام[٣].

وكذلك أجازوا في قولٍ عندهم النظر في كتب السحر وقراءتها[٤] بقصد الاحتراز منها ودفع الضرر عن المسلمين، وقيل: يتعين لرد ساحر أهل الحرب[٥].

وما ذكره الحنفية من جواز النظر في كتب المحرّمة بقصد إظهار الحق وبيان الباطل لا إشكال فيه؛ لأن أهل العلم قديماً وحديثاً قد جرى عملهم على النظر في كتب أهل البدع المخالفين في العقائد والرد عليهم ودحض شبههم، ويدل لذلك النقل عنهم في كتبهم

---

(١) بريقة محمودية للخادمي الحنفي ١/ ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٨.

(٣) رد المحتار ١/ ٤٤، بريقة محمودية ١/ ٢٥٧ - ٢٦٠، نيل الأوطار ٩/ ٤٧.

(٤) فرّق القرافي بين من يتعلم السحر لمجرد معرفته لما يصنع السحرة كأن يقرأه في كتابٍ، وبين أن يباشر فعل السحر ليتعلمه، فلا يكفر بالفعل الأوّل ويكفر بالفعل الثاني حيث كان الفعل مكفراً، ويقول أيضاً: إنّ الكتب الموضوعة في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كفر ومحرّم وما ليس كذلك فيجب حينئذٍ التفصيل كما قال الشافعي". انظر: الفروق ٤/ ١٣٧ وما بعدها، ٤/ ١٤١ وما بعدها، ٤/ ١٥٢ وما بعدها.

(٥) رد المحتار ١/ ٤٤.

والتصدي لدفع شبههم[١].

وأمّا ما ذُكر عندهم من جواز النظر في كتب السحر وقراءتها بقصد دفع الضرر والاحتراز منها، فهذه المسألة مستثناة من الأصل عند الحنفية، لأن الأصل عندهم هو تحريم تعلّم السحر كما هو مذهب الجمهور[٢].

لكنَّ بعض الحنفية استثنوا بعض الأحوال أجازوا فيها النظر في كتب السحر وقراءتها وتعلمه لدفع الضرر. قال ابن عابدين: « أقول مقتضى الإطلاق التحريم ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين» [٣]. فهذا القول خلاف مقتضى إطلاق التحريم عند الحنفية.

أما الحنابلة: فيتجه عندهم جواز النظر في كتب أهل البدع لمن كان متضلعاً من الكتاب والسنة مع شدة التثبت والصلابة في الدين، وجودة الفطنة، وقوة الذكاء، واقتدارٍ على استخراج الأدلة، للرد عليهم وكشف أسرارهم وهتك أستارهم لئلا يغترّ أهل الجهالة بتمويهاتهم الفاسدة فتختل عقائدهم.

واستدلوا على ذلك بفعل أئمة خيار المسلمين لذلك فألزموا أهلها بما لم يفصحوا عنه جواباً[٤].

وقد جرى عمل كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً على ذلك، فكانوا على اطلاع وعلم

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلى ٢/ ٢٤٧.

(٢) وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية فإنهم قالوا: تعلمه حرام، إلا إنْ كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضررٍ، أو للوقوف على حقيقته، وللقرافي كلام مهم في هذا الباب تلزم مراجعته.
انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤ – ٤٥، الفروق ٤/ ١٥٢ – ١٥٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٩، المغني ١٢/ ٣٠٠.

(٣) رد المحتار ١/ ٤٤ - ٤٥.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧.

بما في كتب المخالفين في العقائد والفروع على السواء، ويدل لذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم[١].

ولولا اعتقادهم جواز ذلك لما فعلوه وتواردوا عليه وهم خيار المسلمين.

قال ابن مفلح: «والصحيح من المذهب أن علم الكلام مشروع مأمور به ويجوز المناظرة فيه والمحاجة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق...، وتمسكوا في ذلك بما روي عن أحمد: « إذا اشتغل بالصوم والصلاة، واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه، وإذا تكلم كان له ولغيره يتكلم أفضل».

ولأن بعض اختلافهم حق وباطل ولا سبيل إلى التمييز بينهم إلاّ بالنظر – أي في كتبهم – فعلمت صحته»[٢].

ومما استدل به لهذه المسألة: قول عمر رضي الله عنه: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا»[٣].

ووجه الدلالة من هذا الأثر قوله: «ثم انتهوا » فما لا يُفضي من علم التنجيم إلى محرَّم وهو السحر الذي جاء في قوله ﷺ: «**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من**

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٢٤٧.

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٠٧ – ٢٠٨، ولم أجد للمالكية والشافعية تصريحاً بهذه المسألة، ولكن ما قُرِّر مفهومٌ من مذهبهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على عمر. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٠، وانظر: التلخيص الحبير ٥/ ١٨٧، عون المعبود في شرح سنن أبي داوود ١٠/ ٢٨٥. ويرويه بعض الحنفية مرفوعاً ولم أجده كذلك. انظر: بريقة محمودية ١/ ٢٥٧- ٢٥٩، كشف الظنون ٢/ ١٩٣٠.

السحر، زاد ما زاد»[١]، فذلك خارج عن النهي، ومنه ما يُهتدي به في البحر والبر لاسيما المسافر، وأوقات الصلاة[٢].

المسألة الثالثة: حكم النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل.

صورة المسألة:

سبق في المسألة الثانية ذكر الكتب المحرّمة وهي التي اشتملت على العلوم المحرمة وأُلفت لأجلها ابتداءً، ككتب السحر والشرك والبدعة والزندقة ونحو ذلك.

أمّا في هذه المسألة فالمراد بالكتب فيها: هي الكتب المباحة في الشرع في أصلها وكتبت في مقصد صحيح، ولكنها خلطت باطلاً كثيراً بما فيها من الحق والصواب، أو كَثُر الخطأ والأشياء المردودة فيها.

وليس المراد من ذلك مجرد الخطأ أو الغلط فإنه لا يكاد يسلم كتاب من كتب العلم أو مؤلّف من المؤلفات من وقوع الخطأ أو الغلط ، ولذلك لما سئل شيخ الإسلام عمن قال: لا أسمع من كتاب حِلية الأولياء لأبي نُعيم الأصفهاني شيئاً، أجاب أولاً بالثناء على أبي نعيم ثناءً عاطراً ثم قال: «وكتابه الحلية من أجود المصنفة في أخبار الزهاد، والمنقول فيه أصح من المنقول في بعض الكتب الأخرى ...، وهذه الكتب لابد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة وفي الحلية من ذلك قطعٌ..».

ثم قال: «ومثل هذا يُوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس ٤/ ١٥، حديث رقم ٣٩٠٥ - كتاب: بدء الخلق، باب: في النجوم. وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٢٨ - حديث رقم ٣٧٢٦. كتاب: الأدب. باب: تعلم النجوم، وأحمد في المسند ١/ ٣١١ - حديث رقم ٢٨٤١.

(٢) انظر: بريقة محمودية ١/ ٢٥٧ - ٢٥٩، نيل الأوطار ٩/ ٤٧.

إلاّ القرآن.. »[١].

ولَمَا سئل عن كتب تفاسير القرآن وأيُّها أسلم؟ قال: «.. وإن كان كلٌّ من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل وإعطاء كل ذي حقٍ حقه..» [٢].

فحصول الخطأ اليسير في الكتب المؤلفة لا يوجب ردَّها بالكلية، ولا مَنْع النظر فيها مطلقاً، ولا إسقاط قيمتها العلمية.

الأمثلة:

ضرب أهل العلم أمثلة عديدة لهذه الكتب المشتملة على الحق والباطل، والكتب التي كثر الخطأ فيها واختلط بالصواب، واختلط المقبول بالمردود، والمآخذ بالمحاسن، ومن أمثلة ذلك:

(١) كتاب الكشاف[٣] للزمخشري في تفسير القرآن الكريم، فهذا الكتاب لم يُسبق مؤلفه إليه، لِمَا أبان فيه من وجوه الإعجاز في القرآن، ولما أظهر فيه من جمال النظم القرآني وبلاغته. والزمخشري كان عالماً عبقرياً فذاً في النحو واللغة والأدب والتفسير، وآراؤه في العربية يستشهد علماء اللغة بها لأصالتها ودقتها[٤].

ولقد اعترف له خصومه بالبراعة وحُسْن الصناعة، وحظي بالإعجاب والتقدير، وهو أول كتاب في التفسير كشف عن سر بلاغة القرآن، وأبان عن وجوه إعجازه، وأوضح عن دقة المعنى الذي يفهم من التركيب اللفظي. وكل من جاء بعده منهم – حتى

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٧١-٧٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٣٨٥.

(٣) واسمه " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ".

(٤) مقدمة ابن خلدون ٣٤٩ ط دار الكتب العلمية بيروت، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ٣٦٩.

من أهل السنة – استفادوا من تفسيره فوائد كثيرة كانوا لا يلتفتون إليها لولاه، فأوردوا في تفسيرهم ما ساقه الزمخشري في كشافه من ضروب الاستعارات والمجازات والأشكال البلاغية الأخرى، وأثنوا العلماء على براعته اللغوية والبلاغية في كتابه[١].

إلا أن هذا الكتاب مع كل ما تقدم من قيمته العلمية «كتابٌ محشوٌّ بالبدعة على طريقة المعتزلة، وبعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها[٢]، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة..» كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه[٣]. وقال البلقيني[٤]: «استخرجتُ من الكشاف اعتزالاً بالمناقيش»[٥]. وهو في كتابه هذا شديد على أهل السنة والجماعة ويذكرهم بعبارات الاحتقار ويرميهم بالأوصاف المقذعة، ويمزج حديثه عنهم بالسخرية والاستهزاء[٦].

ولهذه الأمور وغيرها نبّه أهل العلم إلى أخذ الحذر عند المطالعة في تفسيره أو النقل منه. قال الذهبي عند ذكر الزمخشري: «.. ولكنه داعية إلى الاعتزال فكن حذراً من

---

(١) انظر: كتاب التفسير والمفسرون. د/ محمد الذهبي ١/ ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) ومن ذلك أنه كتب في استفتاح خطبة الكتاب بقوله: " الحمد لله الذي خلق القرآن"، فقيل له: متى تركته على هذه الهيئة هجره الناس، فغيَّره بقوله: " الحمد لله الذي جعل القرآن " وجعل عندهم بمعنى خلق. انظر: التفسير والمفسرون ١/ ٤٣٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٣٨٦ – ٣٨٧.

(٤) هو عمر بن رسلان بن نضير الكتاني البلقيني، أبو حفص، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث، تعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام، من مؤلفاته: التدريب، تصحيح المنهاج، الملمات برد المهمات توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. انظر: الأعلام ٥/ ٤٦.

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن. للسيوطي ٢/ ١٩٠.

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٧٦-١٧٧، التفسير والمفسرون. د/ الذهبي ١/ ٤٧١.

كشافه»[١].

بل إنّ بعض الفقهاء حرّم مطالعته؛ قال ملا علي القاري [٢]: « وله دسائس خفيت على أكثر الناس فلهذا حرّم بعض فقهائنا مطالعة تفسيره»[٣].

(٢) وقد مثّل الأحناف لهذه الكتب: بالكتب التي صنفها أبو الحسن الأشعري[٤] في نقض مذهب المعتزلة جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: «ثم لمّا هداه الله صنّف كتاباً ناقضاً لما صنّف لتصحيح مذهب المعتزلة، إلاّ أن أصحابنا من أهل السنة والجماعة بينوا خطأه في بعض المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن، فمن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه وإمساكها، وكذلك لا بأس بإمساك تصانيف أبي محمد

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٥/ ٢٠٣.

(٢) هو: علي بن سلطان (محمد) نور الدين الملا الهروي القاري الحنفي. فقيه من صدور العلم في زمنه، ولد في هراة وسكن مكة، كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه من طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. له مصنفات كثيرة منها: تفسير القرآن، شرح مشكاة المصابيح، شرح الشفا. توفي سنة ١٠١٤هـ في مكة. انظر: الأعلام ٥/ ١٢.

(٣) طبقات الحنفية لملا على القاري - مخطوط - نقلاً عن دراسات في علوم القرآن. د/ فهد الرومي ١٨١.

(٤) هو: علي بن إسماعيل الأشعري. من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة وتفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وتلقى العقائد والكلام على مذهب المعتزلة من أبي علي الجبائي المعتزلي وبرع في ذلك، ثم رجع وجاهر بخلافه وأفرغ جهده في الرد على المعتزلة. بلغت مصنفاته ٣٠٠ كتاب منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة من أصول الديانة، إمامة الصديق. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥، معجم المؤلفين ٧/ ٣٥، الأعلام ٤/ ٢٦٣.

عبد الله القطان[١]، وهو أقدم من أبي الحسن، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة إلاّ في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل، فإنه خالف فيها أهل السنة والجماعة، لكن إنما يحلُّ النظر بشرط الوقوف على ما أخطأ فيه»[٢].

(٣) وقد عدَّد بعض الشافعية أمثلةً أخرى لهذه الكتب: «ويُحذر من مطالعة مواضع من كتاب إحياء علوم الدين[٣] للغزالي، ومن كتاب قوت القلوب[٤]

---

(١) هو عبد الله بن سعيد بن كُلاَّب، أبو محمد القطان، متكلِّم تُنسب إليه الكُلاَّبية، من مؤلفاته: الصفات، وخلق أفعال العباد، والرد على المعتزلة. توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر: الأعلام ٤/ ٩٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) وذلك أن أبا حامد الغزالي أغرق في هذا الكتاب في التصوف، وخلطه بالأقوال الفلسفية الفاسدة التي تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، ولذلك أنكر الأئمة على الغزالي هذا في كتابه ومؤلفاته الأخرى. بل نقل القاضي عياض: أمر السلطان في زمنه بالمغرب وفتوى الفقهاء فيها بإحراق مؤلفات الغزالي هذه.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في تقييم كتاب الإحياء للغزالي عندما سئل عنه فقال: "والإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد.

فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين..، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه. » أشار شيخ الإسلام في أول جوابه هذا إلى المصادر التي أخذ منها الغزالي كتابه الإحياء. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٥٥١-٥٥٢، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٧ وما بعدها.

(٤) قال شيخ الإسلام عن هذا الكتاب ومؤلفه: «وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من الغزالي وكلامه أَسَدُّ وأجود تحقيقاً وأبعد عن البدعة مع أن في قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة. » مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٥٥١.

لأبي طالب المكي[١] ...، أو كتب محمد بن حزم الظاهري[٢]، ونحو ذلك »[٣].

(٤) والإمام أحمد له كلام مشهور في النهي عن قراءة كتب أهل الخطرات والتصوف الأوائل ككتب الحارث المحاسبي[٤]، وأبي عبد الله الترمذي[٥]، وأبي طالب المكي ونحو تلك الكتب المصنفة في الوساوس والرقائق والخطرات.

---

(١) هو: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب: واعظ زاهد فقيه، نشأ واشتهر بمكة، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال، وسكن بغداد فوعظ فيها، وحفظ عنه الناس أقوالاً هجروه من أجلها. له مصنفات منها: قوت القلوب، وعلم القلوب. توفي سنة ٣٨٦هـ في بغداد. انظر: الأعلام ٦/ ٢٧٤.

(٢) لأنه تطاول فيها على العلماء ووقع في أئمة الاجتهاد بالكلام الذي لا يليق، قال الذهبي "وقد جرت عليه أمور لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد". سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٨.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٧.

(٤) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، ولد ونشأ بالبصرة. وهو أستاذ أكثر البغدادين في عصره، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم منها: الرعاية لحقوق الله عز وجل، رسالة المسترشدين، شرح المعرفة. توفي سنة ٢٤٣هـ في بغداد. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٢٢٢، الأعلام ٢/ ١٥٣.

(٥) هو: محمد بن علي بن الحسين المعروف بالحكيم الترمذي، أبو عبد الله، صوفي عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل ترمذ. ما نُفي منها بسبب اتهامه بالكفر لما أبداه من آراء مخالفة لأهل بلدته، فذهب إلى بلخ فقبلوه لموافقته إياهم في المذهب. من مؤلفاته: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الفروق، علل الشريعة. توفي في سنة ٢٥٥هـ. انظر: صفة الصفوة ٤/ ١١٢، الأعلام ٦/ ٢٧٢، معجم المؤلفين ١٠/ ٣١٥.

قال ابن الجوزي[١] في بيان كلام الإمام أحمد في هذه الكتب: «بل قد وضع جماعة من الناس كتباً فيه رقائق قبيحة، وأحاديث غير صحيحة، وواقعات تخالف الشريعة ... فيسمع المبتدئ فيها ذمَّ الدنيا ولا يدري ما المذموم، فيتصور ذمَّ ذات الدنيا، فينقطع في الجبل، ويقتصر على البلوط والكمثرى أو اللبن أو العدس، وإنما ينبغي لقاصد الحج أن يرفق بالناقة ليصل»[٢].

الأقوال:

اختلف أهل العلم في هذه الكتب وأمثالها على قولين:

القول الأول: لا يجوز النظر في هذه الكتب وتحرم مطالعتها مطلقاً.

وهذا القول هو منصوص مذهب الحنابلة[٣]، وبه أفتى بعض فقهاء الحنفية[٤]، وبه أفتى الفقهاء في المغرب في زمن القاضي عياض[٥].

---

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. علامة عصره في التاريخ والحديث والوعظ، وهو من مجتهدي الحنابلة، له نحو ٣٠٠ مصنف في مختلف العلوم، منها زاد المسير في التفسير، التحقيق في أحاديث الخلاف، تلبيس إبليس. توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، الأعلام ٣/ ٣١٦.

(٢) نقله ابن مفلح في كتابه الفروع عن كتاب " السر المكتوم " لابن الجوزي، وهو مخطوط. انظر الفروع: ٦/ ٤٣٢، الآداب الشرعية ٢/ ٨٠.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٣٤، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧، وانظر كلام الإمام أحمد في النهى عن كتب الحارث المحاسبي وغيره في الفروع ٦/ ٤٣٢، الآداب الشرعية ٢/ ٨٠.

(٤) قال ملا علي القاري: « فلهذا حرم بعض فقهائنا مطالعة تفسيره - الكشاف للزمخشري - لما فيه من سوء تعبيره في تأويله وتعبيره». طبقات الحنفية - مخطوط - نقلاً عن دراسات في علوم القرآن. د/ فهد الرومي ١٨١.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٧.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: سد الذرائع[١]، وبيان ذلك:

أن هذه الكتب فيها سوء تعبير وتأويل، وقد اشتملت على الباطل مع ما فيها من الحق والصواب، فيمنع من النظر فيها مطلقاً سداً للذريعة، وذلك خشية من أن يتطرق الباطل الذي فيها إلى عقائد الناس فيفسدها.

الدليل الثاني: « أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة »[٢]، وبيان ذلك:

أن دفع المفسدة الحاصلة من النظر في هذه الكتب لما فيها من الباطل وسوء التعبير مقدم على جلب المصلحة المتوقعة من مطالعة هذه الكتب[٣].

المناقشة:

يجاب عن أدلة هذا القول: بأن الأخذ بسد الذرائع إنما يكون عند تحقق إفضائها إلى المفسدة[٤]، وإنما يُقدَّم دفعُ المفسدة على جلب المصلحة عند عدم أمن المفسدة. وكذلك المنع من النظر في هذه الكتب ومطالعتها إنما يكون عند خشية وقوع المفسدة، فإذا أُمِنَتْ

---

(١) الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء. وسد الذرائع في الاصطلاح هي: حسم مادة الفساد بقطع وسائله. وهي ثلاثة أقسام: معتبر إجماعاً وهو ما أدى إلى الفساد قطعاً كإلقاء السم في أطعمة المسلمين، وملغي إجماعاً وهو كزراعة العنب، ومختلف فيه كبيوع الآجال. انظر مادة ذرع: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٠، لسان العرب ٨/ ٩٦. وانظر في تعريف سد الذرائع وأقسامها: الفروق ٢/ ٣٢، تقريب الوصول لابن جزي ٤١٥ ـ ٤١٧، البحر المحيط ٦/ ٨٢ ـ ٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤، قواعد الوسائل ٣٦٥/ ٣٦٩.

(٢) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٣٤، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧، دراسات في علوم القرآن ١٨١.

(٤) انظر: الفروق ٢/ ٣٢، تقريب الوصول ٤١٦ / ٤١٧، قواعد الوسائل. د/ مصطفى مخدوم ٣٦٧/ ٣٦٩.

المفسدة فلا حجة للقول بالمنع المطلق من النظر فيها ولا قطع الاستفادة منها[١].

القول الثاني: يجوز النظر في هذه الكتب بشرط الوقوف على المسائل المردودة فيها والمواضع التي وقع فيها الخطأ وبعد الحذر من تلك المواضع.

وبهذا قال الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وإليه مال ابن تيمية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول: بأن تحريم النظر في هذه الكتب إنما يكون عند الخوف من وقوع المفسدة، فإذا أمنت المفسدة فلا موجب للمنع من مطالعتها والنظر فيها.

قال ابن خلدون: «ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير كتاب الكشاف للزمخشري...، إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد فيأتي بالحجاج الفاسدة...، وإذا كان الناظر فيه واقفاً مع ذلك على المذاهب السنية، محسناً للحجاج عنها فلا جرم أنه مأمون من غوائله، فلتغتنم مطالعته لغرابة فنونه في اللسان...»[٥].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة - والله اعلم - هو القول بجواز النظر في هذه الكتب لمن أمن مزالقها، وذلك يتحقق بأن يكون الناظر فيها من أهل العلم والتثبت، أو بسؤال أهل العلم الثقات عن هذه الكتب عند مطالعتها، وسبب الترجيح ما يلي:

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ٣٤٩.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٥١، ١٣/ ٣٨٥، ١٨/ ٧١.

(٥) مقدمة ابن خلدون ٣٤٩.

[١] أن المنع من النظر في هذه الكتب إنما يكون عند خشية وقوع المفسدة، فإذا أمنت المفسدة فلا حجة للمنع منها، ولا إهدار قيمتها العلمية.

وتطبيقاً لذلك فإنّ ابن تيمية قد سُئل مراراً عن مثل هذه الكتب، فقد سئل عن كتب تفاسير الزمخشري والقرطبي والبغوي[١] وغيرها[٢]، وسئل عن كتاب الإحياء للغزالي وكتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي[٣] والحلية لأبي نعيم[٤].

فكانت أجوبته كلها بياناً لما في هذه الكتب من المآخذ، وبياناً لما ينقد منها، وأوقف السائل على أخطائها ومزالقها. ولكنه لم يحرم مطالعتها أو النظر فيها. بل قال: «وإن كان كلٌ من هذه الكتب لابد أن يشتمل على ما يُنقد، لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه»[٥]. وكان من عدله رحمه الله أنه أبرز مزايا هذه الكتب وكشف عن قيمتها العلمية في نفس الموضع الذي انتقدها فيه.

ومن شواهد ذلك أنّ القاضي أبا الحسين الحنبلي[٦] لمّا ذكر وجه منع الإمام أحمد من

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحي السنة، البغوي فقيه محدث مفسّر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان بين هراة ومرو. له تصانيف جليلة منها: تفسير القرآن المسمى معالم التنزيل، شرح السنة، التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٠هـ في مرو الروذ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، الأعلام ٢/ ٢٥٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٣٨٥ وما بعدها.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٥٥١-٥٥٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٧١ - ٧٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٦) هو محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، المعروف بابن أبي يعلى، مؤرخ من فقهاء الحنابلة، تفقه بعد موت أبيه، فبرع وصنّف ودرّس. وله تصانيف في مذهبه: طبقات الحنابلة، المفردات في الفقه، المجرد في مناقب أحمد. توفي سنة ٥٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٢، الأعلام ٧/ ٢٣.

كتب الحارث المحاسبي وأمثاله قال: « إنما رأى إمامنا أحمد الناس لَهِجِينَ بكلامه وقد اشتهروا به ودنوه وفضّلوه مجالس يحفظونها ويُلقونها ويكثرون فيها بينهم دراستها، فكره لهم بذلك أن يلهوا عن كتاب الله، ويشتغلوا به عن كتب السنة والملة لاغير.»[١].

[٢] أنه قد جرى العمل على ذلك عند كثير من أهل العلم، فإنهم بجانب استفادتهم ومطالعتهم لمثل هذه الكتب والنقل منها، فإنهم وضعوا المؤلفات الناقدة لهذه الكتب، فمارسوا الاستفادة والنقد معاً.

وِمْن أقرب الأمثلة على ذلك كتاب الكشاف للزمخشري فقد اعتنى الأئمة المحققون: فِمنْ مميّز لما جاء فيها من الاعتزال[٢]، ومِنْ مناقشٍ لما أتى مِن وجوه الإعراب، وِمنْ محشٍ وضحَّ ونقَّح واستشكل وأجاب، ومِنْ مخرِّجٍ لأحاديثه عزا وأسند وصححَّ وأنقد[٣]، ومن مختصر لخصَّ وأوجز[٤].

ومثل ذلك ما كان مع كتاب إحياء علوم الدين[٥] وغيرهما من أمثل هذه الكتب. قال الذهبي رحمه الله بعد أن ذكر بعض ما ألف في نقد إحياء علوم الدين «قلتُ: مازال الأئمة

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) كما فعل ابن المنيّر في حاشيته على الكشاف، والمسمّاة بـ"الانتصاف" وهو مطبوع مع الكشاف.

(٣) كما فعل الحافظ ابن حجر في كتابه "الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف" وهو مطبوع بآخر الكشاف.

(٤) وانظر ما كتب على الكشاف من الكتب الكثيرة في كشف الظنون ٢/ ١٧٣ إلى ١٧٧، وانظر: التفسير والمفسرون. د/ الذهبي ١/ ٤٤٨.

(٥) ومما ألّف عنه: كتاب " الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء "للمازري، وكتاب" الإحياء "لابن الجوزي، وقد خرّج أحاديثه الحافظ العراقي، وغيرها من المؤلفات حوله.

يخالف بعضهم بعضاً، ويرد هذا على هذا»[١].

[٣] لكن إذا خيف على الناس أن يعتقدوا صحة الباطل الذي وقع في هذه الكتب، وانتشرت بين من لا معرفة له بذلك، فحينئذ يُقال بالمنع المطلق من النظر فيها. وعلى ذلك يُحمل فتوى من أفتى من الفقهاء في بعض الأزمنة بتحريق كتاب "إحياء علوم الدين"[٢].

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٢.

(٢) وقد بيّن ذلك الإمام الطرطوشي في رسالةٍ له جواباً لمن سأله عن حقيقة أمر مؤلف الإحياء. انظر هذه الرسالة في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٤-٤٩٦.

المبحث العاشر

حكم تحلية كتب العلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم تحلية كتب العلم بالذهب أو الفضة

اختلف أهل العلم في حكم تحلية[١] كتب العلم بالذهب أو الفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تَحْرم تحلية سائر الكتب بالذهب والفضة مطلقاً، أي سواءً للمرأة أو للرجل، وسواءً بالذهب أو بالفضة، وسواءً كتب الأحاديث أو الفقه أو غيرها، وسواءً تحلية هذه الكتب من داخلها[٢] أو خارجها[٣].

---

(١) التحلية هي اتخاذ الحَلْي، وهو: ما يُزَّين به من مصنوع المَعْدنيّات أو الحجارة الكريمة. وجمعه: الحُلِيُّ. انظر القاموس المحيط مادة حلى ص ١٦٤٧ والفقهاء لهم إطلاقات أدق في التحلية، ومن ذلك: التمويه والتطعيم والتضبيب والطلاء والتكفيت فكل هذا داخل عندهم في التحلية.

فالتمويه: "يكون بإذابة الذهب أو الفضة ويُلقى في إناء من نحاس فيكتسب منه لونه".

والتطعيم هو: "أن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها".

وأمّا الطِّلاء: "فهو أن يُجعْل الذهب أو الفضة كالورق ويُطلى به الحديد ونحوه". وكثيرٌ من الفقهاء فسّر الطلاء بالتمويه.

والتكفيت هو: "أن يُبْرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يُوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يُدّق عليه حتى يُلصق". وهو مثل النقش. انظر: هذه المصطلحات والفرق بينها في كشاف القناع ١/ ٥١، ٥٢.

(٢) بأن تكتب بالذهب أو الفضة أو تزخرف أو تنقش أو تموّه بهما.

(٣) بأن يُجعل غلافها أو جلدها من الذهب أو الفضة.

وهذا القول هو قول الجمهور؛ فهو مذهب المالكية[١]، والمعتمد عند الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وهذا القول هو ما يظهر من مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

استدل الجمهور بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عمومات الأحاديث الواردة في النهي عن استعمال الذهب والفضة ولبسهما، ومنها: حديث علي ﷺ أن الرسول ﷺ قال في الذهب والحرير: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[٥]، وحديث أم سلمة ﷺ: «**إن الذي يأكل ويشرب**

---

(١) قال ابن شاش: " وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلاً ". انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٥، مواهب الجليل ١/ ١٢٦ - ١٢٧، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩.

(٢) المجموع ٤/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٥.

(٣) الفروع ١/ ١٩٣، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٨، غذاء الألباب ٢/ ٢٠٥.

(٤) الحنفيّة ليس لهم كلام في تحلية الكتب بالذهب والفضة، وإنما تكلموا في تحلية المصحف بهما والمعتمد عندهم إباحة تحليته خلافاً لأبي يوسف، وقد علل الحنفية إباحة تحلية المصحف بهما بأنَّ في ذلك تعظيماً وتشريفاً. وهذه العلة قاصرة على المصحف دون غيره من الكتب، وعليه فالذي يظهر أنَّ الكتب لا تقاس على المصحف في ذلك عندهم. انظر: فتح القدير ١/ ٤٢، تبين الحقائق ٦/ ٣٠، رد المحتار ٦/ ٣٨٦.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ١١٨٩ - حديث رقم ٣٥٩٥. كتاب: اللباس. باب: لباس الحرير والذهب للنساء. والترمذي في سننه ٤/ ٢١٧ - حديث رقم ١٧٢٠. كتاب: اللباس. باب: ما جاء في الحرير والذهب. وقال حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤١ - حديث رقم ٧٣٤٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأعلّه. انظر: صحيح ابن حبان ١٢/ ٢٤٩. وروى أول الحديث بدون الزيادة الأخيرة وهي قوله« حل لإناثهم». أبو داود في سننه ٤/ ٥٠- حديث رقم ٤٠٥٧. كتاب: اللباس. باب: في الحرير للنساء. والنسائي في سننه (المجتبى) ٨/ ١٦٠ - حديث رقم ٥١٤٤. كتاب: الزينة. باب: تحريم الذهب على الرجال. وأحمد في المسند ١/ ٩٦- حديث رقم ٧٥٠. قال الحافظ ابن حجر وفيه اختلاف لا يضر. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٥٣، ١/ ٤٢٤، ١/ ٤٣٤- ٤٣٨، فتح الباري ١٠/ ٢٩٦، نصب الراية ٤/ ٢٢٣.

في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»[١].

وجه الدلالة:

أنَّ النهي العام قد ورد في الشرع عن استعمال الذهب والفضة ولا فرق بين الكثير والقليل، ولم يُبح من ذلك إلاّ الحُلي للنساء، وبعض المستثنيات للرجال[٢]، وأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة، ولا تحليته بشيء منهما، لا للرجال ولا للنساء. ومن ذلك تحلية الكتب فإنها داخلة في المنع وهي من الحُلي المُحرم؛ لأن القارئ في هذه الكتب والحامل لها مستعمل للذهب والفضة التي فيها، ولا يوجد كتابٌ لا ينظر فيه رجل ولا امرأة، لأن الكتب وضعت لينتفع بها[٣].

الدليل الثاني: أن سائر الكتب ليست كالمصحف ولا هي في معناه؛ وذلك لأنّ المصحف جازت تحليته لما فيه من الإكرام والتعظيم والتشريف، وغير المصحف من الكتب ليست فيها هذا المعنى فتبقى على أصل المنع وتحرم تحليتها[٤].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في لفظ له من حديث أم سلمة المتفق عليه بلفظ "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم" ولم يذكر البخاري الأكل ولا ذكر الذهب. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢١٣٣ - حديث رقم ٥٣١١. كتاب: الأشربة. باب: آنية الفضة، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٣٤- حديث رقم ٢٠٦٥، كتاب: اللباس والزينة. باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٢) كاتخاذ الأنف أو السن وتحلية السيف وخاتم الفضة للرجال ونحو ذلك وفيه تفصيل.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٥، منح الجليل ١/ ٣٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩، المجموع ٤/ ٣٣٢، فتاوى السبكي ١/ ٢٦٩ وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٢٣٤.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ٢٨٣، رد المحتار ٦/ ٣٨٦، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، بلغة السالك ١/ ٢٣، شرح البهجة ٢/ ٤٨، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٢٥، نهاية المحتاج ٣/ ٩٥ – ٩٦.

الدليل الثالث: أن ذلك يؤدي إلى تضييق النقدين اللذين هما قِيَم الأشياء أي يؤدي إلى نقص الذهب والفضة وهما أصل النقود المتداولة، وتضييق النقدين محظور لتضيقه المعاش، وإغلائه الأسعار، وإفساده للمالية، وبخاصة التمويه - وهو إذابة الذهب والفضة - فهو إذهاب لماليتهما بالكلية، وإضاعةٌ للمال[١].

القول الثاني: تكره تحلية كتب العلم بالذهب والفضة.

وهذا هو قولٌ عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

لم أجد استدلالاً عند الحنابلة لهذا القول، إلاّ أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن حلقة المرآة فضةً، ورأس المكحلة فضةً، وما أشبه هذا؟ فقال: «كل شيء يُستعمل مثل حلقة المرآة، فأنا أكرهه؛ لأنه يستعمله فإن المرآة تُرفع بحلقتها، ثم قال: إنما هذا تأويل تأولته أنا».

قال أبو بكر بن عبد العزيز[٣]: «يباح يسير الذهب قياساً له على الفضة؛ لكونه أحد الثمنين فأشبه الآخر»[٤].

قالوا: وتكره أيضاً نظائر ذلك مثل: الدواة والمحبرة والمقلمة والمشط والمرآة والمجمرة

---

(١) فتاوى السبكي ١/ ٢٦٩ وما بعدها، حاشية العبادي ٤/ ٣٣٦.

(٢) الفروع ١/ ١٩٣، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠، المبدع ١/ ١٧٥، غذاء الألباب ٢/ ٢٠٥.

(٣) هو: أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر البغوي البغدادي، المعروف بغلام الخلال لكثرة ملازمته لشيخه أبي بكر الخلال. أخذ العلم عن طائفة من مشاهير زمانه حتى صار من مشاهير علماء الحنابلة واشتهر بكثرة الرواية والاجتهاد في المذهب. من مؤلفاته: الشافي، المقنع، كتاب القولين. توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، الأعلام ٤/ ١٥.

(٤) المغني ١٢/ ٥٢٣.

والمدخنة والملعقة وكتب العلم كل ذلك يُكره تحليتها بالذهب والفضة ولا فرق[١]. قال الشوكاني بعد أن انتصر للقول بتخصيص التحريم في أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب دون سائر الاستعمال: «ولكن لا أقل من الكراهة، فإن وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا يُنْتفع بالوضع فيها آجلاً أو عاجلاً ما لا يشك في كراهته[٢]».

القول الثالث: تجوز تحلية الكتب بالفضة دون الذهب.

وهذا هو وجهٌ عند الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل لهذا القول بدليلين:

الأول: أنه لم يثبت في الفضة تحريمٌ إلاّ في الأواني، كحديث أم سلمة أنّ النبي ﷺ قال: **«الذي يشرب في آنية فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**، وفي لفظ **«الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»**[٤] فيبقى ما عدا ذلك في الفضة على أصل الإباحة للنساء والرجال

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٩ – ٥٠٠، الفروع ٢/ ٤٧٤، غذاء الألباب ٢/ ٢٠٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٢٢.

(٣) قال النووي: "وأشار الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا أي في الكتب". والوجهان في المقلمة والدواة هما: التحريم وهو الأصح، والجواز وهذا في الفضة، وأمّا الذهب فلا خلاف عند الشافعية في تحريم التحلية به. وعلى هذا يجري هذان الوجهان في الكتب. وقد مال إلى جواز تحلية الكتب بالفضة بعض الشافعية، انظر: معالم القربة للقرشي ٧٧، وانظر المجموع ٤/ ٣٣٢، ٥/ ٥٢٤ – ٥٢٥.

(٤) سبق تخريج الحديث.

على السواء؛ لأن الأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل[١]، بخلاف الذهب فقد جاء النص الصريح في إباحته للمرأة دون الرجل، ومن ذلك حديث علي ﷺ مرفوعاً:« أنه ' إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم ». - سبق تخريجه -

الثاني: أن المقلمة والدواة والكتب تجوز تحليتها لأنها ليست لباساً[٢].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بجواز تحلية الكتب بالفضة، أما تحلية الكتب بالذهب فلا تجوز إلاّ إذا كان تمويهاً بالذهب ولا يحصل منه شيء بالعرض على النار، أو كان يسيراً تابعاً لغيره.

وسبب الترجيح ما يلي:

[١] أن الأصل في الفضة الإباحة وليس التحريم، فلم يثبت في تحريم الفضة إلاّ في الأواني، وتحريم الحلي على وجهٍ يتضمن التشبه بالنساء، وأمّا ما عدا ذلك فيبقى على أصل الحل والإباحة حتى يثبت الدليل الشرعي الدال على التحريم[٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«لُبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحدٍ أن يُحرم منه إلاّ ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دلّ على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظرٍ في تحليله وتحريمه ....، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء.»[٤]، وقد

---

(١) معالم القربة ٧٧.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٢.

(٣) نقل النووي ذلك عن الغزالي وغيره. انظر: المجموع ٥/ ٥٢١.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

انتصر ابن مفلح لكلام شيخ الإسلام وردَّ جميع ما استدل به الأصحاب على أنّ الأصل التحريم في الفضة، وقال: «ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال»[(١)].

بل قد جاءت الأحاديث الدالة على أن الأصل في الفضة الإباحة ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً**»[(٢)].

ويشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها جاءت بُجُلْجل[(٣)] من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فخضخضت..»[(٤)].

[٢] ولأن الصحيح أنّ تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مختص بالأكل والشرب دون سائر الاستعمالات؛ لأن النص الشرعي إنما ورد فيهما لاغير.

وبيان ذلك أن أهل العلم اختلفوا: هل تحريم النبي ﷺ الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة مختصٌ بالأكل والشرب فقط أم يتعداهما لسائر الاستعمالات فيُقاس على الأواني ما هو في معناها من الأدوات المستعملة؟

وبيان هذه المسألة كالآتي:

فجمهور العلماء لم يقصروا هذا الحكم على الأكل والشرب؛ بل قاسوا غير الأكل

---

(١) الفروع ٢/ ٤٦٧، وانظر: الإنصاف ٧/ ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٤/ ٩٣ - حديث رقم ٤٢٣٦. كتاب: الخاتم. باب: ما جاء في الذهب للنساء، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٨- حديث رقم ٨٨٩٧. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد. وأخرجه والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٠ - حديث رقم ٧٣٤٤.

(٣) الجلجل بجيمين مضمومتين هو الجرس، انظر نيل الأوطار ١/ ٨٥، وانظر: المُغْرب للمطرزي.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢١٠ - حديث رقم ٥٥٥٧. كتاب: اللباس. باب: ما يذكر في الشيب. وانظر: نيل الأوطار ١/ ٨٥، ١/ ٩٦ - ٩٧.

والشرب عليهما لأن غير الأكل والشرب من أشكال الاستعمال في معناهما، فقالوا: يحرم ذلك على الرجال والنساء لعموم النص فيهما، ووجود معنى التحريم في حقهما، وإنما أُبيح التحلي في حق المرأة، لحاجتها إلى التزين والتجمل، وهذا يختص الحُلي، فتختص الإباحة به. ومن ثم قالوا: يحرم الأكل والشرب والإدّهان والتطيب والوضوء والتطهر والتبول في آنية الذهب والفضة وسائر الاستعمالات، وقاسوا أيضاً على الأواني ما هو في معناها وشبهها في الاستعمال فقالوا: يحرم استعمال ما في معنى الأواني كالمجامر والمكاحل والمرايا والأمشاط ونحو ذلك مما ينتفع به في الاستعمال الشخصي، وحكي النووي فيه الإجماع.

واختلفوا في المعنى المقتضي للتحريم الذي يَعم كل هذه الأشياء، ويعم الرجال والنساء، فقيل: لأن استعمالها يُفضي إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وقيل: بل لكونها ذهباً وفضة، وقيل: للنهي عن التشبه بالأعاجم[1].

ومن أهل العلم من قال: لا يحرم سائر الاستعمالات في الأواني غير الأكل والشرب؛ لأن النص ورد فيهما لاغير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياس لا تتم فيه شرائط القياس. قال الصنعاني في نصر هذا القول:

«والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، نصب الراية ٦/ ١٠٠، المنتقى ٢/ ١٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ٦٢-٦٥، المجموع ١/ ٣٠٣، ١/ ٣١٦، فتاوى السبكي ١/ ٢٦٩ وما بعدها، أحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٩٧، المغني ١/ ١٠٢، ٤/ ٢٢٨، سبل السلام ١/ ٣٨، نيل الأوطار ١/ ٩٧.

ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاؤا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم..»[١].

وقال الشوكاني: «وأما سائر الاستعمالات فلا يحرم، والقياس على الأكل والشرب قياسٌ مع فارق، فإنّ علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يُطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر الشارع...، وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داوود والشافعي وبعض أصحابه..، والحاصل أنّ الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يُسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يُخبط بسوط هيبة الجمهور، ولاسيما قد أيد هذا الأصل حديث: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً**». -سبق تخريجه-، ويشهد له ما سلف: « أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضةٍ فيه شعرٌ من شعر رسول الله فخضخضت.. »[٢]. - سبق تخريجه -

ومن هذا الباب ما ذكره ابن مفلح في تعليقه على حديث الذهب والحرير: «**هذا حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثها**» قال: « لابد فيه من إضمار، وإضمار اللبس أولى[٣] عن لفظه في بعض طرقه أنه أباح ﷺ لباس الذهب والحرير للنساء، وحرّم ذلك على الرجال

---

(١) سبل السلام ١/ ٣٨-٣٩.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٩٦ - ٩٧.

(٣) تقدير اللفظ المُضْمَر هل يكون واحداً أو عاماً؟ هذه مسألة أصولية مشهورة بـ" عموم المقتضى "، والأكثرون على أنّه لا عموم للمقتضي، والذي يُقدّر واحد فقط. انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢١٧، المستصفي ٢٣٦، البحر المحيط ٣/ ١٥٤ وما بعدها، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية. د/ مصطفى الخن ١٥٤ وما بعدها.

وإسناده ثقات، وذكر ابن عبد البر الآثار الصحاح المروّية في هذا البابِ" وقال: « والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب، دون الملك وسائر التصرفات، وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس، ولأنه المعهود والمعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة على أنّ في جوازه خلافاً[1] مشهوراً»[2].

[٣] أما تحلية الكتب بالذهب فالأصل فيه التحريم لعموم النهي الوارد في لبس الذهب واستعماله.

ولا يستثنى من هذا إلاّ إذا كانت تحليتها بذهب يسير بشرط أن يكون تابعاً لغيره لا مفرداً، والدليل على ذلك حديث معاوية رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار، وعن لُبس الذهب إلا مقطعاً»[3].

---

(١) اختلف الأصوليون في جواز التعليل بحكمة الحكم على ثلاثة أقوال: الجواز، وعدمه، والجواز بشرط كون الحكمة ظاهرة منضبطة. انظر هذه المسألة في المراجع التالية: تيسير التحرير ٣/ ٣٠٢ - ٣٠٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢، البحر المحيط ٥/ ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٤٩١. تعليل الأحكام. د/ عادل الشويخ ١٢٤-١٢٥.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٤٩١-٤٩٢، وانظر: التمهيد ١٤/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه أبو داوود من رواية أبي قلابة عن معاوية، وقال: أبو قلابة لم يلق معاوية. انظر: سنن أبي داوود ٤/ ٩٣- حديث رقم ٤٢٣٩. كتاب: الخاتم. باب: ما جاء في الذهب للنساء، والنسائي في سننه من غير رواية أبي قلابة. انظر: السنن الكبرى ٥/ ٥١٠ - حديث رقم ٩٨٢٤. كتاب الزينة. باب الركوب على جلود النمار، وأحمد في مسنده ٤/ ٩٣ - حديث رقم ١٦٨٩٠ وقال شعيب الأرناؤوط: " حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف، لأنّ ميمون حديثه عن أبي قلابة مرسل ". وأخرجه البيهقي. في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٧ - حديث رقم ٥٩١٥.

ومعنى قوله: «إلا مقطعاً» أي اليسير التابع لغيره[١]، قال الشوكاني: «لابد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث»[٢].

وقد مال ابن تيمية إلى دلالة حديث معاوية ﷺ، وقوّى القول بإباحة يسير الذهب في اللباس والسلاح وقال: «وهذا هو الأظهر فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها، وحلية القوس كالسرج..»[٣]، وقال: «والمراد بحديث معاوية التابع لغيره، بخلاف الذهب المفرد كالخاتم ونحوه». ثم حكي الأقوال في مذهب أحمد وغيره في يسير الذهب في اللباس، وقال: «ولعل هذا القول هو الأقوى من غيره - يعني الرخصة في يسير الذهب التابع لغيره -»[٤].

ومما يستثنى من ذلك أيضاً: تمويه الكتب بالذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء بالعرض على النار؛ لأن الذهب بذلك يكون مستهلكاً كالعدم[٥] فيكون مستثنى من التحريم. قال الزركشي في قواعده: « الذهب يحرم استعماله على الرجال، وأما في الأواني فيشترك النوعان في التحريم، ويستثنى مواضع من ذلك ومنها: التمويه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار في الخاتم والسيف وغيرهما؛ لأنه يستهلك..»[٦].

وفي معنى ذلك كتابة الكتب بماء الذهب إذا كان لا يتحصل شيء منها بالعرض على

---

(١) تبين الحقائق ٦/ ١٤، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٣٦-٤٣٧، نيل الأوطار ٢/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧، وانظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٧.

(٥) انظر مسألة حكم التمويه بالذهب والفضة في: البحر الرائق ٦/ ٢١٣، المجموع ٤/ ٣٢٧، ٥/ ٥٢١، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٢، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ١٦٣.

النار، وفي هذا ورد الخبر المشهور عن الخليفة أبي جعفر المنصور[١] حين كتب إلى الإمام مالك رحمه الله في شأن "الموطأ" قال: «ولئن بقيتُ لأكتبنّ كتابك بماء الذهب». وفي رواية: «كما تكتب المصاحف، ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها». فقال مالك رحمه الله: «يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإنّ في كتابي حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة وقول التابعين ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة»[٢].

[١] وقد يتوجه القول بكراهة تحلية الكتب من حيث الأصل، من جهة كون ذلك صرفاً للمال الذي ينتفع به أهل الحاجات فيما لا تتحقق منفعته. قال الشوكاني بعد أن ناقش مسألة تحلية الكعبة ومسألة تعليق قناديل الذهب بالمسجد: «القول بالتحريم يحتاج إلى دليل، ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب، ولكن لا أقل من الكراهة؛ فإنّ وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلاً أو عاجلاً ما لا يُشك في كراهته..»[٣].

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، كان عارفاً بالفقه والأدب والفلك وغيرها محباً للعلماء، تولى بعد أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ. وهو باني مدينة بغداد، وعمَّر المسجد الحرام، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً، وأشجعهم وأحزمهم. توفي محرماً بالحج ودفن في الحجون بمكة سنة ١٥٨هـ. انظر البداية والنهاية ١٠/ ١٣٠، الأعلام ٤/ ١١٧.

(٢) انظر هذا الخبر ورواياته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ١/ ١٩٢-١٩٣.

وقد وقفتُ على كثير من المخطوطات مموَّهة ومزخرفة ومكتوبة بماء الذهب على هذه الصورة، ولاسيما مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية في مكتبة الملك عبد العزيز.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٢٢.

المطلب الثاني

حكم تحلية كتب العلم بالحرير

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم كتابة العلم والسنة في الحرير[١].

هذه المسألة أوردها المالكية في كتبهم بعد ذكرهم مسألة تحلية القرآن بالحرير وكتابته فيه[٢].

وقد بنى المالكية هذه المسألة وأجروها على مسألة افتراش الحرير وفيها خلاف مشهور بين الفقهاء[٣].

---

(١) الكتابة على الحرير عادة قديمة معروفة عند الأمم المختلفة قبل إختراع الورق. قال ابن النديم: " والروم تكتب على الحرير الأبيض والرق وغيره، والهند تكتب في النحاس والحجارة والحرير الأبيض ". الفهرست ٣١.

وقد اشتهرت الحضارة الصينية القديمة عن غيرهم بالكتابة على الحرير منذ زمن بعيد، حيث كانوا يكتبون على نسيج الحرير بأقلامهم المتخذة من البوص والخيرزان والفرشاة الرقيقة، حتى اخترعوا الورق بعد ذلك. انظر: صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٣٦١.

(٢) وقد نصوا على جواز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به بلا فرق بين الرجال والنساء. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم افتراش الحرير للرجال على قولين:

فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة على تحريمه لحديث حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». رواه البخاري. واحتجوا ايضاً بأنّ الجلوس يُسمى لبساً بحديث أنس: «فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس». متفق عليه، ولأن لبس كل شيء بحسبه.

وذهب الحنفية وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية إلى جواز ذلك ورُوي ذلك عن ابن عباس=

أقوال المالكية في هذه المسألة:

القول الأول: المعتمد والمشهور عند المالكية تحريم كتابة العلم والسنة والرسائل على الحرير إن كانت للرجال، ويُتفق على جواز ذلك في حق النساء[1]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: القياس على افتراش الحرير، فالمذهب عند المالكية حرمة افتراش الحرير على الرجال وجوازه للنساء، ويُقاس على ذلك الكتابة في الحرير. ودليلهم على تحريم افتراش الحرير: عموم النهي الوارد عن الحرير للرجال والترخيص فيه للنساء. ومن ذلك: قول النبي ﷺ في حق الذهب والحرير: «**إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حل**

=وأنس. واستدلوا بأن الفراش موضع إهانة واستخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه، وبالقياس على الوسائد المحشّوة بالقز. قال الشوكاني: «وهذا دليل باطل لاينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث حذيفة السابق، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بُطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه ﷺ.» نيل الأوطار ٢/ ١٤٣.

وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحلّ لهن لبسه ومنه الافتراش، وبهذا قال جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية في وجهٍ صححه الرافعي: بتحريم افتراش النساء للحرير لشمول معنى الخيلاء في حقهن بافتراش الحرير لكن صحح النووي جواز افتراشهن للحرير لإطلاق الأحاديث. انظر: مسألة افتراش الحرير في المراجع التالية:

المبسوط ٣٠/ ٢٨٣، فتح القدير ١٠/ ١٨-١٩، المنتقى ١/ ١٤٩، مواهب الجليل ١/ ٥٠٥، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٢، ١/ ٣٥٢، حاشية العبادي ٣/ ٤٥٨، كشاف القناع ١/ ٢٨١، مطالب أولى النهي ١/ ٣٥٥، إحكام الإحكام ١/ ٢٢٠، سبل السلام ٢/ ١٧٤، نيل الأوطار ٢/ ١٤٣.

(١) مواهب الجليل ١/ ١٢٦-١٢٧، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩.

لإنائها» - سبق تخريجه -.

فلا يجوز للرجال استعمال الحرير في شيء من أنواع الاستعمال، لأن ذلك من المتاع فلم يجز. ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة، وذلك يستوي فيه سائر أنواع الانتفاع لبساً وفرشاً وغطاءً. وأما النساء فيتفق على جواز ذلك كله في حقهن[١]. جاء في مواهب الجليل ما نصه: «إن كان الافتراش للرجال فالخلاف فيه عندنا ويجري عليه كتابتهم الرسائل والعلم عليه، وإن كان في حق النساء فلا يُعلم في مذهبنا إلاّ جوازه فيجوز في حقهن..»[٢].

الدليل الثاني: ولأن كُتب العلم والرسائل ليست كالقرآن ولا هي في معناه، لأن الترخيص في كتابة القرآن في الحرير لما فيه من تعظيمه وتشريفه وذلك مختص بالقرآن[٣].

القول الثاني: وهو الوجه الآخر غير المشهور عند المالكية وهو القول بجواز افتراش الحرير للرجال، وهو قول ابن الماجشون[٤]، ويجري عليه جواز كتابة العلم والسنة والرسائل في الحرير للرجال.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٩٥-٩٦، المنتقى ١/ ١٤٩، مواهب الجليل ١/ ١٢٦، شرح الخرشي ١/ ١٨٣، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩، حاشية الصاوي على شرح الصغير ١/ ٢٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٢٦.

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان المعروف بابن الماجشون - بتثليث الجيم وهي كلمة فارسية معناها المُوَرد - وهو لقب لجده. فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وتفقه عليه خلق كثير كسحنون وابن حبيب، وأُخرج له في السنن. توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: الفكر السامي ٣/ ١١١، الأعلام ٤/ ١٦٠.

واسّتدل لهذا الوجه بدليلين:

١ - بأن الافتراش فيه إهانة واستخفاف به فيجوز كالتصاوير على البساط.

٢ - القياس على الوسائد المحشوة بالقز.

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بأنه في مقابل النص الوارد في تحريم الافتراش فيكون دليلاً باطلاً[١]. ولكن المعتمد عند المالكية الحرمة في الجميع وهو القول الأوّل[٢].

أما غير المالكية فيذكرون مسألة قريبة من هذه المسألة التي ذكرها المالكية وهي من جنسها وهي: «مسألة كتابة الصداق في الحرير» لأن كلا المسألتين يعود إلى حكم الكتابة في الحرير.

وقد اختلف أهل العلم في حكم كتابة الصداق في الحرير على أربعة أقوال:

القول الأول: تحرم كتابة الصداق في الحرير مطلقاً - أي حتى للنساء - وهو قول للمالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

استدل القائلون بتحريم كتابة الصداق في الحرير بدليلين:

الدليل الأول: أن كتابة الصداق في الحرير داخل في السرف وإضاعة المال، وفيه معنى الخيلاء والمباهاة والفخر، وذلك محرم، وإنْ كان النساء يجوز لهن لبس الحرير وافتراشه

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٢٦، نيل الأوطار ٢/ ١٤٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٣.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) وهذا مبنيٌ على وجه عند الشافعية بالقول بتحريم افتراش الحرير للنساء، كما صححه الرافعي. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣١-٣٢.

والتزيين به ولكن ذلك فيما يكون لبساً وتحلياً شرعياً[١].

الدليل الثاني: أن النساء يحرم عليهن افتراش الحرير ويقاس عليه تحريم كتابة الصداق في الحرير. وهذا استدل به القائلون بتحريم افتراش الحرير للنساء[٢].

يُجاب عن هذا الاستدلال: بأن الدليل قد دل على عموم حل الحرير للنساء لبساً وافتراشاً وتزيناً، والقول بتحريم افتراشه على النساء قولٌ لا حجة عليه في الشرع لعموم الأدلة الدالة على الجواز، ومنها قوله ﷺ: «**حلٌ لإناثهم**» وذلك يعم أنواع الاستعمال[٣].

القول الثاني: تجوز كتابة الصداق في الحرير مطلقاً – أي حتى للرجال – وهذا القول هو وجه عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥]، والظاهر أنه مذهب الحنفية[٦].

أدلة هذا القول:

قالوا: أما كتابة النساء على الحرير فلا محظور فيه لعموم الأدلة في حل الحرير لهن. وأما جواز كتابة الرجال على الحرير فدليله ما يلي:

الدليل الأول: استدل القائلون بعدم تحريم استعمال الحرير في غير اللبس وهم الحنفية

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٦٢ – ١٦٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣١-٣٢.

(٣) انظر: سبل السلام ٢/ ١٧٤.

(٤) رجحه الأسنوي وفخر الدين بن عساكر وجماعة من الشافعية. انظر: أسنى المطالب ١/ ٢٧٦، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٥١.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

(٦) لأنّ المذهب عند الحنفية تخصيص حرمة الحرير باللباس دون غيره من الاستعمالات فيجوز توسد الحرير والنوم عليه ونحو ذلك. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١-١٣٣، فتح القدير ١٠/ ١٨-١٩.

ووجه عند الحنابلة قالوا: إن التحريم الوارد في الحرير إنما هو مختص باللباس دون سائر أنواع الاستعمال، لقوله ﷺ: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**»[١]. ولأن غير اللبس من الاستعمال غير داخل في معناه لأنه دونه في الاستعمال، وفيه إهانة للمستعمل بخلاف اللبس فلا يُقاس عليه[٢].

قال ابن مفلح: «وقوله ﷺ في حديث علي: في الذهب والحرير «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**» لابد فيه من إضمارٍ، وإضمار اللبس أولى عن لفظه لما ورد في بعض طرقه أنه عليه الصلاة والسلام «أباح لباس الحرير والذهب للنساء، وحرم ذلك على الرجال» إسناده ثقات.

قال ابن عبد البر: «والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرفات، وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس؛ ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة[٣] وفي جوازه خلاف مشهور»[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٩٢٤ حديث ٢٤٧٦. كتاب: الهبة وفضلها. باب الهدية للمشركين. صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٠ - حديث رقم ٢٠٦٨. كتاب: اللباس. باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير وإباحته للنساء وإباحة العلم.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١-١٣٢، العناية شرح الهداية ١٠/ ١٨-١٩.

(٣) اختلف الأصوليون في جواز التعليل بحكمة الحكم على ثلاثة أقوال: الجواز، وعدمه، والجواز بشرط كون الحكمة ظاهرة منضبطة. انظر هذه المسألة في المراجع الآتية: تيسير التحرير ٣/ ٣٠٢-٣٠٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢، البحر المحيط ٥/ ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٤٩١، تعليل الأحكام د/ عادل الشويخ ١٢٤.

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٤٩١-٤٩٤.

الدليل الثاني: أما الشافعية فإنهم قالوا بتحريم سائر أنواع الاستعمال في الحرير ولكنهم في هذا الوجه استدلوا على جواز كتابة الرجال على الحرير بأنه ليس من الاستعمال فيجوز قياساً على جواز خياطة الرجال ثياب الحرير للنساء[١].

وقد أجيب عن الدليل الثاني: بأن الكتابة ليست كالخياطة من وجهين:

الوجه الأول: أن الكتابة في الشيء تعدُّ استعمالاً في العرف، بخلاف الخياطة فإنها لا تعتبر من الاستعمال.

الوجه الثاني: أن الثوب محتاج إليه ولا يمكن لبسه إلا بالخياطة، بخلاف كون المكتوب فيه حريراً فإنه لا حاجة إليه أصلاً[٢].

القول الثالث: التفصيل؛ فتحرم كتابة الصداق في الحرير على الرجال، وتجوز للنساء. وهذا القول: وجه عند الشافعية[٣]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

استدلوا بعموم الأدلة على تحريم الحرير للرجال وجوازه للنساء كحديث: «**إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»، قالوا: هذا يشمل سائر أنواع الاستعمال في اللبس وغيره، فيحرم اللبس والافتراش والاستناد عليه والتقليد به وتعليقه وغير ذلك.

ومن ذلك كتابة الرجل فيه الصداق ولو لامرأة، لأن الكتابة في الشيء استعمال له في

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٧٦.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٦٣، حاشية العبادي ٣/ ٤٧٤.

(٣) وأفتى به النووي. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٥١، حاشية العبادي ٣/ ٤٧٤.

(٤) وهو الأقيس في المذهب، واختاره ابن عقيل وابن تيمية، انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٨، الفروع ١/ ٣٥١، مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٥.

العرف، فيدخل ذلك في عموم النهي. ولا حاجة أصلاً إلى الكتابة في الحرير لإمكان الاستغناء بغيره[١].

المناقشة:

أجيب عن هذا الدليل:

أن التحريم الوارد في الحرير مختص باللباس دون غيره من سائر أنواع الاستعمال لقوله ﷺ «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**» - سبق تخريجه - فلا يقاس على اللباس غيره من أنواع الاستعمال كالتوسد والإدّثار والنوم عليه لأنها دونه في الاستعمال[٢].

القول الرابع: تُكره كتابة صداق المرأة في الحرير.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه العمل عندهم[٣].

دليل هذا القول: هو ما تقدم في دليل القول الثاني وهو أن التحريم مختص باللباس، أما غير اللباس فيُكره استعمال الحرير فيه ولا يحرم[٤].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الثالث وهو جواز كتابة الصداق في الحرير للمرأة، وتحريم ذلك على الرجال، وسبب الترجيح:

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/ ٢٦٣، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩١-٤٩٢، مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٥.

(٢) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ١٠/ ١٨-١٩، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٢.

(٣) الفروع ١/ ٣٥١، الإنصاف ٣/ ٢٦٩، مطالب أولي النهى / ٣٥٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

أن مسألة كتابة الصداق على الحرير تلحق بمسألة افتراش الحرير، وافتراش الحرير حرام على الرجال حلال على النساء بنص حديث حذيفة ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»[(١)].

قال ابن عبد السلام: «الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع به الرجال ككتب المراسلات فلا تجوز، وإن كانت مما ينتفع به النساء ككتب الصداق فهذا يلحق بافتراشهن الحرير..»[(٢)].

وإذا ترجح هذا في مسألة كتابة الصداق في الحرير التي ذكرها الفقهاء فإنه يترجح كذلك: تحريم كتابة العلم والسنة في الحرير على الرجال وجوازه للنساء، لأن الكتابة في الحرير تجري في معنى افتراشه كما تقدم تقرير ذلك.

المسألة الثانية :حكم كتابة العلم في ورق الحرير.

استثنى الحنفية والشافعية من حرمة استعمال الحرير على الرجال: جواز استعمال ورق الحرير[(٣)] في الكتابة ونحوها[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢١٩٥ - حديث رقم ٥٤٩٩، كتاب: اللباس. باب " افتراش الحرير، وقال عبيدة هو كلبسه".

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٢٦.

(٣) ظل الصينيون يستخدمون الحرير في الكتابة مدة من الزمن حتى استطاعوا اكتشاف ورق الحرير في شكله البدائي، وأنتجوا مادة ورق الحرير من ألياف الحرير الخام مع غيرها. انظر: صناعة الكتاب ونشره د/ محمد سيّد ٣٦١.

(٤) ولم أجد للمالكية والحنابلة نصاً في المسألة انظر: رد المحتار ٦/ ٣٥٤، نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٤، حاشية العبادي ٣/ ٤٧٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢٨.

وقد عللوا جواز ذلك بأنّ جَعْلَ الحرير ورقاً يُشبه الاستحالة[١].

واستحالة العين[٢] تعني: تغيُّر ماهية الشيء عن طبعه ووصفه، وذلك يستتبع زوال الوصف المرتب عليها في الشرع[٣].

ولذلك اتفق الفقهاء على أن الخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً أنها طاهرة بالاتفاق[٤].

قلت: ولعل الأقرب في تعليل جواز ورق الحرير: هو كون الحرير الذي في ورق الحرير مستهلكاً فيه مع غيره فصار الحكم فيه للأغلب وهو غير الحرير فيُقال بالإباحة.

ونظير هذه المسألة عند الفقهاء مسألة " المنسوج من حرير وغيره " كثوبٍ نسج من قطن وحرير فالحكم فيه للأغلب. قال ابن قدامة: «لأن الأول مستهلك فيه، وقد

---

(١) حاشية الجمل ٣/ ٢٦، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٢٨. نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٤.

(٢) الاستحالة هي: التبدل من حال إلى حال، وأصل مادة الكلمة حَوَلَ، وهو: تحرُّكٌ في دَوْر، ومنه المُحال من الكلام وهو: ما عُدل به عن وجهه. وعند الفقهاء هي: تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة. والفقهاء يطلقونها على استحالة العين النجسة كالعذرة والخمر والخنزير التي تتحول عن أعيانها وتتغير أوصافها، وذلك بالاحتراق أو بالتخليل أو بالوقوع في شيء طاهر. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٢١، القاموس المحيط ١٢٧٨، معجم لغة الفقهاء ٥٩.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٣٩.

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٥٢، وأمّا مسألة استحالة العين النجسة في غير الخمرة إذا تخللت ففيها خلاف: فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أنها تطهر بالاستحالة، والأصل عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة. انظر: رد المحتار ١/ ٣٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، المجموع ٢/ ٥٩٢، المغني ١/ ٩٧، الفتاوى الكبرى ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

رُوي عن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأمّا العَلَم وسدى الثوب فليس به بأس»[١].

فإن كان الأقل الحرير فهو يباح، وإن كان الأقل القطن فهو محرم..»[٢].

المسألة الثالثة: حكم جَعْلِ الكتب في كيس حرير:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز اتخاذ كيسٍ من الحرير للمصحف ولو للرجل[٣].

فهل تُقاس الكتب على المصحف في هذا الحكم؟

المنصوص عليه عند المالكية والحنابلة عدم جواز ذلك في غير المصحف؛ جاء عند المالكية قولهم:« بخلاف كتابة المصحف في الحرير أو تحليته به فلا تحرم ولا تكره، وأمّا غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته فقهاً أو حديثاً وأولى تحلية الإجازة»[٤].

وقال ابن مفلح من الحنابلة: «وذكر غير واحدٍ من أصحابنا أن الإمام أحمد نصّ

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٤/ ٤٩ - حديث رقم ٤٠٥٥. كتاب: اللباس. باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير. وأحمد في المسند ١/ ٢١٨ حديث رقم ١٨٧٩. قال الأرناؤوط: حديث صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٠ - حديث رقم ٥٨٨١. وفي إسناده «خصيف بن عبد الرحمن قد ضعفه غير واحد». انظر: نصب الراية ٤/ ٢٣١. لكن قال الحافظ بن حجر: «أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا وأصله عند أبي داوود وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ إنما نهى عن المصمت إذا كان حريراً ...». انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٩٤ ط دار المعرفة.

(٢) المغني ٢/ ٣٠٧، وانظر: المجموع ٤/ ٣٢٢.

(٣) رد المحتار ٦/ ٣٥٤، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، حاشية العبادي ٣/ ٤٦٩، الفروع ١/ ١٩٢، سبل السلام ٢/ ١٨١.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩.

على إباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذه له، ولو أبيح جَعْلَ غير المصحف فيه واتخاذه له لما خصَّ المصحف بالذكر»[١].

وعلة هذا الحكم عندهم: أن الجواز مرتبط بالمصحف لما في ذلك من تعظيمه بخلاف غيره[٢].

وبعضهم أضاف علةً أخرى للجواز وهي كون ذلك يسيراً، وهذا التعليل صريح في إباحة اليسير المفرد من الحرير[٣].

قال الصنعاني: «وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليفة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له»[٤].

والذي يظهر أن هذه المسألة عائدة إلى اختلاف الفقهاء في تحريم استعمال الحرير للرجال في غير اللبس وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تحريم استعمال الحرير مختص باللباس دون غيره، فيجوز للرجل توسد الحرير وافتراشه ونحو ذلك من الاستعمال، وهذا ما تمسك به الحنفية تبعاً لأبي حنيفة ووافقهم ابن الماجشون من المالكية[٥].

ودليلهم: حديث: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة» -سبق تخريجه- فخصّ

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٣.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٣.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٣.

(٤) سبل السلام ٢/ ١٨١.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١ - ١٣٢، بلغة السالك ١/ ٢٣.

اللباس دون سائر الاستعمال، فلا تقاس عليه لأن الاستعمال فيه إهانة بخلاف اللبس[١].

الجواب:

أجيب عن هذا القول بأنه قول غير صحيح لأنه خلاف النص الوارد في تحريم الافتراش، وهو حديث حذيفة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» -سبق تخريجه- فنصّ على النهي عن لبس الحرير والجلوس عليه، ويقاس عليهما سائر الاستعمالات.

القول الثاني: أن تحريم الحرير مختصٌ باللباس والافتراش فقط، أما سائر أنواع الاستعمال كستر الجدر والحيطان بالحرير واستعمال أكياس الحرير ككيس المصحف والدراهم والبقج[٢]، واتخاذ مخدة الحرير للزينة وغير ذلك واستعماله من غير جلوسٍ عليه ولا استنادٍ عليه ولا لبس له ولا تدثر به فغير محرّم.

وهذا هو قولٌ عند الحنابلة[٣].

ودليلهم في ذلك: أن الأحاديث الواردة في تحريم الحرير على الرجال إنما ذكرت اللباس والافتراش فيختص بهما دون سائر الاستعمال[٤]، ومن ذلك حديث حذيفة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه». -سبق تخريجه-.

القول الثالث: يحرم استعمال الحرير على الرجال في اللباس والافتراش وغير ذلك من

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١ - ١٣٢، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٣.

(٢) البُقَج جمع بُقْجَة وهي: ما تُلَف فيه الثياب. انظر: رد المحتار ١/ ٣٥٤.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤٩١-٤٩٢.

(٤) المرجع السابق.

سائر الاستعمال.

وهذا هو قول الصاحبين من الحنفية، وجمهور المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

دليل أصحاب هذا القول: إطلاق التحريم الوارد في الأحاديث من غير تفريق بين اللباس وغيره، فكان على عمومه في جميع أنواعه. ومن ذلك قوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه في الذهب والحرير: «**إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثهم**».

ولأن معنى التزين والتنعم يحصل باللباس وبغيره من أنواع الاستعمال[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النص إنما جاء في شأن اللباس والافتراش فيحرمان بالنص، ويدخل فيهما ما هو في معناهما، وعليهما تحمل الأحاديث المطلقة لأنهما المعهودان من استعمال الشارع، ويبقى ما عداهما من سائر الاستعمال على الأصل وهو الحل والبراءة الأصلية.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو أن تحريم الحرير على الرجال متوجهٌ إلى اللباس والافتراش وما في معناهما، دون غير ذلك من أوجه الاستعمال الأخرى كستر الجدر والحيطان بالحرير، واتخاذ أكياس الحرير للمصحف والدراهم والثياب ونحو ذلك وسبب الترجيح ما يلي:

أولاً: أنها غير داخلة في النهي، حيث جاء النهي عن اللباس والافتراش كما في حديث

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١-١٣٢، بلغة السالك ١/ ٢٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٩-٣٥٠، مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١-١٣٢، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩١-٤٩٢.

حذيفة، ولا يدخل غيرهما مما ليس في معناها في النهي.

ثانياً: أما الإطلاق الوارد في حديث علي - رضي الله عنه - وغيره فيحمل على المعهود المعروف في استعمال الشارع وهو اللباس والافتراش وما في معناهما.

ثالثاً: ولأن التعليل بالسرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة وفي جوازه خلاف مشهور، وهو تعليلٌ منكسر بلبس النساء للحرير.[1]

وإذا ترجح قصر التحريم على اللباس والافتراش وما في معناهما، فإنه يترجح جواز اتخاذ كيس الكتب من الحرير للرجال، لعدم شمول النهي له.

---

(١) انظر: التمهيد ١٤/ ٢٤٩، الآداب الشرعية ٣/ ٤٩١ - ٤٩٢.

الفصل الخامس

حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقوق التأليف.

المبحث الثاني: حقوق النشر.

المبحث الثالث: حقوق التوزيع.

المبحث الرابع: حقوق الترجمة.

المبحث الأول

في حقوق التأليف

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: حقوق التأليف في التاريخ الإسلامي الحديث:

لم يكن مصطلح حقوق التأليف بمعناه المعاصر مصطلحاً معروفاً عند الفقهاء الأقدمين، ولم يتعرض له بالبحث أحدٌ من العلماء قبل العصر الحديث[1] رغم نشاط حركة التأليف على امتداد تاريخ الفقه الإسلامي، ورغم سعة الإنتاج الثقافي والعلمي فيه. ولعل أهم أسباب ذلك تتلخص فيما يلي:

[١] أنَّ أغلب العلوم التي أُلِّفت في ذلك العصر هي العلوم الشرعية، والتي يُعْتبر نشرها واجباً في الإسلام، بل إنَّ ما لا تستغني الأمة عنه يُعتبر من فروض الكفاية التي تأثم الأمة جميعها بتركها، وبناءً على هذا كان التأليف عبارة عن شعور بالواجب، ورغبة في الثواب والأجر، بل كان المؤلف يحرص على نشر تأليفه بكافة الطرق، لأنّ في ذلك مزيداً من الأجر والثواب، فكانت هذه هي الفكرة الأساسية في التأليف وهي نشر العلم الشرعي أو الضروري لحياة الأمة دون الالتفات لبواعث أخرى من وراء التأليف.

[٢] عدم وجود حاجة لبحث هذا المصطلح بمعناه المعاصر عند الأقدمين، لعدم تعامل الناس به، ولا مطالبة أحدٍ بمثل هذا الحق.

---

(١) انظر: نظرات في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ٣٥٣، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى الزرقا٣١، قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد سعيد البوطي ١/ ٨٩-٩٠، فقه النوازل بكر أبو زيد ٢/ ٧٧، ٩٨، بحث الحقوق المعنوية، د/ عجيل النشمي ٣/ ٢٣٠٠ من العدد الخامس من مجلة المجمع الفقهي، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد شبير٥٦.

والقيمة المالية للشيء إنما يبرزها ويوجدها العرف الاجتماعي، وذلك لأن إقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه أو إعراضهم عنه هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء القيم المادية أو عدم إعطائه إياها[١]. ففي العصور السابقة حيث كانت الإبداعات الفكرية والعلمية تنشأ داخل أفكار أصحابها، ثم تستقر بكتابتها على أيدي النسَّاخ في الكتب، لم يكن يتجلى لهذا الحق أي معنى أو قيمة سوى اختصاص نسبة الكتب لأصحابها وما يلحق بذلك من حقوق أدبية والتزامات أخلاقية، أمّا القيمة المالية فلم يكن يبدو شيء منها منوطاً بتلك الإبداعات العلمية، بقطع النظر عن أعطيات الحكام والأمراء ونحوهم، حيث لم يكن مؤلف الكتاب ليأمل في الحصول على ربح مادي إلاّ بإهدائه إلى أحد الأمراء أو الأغنياء من مشجعي العلم والأدب، ومن ثم لم تطرح فكرة الحق المالي في التأليف.

ولكن الأمر اليوم قد اختلف تماماً، وأصبح من العرف الشائع بين الأفراد والمجتمعات كلها أن يُطالب أصحاب النتاج الفكري بحقوقهم المادية، والتفرد بالتصرف فيها واستغلالها[٢].

[٣] أنّ القيمة المالية للمؤلفات والكتب كانت في السابق مستغرقة في عملية النسخ، وبيان ذلك: أن الجهد الكبير والمضني الذي كان يبذله النُّسَّاخ في كتابة المؤلفات يدوياً، وتكاليف الكتابة والورق، كان يستهلك القيمة المالية للكتاب، وتذوب داخله قيمة

---

(١) ومن أبرز الأمثلة على ذلك: دود القزّ، فقد مرّ عهد طويل في بعض البلدان ولا يُري له أي جدوى أو قيمة، حتى تنبّه الناس إلى قيمته المالية فصار من مصادر التجارة الثمينة.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة للبوطي ١/ ٨٩-٩٠، نظرات في الشريعة الإسلامية لزيدان ٣٥٣، حقوق المؤلف. بول جولد شتاين. ترجمة: د/ محمد لطفي ٣٨.

المضمون العلمي للكتاب. فالناسخ هو الذي يُقرر الثمن[١]، بل إن ذلك أيضاً قد زهَّد منتحلي المؤلفات؛ لأنه يحتاج إلى مثل الجهد البدني والمالي الذي بذله المؤلف أو الكاتب الذي كتب النسخة الأصلية، وبذلك تنعدم الجدوى الاقتصادية من إعادة نسخ الكتاب.

إلاّ أن اكتشاف الطباعة وما طرأ على تكنولوجياتها من تغيرات قد أثّر بشكل جوهري على عملية التأليف، وعلى القيمة المادية للمؤلفات، حيث صارت آلات الطباعة تطبع عشرات النسخ من الكتاب الواحد بتكاليف مالية زهيدة في الدقيقة الواحدة، وتوافرت نسخ رخيصة فكثُرُ القرَّاء، وارتفعت العائدات المالية للمؤلفات، وظهرت قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب، ومن ثم برزت أهمية حق التأليف كوليد للعوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة[٢].

ومن نافلة القول: أنّ عدم ذكر هذا النوع من الحقوق[٣] في الفقه الإسلامي ليس نقصاً فيه، ولا قدحاً في جهود الفقهاء الأولين، إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله أو أصل موضوعه.

ولكن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق

---

(١) ومن ذلك ما وقع للفراء صاحب كتاب معاني القرآن، حيث إنه لما فرغ من كتابه هذا أخفاه الوراقون عن الناس ليكسبوا به، وقالوا: لا نخرجه إلا بدرهم لكل خمسة أوراق فشكى الناس ذلك إلى الفراء، فكلمهم في ذلك، فأبوا. فقال: إنني عمل كتاباً أبسط منه وأتم، وأملى في الحمد مائة ورقة، فجاءه الوراقون ونسخوا كل عشرة أوراق بدرهم . انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٥٠.

(٢) انظر: المدخل لنظرية الالتزام للزرقا ٣١، قضايا فقهية معاصرة للبوطي ١/ ٩٠-٩٣ حقوق المؤلف لجولد شتادين٣٨/ ٣٩.

(٣) وهو ما سُمى بـ" الحقوق المعنوية" أو حقوق الابتكار" أو " الحقوق الأدبية ".

بلا شك[١]، لاسيما وقد أصبحت حقوق المؤلف تمسُّ مباشرة القيم الثقافية والاقتصادية والسياسية المتصارعة في عالم اليوم[٢].

لكن تبقى الإشارة إلى أنّ أصول هذا المبدأ – حقوق التأليف – وجذوره تمتد في تاريخ الأمة الإسلامية، وقد عرفت الأمة الكثير من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الثقافي، ووضعت الكثير من القواعد والضوابط التي تكفل المحافظة على هذا النوع من الحقوق، وإن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح الشائع في هذا العصر[٣]، بل إن هذه الضوابط والقواعد كان لها أثرٌ كبير في تطوير مفهوم الملكية الفكرية ووسائل حمايته. حتى بدأت الخطوات التشريعية في مجال الإنتاج الفكري بعد القرن السادس عشر الميلادي.

وقد تجلتْ مظاهر عدة أكدّ فيها علماء الأمة وأعلامها من المحدثين والفقهاء والأدباء على المفاهيم الأساسية حول الملكية الفكرية تجلت في المفاهيم الآتية:

[١] الأمانة العلمية: من خلال التأكيد على توثيق النصوص بالأسانيد وفق المعايير الدقيقة في علم مصطلح الحديث، ومن خلال تخريج النص، ونسبة الأقوال إلى أصحابها،

---

(١) وأوجه استيعابه لها عديدة ومنها: نظرة الفقه الإسلامي إلى معنى المال، ومعنى الحق، ومعنى المِلْك، واعتبار العرف، والمصلحة المرسلة. على ما سيأتي بيانه. وانظر: بحث الحقوق المعنوية د/ عجيل النشمي ٣/ ٢٣٠٠ العدد الخامس من مجلة المجمع الفقهي.

(٢) راجع حقوق المؤلف. لجولد شتادين ٣٨، وانظر: بحث " أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في العالم الإسلامي. د/ يسري أبو سعدة. نشر جامعة الأزهر مركز صالح كامل.

(٣) ويشير بعض الباحثين إلى أنَّ كثيراً من الحضارات القديمة: كالصينية والرومانية اليونانية كانت قد عرفت هذه المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية. انظر: نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة.. د/ محمد عزت ١٣.

وذكر المصادر المعتمد عليها في ذلك.

[٢] تحريم الكذب والتدليس.

[٣] تجريم انتحال المؤلفات والأشعار والأقوال ونسبتها إلى غير أصحابها أو قائليها، وهو ما عرف بالسرقة الأدبية. وقد كان للأدباء والنُّقَّاد صولاتٌ وجهود كبيرة في كشف السرقات الشعرية والأدبية[١]، وبيانها للناس حتى تشدَّد بعضهم في ذلك فعابوا على الأديب أو الشاعر أخذ أي معنى من المعاني التي سُبق إليها، حتى لو طوَّره وألبسه من البيان ثوباً جديداً[٢].

[٤] أُعطيات الحكام والأمراء والوجهاء على المؤلفات ذات المضمون العلمي القيم، وقبول المؤلفين ذلك.

وغير هذه المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية[٣].

ورغم ذلك كله فقد بقيت هذه المفاهيم حول ملكية التأليف مسألة أدبية بحتة، وتصب في جانب حفظ الحق الأدبي للمؤلفين.

وكان الدافع الأخلاقي هو الباعث الأساس على حماية حقوق المؤلفين، واعتبرت

---

(١) وقد خصّص كبار النقاد كالجرجاني والعسكري وابن رشيد وابن الأثير وغيرهم في مؤلفاتهم أبواباً وفصولاً للسرقات الشعرية، ناهيك بمن كتبوا في سرقات شاعرٍ معيَّن. انظر: الفهرست لابن النديم ١/ ١٠٨، ١/ ١٦٨، ١/ ٢١٣، في الملكية الفكرية حقوق المؤلف د/ جورج جبور ١/ ١٢.

(٢) حتى قال العميدي عن بيت من شعر المتنبي: «هذه والله سرقة توجب على سائر مذاهب الشعر قطع اللسان فضلاً عن قطع اليد». انظر: معجم الأدباء للحموي ٧/ ٧٤-٧٥، ٧/ ١٩١-١٩٢، ٧/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) انظر: فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ٩٨ وما بعدها، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة د/ محمد عزت ١٣/ ١٤.

مسألة الاعتداء على مؤلفات الآخرين جريمة أخلاقية، ولم يتطور الموقف منها ليأخذ شكلاً آخر[١].

أما في العصر الحديث وبسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ودخول العامل المادي بقوة في الإنتاج الثقافي بمختلف أشكاله، وتلاحق التشريعات القانونية الدولية – بخاصة الدول الغربية – في هذا المجال؛ فقد رأى بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين ضرورة بحث هذه المسألة باعتبارها نازلة من نوازل العصر، لابد من بيان رأي الفقه الإسلامي فيها، سواءً كان بحثها ومناقشتها عن طريق الاجتهاد الجماعي، أو الاجتهاد الفردي، فصدرت في ذلك قرارات وفتاوى اجتهادية جماعية: كقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة[٢]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٣]، كما قام بعض الفقهاء والباحثين بدراسة هذه المسألة، للوصول إلى حكمها الشرعي[٤]. ومع ذلك فلا زالت هذه المسألة بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة والجهد من قبل الفقهاء والباحثين الإسلاميين لأمور منها:

[١] أن حقوق التأليف – والملكية الفكرية بصفة أعم – تقع داخل شبكة معقدة من

---

(١) انظر: حقوق. بول جولد شتادين ١٦، ندوة " حقوق المؤلف " في مجلة رسالة المكتبة المجلد ٢١ العدد ٢-٣ عام ١٩٨٦م.

(٢) المنعقد في الكويت عام ١٤٠٦هـ، ورقم القرار ٤٣(٥/ ٥). انظر: قرارات المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١/ ١٠ ص ٩٤. نشر دار القلم.

(٣) ورقم الفتوى (١٨٤٥٣) بتاريخ ٢/ ١/ ١٤١٧هـ.

(٤) وأغلب هذه الدراسات الفردية كانت في شكل مقالات موجزة في مجلات علمية، أو بحوثاً ضمن عدد من القضايا الفقهية المعاصرة، وقد اختلفت آراؤهم تجاه مشروعية حماية حقوق التأليف إيجاباً وسلباً.

المصالح الخاصة والعامة، وتتأثر كثيراً بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[١]، ومازالت هذه التغيرات تؤثر مباشرةً في مفهوم الملكية الفكرية. فلابد من مراعاة المصالح الخاصة والعامة والموازنة بينها عند بيان الرأي الفقهي فيها، لاسيما وأنّ هذه الحقوق تعتمد بشكل كبير على العرف في نظر من يعتبر مشروعيتها.

[٢] أنّ أكثر البحوث والدراسات التي قامت عن حقوق التأليف والملكية الفكرية، كانت من وجهة نظر القانون الوضعي الحديث، - مع وجود جوانب لم يغطها القانون - أما الدراسات الفقهية فلا زالت قليلةً وموجزة في أغلبها، وغاب عنها الجانب التطبيقي، وحل النقاط الشائكة في جزئيات هذه المسألة[٢].

أما حقوق التأليف في التاريخ الحديث: فإن مبدأ حماية حقوق المؤلف بمعناه المعاصر إنما ولد ونضج في أوروبا، وذلك لأنّ كثيراً من المؤرخين يرجعون البدايات الأولى لنشأة حق المؤلف بمفهومه المعاصر إلى اكتشاف الطباعة في أوروبا في سنة ١٤٥٣م على يد المخترع الألماني " يوهان جوتنبرغ".

حيث اعتبر ذلك نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها بسبب انتشار ظاهرة تزوير المصنفات وطبعها دون إذن من مؤلفيها.

---

(١) انظر في ذلك ورقة عمل بعنوان: "أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في العالم الإسلامي" د/ يسري أبو سعدة. ضمن مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية. نشر جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة ١٩٩٦م، وانظر: حقوق المؤلف. بول جولد شتادين ١٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة. د/ على القرة داغي ٣٩٣، والمعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٥٦، فقه النوازل بكر أبو زيد ٩١.

ومن جهة أخرى بدأ تأثير الطباعة يزداد اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً بشكل واضح، مما لفت أنظار الحكام والمتنفذين إلى خطورة ذلك، فوجهوا اهتمامهم إلى فرض السيطرة والرقابة على المطابع، ومن هنا بدأت القوانين التشريعية فيما يتعلق بحق المؤلف بالتسلسل الآتي:

[١] إعطاء الامتيازات الخاصة بمطبوعات معينة لمطابع محددة، وذلك للسيطرة على المطبوعات من جهة، ووسيلة لحمايتها من جهة أخرى. وأول ذلك كان في دولة البندقية عام ١٤٧٦م، وانتشر نظام امتياز الطباعة بعد ذلك في باقي دول أوروبا. ويُلاحظ في هذه البداية سيطرة المطابع على هذه العملية بشكل قوي، وغياب دور المؤلف.

[٢] صدور ما يُعرف بـ " تشريع الملكة آن " في إنجلترا عام ١٧١٠م، حيث أقرّ هذا التشريع بمجموعة مبادئ في مجال حق المؤلف وأهمها:

إعطاء المؤلف حقاً حصرياً في طباعة أعماله، وتحديد مدة معينة لحماية حق المؤلف بعد نشر الكتاب. وتبعتها باقي دول أوروبا بتشريعات محلية[١] متأثرة بالقانون الإنجليزي[٢]. وبدأت بعد ذلك القوانين في باقي دول أمريكا اللاتينية ودول العالم.

ومن أبرزها قانون حق التأليف العثماني الصادر في عام ١٩١٠م (١٣٢٨هـ)، والذي

---

(١) فصدر قانون في الدنمارك عام ١٧٤١م، ثم فرنسا عام ١٧٧٧م، ثم في الولايات المتحدة عام ١٧٩٠م.

(٢) وقد ظهرت مدرستان لحقوق المؤلف في القوانين الغربية: الأولى: المدرسة الأوروبية التابعة للقانون الإنجليزي، والذي يميل في قوانينه إلى جانب حفظ حق المؤلف المالي والأدبي.

والثانية هي: المدرسة الأمريكية القائمة على المذهب النفعي، ولذلك كانت الولايات المتحدة هي القرصان الخطير لحقوق المؤلف، ولم تنضم إلى المعاهدات الدولية إلاّ أخيراً في عام ١٩٨٩م. انظر: حقوق المؤلف. لجولد شتادين ١٤٢ وما بعدها.

يقع في (٤٢) مادة قانونية[١].

أمّا على الصعيد الدولي فلم ينقطع التفكير في وضع نظام عالمي يعزز حماية حق المؤلف جنباً إلى جنب مع التشريعات المحلية، وكان أبرز تلك الجهود الدولية:

(١) اتفاقية "برن" بسويسرا عام ١٨٨٦م، وهي أول اتفاقية دولية بهذا الخصوص، ثم عدلت لاحقاً في مؤتمري باريس ١٨٩٦م، وبرلين ١٩٠٨م.

(٢) "الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" بإعداد المنظمة الدولية "اليونسكو" عام ١٩٥٢م، وأدخلت عليها تعديلات عديدة لاحقاً.

(٣) "الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف" بإعداد المنظمة العربية للثقافة التابعة للجامعة العربية في عام ١٤٠٢هـ.

(٤) تأسيس "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" "الويبو" عام ١٩٦٧م، وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٥) اتفاقية الجات "منظمة التجارة الدولية" الموقعة عام ١٩٤٤م. والتي تهدف في أساسها إلى فتح الأسواق للمنافسة العالمية، وتحرير تجارة السلع دولياً، ومنها السلع الثقافية، والتي تمسُّ في جانب منها حقوق المؤلف[٢].

---

(١) انظر: نصّ القانون العثماني: في مجلة رسالة المكتبة المجلد ٢٠ العدد ٤ عام ١٩٨٥م. وقد ظلّ معمولاً به في الدول العربية حتى تم إلغاؤه واستبداله بقوانين عربية محلية. ومن ذلك (نظام حماية حقوق المؤلف) في المملكة العربية السعودية في عام ١٤١١هـ.

(٢) راجع للتفصيل: " حقوق المؤلف من جوتنبرج إلى الفونجراف الآلي الفضائي" بول جولد شتادين : ٣٧ وما بعدها، في الملكية الفكرية حقوق المؤلف. د/ جورج جبور ١٤/ ٢٩ وما بعدها، نظام حماية حقوق المؤلف د/ عزت فريد ١٣ وما بعدها، تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر. سفند دال: ٩٨-١٠١، تاريخ الكتاب الإسلامي. د/ محمد حمودة ٢٦٩ وما بعدها.

المطلب الأول

تعريف حق التأليف لغة واصطلاحاً، والمصطلحات المرادفة

أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق في اللغة هو: نقيض الباطل، ومن هذا المعنى يُطلق على: الثابت، والموجود، والعدل، والأمر المقضي، واليقين، والموت. ويُقال: حق الشيء إذا وجب، وهو اسم من أسماء الله تعالى بمعنى: الثابت بلا شك سبحانه، أو لأنه الموجود حقيقة، بمعنى لم يسبق بعدمٍ ولم يلحقه عدم، ويُطلق كذلك على الحظ والنصيب، والمال، والملك. ومنه قولهم: فلان حامي الحقيقة؛ أي ما يحق على الرجل أن يحميه.

قال ابن فارس[1]: «الحاء والقاف أصل واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته، ثم يرجع كل فرعٍ إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق». والجمع: الحقوق[2].

أمّا تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرَّفه الحنفية بقولهم: «الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده ومنه: السحر حق والعين حق أي موجود بأثره، وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة»[3]، وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وفي تعريف آخر للحنفية قالوا: «الحق ما يستحقه الرجل»، قال في البحر الرائق:

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. من أئمة اللغة والأدب، وشارك في علوم أخرى، أقام في همذان ثم في الري ونسب إليها، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما من المشاهير، من مؤلفاته: الفصيح، تمام الفصيح، الجامع التأويل في التفسير، معجم مقاييس اللغة. توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: معجم المؤلفين ٢/ ٤٠، الأعلام ١/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣.

(٢) راجع مادة (حق) في: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥، مختار الصحاح ١٤٦، القاموس المحيط ١١٢٩.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٣٤.

«اعلم أن الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولابد له منه، ولا يُقصد إلاّ لأجله، كالطريق والشرب للأرض لأن الحقوق توابع»[١].

وقد اعترض هذا التعريف الأخير: بالدور؛ لأن الاستحقاق المذكور متوقف على معرفة الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم منه الدور[٢].

وعُرّف الحق عند المالكية بأنه: «جنسٌ يتناول المال وغيره، كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية»[٣].

وهذا التعريف للحق بمعناه العام، فيشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات سواءً كان الثابت له شيئاً مالياً أو غير مالي[٤].

وعرّف الحق عند الشافعية بأنه: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»[٥].

وقد أثنى بعض الباحثين المعاصرين على هذا التعريف من حيث: إبرازه لماهية الحق بشكل يُميزه عن غيره من الحقائق الشرعية، ولوصفه هذا الاختصاص بأنّ له آثاراً قد تكون مادية أو معنوية[٦].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ١٤٨، وانظر: رد المحتار ٥/ ١٨٧.

(٢) الدور هو " توقف الشيئ عليما يتوقف عليه." أو هو تعريف الشيء بنفسه، التعريفات ١٤٠ للجرجاني بالذمة والحق والالتزام د/ المكاشفي طه ٥٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٥٧.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. نزيه حماد ١٢١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١عام ١٩٩٣م.

(٥) ذكره القاضي الحسين المروزي في كتابه "طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية" مخطوط بدار الكتب المصرية ورقة ١٥٠أ. نقلاً عن كتاب "الملكية في الشريعة الإسلامية". د/ عبد السلام العبادي ٩٦. ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط ١ عام ١٣٩٤هـ- الأردن.

(٦) انظر: الذمة والحق والالتزام د/ المكاشفي طه ٦٠/ ٦١.

وأمّا الحنابلة فتعريف الحق عندهم قريب من أصل معناه في اللغة، فهو بمعنى «الواجب، ومنه حق الأمر: إذا وجب»[١].

أمّا الفقهاء المعاصرون فلهم للحق تعريفات بمعناه العام، ومنها:

الحق « ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته »[٢].

وقيل هو: « اختصاص يُقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً »[٣].

وقد أطلق الفقهاء الحق على معانٍ متعددة منها:

[١] إطلاقه على ما يشمل جميع الحقوق المالية وغير المالية.

[٢] إطلاقه على الالتزامات المترتبة على العقد وتنفيذ أحكامه.

[٣] الأرزاق التي تمنح من بيت المال للقضاة والفقهاء وغيرهم.

[٤] مرافق العقار مثل: حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.

[٥] الحقوق المجردة وهي المباحات: كحق التملك، وكحق الخيار، وحق الطلاق[٤].

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات للحق عند الفقهاء، نختار التعريف التالي للحق في الفقه الإسلامي وهو أن يُقال في تعريفه: « علاقة شرعية، تؤدي لاختصاص بشيء، مع امتثال شخص آخر»[٥].

(فالعلاقة) هي: الرابطة بين أركان الحق الثلاثة: صاحب الحق ومن عليه الحق، والشيء المستحق.

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٥١٦.

(٢) وهو للشيخ على الخفيف. انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ٦.

(٣) وهو للشيخ مصطفي الزرقا. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ١٩.

(٤) انظر: الحق في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم ٣٢ -٣٣.

(٥) المرجع السابق صفحة ٤٣.

وكونها (شرعية) أي الذي يحكم هذه العلاقة هو الشرع، وهو الذي يحددها.

وكونها (تؤدي) أي أنّ هذه العلاقة تنتج آثاراً مختلفة بالنسبة لصاحب الحق ومن عليه الحق، والشيء المستحق.

ومعنى (الاختصاص) الاستئثار والانفراد، حيث لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص بالشيء بالمستحق من جهة السلطة، أو المطالبة بالأداء، أو التكييف.

(والشيء) يشمل المال الحقيقي، والمال الحكمي، والمنفعة.

ومعنى «مع امتثال شخص آخر» أي: أن من عليه الحق مطالب بأدائه امتثالاً.

فهذا التعريف: جامع يشمل حقوق الله، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية،كما أنه يشمل كل الحقوق الشرعية التي يُقرها الشرع للشخص بما فيها حقوق الأسرة والمجتمع، ويدخل فيه الحقوق المالية وغيرها، وهو مانع أيضاً من دخول الحقوق التي لا يقرها الشارع، أو الإباحات التي ليست فيها سلطة كالمباحات الخاصة كالضيافة[1].

ثانياً: تعريف التأليف لغة واصطلاحاً:

تقدم في تمهيد البحث بيان معنى التأليف في اللغة، ثم ذكر الأقوال الاصطلاحية في تعريفه.

ومن ذلك قولهم في تعريفه هو: «ضمُّ ما تفرّق من المسائل بعضه إلى بعض، وجعله مجتمعاً»[2]. ولكننا في هذا الفصل المتعلق بحقوق التأليف يجب أن ننبه على أمرين في بيان معنى التأليف، هما:

---

(١) المرجع السابق ٤٣-٤٦، الذمة والحق والالتزام. د/ المكاشفي طه ٦١/٦٦.

(٢) انظر: صفحة ٣٣ وما بعدها من البحث.

الأمر الأول: أنه مع ما ذكر من أقوال في تعريف التأليف، والتفريق بينه وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة به؛ إلا أنه قد أصبح لكلمة التأليف مدلول أوسع مما ذكر في تعريفه، وهذا المدلول يشمل الكتابة، والترجمة، والتحرير، والتصنيف، فحلت كلمة التأليف محل غيرها من المصطلحات في الاستعمال[١].

فهذا المعنى الواسع لكلمة التأليف هو المعنى المقصود في مبحث حقوق التأليف عند من يذكر هذا المصطلح –حقوق التأليف – من أهل الفقه والقانون، حيث يبينون أن المقصود بالمؤلف كل شخص ينتج إنتاجاً ذهنياً، أو فكرياً أيا كان نوعه، وطريقة التعبير عنه[٢].

الأمر الثاني: التأكيد على المعنى الذي ذكره بعض المتقدمين من ضرورة اشتمال التأليف على جهد إبداعي وابتكاري يبذله المؤلِّف، وذلك بقصد مقصدٍ أو أكثر من مقاصد التأليف: كاختراع معدوم، أو جمع مفترق، أو تكميل ناقصٍ، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعيين مبهم، أو تبيين خطإٍ[٣].

فالتأليف المعني هنا هو: ما انطوى على عمل إبداعي ولو قَلّتْ نسبة الإبداع والابتكار فيه. أما النقل المجرد، أو التجميع العشوائي، أو التكرار، أو المحاكاة، أو الانتحال لصور أخرى سابقة فلا يعدُّ ذلك كله إبداعاً ولا ابتكاراً[٤].

---

(١) انظر: صفحة ٤١ -٤٣ من البحث.

(٢) نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ٣١٧، فقه النوازل بكر أبو زيد ٢/ ١٢٣، مدخل إلى حق المؤلف. إعداد المكتب الدولي للمنظمة الفكرية ص ١٥ من مجلة الإذاعات العربية العدد ٢ عام ١٩٨٥م، في الملكية الفكرية حقوق المؤلف. د/ جورج جبور ٥٣.

(٣) قواعد التحديث للقاسمي ٣٧.

(٤) حق الابتكار في الفقه الإسلامي. د/ محمد الدريني ص ١٠، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد شبير ٥٤- ٥٥، قضايا فقهية معاصرة للبوطي ٨٨.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: «فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه، وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف أن ينسبه لنفسه ببعض تلبيس، من تبديل الألفاظ، وتقديم المتأخر وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدّل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه، فهذا شأن الجهل والقحّة»[١].

فعنصر الابتكار هو المعيار الأساسي للحقوق الذهنية أو حقوق المؤلف، وهذا ما ينصُّ عليه أهل القانون عند ذكر حقوق التأليف بقولهم: « إنه يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة»[٢]. وليس المقصود من الابتكار هو اختراع أفكار وآراء غير معروفة من قبل، وإنما المقصود به: أن يتميز الإنتاج الفكري بطابع معيّن يبرز شخصية معينة لصاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة، أو في مجرد طريقة عرضها، أو التعبير، أو الترتيب، أو التبويب، أو الأسلوب[٣].

ثالثاً: تعريف حق التأليف اصطلاحاً:

حق التأليف عند المعاصرين[٤] هو جزء من الحقوق التي تتصل بالجهد الفكري والإنتاج الذهني، فعباراتهم في توضيح معنى هذه الحقوق متقاربة. ومنها:

حق التأليف هو « الذي يُعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٧.

(٢) وهذه هي المادة الأولى من القانون المصري الصادر ١٩٥٤م.

(٣) نظرات في الشريعة المعاصرة. د/ عبد الكريم زيدان ١٣٧ - ١٣٨، حقوق التأليف. د/ محمد الحبيب ابن الخوجة ٢١١، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني، قضايا فقهية معاصرة للبوطي ٨٨.

(٤) من أهل القانون، والفقهاء والباحثون المعاصرون تبعٌ لهم في بيان معنى هذا المصطلح..

هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه»[١].

وبعبارة أخرى: حقوق التأليف "هي جزء من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية، هي من نتاج فكر الإنسان، ومنها حق المؤلف على مصنفه"، وهذا النوع أهم تلك الحقوق[٢].

وقيل في تعريف حق المؤلف: «هي حقوق من نوع خاص، ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين حقين مختلفين: حق معنوي، وحق مالي».

فالحق المعنوي: هو الذي يعطي المؤلف على مصنَّفه سلطة نشر هذا المصنف، ونسبته إليه، وحق تعديله أو تغييره أو وقف نشره. والحق المادي هو الذي يعطيه حق استغلاله مادياً بأي شكل[٣].

وقيل أيضاً: حق المؤلف هو «حق العالم أو الكاتب أو الفنان في مصنفاته العلمية، أو الأدبية، أو الفنية المبتكرة، بحيث تثبت أبوته على نتاجه الذهني، ويكون له أن يحتكر استغلال هذا النتاج بالانتفاع أو التصرف»[٤].

ولكن هذه الحقوق المعنوية - ومنها حق المؤلف - لا يظهر أثرها ولا وجودها ولا يمكن أن تستوفى وتقدّر إلاّ إذا اتخذ الجهد الفكري والإنتاج الذهني حيزاً مادياً

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٥٥.

(٢) نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ٣١٧١.

(٣) المرجع السابق ٣١٨- ٣١٩، المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٥٥.

(٤) حق المؤلف وحمايته. عبد الله علي أبو زيد، مجلة صحيفة المكتبة ٣- المجلد ٣ عام ١٣٧١م، وانظر: قضايا فقهية معاصرة. د/ للبوطي ٨٨، بحث الحقوق المعنوية د/ عجيل النشمي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣/ ٢٣٠٠، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة. مصطفى الزرقا ٣٢.

كالكتاب ونحوه[١].

ولهذا فإن التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف إنما تحمي نتاج العقل البشري والأفكار بعد أن يتم الإفصاح والتعبير عنها بأي شكل من أساليب التعبير في صورة مادية وإبرازها للوجود. أما الفكرة نفسها فلا سبيل إلى منع الاستفادة منها[٢].

وبناءً على ذلك فإن حقوق التأليف لا تقتصر على الكتاب، بل تنصرف إلى كل نتاج ذهني يتم التعبير عنه بطريقة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

والتشريعات المعاصرة تنصّ على أنّ المؤلفات المحمية بحق المؤلف تشتمل على مايلي:

[١] المؤلفات المكتوبة في أي علم من العلوم كالمؤلفات الدينية، والأدبية، والتاريخية، والجغرافية وغيرها.

[٢] المؤلفات الشفوية كالمحاضرات والمواعظ والخطب والأناشيد ونحوها.

[٣] المؤلفات الفنية كالمصنفات المسرحية والسينمائية بكل أجزائها من حوار وسيناريو وتصوير.

[٤] الرسوم والفنون الخاصة بها، ومصنفات التصوير الفوتوغرافي بأشكالها.

[٥] الاختراعات والابتكارات[٣].

---

(١) حق الابتكار للدريني ٤٠.

(٢) حقوق المؤلف جولد شتادين ١٨، فقه النوازل. بكر أبو زيد ٩٢.

(٣) مدخل إلى حق المؤلف. إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٦- ١٧، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القرة داغي ص ٤٣٤- ٤٣٥، نظام حماية حقوق المؤلف د/ محمد عزت ٣٣ وما بعدها.

رابعاً: المصطلحات ذات الصلة:

أطلق المعنيون بالحقوق المعاصرة[١] عدة مصطلحات وتسميات ذات صلة بمصطلح حقوق التأليف الذي عرفناه، بعضها مطابق له في الدلالة، وبعضها أعم منه فيشمل حقوق التأليف ويشمل غيرها من الحقوق المعاصرة.

ومن هذه المصطلحات:

[١] "حقوق المؤلف": وهذه التسمية مطابقة لمضمون مصطلح حقوق التأليف، وقد غلب استعمالها في المصنفات العلمية والأدبية.

فيُكتب على غلاف الكتاب المطبوع "حقوق الطبع محفوظة للمؤلف" ونحو ذلك[٢].

غير أن الذين أطلقوا هذه التسمية ينبّهون على أن المراد بالمؤلف هو: كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه، ولا يقتصر ذلك على الكتاب دون غيره[٣].

[٢] "الحقوق الأدبية": وهي تسمية مختصة بما له صلة بالأدب والنتاج الفكري من الحقوق المعنوية المعاصرة، وذلك مثل: حق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني في الفنون الجميلة، بخلاف ماليس له صلة بالأدب من هذه الحقوق المعنوية، فلا تدخل في مسمى "الحقوق الأدبية"، كالعلامات التجارية،

---

(١) وهي الحقوق المعنوية: مثل حق الاختراع، وحق الترخيص التجاري، وحق العلامة التجارية. وغيرها. انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القرة داغي ٤٠٢.

(٢) انظر: مقال حق التأليف وهبي غاوجي ضمن كتاب "حق الابتكار" للدريني ص ١٧٠، فقه النوازل. بكر أبو زيد ١١٦، حق المؤلف وحمايته. عبد الله علي أبو زيد مقالة في مجلة رسالة المكتبة ٣-٤ المجلد ٣ عام ١٩٧١م.

(٣) نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ١٣٧، مدخل إلى حق المؤلف. ١٤-١٧ مجلة الإذاعات العدد الثاني عام ١٩٨٥م.

والأدوات الصناعية المبتكرة[١].

[٣] " حقوق الابتكار أو الإبداع ": وهذه الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات التي ترجع إلى الجهد الفكري أو الإبداعي، فيشمل الحقوق الأدبية كحقوق التأليف، ويشمل الحقوق الصناعية والتجارية: كحق مخترع الآلة، ومبدع العلامة الفارقة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة[٢].

وقد عرّف بعض المعاصرين الابتكار بقوله: " هي الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد "[٣].

[٤] " الحقوق المعنوية ": وهي " الحقوق التي تَرِد على أشياء غير مادية، هي من نتاج فكر الإنسان "، ومنها حق المؤلف على مصنفاته العلمية أو الأدبية، ومنها براءة مخترعاته الصناعية، ومنها ثمرة نشاطه التجاري كالعلامة التجارية[٤].

[٥] " الحقوق الذهنية ": باعتبار أن جميع أنواع الحقوق المعنوية من نتاج الذهن.

[٦] " الملكية الذهنية، أو الأدبية والفنية ": باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق ملكية[٥].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة. مصطفى الزرقا ٣٢.

(٢) المرجع السابق، قضايا فقهية معاصرة. للبوطي ٨٨.

(٣) حق الابتكار. للدريني ٩.

(٤) نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ٣١٧، المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٥٠-٥٢، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القره داغي ٤٠٢.

(٥) المرجعان السابقان.

[٧] "الملكية الفكرية": وذلك باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الفكري حق ملكية، وأن منشأ هذه الملكية هو الجهد الفكري. وهي تشمل في القانون: الملكية الأدبية والفنية مثل: ملكية الكتابات العلمية، وملكية القصص والأشعار، والرسوم، وأعمال النحت ونحو ذلك.

وتشمل الملكية الصناعية والتجارية مثل: براءات الاختراع، وملكية النماذج، وأسماء المحلات التجارية، والإشارات المميزة[١].

[٨] "الحقوق الفكرية": وذلك باعتبار أن الحقوق المعنوية من نتاج الأفكار[٢].

[٩] "حقوق الإنتاج العلمي": وهذه التسمية شاملة لأي إنتاج نظري أو عملي تجريبي، بغض النظر عن درجة الإبداع والابتكار فيه[٣].

[١٠] "الحقوق الاستئثارية": وهذه التسمية باعتبار أن صاحب هذه الحقوق – كحق التأليف – له حق الاستئثار بالانتفاع بمصنفه كيفما يشاء، ويحق له منع الآخرين من الانتفاع به دون الحصول على تصريح منه، وهذه الحقوق الاستئثارية تتسم بالطابع الاقتصادي المادي[٤].

[١١] "حقوق الاستنساخ": وهذه التسمية تنصَّب على أهم الحقوق الأساسية في الملكية الفكرية، وهو حق المصنَّف في منع الغير من استنساخ نسخ جديدة من مصنَّفه المشمول بالحماية[٥].

---

(١) انظر: في الملكية الفكرية حقوق المؤلف. د/ جورج جبور ٢٩/ ٣٠.

(٢) فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١١٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مدخل إلى حق المؤلف مجلة الإذاعات العربية ١٨ العدد الثاني ١٩٨٥م.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم تأليف الكتب

تقدم ذكر الخلاف الذي وقع في أول الإسلام بين السلف في حكم كتابة العلم[١]، وما استقر عليه الإجماع بعد ذلك من جواز كتابة العلم، قال ابن حجر رحمه الله: «وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن تعين عليه تبليغ العلم»[٢].

وبناءً على انعقاد الإجماع على إباحة كتابة العلم، تتخرج من ذلك مسألة حكم وضع الكتب وتأليفها، ويجري في حكم هذه المسألة تفصيلُ الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة. وذلك بحسب اقتضاء الحال كما أشار إلى ذلك ابن القيم وغيره[٣].

وإليك بيان تفصيل الأحكام الخمسة على مسألة تأليف الكتب، مع أقوال أهل العلم في ذلك:

فيكون تأليف الكتب واجباً إذا تعين ذلك طريقاً لبيان الحق، أو للقيام بفروض الكفايات. ولذلك صور منها: وجوب تأليف الكتب الشرعية للرد على شبة الملاحدة والزنادقة ونحوهم، والذبّ عن القرآن والسنة والشرع المطهر لمن منحه الله تعالى فهماً وإطلاعاً.

---

(١) راجع بالتفصيل: الأقوال والأدلة والتعليلات في هذه المسألة صفحة ٣٩ وما بعدها من البحث.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٤٦، وانظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٨.

(٣) قال ابن القيم: "فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة والذب عنهما ... فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال. الطرق الحكمية ٢٣٥، وانظر: هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. للشيخ سليمان بن حمدان – تحقيق بكر أبو زيد ٣٩.

وفي ذلك يقول الخادمي الحنفي[١]: «والذي يخطر بالبال أنّ تصنيف الكتب الشرعية في زماننا من قبيل الواجب»[٢]، وهو ما ذكره المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في كتبهم.

ومن صور الوجوب كذلك: إذا خيف من ضياع العلم أو نسيانه بترك تصنيف الكتب ممن يتعين عليه تبليغ العلم. قال ابن حجر: «بل لا يبعد وجوبه – أي كتابة العلم – على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم»[٦].

وكذلك يكون واجباً للقيام بالفروض الكفائية كالقيام بعلوم الشرع وهي الفقه والحديث والتفسير، والعلوم التي ينتفع بها فيها كالنحو والصرف والمعاني والحساب ونحوها[٧].

والمراد بالقيام بها: حفظها وإقراؤها وتدوينها وتحقيقها[٨]، ومن القيام بالفروض

---

(١) هو: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي، أبو سعيد، فقيه أصولي، مشارك في بعض العلوم، له شغل بالتصوف. أهم مصنفاته: بريقة محمودية، حاشية على درر الحكام. توفي سنة ١١٦٨هـ تقريباً. انظر: الأعلام ١١/ ٣٠١.

(٢) بريقة محمودية ١/ ٩٢.

(٣) جاء في بلغة السالك عند المالكية ٢/ ٤٨٦ قوله "والبدعة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب كتدوين الكتب".

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٧٢٣.

(٥) الطرق الحكمية ٢٣٥، غذاء الألباب ١/ ٤١٠، هداية الأريب الأمجد. لسليمان بن حمدان ٣٩.

(٦) فتح الباري ١/ ٢٤٦.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٦.

(٨) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤.

الكفائية القيام بما يحتاجه المسلمون من العلوم غير الشرعية، كالعلوم التطبيقية والمهنية والتجريبية كالصناعة والتجارة والطب والفلك والعلوم الحربية التي تحتاجها إليها الأمة وقت الحروب، وجميع العلوم التي تحتاجها الأمة ويكون خلو بلدٍ من بلاد المسلمين منها موقعاً لهم في الحرج والمشقة.

فتأليف الكتب في هذه العلوم ينبني على الحاجة إليها، بحيث تكون من فروض الكفايات إذا احتاجت إليها الأمة، وَتَوقَّف سدُّ هذه الحاجة على تأليف هذه الكتب في هذه العلوم[(١)].

ويكون تأليف الكتب مندوباً إذا لم تتحقق فيه صورة من صور الوجوب السابقة، وقصد به تعليم الناس ما ينفعهم في آخرتهم، كتأليف كتب العلوم الشرعية وآلاتها، والكتب التي تدعو إلى مكارم الأخلاق والزهد والمعروف وأعمال البر[(٢)].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٣)].

قال الصنعاني: «وقوله أو علم ينتفع به المراد: النفع الأخروي، فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها، ويدخل فيه من ألفّ علماً نافعاً أو نشره،

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/ ٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٧٢٣.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ٧٢، ولمّا سئل ابن تيمية عمّن نسخ القرآن وكتب الأحاديث والتفاسير والرقائق قال: «ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله مِنْ كتابة العلوم الشرعية، فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات». الفتاوى الكبرى ٥/ ٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥، حديث رقم ١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

أو كتب علماً نافعاً ولو بالأجرة مع النية، أو وقف كتاباً»[١].

«والمقصود أن أوجه الانتفاع من العلم متعددة ومنها: التعليم، والتعلُّم، والتأليف، والكتابة، ومقابلة الكتب لتصحيحها. وأقوى ذلك: التصنيف والتأليف لطول بقائه على ممر الزمان». كما قال ابن السبكي[٢].

ويكون تأليف الكتب مباحاً: فيما لم يتعلق به وجوب، ولم يكن فيه وجه قربة، وذلك كتأليف كتب الشعر فإن حكم ذلك الإباحة رجوعاً إلى الأصل في حكم الشعر، حيث نُقل الإجماع على إباحته[٣].

وقد يخرج عن أصل الإباحة فيكون مكروهاً أو مندوباً بحسب اقتضاء الحال[٤].

ومثل ذلك التأليف في العلوم غير الشرعية كالطب والهندسة والفلك فإنها تبقى على أصل الإباحة، ما لم تتحقق الحاجة إليها فتكون من فروض الكفايات، أو تشتمل على ما يخالف الشرع أو يضرُّ المسلمين فيكون التأليف حينئذٍ فيها محظوراً.

ويكون تأليف الكتب مكروهاً: إذا كان من قبيل الإكثار من المباح الذي لا تتعلق به مصلحة أخروية أو دنيوية، كالإكثار من الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه، أو إنشاء شعر البطالة أو الإفراط في المدح ونحو ذلك[٥].

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٦٨، وانظر: نيل الأوطار ٧/ ١١٠.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤١.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٥٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦-٤٧، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٤، المغني ١٤/ ١٦٥.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ٢٣٥.

(٥) بوّب البخاري في صحيحه "باب" ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر" انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٦٥، وانظر: رد المختار ١/ ٤٦- ٤٧، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٤، المغني ١٤/ ١٦٥، الفروع ٦/ ٥٧٥.

ويكون تأليف الكتب محرماً: إذا اشتملت على العلوم المحرمة كالفلسفة والشعبذة والتنجيم والسحر والكهانة، أو اشتملت على الدعوة إلى المحرمات والمعاصي كتأليف كتب المجون والخلاعة والدعوة إلى الفواحش، أو الكتب التي تروج للبدع والخرافات، وكل ما فيه إضرارٌ بالمسلمين[١].

فتأليف هذه الكتب فيه دعوة إلى وقوع الناس في الفتنة وتعلم ما فيها من المحرمات، وإفساد لدين المسلمين، وإضرار بعقائدهم، فيحرم قياساً على بيعها لأن كلاً منهما وسيلة إلى ذلك[٢].

فرع: حكم الاستعانة بالغير في التأليف -المصنفات المتعددة المؤلفين-.

حرصت أنظمة حماية المؤلف المعاصرة على توضيح مفهوم المصنفات المشتركة - وهي التي يقوم بتأليفها عدد من الأشخاص - وبيّنت الحقوق المترتبة على هذه المصنفات المشتركة[٣].

وقد ميّزت هذه الأنظمة بين ثلاثة أنواع من المصنفات المشتركة:

[١] المصنفات بالاشتراك التام وهي: «أن يشترك عدة أشخاص في تأليف مصنّف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف المشترك». كما لو اشترك اثنان أو أكثر في

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣- ٤٧، شرح الخرشي على خليل ٤/ ٦، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٥/ ٤١٢، كشاف القناع ٣/ ٣٤.

(٢) انظر مسألة بيع الكتب المحرمة صفحة ١٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر مثلاً: قانون حق التأليف العثماني المادة ١٦. نشر مجلة رسالة المكتبة ١٩ المجلد ٢٠ العدد ٤ عام ١٩٨٥م، وانظر المادة ٩ من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية في كتاب نظام حماية حقوق المؤلف د/ محمد عزت ٥٢، صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٧٥.

تأليف قصة أو رواية واحدة.

[٢] المصنفات بالاشتراك الناقص وهي: « أن يشترك عدة أشخاص في تأليف مصنّف بحيث يُمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك » كما لو اشترك مؤلفان في وضع كتاب واحد عن " الطب والقانون "، فيختصُّ أحدهما بتناول الجانب الطبي، والآخر القانوني، ونحو ذلك.

[٣] المصنف الجماعي وهو: « المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص حقيقي أو شخص اعتباري[١]، يتكفّل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام، بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم، ويعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف هو المؤلف».

ومن أمثلة المصنفات الجماعية: الجرائد والمجلات والدوريات، والموسوعات، ودوائر المعارف العلمية ونحوها[٢].

وقد بيّنت هذه الأنظمة الحقوق المترتبة على كل نوع من هذه الأنواع على ما سيأتي بيانه عند بحث هذه الحقوق.

أما من الناحية الفقهية فإننا لا نجد في كتب الفقه هذا التفصيل الذي يذكره القانونيون والمعاصرون حول مفهوم الاشتراك في تأليف الكتب، أو أنواع هذا الاشتراك الذي ذكروه.

لكن قد وُجد من كتب الفقهاء والعلماء ما يندرج تحت مفهوم المصنفات المتعددة

---

(١) الشخص الحقيقي هو: الإنسان المشخّص المعيّن، أما الاعتباري فهو: ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون شخصاً معيناً، وذلك مثل الشركات والوقف ونحو ذلك. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٥٨- ٢٥٩.

(٢) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف. د/ محمد عزت ٥٢/ ٥٣، صناعة الكتاب ونشره ٧٥.

المؤلفين ومن أمثلة ذلك:

كتاب المجموع شرح المهذب[١]، وتفسير الجلالين[٢]، وتفسير أضواء البيان[٣] وغيرها. والغالب في هذه الكتب أن تعدد المؤلفين سببه: موت المؤلف الأول قبل إكمال مصنفه ثم قيام المؤلف الآخر بإكمال ذلك التصنيف.

أما من ناحية الحكم الشرعي فالاشتراك في تأليف الكتب جارٍ على أصل الإباحة في الشرع من وجوه:

الأول: أنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل المقتضي للمنع[٤].

الثاني: أنّ الاشتراك في تأليف الكتب يدخل في عموم إباحة الشركة[٥]، والشركة كما قال ابن قدامة هي « الاجتماع في استحقاقٍ أو تصرف»[٦]، فالاجتماع في الاستحقاق: كاشتراك اثنين في ملك عينٍ بمنافعها بإرث أو هبة أو شراء ونحو ذلك، أو ملك الرقبة

---

(١) فإنه قد بدأه الإمام النووي ت ٦٧٦هـ إلى أول المعاملات، ثم أكمل تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ ثلاثة أجزاء منه، ثم أكمله محمد نجيب المطيعي. انظر: مقدمة المجموع ١/ ٦.

(٢) وقد بدأه جلال الدين المحلي ت ٨٦٤هـ من تفسير سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، ثم ابتدأ بتفسير الفاتحة، وبعد أن ختمها اخترمته المنية فلم يفسّر ما بعدها، ثم جاء جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ فأكمل التفسير من سورة البقرة إلى آخر سورة الإسراء ووضع تفسير الفاتحة في آخر تفسير المحلِّي. انظر: التفسير والمفسرون. د/ محمد الذهبي ١/ ٣٤٢.

(٣) واسمه " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. حيث وصل المؤلف في تفسيره إلى آخر سورة المجادلة، ثم أكمل التفسير من بعده تلميذه الشيخ عطية سالم – رحمه الله –. انظر: دراسات في علوم القران. د/ فهد الرومي ١٥٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٦٦.

(٥) وقد ثبتت إباحة الشركة بالكتاب والسنة والإجماع. انظر: المغني ٧/ ١٠٩.

(٦) المرجع السابق.

دون المنفعة أو بالعكس. والاجتماع في التصرف هي شركة العقود[١].

واشتراك اثنين أو أكثر في تأليف كتابٍ هو من الاشتراك في الأعمال المباحة، وذلك لأن تأليف الكتب هو عمل يدٍ وفكرٍ فجاز الاشتراك فيه، وهو نوع من الكسب، وقد قال النبي ﷺ: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[٢]. قال ابن قدامة: «وإنْ اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب فهذا جائز»[٣].

الثالث: أنّ تأليف الكتب يعتبر كالصناعة، وذلك لأن المؤلف صانع لكتبه بما يبذله من جهدٍ بفكره وبدنه ووقته وماله، والكتاب بمنزلة المصنوع.

والاشتراك بين الصُّنَّاع جائز، وهو داخل في معنى شركة الأبدان. ولذلك عرّف ابن قدامة شركة الأبدان بقوله: « هي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّنَّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزقهم الله فهو بينهم»[٤].

الرابع: وهذا الوجه والذي بعده يتعلقان بالاشتراك في تأليف الكتب الشرعية، عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٩٦.

(٢) رواه رافع بن خديج ﷺ وغيره، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٦ - حديث رقم ١٥٨٧٤، والحاكم في مستدركه على الصحيحين وسكت عنه. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٢ - حديث رقم ٢١٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٣ - حديث رقم ١٠١٧٧، والطبراني في المعجم الأوسط وقال عنه في التلخيص الحبير: رجاله لا بأس بهم. انظر: المعجم الأوسط ٢/ ٣٣٢، والتلخيص الحبير ٣/ ٣.

(٣) المغني ٧/ ١١١.

(٤) المغني ٧/ ١١١.

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة الآية٢]. فيدخل في ذلك التعاون والاشتراك في تأليف الكتب الشرعية، ككتب التفسير والحديث والفقه ونحوها، فذلك من جنس الاشتراك في الطاعات والتعاون على البر والتقوى[١].

الخامس: أنّ الاشتراك في تأليف الكتب الشرعية التي تُعنى بمناقشة المسائل والحوادث المستجدة وبيان الحكم الشرعي فيها هو صورة من صور الاجتهاد الجماعي[٢] الذي يقوم به الفقهاء وأهل الاختصاص، سواءً اتفقوا جميعهم أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور.

المطلب الثالث

أنواع الحقوق الواردة على التأليف

تتواجد داخل فقه الملكية الفكرية وحقوق التأليف شبكة معقدة من المصالح والحقوق العامة، ومن المصالح والحقوق الخاصة؛ وذلك لأن حقوق المؤلف تضمُّ واحدة من المناطق القليلة للجهد الإنساني التي يستطيع فيها الفرد استخدام شيء ما دون أن يُقلل من قدرة أي فرد آخر على القيام بنفس الشيء.

ويجمع قضايا حقوق المؤلف حقيقة واحدة: وهي وضع الحدود والخطوط الفاصلة بين نوعين من الحقوق والموازنة بينهما؛ بين ما هو حق عام للأمّة وللأجيال في

---

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير النسفي ١/ ٣٩١.

(٢) الاجتهاد الجماعي هو: «الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم لهم جمهور الناس» وعرفّه بعض المعاصرين بقوله: «هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور». انظر: الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل ٢١، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د/ عبد المجيد الشرفي ٤٦.

الاستفادة من الأفكار والإبداعات التي تمَّ الإفصاح عنها من خلال الكتاب، وبين حفظ الحق الخاص لمؤلف الكتاب بحيث لا يُستغل بطريقة تهدر الجهد الفكري والذهني والبدني الذي بذله وترتب على هذا الجهد استحقاقه لأنواع من الحقوق الأدبية والمالية[١].

ولبيان ذلك نقول: إنه يرد على التأليف نوعان من الحقوق[٢]:

---

(١) انظر: حقوق المؤلف بول جولد شتادين. ١١، ٢٠.

(٢) يُقسّم الأصوليين الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق الله الخالصة وهي: « متعلق أمره ونهيه وهو عبادته، وكل تكليف شرعي هو حق لله تعالى، ويدخل في حقوق الله بمعناها العام: حق الأمة وصالحها ونفعها العام لجميع الأفراد، فلا يختصُّ به واحد دون واحد»، وإضافته إلى الله لتعظيم خطره، وشمول نفعه ومصلحته للعامة. ومثاله: وجوب بالإيمان بالله، وحرمة الزنى ونحوه، ولا يملك أحدٌ إباحة هذا الحق، فلا يباح الزنى بإباحة المرأة له.

الثاني: حقوق العبد الخالصة وهي: "ما يتعلق بها مصلحة خاصّة: كحرمة مال الغير، ولهذا يباح ماله بإباحة المالك له.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله هو الغالب ويمثلون له بحد القذف، أو كان حق العبد هو الغالب ويمثلون له بحد القصاص في القتل العمد.

ومن الأصوليين من يجعل القسمة رباعية، وذلك بتقسيم النوع الثالث إلى قسمين مستقلين. وابن تيمية رحمه الله يحصر الحقوق في قسمين: الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقومٍ معينين بل منفعتها لعامّة المسلمين، وكلهم يحتاجون إليها. والثاني: الحدود والحقوق التي تقرّرت لشخص معيّن. انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٣٤- ١٦١، المنثور للزركشي ٢/ ٦٥- ٦٦، الفروق١/ ١٤٠، الموافقات للشاطبي ١/ ١٦٠، السياسة الشرعية لابن تيمية ٧٨ ط دار الشعب. أمّا الفقهاء فيزيدون تقسيماً آخرللحقوق، وذلك باعتبار مضمونها: إلى حقوق مالية وهي: المتعلقة بالأموال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع. =

= وحقوق غير مالية وهي: التي لا تعلّق لها بالمال، كحق الولي في القصاص، والولاية على الصغير.

ويقسّم الفقهاء الحقوق أيضاً إلى: حقوق مجردة وهي: الحقوق التي لم تتقرر في محل أو ذات. بمعنى أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر قائم لا يزول بالتنازل عنه، كحق الشفعة، وحق المرور بالنسبة للأرض.

وحقوق غير مجردة: وهي التي تعلقت بمحل استقرار تزول بالتنازل عنها، كحق القصاص. فهذا مجمل تقسيمات الفقهاء. انظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ٢٣٦، قواعد ابن رجب ١٨١-١٨٥، والملكية في الشريعة الإسلامية على الخفيف ٨-١٧، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة. للزرقا ٢٥.

أمّا أهل القانون فيقسمون الحقوق عادة إلى قسمين: الأول: الحقوق السياسية وهي: الحقوق المتقررة للأفراد باعتبار دورهم في النظام السياسي في الدولة، كحق الانتخاب والترشيح.

الثاني: الحقوق المدنية وهي: المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة.

والحقوق المدنية إمّا حقوق عامة، وإمّا حقوق خاصّة.

فالحقوق العامّة هي: المتعلقة بكرامة الإنسان، وسلامة جسده، وحرمة مسكنه، وحقّه في التنقل والتملّك وغير ذلك.

وأمّا الحقوق الخاصة فهي: التي تنشأ نتيجة للعلاقات والروابط الاجتماعية.

وهي قسمان، الأول: حقوق الأسرة. وهذا تنظمها قوانيني الأحوال الشخصية.

والثاني: الحقوق المالية. وهي ثلاثة أنواع:

١ – الحق العيني وهو: سلطة لشخص تنصب على شيء مادي، كحق الملكية.

٢ – والحق الشخصي وهو: الالتزام الذي يكون بين شخصين يقوم أحدهما بمقتضاه للآخر بأداء مالي معيّن. كحق كلٍ من المتبايعين على الآخر.

٣ – والحق المعنوي وهو: سلطة لشخص على شيء غير مادي، كالأفكار والمخترعات.

قال الشيخ علي الخفيف بعد ذكر تقسيم الحق عند القانونيين: «إنّ الفقه الإسلامي لا ينكر لهذه القسمة، وإن لم يولها عناية أوجبت الإشارة إليها منه...، وإذا كان الفقه الإسلامي لم يشر إلى هذه الأنواع فإنه عرفها بأسماء أخرى». الملكية للشيخ الخفيف ١٥. =

الحقوق العامة، والحقوق الخاصة:

الفرع الأول: الحقوق العامة:

والمراد بالحق العام هو: «ما تعلّق به النفع العام لأفراد الأمة، واحتاج إليه عامة المسلمين إليه، ولا يختص به واحد دون غيره».

وهذا الحق يدخل في حقوق الله تعالى؛ نظراً لشمول نفعه، وعظيم خطره، فلا يملك أحدٌ حق إسقاطه[١].

ووجْهُ تعلُّق الحق العام بالمؤلفات والمصنفات هو حاجة الأمة إلى ما فيها من معلومات ومفاهيم وأفكار لتنمية المواهب، وسد جوانب الحاجة، ودفع عجلة الرقي والإعداد في الأمة.

ومِنْ ثَمَّ فتحقيق المصلحة العامة يقتضي تعميم الانتفاع بالكتب المؤلفة لكل مستفيد، ويقتضي جعل الانتفاع العلمي منها حقاً مشاعاً لكافة أفراد الأمة، لتزدهر العلوم والآداب والخبرات في البلاد الإسلامية، وإلاّ فما فائدة القراءة والتعلّم والتفكير؟ لولا إنزال الأمة ذلك في ميدان التنفيذ والاستفادة[٢].

= ويقول الشيخ أحمد أبو سنة: «والشريعة لا تعارض في هذا الاصطلاح، لأنه مجرّد تنظيم مادام يفصل في كل حق بحكم الله..». انظر: بحث د/ عجيل النشمي ٣/ ٢٢٩٩.

وانظر في الكلام عن أقسام الحق وأنواعه: الملكية. للشيخ الخفيف ٨ – ١٧، المدخل للزرقا ٢٥ وما بعدها، نظرات في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ٣٠٥-٣٥٦، الحق د/ محمد طموم ٦٦ وما بعدها، الذمة والحق والالتزام. د/ المكاشفي طه ٦٧- ٧٨.

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ٧٨ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ قرة داغي ٣٩٤، نظرات في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ٣٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر: حق الابتكار. د/ فتحي الدريني ١١٧ – ١١٨، فقه النوازل بكر أبو زيد ٢/ ١٢٤.

أسباب تأكد الحق العام في المؤلفات:

[١] أنّ حقوق العبد الخالصة لا تخلو أيضاً عن حق الله تعالى، وبذلك يتأكد فيها المعنى الاجتماعي - على ما قرره الشاطبي في الموافقات[١] -، ومن ثمّ فإن للمجتمع حقاً في الكتاب لا يجوز أن يُهدره احتفاظ المؤلف بحقوقه الخاصة.

[٢] أن الاجتهادات والأفكار بعد الإفصاح عنها إرادياً للآخرين لا تملك، وليست حقاً خاصاً بمبتكرها، بل يباح الانتفاع بها لعموم الناس، وهي من الحقوق التي لا تورث كما بيّن ذلك القرافي بقوله:« عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث لأنه لم يرث مستنده وأصله »[٢].

[٣] أنّ الفكر الإنساني لا يعدو أن يكون سلسلة متصلة من الحلقات، فمؤلف اليوم مدينٌ - بشكل أو بآخر - لمؤلف الأمس، ومدين لأفكار من سبقوه، فهو بالتالي مدين للمجتمع الذي يعيش فيه، فكان حقاً لذلك المجتمع أن يستفيد من نتاج أفكار أبنائه[٣].

أشكال الانتفاع التي تدخل في الحق العام الوارد على المؤلفات:

الانتفاع الجائز من المؤلفات ضمن الحق العام الذي لا يُحتاج فيه إلى إذنٍ من المؤلف له أشكال منها:

---

(١) قال الشاطبي: "كل حق للعبد لابد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلاّ وفيه لله حق.." الموافقات ٢/ ٣٧٧.

(٢) الفروق ٣/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٣) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف. د/ محمد عزت ٥٧.

[١] الاقتباس[١] والتضمين[٢] والاستشهاد: والصورة الجائزة من ذلك أن ينتفع المستفيد من الكتاب في اقتباس بعض أفكار المؤلف، أو تضمين عباراته، أو الاستشهاد بأقواله، في إنتاج فكري آخر يقوم به المُقْتبِس. وغرضه من ذلك إما تأييد فكرة ارتآها المُقْتبِس فيستشهد بعبارات المؤلف أو آرائه أو أفكاره، وإما من أجل التوسع في فكرة المؤلف وتطويرها، أو للبناء عليها.

فكل ذلك جائز شرعاً بشرط: أن يكون بالقدر الذي يبرره الغرض المنشود من الاقتباس، وأن يعزو الأفكار إلى مؤلفيها أداءً للحق العلمي للمؤلف[٣].

والدليل على جواز ذلك شرعاً ما يلي:

الدليل الأول: العرف.

وبيان ذلك: أن العرف لم يزل جارياً بين العلماء والمؤلفين من قديم الزمان على إباحة الاقتباس والاستشهاد بما في الكتب فعلاً وإقراراً بلا نكير منهم وليس لأي مؤلف حق منع هذا الانتفاع مادام أنه أفصح إرادياً عن أفكاره وأقواله في كتابه وجعله في أيدي الناس.

---

(١) أصل الاقتباس عند البلاغيين " أن يضمّن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه. " وهو من علم البديع. ثم أصبح يستعمل في كل ما يستفيده الباحث أو المؤلف من نصوص الآخرين وأعمالهم، يؤسس به حكماً، أو فكراً، أو يؤيدّ به رأياً، أو ينقضه. انظر: البلاغة الواضحة. لعلي الجارم ومصطفى أمين. ٢٧٠، منهج البحث في الفقه الإسلامي د/ عبد الوهاب أبو سليمان ١١٧.

(٢) أصل التضمين عند البلاغيين هو: " أن يُضمن الشعر شيئاً من شعر الغير مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهوراً عند العلماء". وهو من علم البديع. انظر: معجم علوم العربية (عن الأئمة)د/ محمد الأشقر ١٣٥.

(٣) انظر: حق الابتكار للدريني ١١٧ - ١١٨.

الدليل الثاني: أنه لا يترتب على ذلك ضررٌ على المؤلف؛ وعليه فلا يجوز له أن يمنع أحداً من أن ينتفع به إذا كان لا يضرُّ به، والنبي ﷺ «إنما نهى عن الضرر والضرار»[(١)]. بل إنَّ في الاقتباس نشراً لعلم المؤلف، وما أحسن ما قاله أحد الحكماء: « النار لا ينقصها ما أُخذ منها، ولكن يُحْمدها أن لا تجد حطباً، كذلك العلم لا يفنيه الاقتباس، ولكنَّ فَقْدَ الحاملين له سبب في عدمه، فإياك والبخل بما تعلم». وقال بعض العلماء: «علِّم عِلْمَكَ، وتعلَّم عَلْمَ غيرك[(٢)].

أما الصورة الممنوعة من الاقتباس:

فهي انتحال الكتاب جملةً أو فصلٍ من فصوله لينسبها المنتحل إلى نفسه، فهذا اعتداء على جهد المؤلف وماله، والدليل على تحريم ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة النساء الآية ٢٩]. وعموم قوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس»** -سبق تخريجه- وانتحال الكتب

---

(١) في حديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه مالك مرسلاً في الموطأ ٢/ ٧٤٥ من طريق عمرو بن يحي المازني عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الحاكم في مستدركه ٢/ ٦٦ حديث رقم ٢٣٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٧، وفي الباب عن ابن عباس في سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤ - حديث رقم ٢٣٤١، ومسند أحمد ١/ ٣١٣. وحسَّنه الأرناؤوط.

وقد حسّن الحديث ابن الصلاح وقال: أسانيده مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقال النووي: وله طرق يتقوى بعضها ببعض. انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ٧٩-٨٠.

والاعتداء على ما فيها، وعدم الوفاء بحق أصحابها فيها هو من أكل الأموال بالباطل، واستحلالها بغير الطرق المشروعة[١].

ويُمنع الاقتباس أيضاً: إذا كان بمعنى «تعديل مصنفٍ من نوعٍ إلى آخر».

ومثال ذلك: اقتباس رواية مكتوبة لإنتاج فيلم سينمائي، أو تعديل مصنف ليتوافق مع مختلف أشكال الاستغلال المادي مثل: تحويل كتاب دراسي أعدّه مؤلفه أصلاً للتعليم العالي إلى كتاب دراسي لطلبة المستويات الدراسية الدنيا، فهذا النوع من الاقتباس مشمول بحق المؤلف، ويتعين فيه الحصول على إذن مسبق من المؤلف، ويجوز له أن يطلب ما يترتب على هذا الاقتباس من استحقاقات مالية إن وجدت[٢]. وذلك لأن هذا العمل نوع من استغلال المال واستحلاله، ولا يحلُّ مال المسلم إلاّ عن طيب نفسٍ منه.

[٢] الاستفادة من المؤلفات في المكتبات العلمية، والجامعات، والمراكز الثقافية، ونحو ذلك من الأماكن العامة التي تبيح لروادها الانتفاع بالكتب التي تملكها انتفاعاً شخصياً؛ لأن هذه الأماكن لها حق الملك على هذه الكتب، ولأن المصلحة الاجتماعية والعلمية العامة تقتضي إباحة هذا الانتفاع لكن بشرط أن يكون هذا الانتفاع شخصياً خارجاً عن الاستغلال المادي المضر بالمؤلف[٣].

[٣] الاستعانة بالمصنَّف بهدف التعليم، أو الإيضاح تحقيق الغايات العلمية، أو التربوية، أو الدراسية، واسطة التسجيل، أو البرامج التلفازية، أو الإذاعية ونحوها مما هو داخل في معنى النفع العام، شرط عزو المصنَّف لصاحبه، وخلو ذلك من الاستغلال المادي بهدف التكسب والربح.

---

(١) انظر: حق الابتكار للدريني ١١٨.

(٢) مدخل إلى حق المؤلف – إعداد المكتب الدولي ٢٢.

(٣) حق الابتكار. للدريني ١١٧-١١٨.

وبناءً على هذا فلا يجوز للمؤلف منع إباحة الانتفاع العلمي بمصنفه على هذا الوجه؛ لأنه داخل في حقوق الله التي اقتضتها المصلحة العامة للمجتمع[١].

[٤] طباعة الكتاب ونشره وتعميم خيره ونفعه ممن له حق الولاية العامة بدون إذن المؤلف،وذلك إذا ظهرت الحاجة إلى هذا الكتاب في دور التعليم والمعاهد الثقافية مثلاً، واقتضت المصلحة العامة ذلك لتحقيق الأهداف التعليمية، أو التربوية، أو بيان الحقائق المهمة ونحو ذلك، وامتنع المؤلف عن طباعتها،فإنه يجوز لولي الأمر بيعه عليه، وحفظ مستحقه في بيت المال، وطباعة ذلك الكتاب ونشره، وبهذا يُجمع بين الحق العام للمجتمع، والحق الخاص للمؤلف[٢].

[٥] حق بعض العلماء المعاصرين بالحق العام حق الترجمة، وأنه يجوز للمترجم ترجمة كتاب ما إلى لغة أخرى من غير إذن مؤلفه، ولا يحق لمؤلف الكتاب الأصل المطالبة بحماية حقه المالي في التأليف[٣].

واحتج لذلك بما يلي:

(١) أنَّ المترجم يعاني فيها من المشقة ما عاناه مؤلف الأصل لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها، مراعياً لخصائصها ومعانيها.

(٢) أن الترجمة بهذا تستحق أن تسمى تأليفاً مبتكراً.

(٣) واجب إبراء العهدة بنشر العلم، وإبلاغ الرسالة إلى العالمين، وهذا في خصوص

---

(١) نظام حماية حقوق المؤلف. د/ محمد عزت ٥٩.

(٢) فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٢٦.

(٣) وهو ما ذهب إليه الشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ٢/ ١٢٥ - ١٢٦.

العلوم الشرعية[١].

والذي يظهر لي في الترجمة أنه إذا ترتب عليها كسب وربح مادي فهي مشمولة بحق المؤلف الخاص شرعاً وقانوناً.

ولذلك لا ينبغي لأحدٍ أن يترجم كتاباً قبل أن يستأذن من مؤلفه، وللمؤلف حق المطالبة بما يستحقه من عوض مالي.

وسبب ترجيح ذلك:

[١] أنّ الترجمة ليست سوى وسيلة من وسائل نشر الكتاب، ولكن بلغة غير لغة الكتاب، وتَرَتبْ على هذا النشر ربح مادي.

[٢] أنّ جهد المترجم لا يلغي حقوق المؤلف الأصلي، ولذلك تبقى نسبة الكتاب بعد الترجمة إلى مؤلفه الأصلي، وتبقى مسؤوليته عمّا في الكتاب قائمة؛ لأن الأفكار لا تتغير بعد الترجمة،ومسؤولية المترجم تقتصر على صحة الترجمة فقط، ومدى مطابقتها لمحتوى الكتاب، القاعدة الشرعية تقضي «بأن الغُرْم بالغُنْم»[٢]، فمنافع الشيء هي لمن عليه ضمان ذلك الشيء، وبما أن مؤلف الكتاب لازال مسؤولاً عن كتابه فإنه يستحق بالمقابل ما يترتب عليه من عوض مالي[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وفي معناها أيضاً قاعدة " الخراج بالضمان ". انظر: المنثور للزركشي ٢/ ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٠٣-٣٠٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٦٩.

(٣) انظر: حق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة. عبد الحميد طهماز ١٨٢، بحث حق التأليف والنشر والتوزيع. د/ وهبة الزحيلي ١٩١، وكلاهما ضمن كتاب حق الابتكار. د/ فتحي الدريني. وانظر: قانون الحق العثماني المادة ٣ ص ١٨ مجلة رسالة المكتبة المجلد ٢٠ العدد ٤ عام ١٩٨٥م، مدخل إلى حق المؤلف ٢٠- ٢١ من مجلة الإذاعات العربية العدد الثاني عام ١٩٨٥م.

[٣] إعمال القاعدة الفقهية «التابع تابع»[(١)]؛ وذلك لأن الترجمة إنما هي تابع للأصل وهو الكتاب المُتَرْجَم، ولذلك تَتْبعه في الحكم ولا تستقلُّ عنه، ويكون للمؤَّلِف الحق فيما تترتب عليها من استغلال مادي.

أمّا إذا غَيرَّ المُتَرْجِم ملامح الكتاب الأصل وأضاف أفكاراً تُغَيرّ مضمون الكتاب الأصل أو ملامحه الأساسية، فهنا يُقال: بأنّه استقل بعمل إبداعي جديد لا صلة له بالكتاب الأصل، ومن ثم لا يحق للمؤلف الأصل مطالبته بشيء.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة.

والمراد بها هنا هي « الحقوق التي تتعلق بالمؤلف ومن يأتي من طريقه».

وحقوق المؤلف الخاصة به ترجع إلى القسم الثاني من أقسام الحقوق عند الأصوليين وهو «حقوق العبد الخالصة ». وهي عندهم بمعنى «ما تعلّق بها مصلحة خاصة » أو «الحقوق والحدود التي تقررت لشخص معيّن »[(٢)]، وهي إما حقوق مالية، وإما حقوق غير مالية[(٣)].

والحقوق الخاصة بالمؤلف نوعان:

النوع الأول: الحقوق المالية.

---

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار٤/ ١٣٤ وما بعدها، الفروق للقرافي١/ ١٤٠، المنثور للزركشي ٢/ ٦٥- ٦٦، السياسة الشرعية لابن تيمية ٧٨ ، وانظر هامش ٥٧٤.

(٣) قال ابن قدامة « الحقوق على ضربين، أحدهما: ما هو حق لآدمي، والثاني ما هو حق لله تعالى، فحق الآدمي ينقسم إلى قسمين، أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه المال».

والثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، كحد القصاص والنكاح والطلاق...". انظر: المغني ١٤/ ٢٣٦.

النوع الثاني: الحقوق غير المالية (الأدبية)

النوع الأول: «الحقوق المالية»:

وتعريف الحقوق المالية عند الفقهاء هي: «المتعلّقة بالأموال ومنافعها»، وهذه تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون[١].

والحقوق المالية للمؤلف يُمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الحق المالي الخاص بالمؤلف.

القسم الثاني: حق ورثة المؤلف، وشركائه في التأليف.

القسم الأول: الحق المالي الخاص بالمؤلف

من المداخل المهمة لبيان مفهوم حق المؤلف: التفريق بين حيازة المالك لكتابٍ اشتراه بماله، وبين ملكية المؤلف؛ فالمالك المشتري أو واضع اليد على الكتاب له حقوق الملكية على العين التي في يده وهي تلك النسخة الخاصة به، فيملك التصرف والانتفاع بها كما يشاء، وليس له غير ذلك. وأمّا المؤلف فله حق الملكية على مصنفه، وله حقوق أخرى تسمى الحقوق الأدبية[٢].

ولمزيد بيان هذا التفريق نورد سؤالين والإجابة عنهما:

أما مالك الكتاب فيرد في حقه السؤال الآتي:

ألم يصبح المشتري مالكاً للكتاب؟ ومن ثمّ يعدُّ من حقه أن يتصرف بكتابه هذا كما يشاء، كأن يصوّر منه آلاف النسخ ثم يبيعها للناس ولا يملك المؤلف أن يمنعه من ذلك؟

والجواب عن ذلك: أنّ عقد الشراء هنا لم يقع على جوهر الحق الذي في الأصل هو

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٢٣٦، المدخل إلى مصادر الالتزام للزرقا ٢٥.

(٢) انظر: صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ١٠١.

ملك المؤلف، وإنما وقع العقد على الكتاب الذي هو الوعاء المادي الذي يحوي صورةً عن ذلك الحق المتقوَّم، والمشتري قد امتلك الوعاء المادي أصالةً، وما تضمنه تبعاً، وبناءً على ذلك فهو لا يزعم أنه انتزع تلك الأفكار من مبدعها – وهو المؤلف – لأنها لا تزال تنسب إليه شرعاً.

وسرُّ ذلك: أنّ هذه الأفكار التي ابتكرها المؤلف والمادة العلمية التي أنشأها لا يمكن تسليمها واستيفاؤها ومن ثمَّ الانتفاع بها إلاّ ضمن وعاء مادي وهو الكتاب، والمشتري للكتاب إنما امتلك قدراً محدداً من تلك المنفعة العلمية تبعاً للكتاب الذي هو مناط العقد، ومن ثمَّ فإنّه يجوز له التصرّف في تلك النسخة من الكتاب بما شاء من قراءة، وانتفاع، وبيع، وهبة، وإعارة وما إلى ذلك من التصرفات الأخرى، ولكنه لا يملك حق طباعة الكتاب ونَسْخَ نُسَخٍ أخرى منه لأنه لم يملك أصل المنفعة[1].

وهذا المعنى هو ما عبّر عنه ابن حزم عندما تكلّم عن حكم بيع الكتب وبيان مناط العقد فيها بقوله: «وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها- أي يجوز بيعها – لأنّ الذي يباع إنما هو الرق والكاغد والقرطاس والمداد والأديم إن كانت مجلدة وحليةٌ إن كانت عليها، وأمّا العلم فلا يباع؛ لأنه ليس جسماً»[2]. وبهذا تثبت حدود ملكية المشتري على الكتاب.

---

(١) وهذا مثل الفلوس المسكوكة من قبل الحكومة، إذا اشتراها رجل جاز له أن يتصرف فيها ما شاء من بيع أو هبة أو عارية، ولكن لا يجوز له بحكم هذا الشراء أن يسكّ فلوساً أخرى على منوالها، فظهر بهذا أن ملك الشيء لا يستلزم حق المالك في إنتاج مثله. انظر: قضايا فقهية معاصرة. د/ البوطي ٩٤- ٩٥، بحث" بيع الحقوق المجردة. للشيخ محمد تقي العثماني مجلة المجمع العدد الخامس ٣/ ٢٣٨٧.

(٢) المحلى ٧/ ٥٤٤.

وأما مؤلف الكتاب فيرد في حقه السؤال الآتي:

هل مرحلة التأليف المتمثلة في العمل الفكري والجهد العقلي والتي من آثارها وضع الكتاب أو المؤلَّف، وذلك يحتاج منه إلى توفر مستوى معيّن من العلم والمعرفة، وتفرغ جزئي أو كامل، واستخدام طاقة ومراجع وإمكانات ليس دائماً من الميسور اجتماعها بين يديه، وربما احتاج إلى اقتنائها بشتى الصور التي تتطلب منه انفاقاً وتمويلاً، هل تُورِث مرحلة التأليف هذه صاحبها حقوقاً خاصةً به؟.

وما طبيعة هذه الحقوق؟ هل هي حقوق معنوية مجردة لا تسري عليها المنفعة المالية؟ أم هي حقوق مالية متقررة يجوز لصاحبها إجراء عقود المعاوضات عليها؟ [1].

والجواب عن ذلك: أنَّ التأليف يعطي صاحبه نوعين من الحقوق، أحدهما لا خلاف فيه وهو ما يُعرف بـ " الحق الأدبي للمؤلف "، كحق نسبة الكتاب إليه، وحقه في إنقاصه أو الزيادة عليه ونحو ذلك[2].

ويعطيه نوعاً آخر من الحقوق تفاوتت آراء العلماء والفقهاء المعاصرين في اعتباره وتقييمه، وهو ما يعرف " بالحق المالي للمؤلف "، وهو ما نحن بصدد بيانه من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل حق التأليف له صفةٌ ماليةٌ شرعاً؟ وهل للمؤلف حق الاحتفاظ به؟

سبقت الإشارة إلى أن حقوق التأليف مصطلح جديد وحادث في الفقه الإسلامي، وأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة.

---

(١) انظر: بحث "حقوق التأليف" د/ محمد الحبيب بلخوجة، مجلة المجمع الفقهي التابع للرابطة العدد ٢ ص ٢١١.

(٢) وسيأتي الكلام عليها في النوع الثاني.

وقد صنّف أهل القانون[١] حقوق التأليف ضمن " الحقوق المعنوية أو الذهنية " وهي جزء من الحقوق المالية التي تشمل عندهم الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية[٢].

ويقصدون بالحقوق المعنوية: أي « الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية – غير محسوسة- هي من نتاج فكر الإنسان.» أو هي «سلطة لشخصٍ على شيء غير مادي، كحق المخترع والمؤلف، وكل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي، وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية لأصحابها»[٣].

ومع اختلاف رجال القانون في تكييف الحقوق المعنوية[٤]، إلاّ أنّ القانون اعترف بهذه الحقوق وقرر لها حمايته. وأثبت لأصحابها حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه

---

(١) القانون هو: «مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء"، والقانون الوضعي هو " القانون الناشئ من الإرادة البشرية". انظر: مبادئ القانون د/ عبد المنعم البدراوي ٩، نقلاً عن نظرات في الشريعة الإسلامية ٩، ١٧.

(٢) انظر تعريف هذه الأنواع في هامش رقم ٢ من صفحة ٨٠٨ من البحث.

(٣) المدخل للزرقا ٣١، نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ٣١٧، بحوث في فقه المعاملات. د/ علي القره داغي ٣٩٧.

(٤) فبعضهم يجعل هذه الحقوق نوعاً ثالثاً من الحقوق، ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين مختلفين: حق معنوي، وحق مالي، وبعضهم لا يعتبرها نوعاً مستقلاً من الحقوق بالإضافة إلى الحق العيني والحق الشخصي؛ بل هو داخل في الحقوق العينية. ثم اعترض بعضهم على إطلاق لفظة الملكية عليها، باعتبار أن الملك في القانون إنما يطلق على المادي فقط.

انظر: بحث « الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية». د/ عبد السلام العبادي، مجلة المجمع العدد الخامس (٣/ ٢٤٧٠- ٢٤٧١).

إليهم، وحقاً في احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه[١].

أمّا الفقهاء فلم يقسِّموا الحقوق قسمة القانون الوضعي إلى حق شخصي وحق عيني ثم حق معنوي، واستعاضوا عن ذلك بتقسيم آخر.

فالفقهاء يقسمون الحق تارة إلى حق لله تعالى، وحق للعبد، وما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله فيه غالباً، وما اجتمع فيه الحقان حق العبد فيه غالباً. وتارة يقسمون الحق إلى حق مجرد، وحق غير مجرّد.

وتارةً يقسمون الحقوق إلى حقوق متعلقة بالعين، وحقوق ثابتة في الذمة.

وتارة يقسمون الحقوق إلى حقوق مالية، وحقوق غير مالية. هذا ما ورد من جملة تقسيمات الفقهاء للحقوق[٢].

وعلى هذا يُمكن القول بأن الفقهاء لم يجدوا حاجةً إلى تقسيم الحقوق إلى حق شخصي وإلى حق عيني، بل قسموه إلى حق متعلق بالعين، وهو ما سماه القانون بالحق العيني، ومرادهم بالعين ما هو أوسع من مراد القانون بالحق العيني، إذ يشمل الحق العيني وبعضاً من الحقوق الشخصية وهو الالتزام بالعين كالالتزام بتسليم عين معيّنة وحفظها

---

(١) المدخل للزرقا ٣١، نظرات في الشريعة الإسلامية لزيدان ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) وقد قسّم ابن رجب الحنبلي الحقوق إلى خمسة أنواع: أحدهما: حق ملك، كحق السيادة في مال المكاتب، والثاني: حق تملك، كحق الأب في مال ولده، والثالث: حق الانتفاع، كوضع الخشبة في جدار الجار إن لم يضر به، والرابع: حق الاختصاص، كاختصاص من سبق إلى مرافق الأسواق، والخامس: حق التعلق لاستيفاء الحق، كحق الغرماء بالتركة. انظر: القواعد لابن رجب ص ١٨١ - ١٨٥، المغني ١٤/ ٢٣٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٧، المنثور للزركشي ٢/ ٦٥-٦٦، كشاف القناع ٤/ ٤٠٤. الملكية. للشيخ الخفيف ٨، وانظر: ما سبق من تعريف لهذه الحقوق في صفحة ٥٧٤ هامش رقم ٢ من البحث.

أو الالتزام بتمليكها أو تمليك منفعتها.

وإلى حق متعلق بالذمّة وهو المسمّى " بالدين "، وهو عند الفقهاء أضيق من مفهوم الحق الشخصي عند رجال القانون الذي هو «رابطة بين شخصين تخوِّل أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء».

أمّا الدين فهو: كل حق محله مبلغ من النقد أو جملة من الأشياء المثلية. فهو صورة من صور الحق الشخصي[١].

ويُبيّن الأستاذ الزرقا ذلك بقوله: « أمّا الفقه الإسلامي فإنّ ترتيبه وصياغته يقومان على أساس سرد الحقوق والالتزامات، وبيان أحكامها ونتائجها في كل مصدر بحسب أحواله، فلم يبق مجال لأن يظهر تمييز فقهاء الفقه الإسلامي بين الحقين العيني والشخصي إلاّ في فروع الأحكام المتفرقة لمن يتتبعها»[٢].

وبهذا يتبين أن الفقهاء لم يتعرضوا لذكر هذا النوع من الحقوق المعنوية بهذا المصطلح، وهذا يرجع إلى أمرين، الأول: أنه لم تكن وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله، أو أصل موضوعه.

الثاني: خصائص هذا النوع من الحقوق؛ فهو كما تقدّم عبارة عن سلطة تنصب على شيء ويخوّل صاحبه حق الاستغلال والتصرُّف، وإن كان بحكم طبيعته لا يقبل الاستئثار، ولا يصح أن يكون مؤبداً ويرى أن محله غير مادي، فهو بذلك يعدُّ فرعاً خاصاً من الملكية[٣].

---

(١) الملكية للشيخ الخفيف ١٣ - ١٥، بحث " الحقوق المعنوية" د/ عجيل النشمي (٣/ ٢٢٩٩ - ٢٣٠٠).

(٢) المدخل، للزرقا ٤٠.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية. الشيخ الخفيف ١٤.

ومع ذلك فإنّ الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق من عدة جوانب، سيتمُّ إبراز ذلك من خلال تكييف حقوق التأليف من الناحية الفقهية.

نظرة الفقه الإسلامي لحقوق التأليف[١]:

الفقه الإسلامي فيه مُتسَّعٌ لإقرار الحقوق المعنوية وحقوق التأليف، ويستطيع استيعاب هذه الحقوق واعتبارها حقاً مالياً متقوماً يجوز لصاحبها شرعاً التمليك والإعتياض عنها والتصرف فيها، وبالتالي حمايته من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة تفكيره، ويزاحموه في استغلالها[٢]. بشرط ألاّ يتضمّن كتاب المؤلف منكراً أو محرماً شرعاً، وإلاّ فإنه حينئذٍ يجب إتلاف الكتاب ولا يجوز نشره، كما وقُرر ذلك في مباحث عدة من الرسالة.

وهذا التكييف الفقهي للحق المالي للمؤلف يستند إلى حجج كثيرة منها:

[١] نظرة الفقه الإسلامي إلى معنى الحق:

ليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار حقوق التأليف داخلةً في " الحق المتعلق بالعين " الذي يذكره الفقهاء – وهو المسمّى عند رجال القانون بالحق العيني – لأن مراد الفقهاء بالعين لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً ماديةً، بل يجوز أن يكون منفعة أو

---

(١) اقتصر الحديث على حقوق التأليف لأنه الحق المرتبط بموضوع البحث وهو الكتب، وإلاّ فإنها داخلة تحت عنوان « الحقوق المعنوية».

(٢) المدخل لنظرية الالتزام للزرقا ٣١، نظرات في الشريعة الإسلامية لزيدان ٣٥٣، حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدريني ١١ وما بعدها، فقه النوازل. بكر أبو زيد ١٣٠، قضايا فقهية معاصرة. للبوطي ٩٠- ٩١، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورات ٢ – ١٠ ص ٩٤.

معنى[١]؛ لأن المنظور في الحق المتعلق بالعين هو العلاقة المباشرة التي يُقرّها الشارع بين صاحب الحق ومحله، وبذلك تتسع دائرة الحق المتعلق بالعين عند الفقهاء لتشتمل الحقوق المرتبطة بالأعيان كحق الملك في الدار، وكذلك الحقوق المعنوية كحق الأم في حضانة طفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده، فهي تشمل الحق العيني، وبعضاً من الحقوق الشخصية، وهي الالتزام بالعين.

ومن شواهد اتساع مفهوم الحق العيني عند الفقهاء ما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عند ذكر الحق المتعلق بالتركة، وهو قوله: «حقٌ تعلق بعينٍ أو لا يتعلق بها بل بالذمة، الأولّ: الحقوق العينية أي المتعلقة بعين شيء، كالدين المرتهن عليه شيء، والجناية الصادرة من العبد، والحق المتعلق بالذمة كالدين المطلق الذي ليس مقيداً برهن يكون في مقابلته»[٢].

يقول الشيخ أحمد أبو سنّة: «إنّ الحق المتعلّق بالعين هو أن يكون للإنسان حق في ذات شيء من الأشياء، كحق الملك في الدار، وحق حبس المال المرهون للدائن، وحق الله تعالى في أموال الزكاة، وحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الأم في حضانة طفلها، فإنّ هذه حقوق منصبّة على شيء بمعنى أنها سلطة لك عليه من غير توقف على شخص معيّن يثبت عليه الحق ...»[٣].

---

(١) بخلاف القانون فإنه يشترط في الحق العيني أن يكون محل الحق مادياً معيناً. انظر: الملكية للشيخ علي الخفيف ١٤-١٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٥٧، ومثله ما جاء في حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧، المنثور للزركشي ٢/ ٦٤، كشاف القناع ٤/ ٤٠٤.

(٣) نظرية الحق د/ أحمد أبو سنة. ص ١٨٤، ١٨٥.

«وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالية»[١].

والخلاصة:

أن طبيعة حقوق التأليف وهو كونها واردة على أشياء معنوية غير محسوسة هي من نتاج فكر الإنسان لا تمنع من دخولها في جملة الحقوق من الناحية الفقهية، ودخولها في الحقوق لا يُؤدّي إلى أيّ مخالفة لنص ولا لقاعدة فقهية ولا لمقصد من مقاصد الشرعية[٢].

وإذا تقرر دخول حقوق التأليف في جملة الحقوق من الناحية الفقهية فلابدّ من بيان صفات حقوق التأليف لبناء الحكم الشرعي عليها: فهي من الحقوق المقررة، التي ثبتت لصاحبها أصالةً مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، بفضل أسبقيته إلى ابتكار ذلك الشيء الجديد، وهي حقٌّ ثابتٌ في الحال، وليس متوقعاً في المستقبل، وهي حق يقبل الانتقال إلى آخر، وعلى ذلك يجوز الاعتياض عنها.

ومعنى أنها من الحقوق المتقررة: أي أنها من الحقوق التي تثبت لأصحابها أصالة وابتداءً لا على وجه دفع الضرر فقط، وتسمّى "الحقوق الأصلية"، مثل حق الزوج في استدامة عقد النكاح مع زوجته، وحق القصاص للولي.

فهذه يجوز الاعتياض عنها بالمال[٣] كما سيأتي بيانه.

بخلاف الحقوق التي ثبتت لدفع الضرر عن أصحابها، وتسمّى "الحقوق الضرورية" كحق الشفعة، فإنه إنما ثبت لدفع الضرر عن الجار والشريك، ومثله حق الحضانة وولاية

---

(١) الحقوق المعنوية. د/ عجيل النشمي (٣/ ٢٣٠١).

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القره داغي ٤٠٠- ٤٠١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٨ -٤١٩، "بيع الحقوق المجردة" محمد تقي العثماني. (٣/ ٢٣٥٨ - ٢٣٦٠).

اليتيم فهذه الحقوق لا يجوز الاعتياض عنها لا عن طريق البيع، ولا عن طريق الصلح أو التنازل بالمال.

وأما حقوق التأليف فلم تثبت لأجل دفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف[١].

ومعنى أنها متقررة: أي ليست مجردة، والحق غير المجرد: «هو ماله تعلّق بمحله تعلق استقرار، وبتغيّر حكم محله بالتنازل عن الحق» كحق القصاص.

بخلاف الحق المجرّد وهو: «ما لم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات»، كحق الشورى، والولايات والوظائف والمناصب فالحق فيها مجرّد وليس متقرراً في محل هو مال، بل لا تعلّق له بالمال أصلاً[٢].

وأما حق المؤلف على إنتاجه العلمي فهو حق متقرر، وليس حقاً مجرداً بمعنى ليس مجرد مُكْنةٍ أو ولاية تَمَلُّكٍ، بل هو حق مُنْصبٌّ على مالٍ ومتقرر فيه؛ وذلك لأن حق المؤلف في إنتاجه العلمي لم يكن في أصله متقرراً في ذات تدرك بالحس، لكون محله -وهي الأفكار والصور الذهنية - معنىً يُدرك بالعقل لأنه ناتج عنه، ولكنه بعد انفصاله عن مؤلفه واستقراره في وعاء مادي وهو الكتاب صار من الممكن استيفاؤه عن طريق هذا الوعاء المادي، وبالتالي صار يقبل الاختصاص والاعتياض عنه[٣].

ومعنى أن هذه الحقوق ثبتت بالأسبقية أي ثبتت بسبق الرجل إلى شيء مباح، وهو ما يسمى بحق الاختصاص وهو «عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القره داغي ٤٠٣، المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٨- ٥١٩، مجمع الضمانات ٢/ ٨٠٥، حق الابتكار للدريني ٥٦ - ٥٧.

(٣) حق الابتكار للدريني ٦٣- ٦٤، فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٣٨.

مزاحمته فيه، كمرافق الأسواق والدكاكين المباحة فالسابق إليها أحق بها»[١]، ومثله حق التملك بإحياء الأرض.

والدليل على إثبات هذا الحق: قول النبي ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»[٢].

وهذا الحديث وإن كان وارداً في إحياء الموات، ولكنْ نُقِلَ عن بعض العلماء أنه يشمل كل عين وبئر ومعدن، فمن سبق لشيء منها فهي له[٣]. ولا شك في أنّ العبرة بعموم اللفظ لا الخصوص السبب.

فمن سبق إلى ابتكار شيء جديد سواءً كان مادياً أو معنوياً، فلا شك أنه أحق من غيره بإنتاجه لانتفاعه بنفسه، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح.

وحق التأليف وإعمال الفكر والذهن في الإنتاج الثقافي والعلمي هو حق مباح يستوي فيه المتأهلون له، ولكن المؤلف لما سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه صار ذلك من خالص حقوقه بسبقه وابتكاره.

فلو سبق إلى مخطوط من التراث فقام بتحقيقه وطَبْعه ونَشْره فله حق السبق من جهة،

---

(١) قواعد ابن رجب ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) رواه أبو داوود في سننه ٣/ ١٧٧ - حديث رقم ٣٠٧١. كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في إقطاع الأرضين. من حديث أسمر بن مضرّس. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٢ - حديث رقم ١١٥٥٩. والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٨٠ - حديث رقم ٨١٤. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير عن البغوي قوله " لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة ". انظر: التخليص الحبير ٣/ ٦٣.

(٣) فيض القدير ٦/ ١٣٨.

وحق الابتكار في إنتاجه الذهني في تحقيقه من جهة أخرى[١].

وقد ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة[٢] مسألة: بيع حق الاختصاص والسبق وفي المذهبين قولٌ بجواز البيع بناءً على قبول هذا الحق للملك، والراجح عند جمهور الفقهاء[٣] عدم الجواز، لأن اليد يد اختصاص وانتفاع لا تملك[٤].

وقد حكي الماوردي[٥] في حق الاختصاص قولاً ثالثاً: وهو قبوله للتملك إن كان متهيئاً لأن يصير ملكاً، كجلد الميتة يدبغ وقد كان قبل الموت مملوكاً واليد عليه يد ملكٍ

---

(١) انظر: نظام حماية حق المؤلف. د/ محمد عزت ٥٤، بيع الحقوق المجردة محمد تقي العثماني. ٣/ ٢٣٨٦

(٢) المنثور للزركشي ٣/ ٢٣٤، ٣/ ٥٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٤١٧، قواعد ابن رجب ١٨٥، ١٩١.

(٣) لم أجد عند الحنفية نصاً في مسألة بيع حق السبق والاختصاص، ولكنهم أشاروا إلى الاختصاص بلفظ" الحق أو الاستحقاق" في مسألة تحجير الأرض تثبت به الأحقية في إحياء الأرض لسبق يده إليها. وجاء في حاشية ابن عابدين قوله " مطلب فيمن سبقت يده إلى مباح...، وكل ما يكون المسلمون فيه سواءٌ كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد، والنزول بمنىً أو عرفات الحج..." انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٢.
وأمّا المالكية فقد ذكروا أن الاختصاص يكون بإقطاع الإمام أرضاً من مواتٍ، وفرّقوا بين ما يدخل في الملك وبين ما يقبل التصرف دون الملك ومثلوا له بـ: الاختصاصات في المساجد والربط ومقاعد الأسواق. انظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢١٠- ٢١١، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٨.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢١٠- ٢١١، المنثور للزركشي ٣/ ٢٣٤، قواعد ابن رجب ١٨٥- ١٩١.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي - المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد. أحد أذكياء العالم، وأقضى قضاة عصره، كان إماماً عظيماً في الفقه والأصول، ولد في البصرة ونشأ فيها، ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلم فيها عن أكابر علماء. له تصانيف كثيرة نافعة منها: الحاوي الكبير في الفقه، النكت والعيون في التفسير، أدب الدنيا والدين. توفي سنة ٤٥٠هـ في بغداد. انظر: طبقات الفقهاء ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧، الأعلام ٤/ ٣٢٧.

اعتباراً بالطرفين، وما خرج عن ملك المعاوضة في الطرفين كالكلب والنجاسات فاليد يد انتفاع لا تملك[١].

لكن البهوتي من الحنابلة قرر أن عدم الجواز إنما هو في البيع، ولكن يجوز الاعتياض عنه بطريق التنازل والصلح، فقال: « (وليس له) أي لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق (بيعه) لأنه لا يملكه، كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح، ولكن النزول عنه بعوضٍ لا على وجه البيع جائز.. قياساً على الخلع»[٢]. وذلك لأن الاعتياض عن الحقوق يمكن بطريقين:

الأول: الاعتياض عن طريق البيع، وهو ما يُعرف بالنقل أي نقل ما يملكه البائع إلى المشتري نقلاً تاماً.

الثاني: الاعتياض بالإسقاط، أي يسقط النازل حقه عن طريق الصلح والتنازل إما بعوض أو بالعفو، ولكن لا ينتقل الحق إلى المنزول له بمجرد نزوله، بل تزول مزاحمة النازل لحقه[٣].

وهنا يبرز الفارق الدقيق بين ما ذكره الفقهاء في مسألة حكم بيع حق الاختصاص والسبق وبين مسألتنا؛ فيقال في مسألتنا: إنه يجوز تنازل المؤلف عن حق التأليف وحق الطباعة لغيره بعوض يأخذه المؤلف، لكنّ هذا إنما يأتي في أصل حق الابتكار وحق الطباعة، أما إذا قرن بالتسجيل الحكومي وغيرها من الخطوات التي يبذل المؤلف فيها الجهد والمال والوقت مما يعطي الكتاب مكانة قانونية، ويجعله مالاً متقوماً في عرف التجار

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/ ٢٣٤.

(٢) شرح منتهى الإدارات٢/ ٤٦٤.

(٣) الفروق للقرافي ٢/ ١١٠.

فيصير ملحقاً بالأعيان والأموال بحكم هذا العرف السائر فيجوز الاعتياض عنه بالبيع[١].

وأما أن حقوق التأليف ليست متوقفة على في المستقبل: أي أنها بخلاف الحقوق التي ليست ثابتة الآن، وإنما هي متوقعة في المستقبل كحق الوراثة في حياة المورّث، وحق الولاء في حياة المولي، فهذه لا يجوز الاعتياض عنها بصورة من الصور.

وأما أنها حق يقبل الانتقال إلى آخر: أي بخلاف الحقوق التي لا تقبل الانتقال من واحد إلى آخر كحق القصاص، وحق الزوج في بقاء نكاحه من زوجته، فهذه الحقوق لا يجوز الاعتياض عنها عن طريق البيع، ولكن يجوز عن طريق الصلح والتنازل بمال[٢].

وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن المالكية صرحوا باعتبار الحقوق أموالاً حين عرفّوا المال بأنه «كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك»[٣]، وعرفوا الحق بأنه «جنسٌ يتناول المال وغيره كالخيار والقصاص والولاء والولاية..»[٤]، فيشمل المال بذلك الأعيان والمنافع والحقوق، يتقرر لنا أن حقوق التأليف في مفهوم الفقه الإسلامي حق عيني مالي أصلي مقرر[٥].

[٢] حقيقة المال ودخول المنافع فيه في الفقه الإسلامي:

النتاج الفكري أو الذهني مثل تأليف الكتب وتصنيف المصنفات ذات الأصالة والابتكار في الموضوع، أو في العرض، أو في التبويب هي نوع من المنافع، وقد أثبتت السنة

---

(١) انظر: بيع الحقوق المجردة محمد تقي العثماني ٣/ ٢٣٨٦.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٢٣٨٢، بحوث في فقه المعاملات المالية. د/ علي القرة داغي ٤١١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٧.

(٥) حق الابتكار. د/ فتحي الدريني ٨٠، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة. د/ على القره داغي ٤٠٠.

ذلك بقوله ﷺ: «.. **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.. أو علم ينتفع به**». -سبق تخريجه- فوصف العلم بأنه عمل وبأنه مصدر من مصادر المنافع، فإذا اعتبر العرف ماليته صار مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً[١].

وهذا التخريج الفقهي مبني على القول الراجح في المسألة المشهورة التي وقع فيها الخلاف بين جمهور الفقهاء والأحناف في معنى المال ودخول المنافع[٢] - وهي من الأمور المعنوية- في مسمى المال[٣]، فتُملك كما يملك المال، ويجري عليها من التصرفات ما يجري على المال.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال له مفهوم واسع يقوم على أساسين:

[١] أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

[٢] أن يكون الانتفاع بهذا الشيء انتفاعاً مباحاً ومشروعاً.

وبناءً على هذا المفهوم الواسع تدخل الأعيان والمنافع في معنى المال، ولذلك عرّفه

---

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ٣٥٤، المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٧.

(٢) المنافع جمع منفعة، وهي في اللغة: اسم ما انتفع به، سواءً أكان ما يستفاد من الشيء عرضاً أم مادة. والمنفعة في الاصطلاح: هي «عرض لا تبقى زمانين». ويمكن تعريفها بأنها: «الفائدة التي لا تبقى زمانين، ولا يمكن حيازتها بنفسها لعدم قيام الفائدة بذاتها وإنما تقوم بغيرها، ومصدرها الأعيان أو الأشياء المالية» فالمنفعة عرض لا جوهر، وهي لا تشغل حيزاً من الفراغ ولا يمكن إدخارها لوقت الحاجة كالأعيان، كركوب الدابة، وسكني المنزل، ولبس الثوب. انظر: لسان العرب مادة نفع، حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٠٤، الذمة والحق والالتزام د/ طه الكباشي ١٥٤، تاريخ الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العنين ٣٠٢، الملك والمال في الشريعة د/ محمد طموم ١٦.

(٣) المال في اللغة: هو «ما ملكته من كل شيء» وهذا الإطلاق اللغوي يشمل كل ما يتملكه الإنسان سواءً أكان عيناً أم منفعة. انظر: القاموس المحيط مادة مول ١٣٦٨.

المالكية بقولهم: «هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[١]. وشرط المبيع عندهم النفع أي أن يكون منتفعاً به شرعاً حالاً أو مآلاً[٢].

وعرّفه الشافعية بقولهم: «المال ما كان منتفعاً به من الأعيان والمنافع»[٣]، ونقل السيوطي عن الشافعي تعريفاً آخر وهو قوله: «لا يقع اسم المال إلاّ على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه»[٤].

وعرّف الحنابلة المال بقولهم: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة ولا ضرورة، وينبغي أن يُعرّف المال بما يعمُّ الأعيان والمنافع»[٥].

فهذا هو اتجاه الجمهور في تعريف المال وبيان حقيقته فهو: يشمل أي شيء سواءً أكان عيناً أم منفعة - مادياً أم معنوياً - له قيمة مادية بين الناس، بخلاف مالا قيمة له بين الناس كحبة شعير، أو قطرة ماء، أو شم تفاحة.

ويجوز الانتفاع به شرعاً، خلافاً للأعيان والمنافع المحرّمة كالخمر والخنزير ومنفعة آلات اللهو. ويكون ذلك حال السعة والاختيار دون حالة الضرورة أو الإكراه كالاضطرار إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير[٦].

ووفق هذا المفهوم تعتبر المنافع عند الجمهور أموالاً متقومة يجري فيها الملك وسائر التصرفات التي تجري على الأعيان.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧، ط ٢ عام ١٣٩٥هـ.

(٢) منح الجليل ٢/ ٤٧٦.

(٣) المنثور للزركشي ٣/ ٢٢٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٠٦- ٦٠٧.

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٥٢.

(٦) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ١٩٨، شرح منتهى الإدارات ٢/ ٧ -٨.

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك أنه يصح عند الحنابلة بيع الطير -كالبلبل أو الببغاء- لقصد صوته، لانتفاع الناس وتبايعهم في كل عصرٍ بغير نكير[١].

أما الحنفية فلهم مفهوم أضيق للمال منه عند الجمهور، وتقوم مالية الشيء عندهم على أساسين:

[١] أن يكون شيئاً مادياً تمكن حيازته واحرازه، وبذلك تخرج المنافع والحقوق كحق الشفعة والديون من مفهوم المالية فليست أموالاً عندهم.

[٢] أن يكون الشيء منتفعاً به في العادة، وبذلك يخرج مالا ينتفع به في العادة كحبة قمح وقطرة ماء، وكذلك ما انتفع به وقت الضرورة كلحم الميتة فكل ذلك ليس من المال ومما ورد من تعريفاتهم للمال في هذا المعنى قولهم هو «المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز»[٢].

وقولهم: «المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٣]، وقولهم: «المال عين يمكن إحرازها وإمساكها»[٤].

وعند المقارنة بين القولين نجد أن مسلك الجمهور باعتبار المنافع أموالاً أولى بالأخذ والاعتبار[٥]؛ لأن قيام هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعاً به انتفاعاً

---

(١) شرح منتهى الإدارات ٢/ ٧-٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٩، وانظر: بحث الحقوق المعنوية. د/ عبد السلام العبادي -مجلة المجمع- ٣/ ٢٤٧٥-٢٤٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠.

(٤) المرجع السابق ٥/ ٥٢.

(٥) وقد أخذ المتأخرون من الحنفية بمسلك الجمهور في اعتبار المنافع أموالاً، فقالوا في تعريف المال "يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير" فشمل هذا =

مشروعاً، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر لتستوعب أشياء لم تكن معروفة فيما سبق مادام قد تحقق فيها التقوم والانتفاع المشروع، وذلك مثل الأشياء المعنوية التي صارت في عصرنا محلاً لتملك وسائر التصرفات والمعاوضات المالية كحقوق الابتكار، والعلامة التجارية، وحقوق التأليف، وهي ما يعرف بالحقوق الذهنية، وغيرها من المستجدات التي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها[1].

وهذا الخلاف بين الجمهور والأحناف في تعريف المال وبيان مفهومه كان له أثرٌ في ضابط المالية والتمول، والتقوم عند الفريقين.

فالمالية والتقوم عند الأحناف ضابطه كما قال ابن عابدين:« والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم..، وحاصله أن المال أعم من المتقوم لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة..»[2].

أما عند الجمهور فقد نقل السيوطي ضابطين للشيء المتمول:

= التعريف الأعيان والمنافع والحقوق. انظر: بحث د/ عجيل النشمي، مرجع سابق ٣/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦. وانظر: الأدلة والمناقشات في هذه المسألة في المراجع الآتية: المبسوط ١١/ ٧٨- ٧٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٦، تبين الحقائق ٥/ ٢٣٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٢ ط٢ مطبعة مصطفى الحلبي، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩، ٦/ ٥١، كشاف القناع ٣/ ١٥٢، ٣/ ٥٠٠، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ٥٢ وما بعدها. ط دار الفكر العربي بمصر، الملك والمال في الشريعة الإسلامية د/ محمد طموم ٩٦ وما بعدها.

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية. لزيدان ٣٥٥، قرارات المجمع الفقهي للدورات ٢/ ١٠ صفحة ٩٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١.

أحدهما: أن كل ما يُقدَّر له أثرٌ في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع لقلته خارج عن التمول كحبة قمح أو شعير.

الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك كحفنة تراب، ولحم الميتة[١].

ويتحدد من ذلك: أنه إذا انعدمت المالية والإباحة الشرعية كدم الحيض فلا تثبت المالية عند جميع الفقهاء، وإذا وجدت المالية والإباحة الشرعية تثبت المالية عند الجميع.

وأما ما اعتبره بعض الناس مالاً فإنه يكون مالاً عند الحنفية مثل الخمر، حيث تعتبر مالاً غالياً عند غير المسلمين، أما عند الجمهور فليست مالاً لأنها محرمة، والحرمة لها أثر في المالية عند الجمهور؛ لأن الحرمة تمنع الانتفاع، فيمتنع التمول فلا يكون المحرم مالاً عندهم. أما عند الحنفية فالحرمة لا تمنع التمول بإطلاق، ولكن تمنع التقوم.

وأما مالا يعتبر عند الكل فلا يسمى مالاً مثل: حبة قمح، لعدم تمول الحبة بمفردها عند الناس عرفاً وعادةً[٢]. فإن القيمة المالية للأشياء إنما تثبت بالعرف الاجتماعي عند الحنفية، وكذلك عند الجمهور - مع اشتراطهم للإباحة الشرعية - وأمثلة ذلك عند الفقهاء كثيرة ومن ذلك: دود القز، فقد كانت إلى مدة طويلة غير ذات قيمة مالية، حتى اكتشف الناس قيمتها المادية في إنتاج الحرير فأصبحت محلاً للتعامل والمعاوضة[٣].

إذا علم هذا فإن حق التأليف عند التحقيق هو مالٌ متقوم في مفهوم جمهور الفقهاء ومتأخري الحنفية، فمن حيث اشتراط التقوم في المال فإن حق التأليف قد جرى عرف

---

(١) الأشباه والنظائر ٢/ ٦٠٧.

(٢) الملك والمال في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم ٦٥- ٦٧.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٢٨٦، قضايا فقهية معاصرة للبوطي ٩٠.

الناس على اعتبار النتاج الفكري من المنافع ذات القيمة المالية التي يعتاض عنها بما يقابلها من النقد، ويمكن تقويمها كالأعيان.

ومن حيث اشتراط النفع في المال فإن الإنتاج الفكري يتضمن نفعاً ومصلحة خاصة لمالكه، ومصلحة عامة للمجتمع، ومالكه يمكنه التصرف فيه مادام مالاً ونفعاً، ولا يؤثر في ذلك كونها منفعة معنوية لأن الجمهور لا يشترطون في تحقق الحيازة كون المحل مادياً.

[٣] حقيقة المِلك في الفقه الإسلامي:

وذلك لأن حقيقة الملك في الفقه الإسلامي منطبقة على هذا النوع من الحقوق وهي حقوق التأليف، وبالتالي تصير هذه الحقوق محلاً للملك

فمن جهة أن الملك في نظر الفقهاء علاقة اختصاصية يقرها الشارع بين المالك ومحل الملك. فحقوق التأليف كذلك لأن علاقة المؤلف بكتابه علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين:

الأولى: من ناحية كون الكتاب إنعكاساً للشخصية العلمية للمؤلف، وهي منشأ مسؤوليته عنه.

الثانية: من ناحية كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية، حتى اتخذت لها حيزاً ووعاءً مادياً كالكتاب منه تستوفي وتقدر، ويظهر أثر وجودها[1].

ومن جهة أخرى فإن محل الملك في الفقه أعم من كونه مادياً أو غير مادي، وبهذا الاعتبار تدخل حقوق التأليف وهي غير مادية في الملكية، بل وفي المال عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية كما سبق معنا.

ومن جهة ثالثة فإن الشريعة لا تشترط التأبيد لتحقق معنى الملك والملكية، بل قد

---

(١) حق الابتكار للدريني ٣٩/ ٤٠.

يكون الملك مؤقتاً بحسب طبيعة محله كما في ملك منفعة العين المستأجرة، لأن أهم ما في الملك هو اختصاص المالك بذلك الشيء، وتمكنه من التصرف فيه، وحقوق التأليف كذلك فإنها حقوق مؤقتة قابلة للاختصاص والتصرف، وكل ذلك يجعل دخول حقوق التأليف -والحقوق المعنوية- في معنى الملك دخولاً طبيعياً لا حرج فيه، ولا يؤدي إلى مخالفة للنص ولا لقواعد الشريعة ولا لمقاصدها[١] ويتضح هذا التخريج من خلال تعريف الفقهاء للملك: وقد تعددت تعريفاتهم للملك[٢] ومنها:

قيل: الملك هو« قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع»[٣].

وقيل: هو «حكم شرعي يُقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك»[٤].

وقيل: هو «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية»[٥].

وقد جمع الأستاذ مصطفى الزرقا بين تعاريف الفقهاء للملك في تعريف جامع مانع، فقال: «اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»[٦]. وهو التعريف المختار، ومعناه بإيجاز:

---

(١) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ١٨ - ١٩، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود د/ بدران أبو العينين ٣١٣، بحث د/ عجيل النشمي مرجع سابق٣/ ٢٣٠٢.

(٢) المُلك في اللغة بتثليث الميم هو: " احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به " انظر: لسان العرب مادة مول، القاموس المحيط ١٢٣٢.

(٣) انظر: هذا التعريف وشرحه عند الحنفية فتح القدير ٥/ ٧٤، غمز عيون البصائر ٣/ ٤٦١.

(٤) الفروق للقرافي ٣/ ٢٠٨، الفرق ١٨٠، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٥٩٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ١٧٨.

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٥٧.

الاختصاص هو: استئثار المالك بالشيء المملوك دون سواه، وهذا الملك حاجز ومانع غيره من التسلط على الشيء المملوك، أو الاستئثار به، أو حتى المشاركة في سلطة التصرف فيه.

ومعنى شرعاً: أي أن الاختصاص ثبت بإذن الشرع، فهو يتبع الأسباب الشرعية.

إلا لمانع: وهو قيد لازم لأنه قد يكون الشخص مالكاً لكن غير قادر على التصرف كالمحجور عليه[١]

ومن تعاريف الفقهاء السابقة يتضح لنا الفرق بين الملك والتصرف، فليس الملك هو التصرف؛ بل بينهما عموم وخصوص من وجه، فيجتمع الملك والتصرف في حق كامل الأهلية، وينفرد الملك عن التصرف في حق المحجور عليه كالصبي والمجنون، وينفرد التصرف عن الملك في حق من له ولاية التصرف في ملك غيره كالوكيل والولي.

وكذلك يتضح الفرق بين الملك والمال، فالملك أعم من المال لأنه يشمل المال والمنفعة[٢]، ولا يشترط أن يكون محله مادياً بل هو على التعريف المختار يتناول الأعيان والمنافع والديون، فيكون الملك معنىً معنوياً أو حقاً أو علاقة اتصال بين المالك وبين محل الملك، ويترتب على ذلك أن يكون له حق التصرف فيه ما لم يمنعه مانع[٣].

وكذلك يتضح عدم اشتراط التأبيد لتحقق من الملك ومن خلال هذه التعريفات فإنه يتبين انطباق حقيقة الملك على حقوق التأليف - كما تقدم بيانه - وهو تخريج فقهي

---

(١) الملك والمال في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم ١٠/ ١١.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٧.

(٣) الملك والمال في الشريعة الإسلامية د/ محمد طموم ٧- ١٥، بحث د/ عجيل النشمي مرجع سابق ٣/ ٣٣٤.

مضطرد لا إشكال فيه، ولا يمنع منه مانع، بل إن قواعد الشريعة ومبادئها العامة تؤيده.

وإذا تقرر كون حق التأليف ملكاً شرعياً مقرراً فإنه يثبت لمالكه اختصاصه واستئثاره به بمعنى تفرده بالتصرف فيه ونسبته إليه، ويثبت له آثار هذا الملك بسلطاته الثلاث من أوجه الانتفاع وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف[١].

ومما يؤكد كون حق التأليف ملكاً جريان المعاوضة عليه في العرف العام، والمعاوضة أساسها الملك - لأن المعاوضة لا تجري في المباحات العامة، إذ لا ملك فيها لأحد - ولا ملك هنا إلاّ للمؤلف، للعلاقة المباشرة بينه وبين كتابه، وهي علاقة واقعية بدليل صدور الكتاب عن المؤلف واقعاً، ومسؤوليته عنه، والإنسان لا يسأل عما لا علاقة له به بداهةً[٢].

[٤] العرف العام، وبيان ذلك:

أن العرف[٣] العام جرى على اعتبار حق المؤلف في كتابه المبتكر، وأقر أخذ التعويض عنه، والجائزة عليه، وأصبح ذلك عرفاً شائعاً عند المسلمين وغيرهم. وفي العرف المعاصر أصبح للتأليف قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، واستقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك.

---

(١) انظر: حق الابتكار للدريني ٨٦- ٨٧، ١٢٨.

(٢) انظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي. شريف إدريس ٦٨.

(٣) العرف في اللغة: قال ابن فارس:« العين والراء والفاء: أصلان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة...» انظر: معجم مقاموس اللغة ٤/ ٢٨١.

وأمّا في الاصطلاح فالعرف: « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السلمة بالقبول». التعريفات للجرجاني ١٣٠. وانظر: كتاب العرف وأثره في الشريعة والقانون د/ أحمد سير المباركي ٣١ وما بعدها.

ونتيجة لذلك يُصبح حقاً معتبراً لصاحبه شرعاً، وله التصرف فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه، لأن العرف العام إذا لم يصطدم بنصوص الشريعة ولا أصولها أو مقاصدها يصير مصدراً من مصادر التشريع فيما لا نص فيه، وقد رجعت كثير من أحكام الفقه إلى اعتبار العرف[١]. والأصل في الأحكام التي مبناها على العرف أنه «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٢].

كما أن للعرف دخلاً كبيراً في اعتبار مالية الأشياء بل هو أساس المالية كما قال الشافعي: «لا يقع اسم المال إلاّ على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلَّتْ، وما لا يطرحه الناس»[٣].

[٥] التخريج على قاعدة المصالح المرسلة[٤]:

ففي الشرع الإسلامي مُتَّسعٌ لإقرار حقوق التأليف تخريجاً على هذه القاعدة؛ لأن القصد من إقرار هذه الحقوق هو تشجيع الإبداع والتأليف والابتكار في المجتمع كي يعلم من يبذل جهده في التأليف المبتكر أنه سيختصّ باستثماره، وسيكون محمياً من الذين

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٢١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٧٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٦٠٦، انظر: المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٥٨، قرارات المجمع الفقهي للدورات ٢/ ١٠ ص ٩٤.

(٤) المصلحة المرسلة هي« الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره».
بمعنى أنه لم يرد دليل خاص لاعتبار تلك المصلحة ولا بإلغائها دليل خاص، ويُسمى عند الأصوليين: الاستصلاح، والمرسل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسلة. وسمّي مصلحة لاشتماله على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها، وهي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشنقيطي ١٦٨ - ١٦٩

يحاولون أخذ ثمرة تفكيره واستغلالها[١].

ولو علم المؤلفون والمبتكرون سلفاً أنهم سيمنعون من حقوقهم في إبداعهم ويحرمون من ثمرتها، أو يفوز بها غيرهم لفشلت هممهم عن التأليف والإبداع.

وتتحقق هذه المصالح في جهتين:

الأولى: تحقيق المصلحة الخاصة للمؤلف ومن أتى من طريقه أولاً، ثم الموزع والناشر، وذلك بالمنفعة المالية التي تعود إليهم من استغلال الكتاب أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعاً، وهذا ظاهر في كونه حقاً خاصاً مالياً.

الثانية: تحقيق المصلحة العامة العائدة إلى المجتمع، وهي الانتفاع بطريقة منظمة ومشروعة من الكتاب بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة. والشريعة تدعوا إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه صالح الناس وخيرهم، لكنَّ ذلك لا يعني حرمان الأفراد حقوقهم ومنافعهم فيما يبتكرونه ويبدعونه، بل الاستفادة من ذلك تكون وفق القواعد التي تحقق المصلحة الخاصة والعامة، وتمنع الضرر، وذلك يكون بالاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها وتنظيم نشرها. والمصلحة المرسلة بنوعيها مرعية وتبنى عليها الأحكام في الشريعة[٢].

[٦] التخريج على قاعدة «الغنم بالغرم» وقاعدة « الخراج بالضمان »: ومعنى هاتين القاعدتين كما قال الفقهاء: أن ما خرج من الشيء من غلة أو منفعة أو عين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان المِلْك، ليكون الغنم في مقابله الغرم[٣]. فإذا كان المؤلف

---

(١) المدخل لنظرية الالتزام. للزرقا ٣١.

(٢) انظر: حق الابتكار للدريني ٨٣- ٨٤.

(٣) المنثور في القواعد ٢/ ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٠٣- ٣٠٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٦٩، الوجيز في القواعد للبورنو ٣٦٥.

مسؤولاً عما يكتبه ويحاسب عليه ديانة وقضاءً[١]، لعمومات الأدلة كقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ سورة ق الآية ١٨]، وقوله ﷺ: «**وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي بها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً**»[٢] وغيرها من الأدلة، ونتيجة لذلك ينبغي أن يكون له الحق في أخذ ثمرة ما أبدعه، في مقابل مسؤوليته وضمانته لصحة الأفكار التي كتبها وسلامتها عملاً بهذه القاعدة[٣].

[٧] **إجراء القاعدة الشرعية درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح** »[٤]: على مسألة حقوق التأليف. وذلك إذا نظرنا إلى المفسدة المترتبة على ترك الكتب بلا حفظٍ لحقوق تأليفها وطبعها، وبسبب سهولة الطباعة والإخراج في عصرنا، وقلة الوازع الديني والأخلاقي، وطغيان الجشع المادي، مما يؤدي إلى مفاسد كثيرة ومنها:

إفساد الكتب على مؤلفيها في الكتب الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث التي تستلزمها الدقة في الطباعة والتصويب[٥].

وقد يتعمد بعض ناشري الكتب إسقاط مواضع من الكتاب، أو الزيادة فيه مما ليس في أصله، لغرض أو لآخر. وكل هذا يمكن منعه بتمكين المؤلف من ممارسة حقه المالي والأدبي الرقابي على كتابه.

---

(١) انظر: مبحث ثبوت الحد أو التعزير على المؤلف صفحة ٥٠٣ وما بعدها من البحث.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري ٥/ ٢٣٧٧ - حديث رقم ٦١١٣. كتاب الرقاق. باب: حفظ اللسان.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٥٩.

(٤) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧.

(٥) انظر فقه النوازل ٢/ ١٣٥، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة. د/ علي القرة داغي ٤٢٦.

ومن المفاسد المتحققة: أنّ سلب المؤلف حقه المالي سبب في ركود النشاط العلمي وحركة التأليف والإبداع عند العلماء والباحثين والمؤلفين، لاسيما مع تغير الأزمان، وضعف الهمم، وكثرة الانشغالات، وندرة المتبرع. ونظراً لذلك كله فإن درء هذه المفاسد كلها مقدم على ما قد يُنظر إليه من مصلحة شيوع حق النشر، وسهولة تداول الكتاب.

قال السيوطي: « فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قُدّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[(١)]، وذلك أخذاً من قوله ﷺ: « **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فاءتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

[٨] **أنّ النبي ﷺ قد جعل العلم والتعليم جزءً من عمل الإنسان** وكسبه الذي يستمر أجره وثوابه حتى بعد موته بقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: .. أو علم ينتفع به..**» -سبق تخريجه-. قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - في شرح الحديث: «ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله، فهذا على وفق القاعدة[(٣)] لأن هذه المستثنيات من كسبه، فإن العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم..»[(٤)]. وتأليف الكتب نوع من أنواع التعليم فهو من كسب صاحبه، وهو عمل وفكر والرسول ﷺ يقول: «**أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» -سبق تخريجه-.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٥٨ حديث رقم ٦٨٥٨. كتاب الاعتصام. باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) وهي التي ذكرها قبل ذلك: فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال، لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه وإكسابه ولا يكون إلا بمباشرة أو تسبب قريب أو بعيد " قواعد الأحكام ١/ ١٣٤.

(٤) المرجع السابق ١/ ١٣٥.

وعموم هذا الحديث يدل على أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، وكل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب. فإذا كان هذا في المباحات كالاحتطاب والصيد ونحو ذلك، فما الظن بالمسنونات وتحصيل فروض الكفايات -كما في تأليف الكتب- إذا صلحت فيها النية، فإن ذلك يكون من أطيب الكسب وأنفعه وأكثره تعدياً[١].

[٩] أنّ تأليف الكتب ويعتبر كالصناعة.

فالمؤلف كالصانع ومصنفه كالمصنوع، فالمؤلف وهو الذي يقوم بتقديم عمل فكري أو علمي أو يبذل جهداً في المراجعة والتحقيق، أو بإنتاج أدبي أو فني يتسم بالإبداع والابتكار، وهذه الأعمال تحتاج منه دائماً إلى توفر مستوى معين من العلم والمعرفة وتفرغ جزئي أو كامل، واستخدام طاقات ومراجع وإمكانات ليس دائماً من الميسور اجتماعها بين يديه وربما احتاج إلى اقتنائها بشتى الصور التي تتطلب منه تمويلاً وإنفاقاً، وكان من آثار ذلك وَضْعُ الكتاب أو المصنَّف، وذلك جعله بمنزلة صانع، وكل صانع يملك مصنوعه، ويملك الانتفاع بها والتصرف فيها، فكذلك المؤلف يملك مصنفه والحقوق المالية المترتبة عليه، والانتفاع الشرعي بها[٢].

المسألة الثانية: الخلاف في حكم نقلِ ملكية التأليف والمعاوضة عليه:

ثبت أن حق المؤلف في مصنفه هو حق مالي عيني متقرر، وأنه داخل في الملكية بل وفي المال وأبرز خصائص الحق المالي قبوله الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه.

---

(١) فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٣٣- ١٣٤.

(٢) انظر: حقوق التأليف. د/ محمد الحبيب بلخوجة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني ص ٢١١، فقه النوازل. بكر أبو زيد ١/ ١٣٦، مقال أبي الحسن الندوي ضمن كتاب حق الابتكار للدريني ص ١٤٩.

وثبوت ملكية المؤلف لمصنفه يُجوّز له التصرف في ملكه بأنواع التصرفات الجائزة والمشروعة كبيعه أو هبته أو وقفه أو نحو ذلك.

وهذا يعني اعتباره قيمة مالية معتبرة شرعاً، وللمؤلف حق التصرف فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه.

وهذا القول هو ما ذهب إليه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين[١]، وصدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وهو القول الأول في هذه المسألة واستدلوا بجملة الحجج التسعة التي تَقَدَّم ذكرها[٣].

القول الثاني: وذهب بعض العلماء المعاصرين[٤] إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي

---

(١) منهم على سبيل المثال: د/ مصطفى الزرقا في المدخل إلى نظرية الالتزام ٣١، الشيخ علي الخفيف في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية ١٤، د/ محمد فتحي الدريني في كتابه "حق الابتكار"، ود/ محمد سعيد البوطي في بحثه عن الحقوق المعنوية في مجلة المجمع، والشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ٢/ ٧٧، ود/ عبدالكريم زيدان في كتابه نظرات في الشريعة الإسلامية ٣٥٣ وغيرهم.

(٢) وهو القرار رقم ٤٣ (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية، في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٦هـ، وجاء في القرار ما يلي: (أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها ...

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. انظر: قرارات المجمع الفقهي للدورات ٢/ ١٠ ص ٩٤، وانظر: مجلة المجمع العدد الخامس ٣/ ٢٢٦٧.

(٣) انظر: صفحة ٥٩٠ -٦١١ من البحث

(٤) وممن وقفتُ على آرائهم في ذلك: د/ أحمد الحجي الكردي في مجلة هدى الإسلام ص ١٥٨، المجلد ٢٥ العدد ٧/ ٨ عام ١٤٠٤هـ، والشيخ محمد الحامد. وتقي الدين النبهاني في كتابه " مقدمة الدستور الإسلامي ". انظر: حق الابتكار للدريني ١٦٢، ومنهم مفتي باكستان سابقاً الشيخ محمد شفيع. انظر فتواه في فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ٩٣.

عدم حل المقابل المالي بأي شكل من أشكال المعاوضة لهذا الحق. واحتج هؤلاء بالحجج الآتية:

الدليل الأول: قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً لا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني[١].

والجواب عن ذلك:

أن قياس حق المؤلف على حق الشفعة قياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة هو من الحقوق التي ثبتت من أجل دفع الضرر عن صاحب الشفعة، ولا يجوز الاعتياض عنها.

وأما حق المؤلف فهو حق ثبت لصاحبه أصالة وابتداءً، لا على وجه دفع الضرر؛ بل مقابل جهد بدني وفكري بذلك المؤلف فاستحق الاعتياض عنه.

ثم إن حق المؤلف ليس حقاً مجرداً بل هو حق متقرر في محل مادي عيني وهو إنتاجه العلمي الذي استقر في حيزٍ مادي وهو الكتاب.

الدليل الثاني: أنّ العلم يُعدُّ قربة وعبادة، والقُرْبة لا تجوز المعاوضة عليها، وتأليف الكتب في العلوم الشرعية هو من القُرَب وليس من قبيل الصناعة أو التجارة، فلا يجوز أخذ الأجر عليه[٢].

والجواب عن ذلك:

هذا الاستدلال غير مسلّم به، لأن أخذ الأجر عن القُرَب مسألة خلافية، وقد أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجر على الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن خشية الانقطاع عنها[٣]. فكذلك تأليف الكتب الشرعية ينبغي فيها ذلك.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد شبير ٥٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة.د/ محمد شبير ص ٥٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٩/ ٩٨- ٩٩، تبين الحقائق ٥/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥- ٥٦.

قال ابن قدامة: « وقد أجاز أكثر أهل العلم الاستئجار على كتابة المصحف، لأنه فعلٌ مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجرة عليه ككتابة الحديث. »[١]

وقال: «وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القُرْبة كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه.. جاز أخذ الأجر عليه؛ لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت وكذلك في تعليم الفقه والحديث، وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام والصلاة..فلا يجوز أخذ الأجر عليها بلا خلاف»[٢]. فكذلك تأليف الكتب ليست من العبادات المحضة، بل إنّ نفعها يتعدى إلى الغير فجاز أخذ الأجر عليها.

ومن أدلة جواز أخذ الأجر فيما يتعدى نفعهُ من العبادات:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرقية وفيه: « **إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله..** »[٣]. فإذا أجازوا أخذ الأجرة على كتاب الله فيجوز على السنة من باب أولى، وإذا جاز أخذ الأجرة على الوحيين ففيما تفرع عليهما من سائر العلوم الشرعية المستمدة منهما يجوز أخذ الأجرة فيها بالأولى، ويستوي في ذلك التعليم والتدريس والتأليف[٤]. إلاّ أنه يستثنى حالة واحدة من جواز الاعتياض عن التأليف وذلك إذا اشتمل على أمور يحتم الشرع على المؤلف بيانها.

الدليل الثالث: أنّ الاعتراف بهذا الحق يؤدي إلى حبس المؤلف كتابه إلاّ في مقابل مادي يحصل عليه، وذلك يدخل في كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع وقد قال

---

(١) المغني ٨/ ٣٩.

(٢) المغني ٨/ ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٩٥. حديث رقم ٢١٥٦، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٤) انظر: فقه النوازل ٢/ ١٣٣.

النبي ﷺ: «من سُئل عن عِلمٍ ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[١].

والجواب عن ذلك:

أن نشر العلم وتعميمه بين الناس يستلزم نفي الحق المالي للمؤلف وحرمانه منه، ومثل ذلك في تحريم احتكار السلع والمنافع عند حاجة الناس إليها لا يستلزم بذل المادة المحتكرة مجاناً وبدون عوض.

ومن جهة أخرى: فإنه لا يلزم بذلُ الكتب بأعيانها لنشر العلم، بل قد يستعاض عنها بالتلقين أو بالنقل، ولذلك كان الراجح عدم وجوب عارية الكتب كما قد مرّ معنا في مسألة حكم إعارة الكتب.

ثم إن دلالة هذا الحديث محتملة، فيحتمل: أن يكون كتمان العلم بمعنى إظهار الزيف وإخفاء الحقائق، أو بمعنى عدم إجابة المستفتي عن فتواه، أو بمعنى الامتناع عن التعليم مطلقاً..، والمؤلف حينما يحتفظ بحقه في الطباعة فإنه لا يمنع أحداً من قراءة الكتاب أو دراسته أو تبليغ ما فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه غيره بغير إذنه ليكسب بذلك الربح المادي ويستغل جهده وثمرته، وليس ذلك من كتمان العلم في شيء[٢].

الدليل الرابع: واحتجوا أيضاً بأن الذي يطبع كتاب المؤلف وينسخ منه نُسَخاً أخرى ويستغلها لا يسبب خسارة للمؤلف ولا يضره، بل غاية ذلك أنه يُقلل ربحه، وفرقٌ بين الخسارة وتقليل الربح.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٢٩ - حديث رقم ٢٦٤٩. باب: ما جاء في كتمان العلم. وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس. انظر: سنن ابن ماجة ١/ ٩٧ - حديث رقم ٢٦٤. باب: من سئل عن علم فكتمه. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣- حديث رقم ٧٥٦١. وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها. وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ١٨١ - حديث رقم ٣٤٤.

(٢) انظر: حق الابتكار للدريني ١٠٠- ١٠٣، بحث الشيخ محمد العثماني مرجع سابق ٣/ ٣٨٨

والجواب عن ذلك:

أن تقليل الربح وإن لم يكن خسارةً مادية؛ إلاّ أنه نوع من الضرر، خاصة إذا نظرنا إلى الجهد والمتاعب والأموال والأوقات التي بذلها المؤلف في سبيل إخراج هذا الكتاب فإن هذا يجعله أحق بالانتفاع والاسترباح من كتابه من الآخر الذي لم يبذل شيئاً من هذا الجهد[١].

الدليل الخامس: واحتجوا أيضاً بأن عدم الاحتفاظ بحق الطبع للمؤلف وجعله حقاً مباحاً لمن أراد يحقق مقصداً ومصلحة وهو نشر العلم ورواجه بين عامة الناس وتعميم الاستفادة من الكتاب.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما سبق من إجراء قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وقاعدة «المصالح المرسلة» على هذه المسألة[٢].

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة المانعين من إقرار حق التأليف، يتبين ضعف هذه الأدلة، وإمكان الجواب عنها، وتتبين قوة القول القائل بإقرار الحق المالي للمؤلف، ووجاهة الأدلة التي تم بسطها. وتنبغي الإشارة هنا إلى أنه يجوز لولي الأمر أن يضع القواعد التنظيمية لهذا الحق وكيفية حمايته، وليس في ذلك ما يخالف الشريعة الإسلامية[٣].

المسألة الثالثة: تكييف العقد الوارد على حق التاليف.

الاعتياض عن الحقوق[٤] يمكن بإحدى الطريقتين:

---

(١) بحث الشيخ محمد تقي العثماني - مرجع سابق ٣/ ٢٣٨٧.

(٢) انظر: صفحة ٦٠٧-٦٠٨ من البحث.

(٣) نظرات في الشريعة الإسلامية لزيدان ٣٥٦.

(٤) غير الحقوق المجردة التي شرعت لدفع الضرر كحق الشفعة فإنه لا يجوز الاعتياض عنها مطلقاً كما سبق.

الأولى: الاعتياض عن طريق البيع، وحقيقته نقلُ ما كان يملكه البائع إلى المشتري بجميع مقتضيات النقل.

الثانية: الاعتياض عن طريق الصلح والتنازل، وحقيقته أنّ النازل يسقط حقّه، ولكن لا ينتقل الحق إلى المنزول له بمجرد نزوله، ولكن تزول مزاحمة النازل بمقابلة المنزول له[1].

يقول الإمام القرافي في الفرق بين الطريقتين: « اعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقلٍ وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض.. وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا.. فإن ذلك كلّه نقل ملك في أعيان بغير عوض.

وأما الإسقاط فهو إمّا بعوض كالخلع، والعفو على مال.. فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما»[2].

والعقد الذي يرد على حقوق التأليف هو عقد بيع؛ لأن المؤلف يبيع للطرف الآخر المستفيد وهو الناشر أو الموزع منفعة الإنتاج الذهني والفكري التي انفصلت عنه واستقرت في الحيز المادي وهو الكتاب، ومن خلاله يتم تسليم هذه المنفعة وحيازتها واستيفائها بالدرس والقراءة والتطبيق، ويد هذا المستفيد على الكتاب يد مِلْك لا يد أمانة؛ لأنه يملك المنفعة والعين التي قامت بها معاً وهما الإنتاج الذهني والكتاب[3].

---

(١) بحث محمد تقي العثماني - مرجع سابق ٣/ ٣٢٥٨.

(٢) الفروق ٢/ ١١٠.

(٣) حق الابتكار للدريني ١٤٣.

هذا بإجمال ولكن عند التفصيل قد يتخذ العقد الوارد على حق التأليف صوراً أخرى بحسب طبيعة المؤلف، ويمكن حصر ذلك في ستة أنواع من المؤلفين، ومن خلال كل نوع تتحدد طبيعة العقد:

النوع الأول: المؤلف أو المحقق الذي يقدم كتابه للناشر ويعطيه حق الطبع والنشر والتوزيع جملةً واحدةً، ولما يشاء من المرات، وبدون تعيين مدة أو أجل، على ثمن مقطوع، أو على مدة معينة.

فالمؤلف في هذه الحالة ينقل ملكيته الذاتية على الكتاب وجميع منافعه، ويبيعها للناشر في مقابل الثمن الذي اتفقا عليه في عقد البيع ثمناً مقطوعاً ومقبوضاً عند تسليم الكتاب للناشر، أو مقسطاً على آجال محددة ومعينة، وليس للمؤلف بعد ذلك مطالبة الناشر بأي حق يترتب على تصرفه في الكتاب بالطبع مرات عديدة، أو بالشرح أو بالاختصار أو بالتعليق أو بالترجمة، أو نحو ذلك، لأنه قد نقل ملكيته لهذا الحق المالي إلى الناشر بالبيع فصار أجنبياً.

النوع الثاني: المؤلف أو المحقق الذي يقدم للناشر كتاباً بطلب من الناشر وتكليفٍ منه، فيكون في هذه الحالة أشبه بالأجير على عمل لكنه حين يقدم الكتاب الذي أعدّه للناشر يعامل معاملة البائع ويستحق الأجر المتفق عليه في العقد ثمناً للعمل المتقوم الذي قدمه. وبتسليم الكتاب وقبض الثمن يصبح المؤلف لا حق له فيما سلمه بأي صورة وفي أية الحال.

النوع الثالث: المؤلف أو المحقق الذي يتعاقد مع الناشر على عدد معين من الطبعات، أو فترة محددة لاستغلال الكتاب والاستفادة منه.

والمؤلف في هذا العقد لا يتنازل عن حقوقه في ملكية الكتاب، ولكنه يأذن للناشر في الانتفاع بالكتاب بطبعات محددة أو لفترة معينة، وإذا انتهت مدة العقد أو ما تم الاتفاق

عليه عادت ملكية الكتاب للمؤلف، ويمكنه أن يتعاقد مع ناشرٍ آخر في عقد جديد، ولا يحق للناشر الأول إعادة طبع الكتاب.

والعقد في هذه الحالة عقد إجارة؛ لأن المؤلف يبيع المنفعة للناشر مدة معينة. ويلزم في هذا العقد ضبط صفات التعامل بتحديد نوع الانتفاع ومدته وعدد الطبعات، وأما الأجر فعلى ما يتفقان عليه في العقد والمدة وطريقة الدفع، وقد يتفقان على أن يكون للمؤلف نسبة من ثمن بيع الكتاب[1]، فيجوز ذلك إذا لم يوقع في النزاع.

النوع الرابع: المؤلف أو المحقق الذي يتولى بنفسه الإنتاج والطبع، ولكنه يتعاقد مع الناشر على أن يتولى الناشر توزيع الكتاب ونشره ولا دخل للناشر في الإنتاج أو الطباعة. فالناشر هنا أجير للمؤلف في هذا العمل مقابل مقدار من المال يتفق عليه عند عقد النشر والتوزيع، أو أنّ الناشر يشتري من المؤلف نُسَخَ الكتاب ويدفع له الثمن المتفق عليه ثم يبيعها الناشر لصالحه.

النوع الخامس: المؤلف الأصلي الذي يبيع الأصل لمن يقوم بشرحه، أو التعليق عليه، أو تحقيقه، أو ترجمته. وهذا المؤلف أو ورثته يستحقون ثمن الأصل ممن يشتريه منه وفق شروط العقد.

وقد يعطي المؤلف الإذن بلا مقابل لمن يقوم بعمل جديد على الكتاب وإخراجه بصورة جديدة تكسبه أهمية أخرى.

النوع السادس: المؤلف أو المحقق الذي يتولى بنفسه الإنتاج والطبع والتوزيع والبيع ولا علاقة له بأي طرف ثانٍ. وبهذا هو يستقل بتحديد سعر كتابه، وليس عليه التزام لأحد[2].

---

(١) وقد جرى العرف بين الناشرين اليوم على أنه ما بين من ١٠٪إلى٢٠٪ من قيمة البيع.

(٢) حقوق التأليف. د/ محمد الحبيب بلخوجة ٢١٥- ٢١٧ العدد الثاني من مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

القسم الثاني: من الحقوق المالية (حق ورثة المؤلف وشركائه في التأليف):

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قبول حق التأليف للتوارث شرعاً.

يعتبر الحق المالي للمؤلف - باعتباره ذا صفة مالية بحتة - عنصراً من عناصر الذمة المالية، وينتقل بالوفاة إلى الورثة الشرعيين على قدر الفريضة الشرعية في الميراث[1].

والذي يُسوِّغ القول بجريان الإرث في الحق المالي للمؤلف جانبان:

الجانب الأول: كون حق التأليف من الحقوق المعتبرة شرعاً كما تم تقريره وهو حق عيني متقرر، ويعتبر المؤلف مسؤولاً مسؤولية تامة عن مؤلفه، وتخوله العلاقة التي نشأت بينه وبين مؤلفه سلطة التصرف والاستغلال لهذا الإنتاج.

الجانب الثاني: كون حق التأليف مالاً؛ لأن فيه منفعة خاصة تعود إلى المؤلف، وقد جرى العرف على اعتبار هذه المنفعة متقومة بالأموال فقبل الناس التعاوض فيها، والمعاوضة أساس الملك، والملك مال عند المالكية، ونظراً لما فيه من قيمة فهو مال عند الشافعية والحنابلة أيضاً، كما سبق بيانه.

فبالنظر إلى هذين الجانبين سواءً كانا مجتمعين أو منفردين يتأكد كون حق التأليف قابلاً لسائر التصرفات كالأعيان، ومنها جريان الإرث فيه[2].

والدليل على ذلك:

---

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ٣٢٠، حق الابتكار للدريني ٧١.

(٢) انظر: بحث د/ عجيل النشمي - مرجع سابق ٣/ ٢٣٤٧.

عموم قوله ﷺ: «من مات عن حقٍ فهو لورثته»[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث بعمومه يدل على انتقال كافة الحقوق التي تقبل الانتقال بعد موت الإنسان إلى ورثته. وضابط الحقوق التي تقبل الانتقال إلى الورثة هو «الحق الذي يتعلق بالمال، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه». وذلك لأن الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به تبعاً، ومن أمثلة هذه الحقوق: خيار الشفعة، وخيار الشرط، وخيار الرد في العيب، وخيار التعيين. ومثال ما يدفع الضرر عن الوارث في عرضه حد القذف وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء[٢].

وحق التأليف حقٌ تعلق بالمال فهو داخل في هذا الضابط المذكور ومن ثمّ فهو ينتقل إلى الورثة، ولا يعارض هذا ما ذكره القرافي استثناءً من عموم هذا الحديث بقوله: « اعلم أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: « من مات عن حق فلورثته» وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل...«ثم ذكر ضابط الحقوق التي لا تنتقل إلى الورثة وهي "كل ما كان متعلقاً بنفس الموروث، فإنهم لا يرثون عقله

---

(١) هذا الخبر بهذا اللفظ يذكره الفقهاء في كتبهم. انظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٥، كشاف القناع ٤/ ٤٩٤. ولم أجده مسنداً في شيء من كتب الحديث ولهذا قال عنه بعض المالكية وخبر « من مات عن حق فلوارثه " غير معروف انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٠.

ولكن الحديث المروي في هذا هو قوله ﷺ «ومن ترك مالاً فهو لورثته » رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة. انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧ - حديث رقم ١٦١٩. وهذا الحديث وإن ورد بلفظ المال إلاّ أنه يشمل الحقوق التي تتضمن مالاً أو التي هي في معنى المال - كما أفاده القرافي في الفروق. انظر: ٣/ ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦، المنثور للزركشي ٢/ ٥٥.

وشهواته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك..، والاعتقادات ليست من باب الأموال.. وعقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوراث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله..»[١].

لأن ما قرره ليس محل خلاف فالأفكار والاجتهادات والآراء لا تملك بل هي من الأمور المعنوية الشائعة النفع، وليست أمراً مادياً محسوساً فيمكن توارثها، ولكن التأليف شيء آخر غير الفكرة التي يحملها، فالتأليف يورث، والفكرة لا تورث، ولهذا فإن القوانين التي تحمي حقوق المؤلفين إنما تحمي طريقة التعبير عن الفكرة في ذات المؤلف، أمّا الفكرة نفسها فلا سبيل إلى منع الاستفادة منها[٢].

والورثة لا يرثون الأفكار ذاتها، لأنها ليست محلاً للتعامل أو المعاوضة، وبالتالي فلا يجري فيها الإرث، لأنه لا يتصور انتقالها بالإرث إذ من المحال استقلالها وانفصالها عن الذات، وإنما يرثون الثمرة التي انفصلت واستقرت في كتاب أو عين، بحيث يمكن استيفاءها والانتفاع بها وتقديرها فكانت ذا كيان مستقل، وبذلك خالفت الأصل الذي نشأت عنه وهو العقل الذي يستحيل استقلاله وانفصاله عن ذات مؤلفه[٣].

المسألة الثانية: المدّة المقدّرة لانتفاع الورثة بهذا الحق:

الحق المالي الذي ينتقل إلى ورثة المؤلف ليس بالحق المؤبد بل هو حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معيّنة بعد وفاة المؤلف.

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ٩٢.

(٣) حق الابتكار للدريني ٦٠.

ومستند تأقيت هذا الحق ما يلي:

[١] أن إعطاء المؤلف حق احتكار استغلاله إنما هو في الحقيقة من قبيل تمكينه من الحصول على ما يكافئ جهده الذهني، وهو ما يتحقق عادةً في ظرف مدة معيّنة، والأصل هو مقاربة التساوي بين العوضين تحقيقاً للعدل في التعامل في مضمون العقد.

[٢] أن الأصل في حق التأليف أنه منفعة، والأصل في المنفعة هو التأقيت.

[٣] اعتبار الحق العام للأمة في المؤلفات، من حيث كون الإنتاج العلمي نسبي الابتكار لاعتماده على تراث الأمّة.

لهذه الأسباب كان الحق المالي للمؤلف مؤقتاً وليس مؤبداً، بخلاف الحق المعنوي (الحق الأدبي) فهو حق مؤبد لا ينقضي بمدة معيّنة، بل يبقى ثابتاً للمؤلف مدة حياته، ويحق لورثته من بعده حماية التراث الفكري لمورِّثهم رغم انقضاء الحق المالي بمعنى المدة المقررة له[١].

وقد اختلفت القوانين الوضعية في تقدير هذه المدّة[٢]، وقدّر بعض المعاصرين ألاّ تزيد أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق المؤلف عن ستين عاماً من تاريخ وفاة المؤلف اعتباراً بأقصى مدةٍ للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة[٣].

والذي يظهر لي في هذا أنه يجوز لولي الأمر وأهل الاختصاص الاجتهاد في تحديد المدة

---

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان ٣٢١.

(٢) حيث قدّره القانون المصري والفرنسي بخمسين سنة، وقدرّه القانون الألماني بسبعين سنة، وقدرّه القانون العثماني بثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف. انظر: حق الابتكار للدريني ١٢١.

(٣) المرجع السابق.

المقدرة لاستغلال حق التأليف وفق القواعد التنظيمية لهذا الحق وحمايته، وليس في ذلك ما يمنع شرعاً، إذا كان يضمن للمؤلف وورثته تحقيق عائد مالي مناسب من استغلال المصنَّف؛ لأنّ تحديد المدة قد يختلف باختلاف طبيعة المصنَّف، وبحسب العرف، والزمان، فيرجع تقدير ذلك كله إلى أهل الاختصاص.

المسألة الثالثة: تقدير حق شركاء المؤلف.

إذا اشترك أكثر من مؤلف في تأليف كتابٍ، فإن حقوق التأليف تكون بينهم حسب نوعية الاشتراك الذي وقع، وقد تم ذكر أنواع الاشتراك في التأليف[1]:

[١] ففي حالة الاشتراك التام يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنَّف واستغلال الحقوق المالية المترتبة عليه، فتوزع بينهم بالسوية، ولا يجوز لأحدٍ منهم أن ينفرد بمباشرة حقوق المؤلف على الكتاب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كأن يخوّل أحدهم سلطة الاتفاق مع الناشرين أو مع شخص آخر لتحويل المصنَّف، أو ترجمته، أو التعليق عليه.

[٢] وفي حالة الاشتراك الناقص: فإنّه يحق لكل شخص من المؤلفين استغلال الجزء الخاص به على حده، بشرط ألاّ يضرّ ذلك باستغلال المصنَّف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

[٣] وفي حالة المصنفات الجماعية: فالذي يتمتع بحق المؤلف فيها ويمكنه حق استغلالها هو الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي وجّه ونظّم عملية التأليف، كما في الموسوعات العلمية ودوائر المعارف[2].

---

(١) عند مسألة: حكم الاستعانة بالغير في التأليف. انظر: صفحة ٥٦٩ من البحث.

(٢) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف.د/ محمد عزت ٥٢/ ٥٣، صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٧٥، قانون حق التأليف العثماني - مرجع سابق ١٩.

المسألة الرابعة: حكم الكتب والمخطوطات التي لا يعرف لها مالك ولا ورثة له.

المخطوطات والكتب القديمة التي ليس لها مالك، ولا يعرف لمؤلفيها وارث، تصير بذلك حقاً عاماً يجوز لأي ناشر أو موزع طبعها ونشرها والمتاجرة فيها والانتفاع بها من عامة الوجوه، لأنها صارت حقاً عاماً لأفراد المجتمع.

لكن بشرط عدم الاعتداء على الجهد الخاص الذي بذلته دار النشر في إخراج الكتاب من تعليق وعلامات ترقيم وتصحيح ونحو ذلك.

فمن سبق إلى مخطوط من التراث فقام بطبعه بدون تحقيق أو إعمال لفكره فيه فإنه لا يختُّص بملكية هذه الطبعة، أمّا لو بذل جهده في تحقيق المخطوط وتنقحيه فإنه أحق بمنفعتها من غيره.

ودليل ذلك:

القياس على إحياء الموات فقد قال النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[1].

وجه الدلالة:

أن من سبق إلى مخطوطٍ وبذل جهداً في إخراجه حتى صارت صالحة لنشرها والانتفاع بها فإنه أحق بمنفعتها من غيره، ولو باعه لناشر ونحوه فالحق بينهما على ما اشترطاه

---

(١) أخرجه أبو داوود من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً. انظر: سنن أبي داوود ٣/ ١٧٨ - حديث رقم ٣٠٧٣. كتاب المزارعة. باب: في إحياء الموات. ومن حديث جابر مرفوعاً أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٦٢ - حديث رقم ١٣٧٩. كتاب الأحكام. باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٥ - حديث رقم ٥٧٦١. كتاب: إحياء الموات. باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٨ - حديث رقم ١٤٦٧٧. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١] -سبق تخريجه-.

النوع الثاني: الحقوق غير المالية (الأدبية).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحقوق الأدبية للمؤلف، ومظاهر اهتمام العلماء بها.

يُعرِّف المعاصرون الحق الأدبي للمؤلف بأنه « الحق الذي يعبر عن الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص مبتكره، وبين المصنف وبين مؤلفه، من خلال تخويل المؤلف سلطات متعددة تؤكد صلته وسعة سلطانه عليه وهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على كتابة.»[٢]، ويُسمى أيضاً:

(أ) « الحق المعنوي للمؤلف ».

(ب) ويطلق عليه أحياناً « حق الأبوة ».

(ج) ويطلق عليه «حق احترام النص»[٣].

وهذه السلطات التي يعطيها الحق الأدبي للمؤلف هي:

[١] سلطة تعيين نسبة الكتاب إلى مؤلفه: فللمؤلف الحق في نشر كتابه حاملاً اسمه الصريح أو المستعار، ولا يجوز الاعتداء أو السطو على هذه النسبة، وله حق الدفاع ضد أي اعتداء عليه.

---

(١) انظر: حقوق التأليف. د/ محمد الحبيب بلخوجة. مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ٢١٧، فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٣٢، مقال د/ وهبة الزحيلي ص ١٩٠ ومقال عبد الحميد طهماز ١٨٦ في كتاب حق الابتكار للدريني.

(٢) نظرات في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ٣١٨، فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٢٧.

(٣) المرجعين السابقين، المدخل إلى حق المؤلف. ٢٢ إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية.

[٢] سلطة النشر: فللمؤلف وحده بموجب هذا الحق القرار بنشر كتابه، حيث إنه يمثل الجانب الفكري من شخصيته، فيكون هو صاحب السلطة في تقدير مدى صلاحية هذا الجانب للنشر.

[٣] سلطة إدخال ما يراه من تعديلات أو تغييرات في مصنفه، وله حق الاعتراض على ما يدخله الغير من تغييرات على مصنفه دون إذن منه عند نشره.

[٤] سلطة سحب الكتاب من التداول، ووقف نشره أو عرضه؛ لأنه هو مبتكره وموجده، وله مساس بشخصيته، وقد يرى في وقت ما أن كتابه لم يعد ملائماً لما استقر عليه فكره الآن، أو لأي سبب آخر[١].

وهذا الحق بهذه السلطات التي يمنحها للمؤلف بحيث تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده، هي مما علم في الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، وكانت محل اهتمام أهل العلم بياناً وتأكيداً وتطبيقاً، حتى صار مفهوم الحق الأدبي في الإسلام من بدائه العلم، وإن لم يلقبه العلماء بهذا الاسم ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية؛ لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل عليها الأمانة[٢].

ومن مظاهر اهتمام العلماء لهذا الحق:

١- الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق.

٢- طرق التحمل والأداء وآداب التلقي.

٣- تحريم الكذب والتدليس.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٢٨، نظام حماية حق المؤلف. د/ محمد عزت ٤٩- ٥١.

٤- تحريم السرقة والانتحال.

٥- ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في كتابه.

وغيرها من المظاهر المسطرة والمبثوثة في موضوع آداب العلم والتأليف والفتوى والرواية في كتب أهل العلم[١].

المسألة الثانية: خصائص الحقوق الأدبية في الفقه، والفرق بينها وبين الحقوق المالية:

بناءً على ما تقدّم في تعريف الحقوق الأدبية للمؤلف تبيّن بوضوح أن هذه الحقوق هي من الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص التي لا تنفك عنه، وهي حقوق شخصية غير مالية[٢]، وبالتالي فإن الحق الأدبي للمؤلف يتمتع بجميع خصائص هذه الحقوق؛ لأنه حق مرتبط بشخصية المؤلف فلا يدخل في عناصر الذمة المالية. وأهم خصائص هذه الحقوق: عدم قبولها للتعامل بالنقل إلى الغير أو النزول عنها، أو الحجز عليها، وعدم الانتقال بالإرث. وتفصيل ذلك:

الخاصية الأولى: الحق الأدبي للمؤلف حقٌّ دائمٌ لا ينقضي بمدة معينة:

يتميز الحق الأدبي - أو المعنوي - للمؤلف بأنه حق مؤبد ودائمٌ يبقى ثابتاً في حياة المؤلف، وبعد وفاته لا يقبل التقادم ويكون لورثته من بعده حق الدفاع عن احترام نسبة

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٩٣- ٩٤، جواهر العقدين للسمهودي ٣٧٧ وما بعدها، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لابن جماعة ٢١٨ وما بعدها، وراجع كتاب منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه. د/ عبد الوهاب أبو سليمان.

(٢) ومن أمثلة هذه الحقوق الذاتية الملازمة لشخص: حق الأب في أبوة ولده، وحق الأم في أمومة ولدها، وحق الولد في البنوة والنسب. انظر: الحق في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم ٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته. للزحيلي ٤/ ١٦، الذمة والحق والالتزام.د/ المكاشفي طه ٩٨، تاريخ الفقه الإسلامي. د/ بدران أبو العينين ٣٠٠.

الكتاب إلى المؤلف، واحترام مضمونه، ويكون مركزهم مركز الحارس لتراث مورثهم الفكري، ويبقى لهم هذا المركز على الدوام رغم انقضاء الحق المالي بمضي المدة المقررة له [١].

ويرجع ذلك إلى كون الحق الأدبي من الحقوق الذاتية الملازمة لشخصية المؤلف الفكرية والعلمية، وهذه الحقوق من الناحية الشرعية تعتبر ملازمة لصاحبها ولا تنفكُّ عنه، مثل حق الأب في أبوة ولده، وحق الأم في أمومة ولدها، وحق الابن في البنوة والنسب، لأنّ هذه الحقوق أثبتها الشارع للإنسان لصفةٍ ذاتيةٍ فيه، قد أصبحت ثابتة له وملتصقة به، ولا تنفكُّ عنه بحال من الأحوال بعد ثبوتها شرعاً، ولذلك لا يملك أحد التنازل عنها، أو إسقاطها بعد ثبوتها، ولو أسقطها شخص بعد ثبوتها، أو تبرأ منها، لا يسقط هذا الحق بإسقاطه[٢]. ومثل ذلك: أبوّة المؤلف على مصنّفه وكتابه.

الأدلة:

الدليل الأول: ومما يدل على دوام الحق الأدبي للمؤلف: قوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: ... أو علم ينتفع به ...»** -سبق تخريجه-.

وجه الدلالة:

فالحديث يدل على عدم انفصال الأثر العلمي عن صاحبه في نظر الشرع، فلا يبطل بعد وفاته، بل يستمر أجره عليه باستمرار نفعه وأثره[٣].

---

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية. لزيدان ٣٢١.

(٢) الحق في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم ٩٦- ٩٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ١٦.

(٣) حق الابتكار. للدريني ٦٥.

قال المناوي[١] في شرح الحديث: « قوله إلا ثلاثة أي ثلاثة أشياء، فإنَّ ثوابها لا ينقطع؛ لكونها فعلاً دائم الخير، متصل النفع ولأنه لما كان السبب فيها كان له ثوابها،... أو علم ينتفع له كتعليم وتصنيف، قال السبكي: التصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان»[٢].

الدليل الثاني: ما سبق تقريره من كون المؤلف مسئولاً عن إنتاجه العلمي فله غنمه وعليه غرمه، استناداً على قاعدة « الغنم بالغرم » وذلك في حياته، وبعد وفاته أيضاً لعموم قوله ﷺ «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم[٣] شيء**». قال النووي: «سواءً كان ذلك الهدى ... تعليم العلم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك... وسواءً كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم»[٤].

الخاصية الثانية: الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل التصرف فيه.

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الشخصية غير المالية فلا يجوز التعامل فيه بنقله إلى الغير، أو النزول عنه لا بعوض ولا بغير عوض، فلا يصحّ تنازل المؤلف عن نسبة إنتاجه الفكري إليه.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرؤوف بن علي المُنَاوي. من كبار العلماء بالدين والفنون، تفرّغ للبحث والتصنيف، له ٨٠ مصنفاً منها: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، التيسير، كنوز الحقائق وغيرها. توفي في القاهرة عام ١٠٣١هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٢٠٤.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٤٣٧. ط المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٦هـ.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. انظر صحيح مسلم ٢/ ٧٠٥ حديث رقم ٢٣٩٨. كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٨٤، حديث رقم ١٠١٧.

الأدلة:

الدليل الأول: أنه ليس مالاً ولا متعلقاً بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بالمال، ولا يدخل في عناصر الذمة المالية والسبب في ذلك - كما سبق بيانه - هو كونه حقاً مرتبطاً بشخصية المؤلف، وانعكاساً لها، فهو داخل في الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة لشخصية المؤلف، وبالتالي فهي لا تنفكُّ عنها، ولا تقبل الإسقاط من أحد، وتبقى دائماً للمؤلف، لأنها نابعة من عقله وملكته الذهنية وهذه الأمور من المقومات المعنوية الراسخة في النفس الإنسانية والتي يستحيل انفصالها واستيفاؤها وبالتالي التصرف فيها مطلقاً[1].

ونظير ذلك: حق الأبوة، وحق الأمومة، وحق البنوة والنسب، فهذه الحقوق أثبتها الشارع للإنسان لصفة ذاتية فيه، قد أصبحت ثابتة له وملتصقة به، ولا تنفك عنه بحال من الأحوال بعد ثبوتها شرعاً، ولذلك لا يملك أحد التنازل عنها أو إسقاطها بعد ثبوتها، ولا يصحّ ذلك منه[2]، وكذلك لا يجوز للمؤلف التصرف بحقه في أبوته على إنتاجه ونسبته إليه، ومسؤوليته عنه.

وبناءً على هذا فإنَّ الحق الأدبي لا يصح التنازل عنه لأي فرد أو جهة، ولو وجد اتفاق بين المؤلف وجهة أخرى لم يصحَّ ذلك.

الدليل الثاني: لو صحّ التنازل عن الحق الأدبي للمؤلف لكان ذلك من الغش والتدليس وتزوير الحقائق والانتحال، إذْ فيه نسبة التأليف إلى غير مؤلفه. ومن أبرز ما

---

(١) انظر: نظرات في الشريعة الإسلامية لزيدان ٣١٩- ٣٢٠، حق الابتكار للدريني ٧٤، فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٢٣.

(٢) الحق في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم ٩٦.

يدلّ على ذلك ما هو ثابت شرعاً من حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره، أو إسناده إلى غير من صدر عنه، بل كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها، لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجرُّه من شر[١].

الدليل الثالث: أما الدليل على تحريم انتحال الرجل قولاً لغيره، أو إسناده إلى غير من صدر عنه فهو عموم قوله ﷺ: «**المتشبع بما لا يعط كلابس ثوبي زور**»[٢].

وجه الدلالة:

قال الزركشي في البحر المحيط عند ذِكر المدلِّس[٣]: «أن يُعرف بالتدليس ويغلب عليه، وإذا استكشف لم يخبر باسم من يروي عنه، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه لأنه تزوير لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه، وقال قال النبي ﷺ «**المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور**» ا.هـ"[٤].

وهو داخل في الكذب المحرم بدليل سبب الحديث السابق، وهو أن امرأة سألت

---

(١) قضايا فقهية معاصرة للبوطي ٨٨ - ٨٩.

(٢) متفق عليه من حديث أسماء. انظر صحيح البخاري ٥/ ٢٠٠١ - حديث رقم ٤٩٢١. كتاب: النكاح. باب: المتشبع بما لم ينل، وما يُنهى من افتخار الضرة. وصحيح مسلم ٣/ ١٦٨١ - حديث رقم ٢١٣٠. كتاب الزينة. باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط. وأخرجه مسلم من حديث عائشة أيضاً.

(٣) التدليس في مصطلح الحديث هو: «إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين ظاهره». وهو إمّا تدليس في الإسناد، أو في الشيوخ، أو تدليس تسوية. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث٥٢، تيسير مصطلح الحديث. د/ محمد الطحان ٧٩.

(٤) البحر المحيط ٦/ ٢٠٥.

النبي ﷺ فقالت: إن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ وفي لفظ: «أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني». فأجاب بالحديث[١]. وانتحال الرجل للكتاب، ونسبة ما فيه إليه هو تزوير للحقيقة، وتشبع بما لم يعط، وكذب في القول والنسبة.

الخاصية الثالثة: الحق الأدبي لا يقبل الإرث:

السلطات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف كسلطة نسبة الكتاب إليه، وسحبه من التداول، وسلطة تعديله أو الحذف أو الزيادة عليه هي من الحقوق التي لا تورث مطلقاً.

وتعليل ذلك: لأنها حقوق مرتبطة بشخصية المؤلف وفكره، والورثة لا يرثون فكر المؤلف ولا عقله ولا شخصيته العلمية، ولا يرثون تبعاً لذلك ما يتعلق بهذه الأمور، فأفكاره واجتهاداته وأفعاله الدينية وآرائه لا تنتقل إلى الوارث، لأنه لم يرث مستنده وأصله، فهي خارجة عن عناصر الذمة المالية.

وضابط الحقوق التي لا تقبل الإرث هي: ما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته، بخلاف الحقوق المالية مثل الحق المالي للمؤلف فإنها من عناصر الذمة المالية وتنتقل بالوفاة إلى الورثة[٢].

وببيان هذه الخصائص تتضح الفروق بين الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف:

١ - فالحق الأدبي حق مؤبد لا ينتهي بفترة معينة، بينما الحق المالي مؤقت بفترة معينة

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٣، ٢/ ١٤٤، وانظر: المجموع ١/ ٦٣، الآداب الشرعية ١/ ١٨، المُغرِب للمطرزي ٢٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٢ - ٧٦٣، الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦، المنثور للزركشي ٢/ ٥٥، الذمة والحق والالتزام. د/ المكاشفي طه ٩٨- ٩٩.

بعدها يسقط للملك العام.

٢- الحق الأدبي لا يجوز التنازل عنه، أو إسقاطه بحال من الأحوال بخلاف الحق المالي فإنه يجوز التنازل عنه بالنقل أو بالإسقاط.

٣- الحق الأدبي لا يجوز الحجر عليه أبداً، لأنه لصيق بالشخصية، والشخصية لا يجوز الحجز عليها، بينما الحق المالي يجوز الحجر على حق الاستغلال كأي ملكية مادية أخرى.

٤- الحق الأدبي لا يورث، ولكن ينتهي إلى الورثة للمحافظة عليه وحمايته، بينما الحق المالي ينتقل إلى الورثة، ويجري تصرفهم فيه.

٥- يمكن أن يكون للمصنف صاحبان:

الأول: صاحب الحق الأدبي، وهو دائماً للمؤلف.

الثاني: صاحب الحق المالي، وهو من تنازل له المؤلف بحقه المالي بعوض أو بغير عوض[1].

---

(١) انظر: نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان ٣١٩ - ٣٢٠، صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ١٠٤.

المبحث الثاني

في حقوق النشر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف حق النشر

النَّشْرُ لغةً: قال ابن فارس: «النون والشين والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على فتح شيء وتشعبه ... ومنه نَشَرْتُ الكتاب خلاف طويته»[(١)]، وانتشر أي انبسط، وانتشر الخبر أي انذاع، وانتشر النهار: أي طال وامتدَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ [سورة الإسراء الآية ١٣][(٢)]، وقوله: ﴿ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴾ [سورة التكوير الآية ١٠]. أي بُسِطَتْ وقوله: ﴿ وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴾ [سورة الفرقان الآية ٤٧]. أي جعل فيه الانتشار وابتغاء الرزق[(٣)].

وأمّا النشر في الاصطلاح: فإنّ المعنى المعاصر لكلمة النشر يراد بها: «النشاط الذي يتضّمن اختيار وتجهيز وتسويق المواد المطبوعة»[(٤)].

وبذلك تتضمن عملية نشر الكتاب ثلاث حلقات متميزة في سلسلة مترابطة هي تأليف الكتاب، وتصنيع الكتاب، ثم تسويق الكتاب، بحيث لا يمكن أن نطلق على حلقة منفردة منها اسم النشر، فهي مجموعة الإجراءات الذهنية والعملية لترتيب صنع الكتاب

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٠.

(٢) القاموس المحيط مادة نشر ٦٢٠- ٦٢١.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ٨٠٥، بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي ٥/ ٥٤.

(٤) صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٢٣٨.

وتنشيط توزيعه، وفي نهاية الأمر لتحقيق أقصى حد للانتفاع به.

وأمّا الناشر فهو الشخص الحقيقي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في إنتاج الكتب، فهو يدفع الأموال للمؤلف والمترجم والمحرر والطابع وصانع الورق وغيرهم لإنتاج الكتب، كما يدفع الأموال للبائعين وللقائمين على الإعلانات وغيرهم ممن يعاونونه في تسويق الكتاب. ثم يستردّ أمواله من بائعي الكتب وغيرهم ممن يشترون منه الكتاب. ويهدف من ذلك إلى تحقيق فائض من الأموال أكثر مما أنفق حتى يحقق الربح المطلوب.

وقد يكون الناشر دولةً أو جماعة أو جمعية دينية أو ثقافية، أو في الشكل التقليدي وهو الفرد أو مجموعة أفراد.

والناشر هو حجر الزاوية في صناعة الكتاب ونشره، فهو الذي يحصل على مخطوط الكتاب من المؤلف، وهو الذي يدفع به إلى الطابع، ثم يدفعه نسخاً إلى الموزع، فهو محور عملية النشر برمتها، ولا تقوم صناعة الكتاب ولا يتم نشر دون وجوده.

وتنتسب مهنة النشر بمعناها المعاصر إلى القرن التاسع عشر الميلادي، ذلك المعنى الدال على التخصص ومفهوم المهنة، وقبل ذلك كانت الحدود غير فاصلة بين عمل المؤلف، وعمل الطابع، وعمل موزع الكتب.

ومعظم الناشرين اليوم يشترون خدمات الطباعة في السوق المفتوح، ويوزعون إنتاجهم على مكتبات البيع ومواقع التسويق، ويبيعون جزءاً بالطريق المباشر بالرسائل البريدية أو التصدير أو غير ذلك.

وهذا التطور في صناعة النشر الحديث الذي برز بشكل واضح منذ القرن التاسع عشر الميلادي جعل عمل الناشر مستقلاً عن التأليف أو الطباعة أو التوزيع، ومن ثمَّ لم يعد يلزم الناشر أن يكون صاحب مطبعة أو مكتبة، بل يكفي أن يحمل حقيبة صغيرة، ومبلغاً

من المال معقولاً، وعقل ناشر[١].

ويُقسم الباحثون أنواع النشر إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

النوع الأول: الدوريات، وهي المواد التي تصدر في فترات منتظمة، مثل: الجرائد والمجلات.

النوع الثاني: المطبوعات غير الدورية، وهي الكتب، وهي أقدم المواد المنشورة وأكثرها.

النوع الثالث: مطبوعات الأهداف المباشرة، مثل: الخرائط، والصور، والمفكرات.

وتتعدد كذلك أنواع نشر الكتب إلى نشر التراث: وهي العناية بالمخطوطات وإخراجها[٢]، ونشر كتب الترجمة، ونشر الكتب الدينية، وغير ذلك من أنواع الكتب[٣].

المطلب الثاني

تكييف العقد الوارد على حق النشر

من خلال النظر في صور العقود الجارية بين المؤلفين ودور النشر يتبين أن طبيعة هذه العقود إمّا أن تكون بيعاً أو إجارة، وذلك يحكمه عقد الاتفاق بين المؤلف والناشر، وصور ذلك كالآتي:

الصورة الأولى: إذا اتفق المؤلِّف أو المحقق مع الناشر على أن يعطيه حق الطبع والنشر والتوزيع جملةً واحدةً، ولما يشاء من عدد الطبعات، وبدون تعيين مدة أو أجل، على ثمن مقطوع يدفعه الناشر.

---

(١) صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٢٣٦ - ٢٣٨.

(٢) انظر في ذلك كتاب تحقيق النصوص ونشرها. عبد السلام هارون ١١ وما بعدها.

(٣) انظر: صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٢٥٠ وما بعدها.

فالعقد في هذه الصورة عقد بيع؛ لأن الناشر قد اشترى ملكية المؤلف وحقّه في استغلال المنافع المالية للكتاب بالثمن الذي اتفقا عليه في عقد البيع، سواءً كان هذا الثمن مقطوعاً ومقبوضاً عند تسليم الكتاب للناشر، أو مقسطاً على آجال محدودة ومعيّنة.

وبموجب هذا العقد يملك الناشر حق التصرف في استغلال الكتاب مادياً بشتى الصور الممكنة، سواءً بطبعة طبعات محدودة متعددة، أو بترجمته، أو بشرحه، ونحو ذلك. وليس للمؤلف حق المطالبة بأي مقابل مادي بترتب على ذلك؛ لأنه قد صار بموجب عقد البيع أجنبياً، مع بقاء حقه الأدبي وأبوته على كتابه قائماً.

الصورة الثانية: إذا قدّم المؤلف أو المحقق للناشر كتاباً بطلب من الناشر وتكليف منه.

فالمؤلِّف في هذه الصورة وإن أشبه الأجير في قيامه بعملٍ معيّن؛ إلاّ أنّ العقد عقد بيع، حيث إنه يُعامل البائع عند تسليم الكتاب للناشر، ويستحق الأجر الذي اتفق عليه مع الناشر في العقد، ويكون هذا الأجر ثمناً للعمل المتقدِّم الذي سلمَّه، وبموجب هذا العقد وقبض المؤلِّف للثمن وتسليم الكتاب يصير الناشر مالكاً له، وله حق استغلاله مادياً بأي صورة من صور الاستغلال، ويصير المؤلف أجنبياً وليس له حق مادي فيما سلّمه بأي حالٍ من الأحوال.

الصورة الثالثة: إذا تعاقد المؤلف أو المحقق مع الناشر على أن يعطيه حق استغلال عدد معيّن من الطبعات، أو لفترة محددة، والاستفادة من الكتاب في تلك المدة.

فالعقد في هذه الصورة عقد إجارة وليس عقد بيع، لأنه بموجب هذا العقد لا يتنازل المؤلف عن حقوق كلها ومن أهمها ملكية الكتاب، ولكنه يأذن للناشر أو يبيعه المنفعة المعلومة -وهي الانتفاع بالكتاب مدةً معينةً، أو طبعةً واحدةً، أو عدداً معيناً من

الطبعات- في مقابلة عوض مالي معلوم، وهذه هي حقيقة الإجارة فهي«تمليك المنافع بعوض»[1].

وفي هذه الصورة إذا تمّ ضبط العقد بتحديد نوع الانتفاع ومدته وعدد الطبعات ونحو ذلك استحق المؤلف الأجر الذي اتفق عليه في العقد، سواءً دفعه عند العقد، أو عند صدور الطبعة المتفق عليها، أو أقساطاً على حسب ما اشترطاه في العقد. ويمكن أن يتفقا على دفع نسبة من ثمن بيع الكتاب بشرط أن يكون ذلك معلوماً، وألاّ يؤدي إلى نزاعٍ أو غرر.

وفي هذه الصورة إذا انتهت مدة العقد أو تمَّ ما تعاقدا عليه عادت ملكية الكتاب للمؤلف، ولا يملك الناشر إعادة طبع الكتاب طبعة جديدة؛ لأنه لا يملك هذا الحق بناءً على طبيعة العقد الذي بينه وبين المؤلف إلاّ بإذن من المؤلف وبمقتضى عقد جديد. ويمكن للمؤلف أو الناشر آخر بعد الاتفاق مع المؤلف أن يشتري من الناشر الأوّل الأشرطة والصور التي جهزها للطبعة التي كانت موضع العقد بين المؤلف والناشر الأوّل.

الصورة الرابعة: إذا اتفق المؤلف مع الناشر على أن يتولى الناشر بالنيابة عن المؤلف تصريف الكتاب ونشره، ولا دخل للناشر في إنتاج الكتاب أو في طبعه. وفي هذه الصورة إمّا أن يتفق الناشر مع المؤلف على أن يشتري منه النسخ المطبوعة من الكتاب ويدفع له ثمنها وترجع ملكية هذه النسخ إلى الناشر ويتصرّف في تسويقها تصرّف المالك في ملكه فهذا عقد بيع كما في الصورة الأولى.

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء للقنوي ٢٥٩، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥١٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢١٩، الدر النقي ٣/ ٥٣٣.

وإمّا أن يتفق الناشر مع المؤلف على تسويق الكتاب ونشره مقابل مقدار من المال يأخذه أجرةً عن عمله حسب شروط العقد، فيكون الناشر في حكم الأجير على عمل، وفي كلا الحالين لا يجوز للناشر إعادة طبع الكتاب من جديد إلاّ بمقتضى عقد جديد مع المؤلف[1].

هذا من ناحية تصوير عقد النشر.

أمّا من ناحية حكمه الفقهي: فإنّ العين المعقود عليها في عقد النشر عين ذات تكلفه مالية في الطباعة، والشحن، والتخزين، والتسويق، والدعاية والإعلان، والاتصالات، ولوازم ذلك كله.

والعقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم حتى يدلَّ دليلٌ على التحريم، كما أنّ الأعيان الأصل فيها عدم التحريم.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[سورة الأنعام الآية ١١٩].

وجه الدلالة:

فهذه الآية عامة في الأعيان والأفعال والعقود والشروط، وإذا لم تكن العقود والشروط حراماً لم تكن فاسدة؛ لأنّ الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

---

(١) انظر: مقال حقوق التأليف. بقلم. د/ محمد الحبيب بلخوجة، مجلة المجمع الفقهي بالرابطة السنة الأولى - العدد الثاني ٢١١ وما بعدها، ومقال " حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة لعبد الحميد طهماز في كتاب حق الابتكار للدريني ١٨١، فقه النوازل ٢/ ١٤٤- ١٤٥.

وأيضاً ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلاّ ما ثبتت حرمته بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبتت الإباحة بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي فيكون فعلها إمّا حلالاً وإمّا عفواً كالأعيان التي لم يأتْ النص بتحريمها[١].

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً**» -سبق تخريجه-

وفي معنى الحديث قول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٢].

وإذا ظهر أنّ العقود لا يحرم منها إلاّ ما حرّمه الشارع، تبيّن جواز عقد النشر بلا تردد في صورة الإجارة، لخلوه من الغرر والمخاطرة.

وتبيّن جوازه أيضاً في صورة البيع بالرغم من احتمال عدم رواج الكتاب؛ وذلك لأنّ الناشر دخل في هذا العقد مع المؤلف طمعاً في رواج الكتاب وتصريفه بين جمهور القرّاء، وفي ذلك شيء من المخاطرة؛ لاحتمال عدم رواج الكتاب، وعدم إقبال الناس عليه، ومع ذلك فيُمكن للناشر أن يدفع ذلك عن نفسه قبل عقد البيع بالإطلاع على موضوع الكتاب ومادته، ومدى حاجة القّراء إليه. بالإضافة إلى إمكانية استفادة الناشر من الوسائل المتجددة في عالم النشر وتسويقه الكتب، مما يُمكّنه من ترويج الكتاب في أكثر من مكان، وبأكثر من وسيلة، بذلك يدفع احتمال المخاطرة[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٩٠- ٩٢.

(٢) هذا الأثر رواه عمر موقوفاً عليه ابن أبي شيبة وابن حزم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٨، المحلى ٧/ ٣٢٣.

(٣) فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٤٥.

ويترتب على إجازة عقد النشر بصورتيه الإجارة والبيع وجوب الالتزام والوفاء من كلا العاقدين - المؤلف والناشر - بمقتضى العقد لاجتماع الإيجاب الشرعي والإيجاب العقلي في ذلك.

أمّا الإيجاب الشرعي: فعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة الآية ١].

وجه الدلالة:

حيث أوجب الشرع الوفاء بالعقود مطلقاً، ففعلها ابتداءً لا يحرم إلاّ بتحريم الشارع، والوفاء بها واجب لإيجاب الشرّع، وقد اتفقت الملل بل والعقلاء جميعهم على وجوب الوفاء بالعقود.

وأما الإيجاب العقلي: فلأنّ الأصل في العقود رضي~ المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[1].

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمؤلف أنْ يعطي حق نشر الكتاب لناشر آخر خلال المدة المتفق عليها، ولا أن يسمح لغير دار النشر المتعاقد معها بطبع الكتاب أو تصويره لما في هذا العمل من إخلال بالعقد وعدم الوفاء به، ولما فيه من إضرارٍ بالناشر حيث يؤدي ذلك إلى تعطيل عمله في بيع الكتاب ونشره[2].

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الضرر بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». - سبق تخريجه-

ونظير ذلك: أنه لا يجوز للمؤجِّر أن يؤجِّر دابته أو داره لمستأجر آخر خلال مدة

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٩٣ - ٩٤.

(٢) انظر: مقال عبد الحميد طهماز في كتاب حق الابتكار للدريني ١٨١.

الإجارة، فكذلك المؤلف لا يجوز له أن يعطي حق النشر لغير الناشر خلال المدة المتفق عليها.

وكذلك لا يجوز للناشر طباعة أكثر من العدد المتفق عليه في العقد، أو أن يُعيد طبع الكتاب إلاّ بإذنٍ من المؤلف وبمقتضى عقد جديد إذا لم يقتضي ذلك العقد القديم؛ لأنه لا يملك هذا الحق بالنظر إلى العقد الذي بينه وبين المؤلف[1].

وحسماً للخلاف والنزاع فلا بدَّ في هذا العقد من تحديد التعويض المالي الذي يُقدّمه الناشر للمؤلف، ولابد من توضيح مدى حق الناشر بالانتفاع بطبع الكتاب من خلال بيان عدد النسخ التي ستطبع، والمدة المقررة لنشر الكتاب.

---

(١) حقوق التأليف. د/ محمد الحبيب بلخوجة مرجع سابق ٢١٧.

المبحث الثالث

في حقوق التوزيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف حقوق التوزيع

التوزيع لغةً: القسمة والتفريق، يُقال: توزّعوه فيما بينهم: أي تقسمَّوه[١].

وأمّا في الاصطلاح فإن المعنى المعاصر لكلمة توزيع الكتب يراد بها: « عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور أو أية مجموعة منه بالوسائل التجارية المناسبة في الغالب »[٢].

ومن هذا يتبين أنّ التوزيع والنشر يلتقيان في النتيجة وهي حق تسويق الكتاب، وتختلف طبيعتهما باختلاف عقد الاتفاق بين المؤلف وبين الناشر أو الموزِّع ويُمثل توزيع الكتاب الحلقة الأخيرة في سلسلة صناعة الكتاب، وبه يكتسب النشر معناه. ويُعبّر عن التوزيع بلفظة " تجارة الكتب "، بينما يُعبر عن النشر بـ " صناعة الكتب ".

ويُعتبر موزِّع الكتاب في الموقف الأقوى دائماً في أطراف عملية النشر؛ لأنَّ دوره يكاد يُشْبه دور الصيَّاد في تجارة الأسماك، فإنَّ أطراف العمل في إنتاج الكتاب ينتظرون إيرادات التوزيع ليحصل كل منهم على نصيبه[٣].

---

(١) مختار الصحاح مادة وزع ٧١٩، القاموس المحيط ٩٩٥.

(٢) فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٤٤.

(٣) صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد ٤٠٩، ٤١٦.

المطلب الثاني

تكييف العقد الوارد على حقوق التوزيع

في أغلب الأحيان تكون النُسَخ المطبوعة من الكتاب أصبحت بعد الطبع ملكاً للناشر، فهو الذي دفع تكاليف إنتاج الكتاب وطبعه، وهو الذي قدم بدل حق النشر للمؤلف، ولذلك فتوزيع الكتاب وبيعه منوط بالناشر، فله أن يتفق مع من يشاء من شركات التوزيع لتوزيع كتابه[1]، وقد يتولى المؤلف مباشرة ذلك ومن ثم يتعاقد مع شركات التوزيع وبالتالي يأخذ عقد الاتفاق بين المتعاقدين وهما الناشر والموزع - أو المؤلف والموزع - إحدى ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الاتفاق عقد استئجار، حيث يستأجر بموجبه الناشرُ الموزعَ ليوزع له الكتاب مقابل أجرة معينة.

الصورة الثانية: أن يكون الاتفاق عقد بيع، حيث يشتري بموجبه الموزعُ من الناشر نُسَخ الكتاب ثم يبيعها ويوزعها بصفته مالكاً لها.

الصورة الثالثة: أن يكون الاتفاق عقد جعالة، حيث يقول الناشر للموزع: كلَّ ما وزعتَ من هذا الكتاب من النُسَخ فلك كذا بالمائة من سعرها.

هذا من ناحية تصوير عقد حق التوزيع وتكييفه.

أما من ناحية الحكم الشرعي: فما قيل في حكم عقد حقوق النشر من حيث إباحة العقد ابتداءً ولزوم الوفاء بما اتفق عليه المتعاقدان يُقال في عقد التوزيع[2].

---

(١) مقال عبد الحميد طهماز - مرجع سابق ١٨٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ومعه مقال وهبي غاوجي ١٧٢، فقه النوازل. بكر أبو زيد ٢/ ١٤٤، وراجع ص٦٣٧ وما بعدها من البحث.

إلاّ أنه يجوز هنا للناشر أن يعطي حق التوزيع لأكثر من موزع لتوزيع كتابه، إذا لم يترتب على ذلك إضرار بالموزع، أو ينص على خلاف ذلك في العقد، بناءً على أنه يجوز للإنسان أن يستأجر أكثر من شخص للقيام بعملٍ ما في صورة الاستئجار على العمل.

المبحث الرابع

حقوق الترجمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف حقوق الترجمة

الترجمة في اللغة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه: الترجمان وجمعه تراجم كزعفران وزعافر، ويجوز فيه:

التَّرجُمَان، والتُّرجُمان، أي ضمُّ الجيم، وضم التاء والجيم معاً[١].

قال صاحب القاموس: « الترجمان: المفسر للسان، والفعل يدل على أصالة التاء[٢]».

أما الترجمة في اصطلاح الفقهاء فلم تخرج عن المعنى اللغوي، ولذلك يعرّفها الفقهاء بأنها: «نقل الكلام والتعبير عنه بلغة أخرى.»[٣]، وبأنها «تفسير كلام الغير ولفظه».[٤]

وتنقسم الترجمة إلى نوعين:

[١] الترجمة الحرفية: وهي النقل من لغة إلى لغة أخرى، مع التزام الصورة اللفظية للكلمة، أو ترتيب العبارة.

[٢] الترجمة لمعاني الكلام: وهي التعبير بألفاظ تبيّن معاني الكلام وأغراضه، وتكون بمنزلة التفسير[٥].

---

(١) مختار الصحاح مادة رجم ٢٣٦.

(٢) القاموس المحيط في ترجم - ترجمان ١٣٩٩.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣٤٠، مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٢، معجم لغة الفقهاء ٢٧.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ١/ ٦٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٣.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/ ١١٥ - ١١٦.

ومن هنا فرّق بعض أهل العلم بين حقيقة الترجمة والتفسير فقال: «يجوز تفسير الألسن بعضها ببعضه؛ لأن التفسير عبارة عما قام في النفس من المعنى للحاجة والضرورة.

والترجمة: هي تبديل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ، فكأن الترجمة إحالة فهم السامع على الاعتبار، والتفسير تعريف السامع بما فهم المُترِجم، وهذا فرق حسن»[1].

بمعنى أن الترجمة تكون على قدر الكلام المُترجَمِ دون زيادة أو نقص، بخلاف التفسير فقد يطول ويتناول الدلالات التابعة للفظ.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن التعريف مثل الترجمة سواء.

فالتعريف: يتضمن تعريف عين المشهود عليه، والمشهود له ... إذا وقعت على الأسماء فإنه بيان لمسمى هذا الاسم، كما أن الترجمة كذلك، لأن التعريف يكون في أسماء الأعلام، والترجمة في أسماء الأجناس[2].

والمقصود بالترجمة في هذا المبحث هو الاشتغال بترجمة الكتب، وليست الترجمة على إطلاقها.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) ومن ذلك مصطلح " ترجمة الأعلام ". انظر: الإنصاف ٢٨/ ٥١٤.

وقد اكتسبت مهنة ترجمة الكتب أهمية خاصة عبر التاريخ[١]، وأصبحت ضرورة ثقافية وحضارية حتى في العصر الحديث بالرغم من ظهور المترجم الآلي، واحتمالات التقدم الواسعة مستقبلاً في مجال الترجمة الآلية.

وذلك لأن الترجمة تجاوزت مجرد نقل الألفاظ والجمل إلى نقل الأفكار والثقافات - ولاسيما في كتب الأدب -، ومن هنا قد يُعطي مترجموا الكتب قدراً من التصرف في الترجمة ليتمكنوا من إيصال الأفكار نظراً لاختلاف الثقافات[٢].

ومع التطور العالمي لمهنة الترجمة في العصر الحديث ظهر الاتحاد الدولي للمترجمين، وأقرت منظمة اليونسكو المبادئ العامة لحماية المترجمين وإعطائهم الحماية المكفولة لهم من حقوق الطبع والنشر وفق القوانين المحلية والأعراف الدولية[٣].

المطلب الثاني

حكم ترجمة الكتب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ترجمة الكتب:

ترجمة الكتب ونقلها من لغة إلى أخرى ومن لسان إلى لسان: في أصلها جائزة ولا تكره إذا احتيج إليها، وكانت المعاني المترجمة صحيحة.

---

(١) وقد اشتهر عدد من الأعلام مترجمي الكتب في التاريخ الإسلامي بخاصة في العهد العباسي نذكر منهم: حنين بن إسحاق ت ٢٦٠هـ في عهد الخليفة المتوكل، وثابت بن قرة ت ٢٨٨هـ، ومتّى بن يونس. وغيرهم. انظر: دراسات في تاريخ العلوم عند العرب. حكمت نجيب ٢٢- ٢٥.

(٢) وهذا ما أطلق عليه مصطلح " تعريب الكتب "، وأطلق على القائم بـ " المُعرِّب " بدلاً من المترجم، ويظهر أن الحدود بينهما غير فاصلة.

(٣) صناعة الكتاب ونشره ٨١ - ٨٢.

ويجوز للمسلم أن يقرأ ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية أو إلى لغة أخرى.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه...، ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية..»[١]

ومن صور الحاجة إلى ترجمة الكتب: ترجمة كتب الحديث والفقه والدين لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة[٢]، وكذلك ترجمة مالا يتعلق بالدين من كتب غير المسلمين مثل: كتب الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك، ونحو ذلك من أمور الدنيا فهذا جائز.

والأدلة على جواز ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وفي رواية «أنه أمره أن يتعلم السريانية»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام لابن تيمية ٣/ ٣٠٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه ٦/ ٢٦٣١ وقد أخرجه أبو داوود في سننه ٣/ ٣١٨ - حديث رقم ٣٦٤. كتاب العلم. باب رواية حديث أهل الكتاب، وأخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٦٧ - حديث رقم ٢٧١٥. باب ما جاء في تعليم السريانية من كتاب: الاستئذان. انظر: مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ٢٨٠- ٢٨٢، فتح الباري ١٣/ ١٩٨.

وجه الدلالة:

قوله: «حتى كتبت كتبه » أي إليهم، و«أقرأته كتبهم» أي التي يكتبونها إليه. فالنبي ﷺ قد اعتمد على ترجمة زيد بن ثابت في قراءة الكتب التي تَرِد إليه، وفي كتابة ما يرسله إليهم، ويلتحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان. قال ابن حجر: «.. من لازم تعلّم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية. لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك. »[(١)]، وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد »[(٢)].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وقال: فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ».- سبق تخريجه-

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كتب باللغة العربية إلى قيصر هرقل الروم، وكأنه سلطهم على تعلم العربية إذ لا يقرؤون كتابه حتى يُترجَم لهم، ولا يُترجَم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه[(٣)].

وهذا الكتاب كان مشتملاً على بعض القرآن، وإنما فعل ذلك النبي ﷺ لحاجة التبليغ[(٤)]، لقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ (سورة الأنعام الآية ١٩)، يعني: ومَنْ

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٩٨- ١٣/ ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق ١٣/ ١٩٧.

(٣) وقد بوّب البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: " باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب "، قال ابن حجر: " المراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك". فتح الباري ٦/ ١٢٦.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٨٧.

أسلم من العجم وغيرهم، كما قاله مجاهد، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فإذا بلغهم معناه بلسانهم فهو لهم نذير[١].

وتبليغ القرآن المأمور به هو تبليغ لفظه ومعناه، وتبليغه للعجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثالٍ لتصوير المعاني فيكون ذلك من تمام الترجمة[٢].

قال ابن عباس في رواية أخرى للحديث: «أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، الآية»[٣].

قال ابن حجر: «... النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع»[٤].

الدليل الثالث: أن ترجمة الكتب هي من باب الإخبار، فتجري مجرى الخبر لا مجرى الشهادة[٥]، «ويجوز قبول أخبار الكفار فيما يعلمونه من أمر الدنيا ويؤتمنون على ذلك إذا لم تكن فيه مفسدة راجحة... فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه. بل الأول أحسن؛ لأن كتبهم لم يكتبوها لمعيَّن من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة»[٦]. - ومثل ذلك أخذ علم الحساب والصناعة ونحو ذلك بترجمة

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١١٦-١١٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧٥٤٢. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/ ٥٢٥.

(٤) فتح الباري ١٣/ ٥٢٦.

(٥) انظر: فتح الباري ١٣/ ١٩٩- ٢٠٠.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/ ١١٤ - ١١٥.

كتبهم - ولذلك استأجر النبي ﷺ وأبو بكر من مكة مهاجرين «ابن أريقط» رجلاً من بني الديل - هادياً خريتاً، والخرّيت الماهر بالهداية وائتمناه على أنفسهما ودوابهما[١].

الدليل الرابع: أن ترجمة كتب الكفار التي في أمور الدنيا - كالطب والحساب - إنما هو مجرد انتفاع بآثار الكفار في أمور الدنيا وذلك جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، ومعاملتهم على أرضهم ومزارعهم كما عامل النبي ﷺ يهود خيبر[٢].

أما إذا كانت المعاني التي يُراد ترجمتها معانٍ فاسدة، أو علوماً محرَّمة مشتملة على الضلال والكفر فلا تجوز ترجمة هذه الكتب؛ لأنَّ ترجمة الكتب إنما هي وسيلة من وسائل نشرها، ونشر هذه الكتب بين المسلمين محرّم لما فيه من الدعوة إليها وترويجها.

وقد ذكر أهل العلم ما وقع في الأمة من البلاء وظهور كثير من البدع بسبب تعريب كتب الأعاجم الفلاسفة من الروم واليونانيين والفرس والهند وغيرهم - مع ما عُرِّب من كتب الطب والحساب والهيئة - في زمن الخليفة العباسي (المأمون)[٣]، وانتشرت بذلك مقالات الصابئين، وظهرت علوم المنجمين ونحوهم[٤].

وهذا التفريق في الترجمة بين المعاني الصحيحة والمعاني الفاسدة والباطلة ذكره شيخ

---

(١) المرجع السابق، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٨٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/ ١١٤- ١١٥.

(٣) هو: عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس: سابع الخلفاء من بني العباس وأحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين ت ١٩٨هـ، وكان له جهد في ترجمة كتب الروم، وقرب أهل الكلام وامتحن أهل العلم بخلق القرآن. توفي سنة ٢١٨هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٩٨، الأعلام ٤/ ١٤٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢/ ٨٤- ٨٥، ٤/ ٢٠- ٢١، ٩/ ٢٦٥- ٢٦٦، ١٢/ ٣١.

الإسلام ابن تيمية: بقوله: «وإن ذكروا ما يتعلق بالدين فإن نقلوه عن الأنبياء كانوا فيه كأهل الكتاب وأسوأ حالاً، وإن أحالوا معرفته على القياس العقلي فإن وافق ما في القرآن فهو حق، وإن خالفه ففي القرآن بيان بطلانه...، وإن كان ما يذكرونه مجملاً فيه الحق - وهو الغالب على الصابئة المبدلين مثل أرسطو[1] وأتباعه وعلى من اتبعهم من الآخرين- قُبِلَ الحق وُردَّ الباطل، والحق من ذلك لا يكون بيان صفة الحق فيه كبيان صفة الحق في القرآن ...»[2].

المسألة الثانية: حكم ترجمة الكتب المنزلة - غير القرآن -:

صورة المسألة:

عقد البخاري رحمه الله في صحيحه باباً قال فيه: «ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها». فقوله (بالعربية وغيرها) أي من اللغات، ومثال ذلك أنَّ الذي بالعربية يُعبّر عنه بالعبرانية، والذي بالعبرانية يُعبَّر عنه بالعربية وهكذا[3].

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز ترجمة التوراة وغيرها من كتب الله المنزلَّة، بالعربية وغيرها من اللغات، ويتقيّد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان المترجم عنه.

---

(١) أرسطو هو: أشهر فلاسفة اليونان، تتلمذ على أفلاطون قرابة عشرين سنة، ثم ذهب إلى مقدونيا وأشرف على تعليم الإسكندر الأكبر ابن ملك مقدونيا، ثم عاد إلى أثيناوأسس فيها مدرسة فكرية هي مدرسة اللوقيين أو المشائين، ثم ترك أثينا لأسباب سياسية واعتزل مؤلفاته: الأخلاق، والخطابة، الأورغانون في المنطق. توفي في سنة ٣٢٢هـ في أثينا. انظر: الموسوعة الفلسفة المختصرة ٣٨ وما بعدها. د. فؤاد كامل وآخرون. ط دار القلم بيروت.

(٢) المرجع السابق ٤/ ١١٥- ١١٧.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٥٢٦.

وهذا هو قول الأكثر كما حكاه ابن حجر.

القول الثاني: تجوز ترجمة هذه الكتب بالعربية وغيرها مطلقاً، ولا يتقيّد الجواز بكون المترجم له لا يفقه ذلك اللسان.

وهو قول بعض أهل العلم[١].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز الترجمة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة آل عمران الآية ٩٣].

وجه الدلالة:

أنّ التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله أن تتلى على العرب، وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها وترجمتها بالعربية[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **«لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية»**[٣].

وجه الدلالة:

«فيه دليل على أنّ أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسّروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عمّا أنزل ...»[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٣٠ - حديث رقم ٤٢١٥، كتاب: التفسير. باب: قولوا آمنا وما أنزل إلينا.

(٤) فتح الباري ١٣/ ٥٢٦، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠١، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٠٦.

فأصحاب القول الأول قيدوا هذا الجواز بوجود الحاجة إلى ترجمتها، بكون المترجَم له لا يفقه ذلك اللسان، وهو ما يفهم من قضية الاستدلال بأدلة الجواز، ولا يتوسع في ذلك عن قدر الحاجة.

وأمّا أصحاب القول الثاني فأخذوا بعموم هذه الأدلة في جواز ترجمة هذه الكتب من غير تقييد.

القول الثالث: القول بتحريم ترجمة هذه الكتب مطلقاً. وهذه القول مأخوذ من القول بتحريم الاشتغال بهذه الكتب مطلقاً سواءً بالنظر أو الكتابة[١]، وقد ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم[٢]، وترجمة هذه الكتب هي نوع من الاشتغال بها.

وأدلة هذا القول: هي الأدلة التي استدلوا بها على منع الاشتغال بهذه الكتب مطلقاً نظراً ومطالعةً وكتابةً[٣]. والترجمة نوع من أنواع الاشتغال بها فتحرم.

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة يترجح القول الأول بجواز ترجمة هذه الكتب مقيداً بحاجة المترجم له. وسبب الترجيح ما يلي:

[١] قوَّة أدلة هذا القول الدالة على جواز الترجمة - في العموم.

[٢] أنَّ سياق الأدلة يدلّ على كون المترجم له لا يفقه ذلك اللسان ولذلك ترجمت له، كما هو ظاهر في الآية وحديث أبي هريرة فيقتصر على قدر الحاجة ولا يتوسع في ذلك.

[٣] أنَّ القول بتحريم مطلق التشاغل بها محل نظر؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٥٣٤.

(٢) انظر: هذا القول ونسبته في صفحة ٤٨٠ من البحث.

(٣) انظر هذه الأدلة في صفحة ٤٨١ وما بعدها من البحث.

التحديث عن أهل الكتاب، وغاية ما استدلوا به الدلالة على الكراهة أو خلاف الأولى، وذلك يرتفع إذا وجدت الحاجة المقتضية للتشاغل بها.

المطلب الثالث

تكييف العقد الواقع على حقوق الترجمة

يتوارد على ترجمة الكتب نوعان من الحقوق:

النوع الأول: حق المؤلف صاحب الكتاب الأصل:

مسؤولية المؤلف عن كتابه وحقه الأدبي فيه لا تنتهي بحال من الأحوال، وتبقى هذه الصلة قائمة بينها قبل الترجمة وبعدها؛ لأنّ أفكار الكتاب لا تتغيّر، سوى أنها بعد الترجمة تُعرض بلغة ثانية، ولا خلاف في بقاء هذا الحق الأدبي قائماً[١].

ولكن المعاصرين اختلفوا في بقاء الحق المالي للمؤلف وحمايته مقابل قيام غيره بترجمة كتابه إلى لغة أخرى.

الأقوال: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى أنه تجوز ترجمة كتاب ما إلى لغة أخرى من غير إذن مؤلفه، ولا يحق للمؤلف الأصل المطالبة بحماية حقه المالي في التأليف[٢].

واحتج لذلك بما يلي:

(١) أنّ المترجم يعاني فيها من المشقة ما عاناه مؤلف الأصل لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها، مراعياً

---

(١) مقال " حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ". عبد الحميد طهماز. مرجع سابق - ١٨٢، فقه النوازل ٢/ ١٢٦.

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ٢/ ١٢٥ - ١٢٦.

لخصائصها ومعانيها.

(٢)أن الترجمة بهذا تستحق أن تسمى تأليفاً مبتكراً.

(٣) واجب إبراء العهدة بنشر العلم وإبلاغ الرسالة إلى العالمين وهذا في خصوص العلوم الشرعية[١].

المناقشة:

يمكن الجواب عن أدلة القول الأول بما يلي:

[١] يُسلّم بأن المُتَرْجِم قد بذل جهداً في الترجمة، ولكن ذلك لا يعني إلغاء جهد المؤلف الأصل، لأنّ عمل المؤلف الأصل هو الأساس الذي بنيت عليه عملية الترجمة، فإثبات الفرع لا يعني إلغاء الأصل.

[٢] أن واجب البلاغ ونشر العلم والدعوة لا يستلزم إلغاء حق المؤلف، خاصةً إذا ترتب على عملية الترجمة ربح مادي فلا يجوز أن نحرم صاحب الكتاب الأصل حقه ونعطيه لغيره تحت هذه الحجة، وكذلك فإنّ البلاغ له وسائل عدة لا تقتصر على وسيلة واحدة يتحتم فيها إلغاء هذا الحق للمؤلف.

القول الثاني: وذهب جمع من المعاصرين إلى أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يترجم كتاباً قبل أن يستأذن من مؤلفه، وللمؤلف حق المطالبة بما يستحقه من عوض مالي[٢].

واحتج هؤلاء بما يلي:

[١] أنّ الترجمة ليست سوى وسيلة من وسائل نشر الكتاب، ولكن بلغة غير لغة الكتاب، وترتب على هذا النشر ربح مادي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة. عبد الحميد طهماز ١٨٢ من كتاب حق الابتكار. للدريني.

[٢] أنّ جهد المترجم لا يلغي حقوق المؤلف الأصلي، ولذلك تبقى نسبة الكتاب بعد الترجمة إلى مؤلفه، وتبقى مسؤوليته عمّا في الكتاب قائمة؛ لأن الأفكار لا تتغير بعد الترجمة. ومسؤولية المترجم تقتصر على صحة الترجمة فقط، ومدى مطابقتها لمحتوى الكتاب. والقاعدة الشرعية تقضي «بأن الغرم بالغنم»[١]. فمنافع الشيء هي لمن عليه ضمان ذلك الشيء. وبما أن مؤلف الكتاب لازال مسؤولاً عن كتابه فإنه يستحق بالمقابل ما يترتب عليه من عوض مالي[٢].

[٣] ويُمكن الاستدلال له أيضاً: بإعمال القاعدة الفقهية«التابع تابع»[٣]؛ وذلك لأن الترجمة إنما هي تابع للأصل وهو كتاب المؤلف الأصل المُتَرْجَم، ولذلك تَتْبعه في الحكم ولا تستقلُّ عنه، ويكون للمؤلف الحق فيما تترتب عليها من استغلال مادي.

أمّا إذا غيرّ المُتَرْجم ملامح الكتاب الأصل وأضاف أفكاراً تغيرّ مضمون الكتاب الأصل أو ملامحه الأساسية، فهنا يُقال: بأنّه استقل بعمل إبداعي جديد لا صلة له بالكتاب الأصل، ومن ثم لا يحق للمؤلف الأصلي مطالبته بحقوق مادية.

---

(١) وفي معناها أيضاً قاعدة "الخراج بالضمان". انظر: المنثور للزركشي ٢/ ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٠٣-٣٠٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٦٩.

(٢) انظر: حق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة. عبد الحميد طهماز ص ١٨٢، بحث حق التأليف والنشر والتوزيع. د/ وهبة الزميلي ١٩١، وكلاهما ضمن كتاب حق الابتكار. د/ فتحي الدريني. وانظر: قانون الحق العثماني المادة ١٨٣ مجلة رسالة المكتبة المجلد ٢٠ العدد ٤ عام ١٩٨٥م، مدخل إلى حق المؤلف إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ٢٠- ٢١ من مجلة الإذاعات العربية العدد الثاني عام ١٩٨٥م.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٢.

الترجيح:

من خلال النظر في القولين وأدلتهما يترجح لي القول الثاني وهو أن الترجمة مشمولة بحق المؤلف لقوة ما أُستدل به لهذا القول.

وهذا إذا كانت الترجمة للكتاب حرفية أو مطابقة للأصل.

أمّا إذا كانت الترجمة تغييراً لأصل الكتاب أو صياغة جديدة له، فإنها تستحق بذلك أن تسمى بذلك عملاً مستقلاً جديداً لا صلة له بالكتاب المُتَرْجَم، بالتالي لا حق للمؤلف الأصل في المطالبة بعوض مالي.

النوع الثاني: حق صاحب الترجمة (مُتَرجِمْ الكتاب):

لاشكَّ أن ترجمة الكتب فيها جهد مبذول، لكن ليس في أصل الصور الفكرية؛ لأنّ هذه الأفكار هي للمؤلف الأصلي في اللغة المنقول عنها، ولكن المُتَرجِم يظهر ابتكاره في دقة الفهم للمعاني المترجمة، وفي الأسلوب، والصيغ التي أبدعها في اللغة التي ترجم إليها، وأفرغ فيها تلك المعاني، بحيث تكون انعكاساً وأثراً لملكته الذهنية التي قوامها قدرته وتمكنه من فهم خصائص اللغة الأجنبية وأساليبها وفنون البيان فيها ومن هنا يظهر جهد المترجم وإبداعه وابتكاره من ناحيتين:

الأولى: دقة الفهم للمعنى المنقول من اللغة الأجنبية.

الثاني: إفراغ هذا المعنى وصياغته بأسلوبه في اللغة المنقول إليها، مما يعني أن الترجمة انعكاس لشخصيته المعنوية، وتستحق بذلك صفة الابتكار والإبداع[1]، ويستحقُّ المترجم بذلك حق الاحتفاظ بحقوق الترجمة باعتبار ما بذله من جهود مضنية في سبيل الترجمة، وتكون ترجمته محمية، ويكون لها من الآثار ما لمؤلف الأصل. ولكنْ تبقى مسؤولية

---

(١) انظر: حق الابتكار للدريني ١٠.

المترجم فقط في صحة الترجمة، ومدى مطابقتها لحقيقة محتوى الكتاب الأصل. وينسحب هذا الحكم أيضاً على ترجمة الترجمة إلى لغة ثالثة وهكذا، ويترتب على ذلك أحقية المترجم في استغلال عمله استغلالاً مادياً بالطريق التي يراها، وينطبق على تصرفه حينئذٍ ما ينطبق على المؤلف أو المحقق من حيث طبيعة العقد وتكييفه والالتزامات المترتبة على ذلك[1].

(١) انظر: في تكييف العقد الوارد على حق التأليف صفحة ٦١٦.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالكتب أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها على سبيل الإيجاز:

(أ) النتائج العامة:

١- تكريم الشريعة الإسلامية الغراء مكانة العلم النافع، سواءً كان دينياً أو دنيوياً، وحثها المسلمين على الأخذ بوسائله وأسبابه،والمحافظة على مكتسباته.

٢- حرص الشريعة الإسلامية على منع انتشار العلوم المحرمة والمضلة في المجتمع المسلم، من خلال منعها وتحريمها لتعاطي الوسائل المؤدية إلى ذلك.

٣- أن الكتب تبع في الأحكام للعلوم المكتوبة فيها، فإذا كانت هذه العلوم مباحة في الشرع ويجوز الانتفاع بها فإن هذه الكتب تكون كذلك في سائر التصرفات وأنواع المعاملات، وكذلك العكس إذا كانت محرمة.

٤- أن كتب العلوم الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار وأحكام الشريعة يجب حفظ حرمتها وصيانتها عن الامتهان.

٥- أن الفقه الإسلامي -والحمد لله- فيه من السعة والشمول والثراء ما يمنح الباحث وطالب العلم القدرة والفرصة لبحث المسائل المستجدة، من خلال النصوص الشرعية، والقواعد والاجتهادات الفقهية، واستخراج النظائر المنثورة في مؤلفات أهل العلم، وفتاوى المجتهدين، وقد لمست ذلك من خلال ثنايا البحث لا سيما الفصل الخامس المتعلق بحقوق التأليف.

(ب) النتائج الخاصة:

أولاً: في باب العبادات:

١- تحريم تعمد إلقاء كتب العلم المحترمة شرعاً في القذر أو النجاسة، وأنه إذا كان ذلك على سبيل التحقير لما فيها من الشريعة أو الاستهزاء بأحكامها فذلك فعل موجب للردة.

٢- جواز الدخول إلى الخلاء بلا كراهة بكتب العلم إذا كانت خالية من ذكر الله أو اسم معظم مختص، أو كانت غير محترمة في الشرع وخلت مما ذكر.

٣- أن حكم الدخول بكتب العلم التي فيها شيء من القرآن يكون على التفصيل: أي التحريم في الآيات الكثيرة، والكراهة في الآيات القليلة.

٤- كراهة الدخول إلى الخلاء بكتب العلم التي فيها ما يجب تعظيمه كذكر الله ونحوه.

٥- اتفاق الفقهاء على تحريم الاستجمار بكتب العلوم الشرعية.

٦- تحريم الاستجمار بكتب العلم التي لها نفع في العلوم الشرعية.

٧- اتفاق الفقهاء على تحريم الاستجمار بالكتب غير المحترمة شرعاً إذا اشتملت عليها يجب تعظيمه.

٨- جواز الاستجمار بالكتب غير المحترمة شرعاً، إذا خلت مما يجب تعظيمه.

٩- وجوب تطهير الكتب المتنجسة بغير معفوٍ عنه بما يزيل عين النجاسة إذا كانت كتباً محترمة شرعاً.

١٠- أما النجاسة المعفو عنها كيسير الدم فلا يجب غسل تلك الكتب لأن الشارع جاء بالتخفيف فيها.

١١- جواز مس المحدث للكتب المنزلة المنسوخة.

١٢- أن حكم مس المحدث لكتب التفسير يكون على التفصيل: فيحرم في ما كان في معنى المصحف مثل بعض كتب غريب القرآن، ويجوز في غيرها.

١٣- جواز مس المحدث لكتب الحديث والفقه ونحوها.

١٤- كراهة نظر المصلي في كتاب أمامه وقراءته منه، وأن ذلك لا يبطل صلاته.

١٥- أنه لا فرق بين القريب والبعيد الذي لا يسمع في لزوم الإنصات للخطيب وعدم الاشتغال بقراءة الكتب والنظر فيها.

١٦- عدم وجوب الزكاة في الكتب المقتناة لأصحابها.

١٧- جواز أخذ طالب العلم المستحق للزكاة لشراء ما يحتاجه من كتب العلم النافع.

١٨- عدم ثبوت الاستطاعة في الحج بملك الكتب الشرعية وغيرها إن كانت الحاجة متحققة إليها،وثبوتها بملك ما لا يحتاجه من الكتب فيجب عليه بيعها والحج بثمنها. وتضبط الحاجة بأمور منها:

- أن يحتاجها لغرض التعليم.
- أن يحتاجها لغرض التعلم والاستفادة
- أن يحتاجها للمطالعة ولو مرة في السنة.

١٩- جواز السفر بكتب العلم التي يحرم امتهانها ككتب التفسير والحديث إلى أرض العدو إذا حصل الأمن من وقوعها في أيديهم وتعريضها للامتهان.

٢٠- أن ما يحل الانتفاع به من كتب الكفار يدخل في الغنيمة، وأما ما عداها فيمحى ما فيها ويدخل ما بقي في الغنيمة إن أمكنت الاستفادة منه، وإلا فيجب إعدامها وإتلافها.

٢١- أن كتب العلم الشرعي وآلته لا تحرق مع رحل الغال.

ثانياً: في باب المعاملات:

١- أن مالية الكتب مرتبطة بكون العلوم والمعارف المكتوبة فيها معتبرة في الشرع.

٢- جواز بيع كتب العلوم الشرعية، والكتب المباحة.

٣- بطلان بيع الكتب المحرمة ككتب السحر والبدعة.

٤- جواز بذل المال لشراء الكتب المحرمة والمبدلة لإتلافها إذا تحققت مفسدتها، ولم يمكن إعدامها إلا بذلك.

٥- اتفاق المذاهب الأربعة على تحريم بيع كتب العلم الشرعي المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار للكفار. ثم اختلفوا في صحة هذا البيع، و الراجح: بطلانه إن وقع.

٦- جواز بيع كتب علوم الآلة للكفار إذا خلت من القرآن والأحاديث والآثار.

٧- تحريم بيع كتب التوراة والإنجيل لأهل الكتاب.

٨- بطلان رهن كتب العلم الشرعي المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار عند كافر.

٩- اختلف الفقهاء في صحة اشتراط أخذ الرهن على الكتب الموقوفة، والأقرب بطلانه.

١٠- عدم جواز النظر في الكتاب المرهون إلا بإذن الراهن.

١١- أن كتب العلم تباع على المفلس لسداد دينه، ولو كان محتاجاً إليها.

١٢- أن الكتب الموقوفة لا ضمان على من تلفت بيده بلا تعد منه.

١٣- لا ضمان ولا غرم في إتلاف الكتب المحرمة والمضلة.

١٤- لا ضمان في إتلاف الكتب المنسوخة والمبدلة.

١٥- جواز إجارة الكتب التي فيها منفعة مباحة وصحتها، وكذلك الإجارة على نسخها.

١٦- استحباب إعارة الكتب المباحة لمن لا ضرر عليه في ذلك.إلا إذا توقف بيان الحق في أمرٍ على نظر القاضي أو المفتي أو الحاكم فيتوجه القول بالوجوب.

١٧- وجوب إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار إذا كان الخطأ في القرآن، أما إذا كان

الخطأ في غيره فيجوز إصلاحه ولا يجب بشرط ألا يتيقن من عدم رضا مالك الكتاب.

١٨- عدم وجوب الضمان في تلف الكتب المستعارة بشرط عدم التعدي أو التفريط.

١٩- بطلان وقف الكتب المحرمة والمنسوخة.

٢٠- صحة وقف كتب العلم الشرعي والكتب المباحة.

٢١- جواز التصرف في كتب العلم الموقوفة إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بالوجه الذي تصير منتفعاً بها.

٢٢- المنع من كتابة الحواشي على الكتب الموقوفة.

٢٣- عدم صحة هبة كتب العلم الشرعية المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار لكافر.

٢٤- عدم صحة الوصية بكتب العلم الشرعي لكافر.

٢٥- عدم صحة الوصية بكتب الكلام.

٢٦- تحريم الوصية بشراء الكتب المحرمة وكتب البدع وبطلانها.

٢٧- عدم وجوب بيع الكتب لدفع الكفارة على من لزمته،إلا إذا كان غير محتاجٍ إلى تلك الكتب.

٢٨- صحة دفع كتب العلوم الشرعية والمباحة مهراً، و عوضاً عن النفقة، وعوضاً في الخلع إذا تراضى الزوجان بذلك.

ثالثاً: في الحدود والتعزيرات:

١- ثبوت حد القطع بسرقة سائر الكتب التي يباح الانتفاع بها شرعاً، إذا بلغت نصاباً.

٢- عدم ثبوت حد القطع بسرقة الكتب المحرمة ولو بلغت نصاباً.

٣- ثبوت الحد أو التعزير على مؤلف الكتاب إذا ثبت موجبها في كتابه، وأقر بذلك.

٤- يجوز لولي الأمر المنع من تداول كتابٍ ونشره إذا تحقق من إضراره وإفساده.

رابعاً: في الأدب والزينة:

١- استحباب افتتاح كتب العلم ـ غير المحرم والمكروه ـ بالتسمية، وبالحمدلة، وبالخطبة التي تنبئ عن مقصود المؤلف، ولا يتحتم في الخطبة سياق واحد بل بكل ما يدل على المقصود.

٢- عدم مشروعية تقبيل كتب العلم الشرعي، إلا كتب الحديث فخرّج بعضهم فيها قولاً بالجواز.

٣- ليس من شأن كتب العلم الشرعي التبرك بها بمجرد تعليقها من دون قراءتها.

٤- تحريم توسد كتب العلم المشتملة على الآيات القرآنية بلا حاجة، ويكره إذا خلت من ذلك.

٥- تحريم إحراق كتب الشريعة على وجه الاستخفاف بالشريعة وهو فعل موجب للردة إن قصد ذلك، وأما حرقها لكونها موضوعة أو ضعيفة شديدة الضعف فلا يحرم ذلك.

٦- يكره للعالم أن يدفن كتبه، أو يغسلها، إلا عند إرادة تنقيحها وتصحيحها.

٧- كتب العلم التي فيها ما يجب تعظيمه إذا خرجت عن الانتفاع بها يجوز حرقها أو دفنها أو غسلها ولا يتعين أسلوب واحد منها لإتلافها، وكل ذلك جاء عن السلف.

٨- جواز التخلص من كتب العلم التالفة بإعادة تصنيع أوراقها بالطريقة المعاصرة، وهي طريقة حسنة فيها مصالح كثيرة.

٩- جواز الاعتماد في الفتوى ونسبة الأقوال على الكتب المشهورة، والموثوق بصحتها. بخلاف الكتب غير المشهورة التي لا تحصل الثقة بصحتها فلا يجوز الاعتماد عليها. وتحصل الثقة بها في الكتب غير المشتهرة بأحد الأمور الآتية:

- أن يعلم أن مصنفها كان يعتمد الصحة في النقل، وهو موثوق بعدالته.
- أن يوجد المنقول في هذه الكتب في كتب أخرى مشهورة ومتداولة.
- أن توجد نسخ عدة من ذلك الكتاب فيراها متفقة.
- قد تحصل الثقة في بعض المسائل إذا رأى كلاماً منتظماً وهو خبير فطن لا تخفى عليه لدربته مواضع الإسقاط والتغيير.

١٠- إذا استفتي المجتهد فلا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفروع المذهبية المجردة من الأدلة، أو بما تذكر فيها أدلة مذهب واحد، لأن الاجتهاد هو بذل الوسع لنيل الأحكام الشرعية من النصوص، وليس بحفظ المسائل، أو الكشف عنها من الكتب، لكن إذا سئل عن مذهب غيره جازت له حكاية قول الغير.

١١- لا يجوز للعامي الاستقلال بأخذ الأحكام من الكتب الفقهية من دون الرجوع إلى أهل العلم.

١٢- يسوغ للعامي إذا لم يتمكن من الوصول إلى العالم المفتي أن يستفتي المتفقه القاصر الذي قرأ بعض الكتب الفقهية.

١٣- يجوز لمن حفظ مذهب إمام وكان عارفاً بقواعده أن يفتي بمذهب إمامه، ويكون ذلك على وجه النقل والحكاية لا على وجه الفتيا.

١٤- لا تجوز الفتوى بما هو مسطور في كتب المذاهب من غير النظر إلى عادات المستفتين وما يستجد من أحوالهم، وذلك في المسائل والأحكام التي تُبْنى على الأعراف.

١٥- لا تجوز الفتوى أو العمل بما كتب الأحاديث والآثار إذا لم تحصل الثقة بصحة ما فيها لمن لا يميز الصحيح من الضعيف والموضوع منها. فإن حصلت الثقة بصحتها فقد اختلف العلماء فيها على أقوال، أرجحها التفصيل: فإن كانت دلالة الحديث بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فيعمل به، وإن كانت دلالة الحديث خفية لم يجز العمل حتى يسأل أهل العلم عنه، وإن كانت دلالة الحديث ظاهرة كدلالة العام على أفراده، فهذا يجري على اختلاف الأصوليين في المسألة الأصولية المشهورة وهي حكم العمل بالظواهر قبل البحث عن مخصص.

١٦- اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة على تحريم النظر في كتب الغير بلا إذن إذا ترتب على ذلك ضرر أو مفسدة على صاحبه، فإن لم يترتب عليه ذلك فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال، أرجحها: عدم جواز النظر في كتب الغير بلا إذن منه أو قرينة تدل على الإذن.

١٧- جواز النظر في كتب التوراة والإنجيل للعالم المتثبت الراسخ.

١٨- تحريم النظر في الكتب المحرمة التي يخشى من الوقوع في الضلال والشك والمعصية بمطالعتها، فإن كانت هناك مصلحة من النظر فيها جاز النظر لمن أمن عليه الضلال والشك.

١٩- جواز النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل لمن أمن مزالقها بكونه من أهل العلم، أو بسؤال أهل العلم الثقات عنها عند مطالعتها.

٢٠- جواز تحلية كتب العلم بالفضة، أما تحليتها بالذهب فلا تجوز إلا إذا كانت تمويهاً ولا يحصل شيء منها بالعرض على النار، أو كان يسيراً مقطعاً. هذا من حيث الأصل، وإلا فيتوجه القول بالكراهة من حيث العموم.

٢١- تحريم كتابة العلم والسنة في الحرير للرجال، وجواز ذلك للنساء،وذلك يجري على مسألة افتراش الحرير. ويستثنى من التحريم على الرجال: جواز الكتابة على ورق الحرير، وجعل كتب العلم في كيس حرير.

خامساً: حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة.

١- أن مصطلح حق (التأليف) بهذا المعنى المعاصر وهو «الذي يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه» مصطلح جديد وحادث في الفقه الإسلامي، ولكن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق بلا شك.

٢- استقرار الإجماع على جواز كتابة العلم، ومن ذلك: تأليف الكتب في العلوم الشرعية والمباحة من حيث الأصل، وتجري على تأليف الكتب الأحكام التكليفية الخمسة.

٣- يرد على حق التأليف نوعان من الحقوق:

- الحقوق العامة: وهي حاجة الأمة إلى ما في المؤلفات من العلوم والمعارف والخبرات، وذلك يقتضي تعميم الانتفاع بها ـ لغير قصد الربح المادي ـ ومن ذلك: حق الاقتباس والاستشهاد، و الاستعانة بها بهدف التعليم والتربية مما يدخل في النفع العام ونحو ذلك.
- الحقوق الخاصة بالمؤلف وهي نوعان:
- الحق المالي: وهو حق مؤلف الكتاب في الاعتياض مالياً عن كتابه وتمليكه والتصرف فيه. وهذا الحق يتكيف من الناحية الفقهية بأنه حق مالي عيني متقرر متقوم،يقبل الاعتياض عنه، ويجري فيه الإرث؛ لحجج كثيرة...

• الحق الأدبي: وهو الحق الذي يعبر عن الصلة الوثيقة بين المؤلف وكتابه، ويخوله سلطة نسبته إليه، ونشره، وتغييره، وسحبه.

٤- يتكيف العقد الناقل لحق التأليف من حيث الإجمال بأنه عقد بيع، وعند التفصيل فإنه قد يتخذ صوراً أخرى بحسب طبيعة المؤلف والعقد الناقل لملكية التأليف.

٥- الحق المالي للمؤلف حق مؤقت ينقضي بعد مدة من وفاته، ويرجع تقدير هذه المدة إلى أهل الاختصاص بما يكافئ جهده الذهني، ويحقق العدل والمساواة بين العوضين.

٦- الكتب والمخطوطات القديمة التي لا يعرف لها مالك ولا وارث تصير حقاً عاماً يجوز لأي ناشر أو موزع طبعها ونشرها بشرط عدم الاعتداء على الجهد الخاص للناشر إن وجد.

٧- يتكيف العقد الوارد على حق النشر بأنه إما بيع أو إجارة، وذلك يحكمه الاتفاق بين المؤلف والناشر، ولذلك صور..، وهو عقد جائز شرعاً من حيث الأصل، والشروط المتفق عليها بين الطرفين شروط لازمة إن لم تكن حراماً.

٨- يتكيف العقد الوارد على حق التوزيع بأنه إما عقد استئجار، وإما عقد بيع، وإما عقد جعالة، وذلك يحكمه الاتفاق بين المتعاقدين..، وهو عقد جائز شرعاً من حيث الأصل والشروط المتفق عليها بين المتعاقدين شروط لازمة.

٩- أن ترجمة الكتب من لسان إلى آخر جائزة في أصلها ولا تكره إذا احتيج إليها وكانت المعاني المترجمة صحيحة.

١٠- جواز ترجمة الكتب السماوية المنسوخة مقيداً بحاجة المترجَم له.

١١- مشروعية احتفاظ المؤلف بالحق المالي في مقابل الترجمة المطابقة والمقاربة لكتابه.

١٢- مشروعية احتفاظ المترجم بالحق المالي في مقابل الجهد الذي قام به في الترجمة.

وفي الختام أحمد الله تعالى على فضله، وأسأله مزيده، وأستغفره من كل ذنب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس تخريج الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ...﴾	٧٥	٤٨٦
﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا...﴾	٧٩	٣١٦
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾	١٨١	٤٨٤
﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٢٥٣
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ...﴾	٢٢٩	٣٣٦، ٣٣٨
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ...﴾	٢٧٥	١٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾	٢٨٢	٣١، ٥٣
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾	٢٨٣	٢٠٧
﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ...﴾	٢٨٥	٢١
سورة آل عمران		
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ...﴾	٦٤	٧٨
﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ...﴾	٧٨	٣١٦، ٤٨٤
﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٩٣	٤٨٧، ٦٥٥، ٤٩٠، ٦٥٥
﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا...﴾	١٤٥	٥٣
سورة النساء		
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ...﴾	٢٠	٣٣٨
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟...﴾	٢٤	٣٢٧، ٣٢٩

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾	٢٩	٥٧٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...﴾	٥٨	٢٧١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا...﴾	١٢٨	٣٣٨
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	١٤١	١٩٠
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ...﴾	١	٦٤٢
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾		١٨٤، ١٨٩، ٢٠٥، ٣١٧،
	٢	٥٧٣
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾	١٣	٢٥٩
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا...﴾	٣٨	٣٤٥
﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾	٤٣	٤٨٤، ٤٨٧
﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾	٤٩	٣١٧، ٣١٨
سورة الأنعام		
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ...﴾	١٩	٦٥١
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ...﴾	١١٩	١٧٨، ٦٤٠
﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا...﴾	١٦٠	١٣٧
سورة الأعراف		
﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ...﴾	٥٢	٣٨
﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ...﴾	١٥٧	٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	١٣٤، ١٣٦
سورة التوبة		
﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...﴾	١٢	٣٧٠
﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟...﴾	٦٥-٦٦	٧٤
سورة هود		
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ...﴾	٤١	٣٧٩
سورة النحل		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٤٤٦
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن...﴾	٨٠	٢٨٧
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ...﴾	٨٩	٣٠
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ...﴾	١٢٦	٢٢٠، ٢٢٥
سورة الإسراء		
﴿كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾	١٣	٦٣٥
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾	١١٠	٣٧٩
سورة الكهف		
﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ...﴾	٢٧	٤٨٤
سورة طه		
﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَـٰبٍ...﴾	٥٢	٧، ٥٣
سورة الأنبياء		
﴿يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٦٩-٧٠	٣٩٨
﴿كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ...﴾	١٠٤	٢٢

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا﴾	٣٢	٩٢
سورة النـور		
﴿ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾	١٩	٤٩٩
سورة الفرقان		
﴿وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾	٤٧	٦٣٥
النمل		
﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٢٩-٣٠	٣٧٨، ٣٧٩
سورة العنكبوت		
﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ...﴾	٤٩	٧
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ...﴾	٥١	٤٨٠، ٤٨١
سورة الروم		
﴿وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾	٢٢	٢٢
سورة فاطر		
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ..﴾	١٠	٨٢، ٩٠
سورة الصافات		
﴿فَأْتُوا۟ بِكِتَـٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾	١٥٧	٥٣
سورة الشورى		
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾	٤٠	٢٢٠
سورة الأحقاف		
﴿ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ...﴾	٤	٥٣

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة ق		
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٦٠٩
سورة الطور		
﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾	١-٢	٣٨
﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	٢٠٢
سورة النجم		
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا...﴾	٢٨	٢٧٣
سورة الرحمن		
﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾	٥٢	٣٤
سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١١٠
سورة القلم		
﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	٧، ٣٨
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾	١٠	٦٣٥
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ...﴾	١	٧، ٣٨، ٣٧٨، ٣٨٥
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ .... وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٤ - ٧	٢٥٦

* * * * *

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
ائتوني بالتوراة ...قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا	١١٦، ٤٠٤، ٤٩٠
أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت...	٣٣٧
أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل	٦٥٢
اختلعتُ من زوجي بما دون عقاص رأسي	٣٣٦
ادرؤوا الحدود	٣٤٣
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة	١٣٥
إذا مات ابن آدم انقطع	١٧٤، ٣٢١، ٥٦٧، ٥٩٨، ٦١٠، ٦٢٩
إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه	١٦٣
أذن النبي ﷺ لمن شكا إليه سوء الخط	٥٥
استأذنت النبي ﷺ أن اكتب الحديث فأبى	٤٧
أطيب الكسب عمل الرجل بيده	٥٧٢، ٦١٠
أفي شك أنت يابن الخطاب	١٨٤، ١٩٧
اقتدوا باللذين من بعدي	٤٣٦
اكتبوا لأبي شاه	٥٥

الحديث	الصفحة
ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	٢٣٥
ألا سألوا إذا لم يعلموا	٤٤٦
أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله	٢٨١
أمر رسول الله ﷺ بحرق مسجد الضرار	٢٢٩
أمرنا رسول الله ﷺ ألا نكتب شيئاً	٤٨
أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر	٥٢١، ٥٢٣
أن الرسول ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات	٣٩٦
أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال	١٦٤
أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين	٢٦٦
أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود	٦٥٠
أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل	٦٦
أن النبي ﷺ رهن درعه	٢٠٣
أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى	٧٨، ١٥٣، ١٥٦، ٢٠٥
أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال	٢٩١
أن نفرا من أصحاب الرسول ﷺ مروا بماء فيهم	٢٤٩
إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما	٥١٧، ٥١٩

الحديث	الصفحة
إن الرقى والتمائم والتوله	٣٩٦، ٣٩٩
إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى بها بالا	٦٠٩
إن في الصلاة شغلا	١٣١
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها	١٢٨
إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال	٤٢٢
إن الله لا يقبض العلم	٤٥٢
إن هذين حرام على ذكور أمتي	٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٠
أنكر عبد الله بن عباس على معاوية تقبيل الأركان	٣٩١
إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت	٥٣٧
إنما يلبس هذا من لا خلاق له	٥٣٢، ٥٣٤
أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة	٢٢١
أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم	٣٧٧
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٢٧٣
حرف الباء	
بأيهم اقتديتم اهديتم	٤٣٧

الحديث	الصفحة
حرف الخاء	
خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث	٤٧
حرف الدال	
دع ما يريبك	١١٤
حرف الذال	
الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر	٥١٩
حرف الراء	
رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر	٣٩١
حرف الشين	
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	١٠٩
حرف الصاد	
صحيفة عبد الله بن عمرو	٤١، ٥٥
صحيفة علي بن أبى طالب التي فيها العقل وفكاك الأسير	٤١
صلى رسول الله ﷺ في خميصة ذات علم	١٢٧
صنفان من أهل النار لم أرهما	٣٤
حرف العين	
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٢٢٤، ٢٦٨

الحديث	الصفحة
العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم	٦٦
حرف الفاء	
فإذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه	٦١٠
حرف القاف	
قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه	٣٦٠
قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في كتابه إلى المشركين	٤٦٥
قيدوا العلم بالكتاب	٥٥
حرف الكاف	
كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية	٦٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء	٨٤
كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به	١٢٨
كان لها ثوب فيه تصاوير	٤٠٤
كتاب صدقة السوائم الذي وجد في قائم سيف عمر	٤٠
كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم	٤٠
كتب إلى هرقل عظيم الروم	٦٥١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله	٣٨٢، ٣٨٩
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي	٣٨٧

الحديث	الصفحة
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم	٣٧٦، ٣٧٧
كل خطبة ليس فيها تشهد	٣٨٩
كل معروف صدقة	٢٥٤
كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش	٥٤
حرف اللام	
لا تكتبوا عني شيئا سوى القران	٤٧
لا ضرر ولا ضرار	٥٧٩، ٦٤٢
لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث	٢٩٢
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس	٥٧٩
لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما	٣٢٩
ليس على المستودع غير المغل ضمان	٢٢٣
حرف الميم	
ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن	٢٨٢
ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو	٥٤
المتشبع بما لا يعط كلابس ثوبي زور	٦٣٢

الحديث	الصفحة
المسلمون عند شروطهم	٢٩٧، ٢٩٩، ٦٢٦، ٦٤١
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٦٢٥
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر	٥٠٣
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة	١٤١
من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار	٦١٥
من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به	٥٩٤
من سمع بالدجال فلينأ عنه، فان الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن	٤٩٨
من سن في الإسلام سنة حسنة	٦٣٠
من مات عن حق فهو لورثته	٦٢١
من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه	٢١٠، ٤٦٧، ٤٧٢
حرف النون	
نهى أن يعذب بالنار إلا ربها	١٦٥
نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة	٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٩
نهى ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا	٥٢٤

الحديث	الصفحة
حرف الهاء	
هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد	٣٢٩
حرف الواو	
ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا	٥٢١، ٥٢٣
حرف الياء	
يحضر الجمعة ثلاثة نفر	١٣٧

* * * * *

فهرس الآثـــار

صاحب الأثـــــر	الأثـــر	الصفحة
جابر بن عبد الله	ليس في الغلول قطع ولا نكال	١٦٢
الزهري	مضت السنة أن لا يكتب في الشعر	٣٨٠
سلمان بن موسى	لا يفتي أمتي الصحفيون..	٤٥٣
شريح القاضي	ليس على المستودع غير المغل ضمان	٢٢٣
عبد الله بن عباس	إنا لانكتب في الصحف	٤٢
عبد الله بن عباس	ألم يخبركم ربكم عزوجل في كتابه أنهم حرفوا	١١١
عبد الله بن عباس	إنما أضل من قبلكم الكتب	٤٩
عبد الله بن عباس	يحرفون يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله	٤٨٦
عبد الله بن مسعود	إنما أهلك من كان قبلكم..	٤٩
عثمان بن عفان	دفن المصاحف بين القبر والمنبر	٤١٥
عثمان بن عفان	من كان قريباً يسمع وينصت	١٣٨
عكرمة بن أبي جهل	كان يضع المصحف على وجهه ويقول...	٣٩٢
علي بن أبي طالب	ليس على مؤتمن ضمان	٢٢٣
علي بن أبي طالب	ليست بيعاً ولا مضمونة	٢٧٥
عمر بن الخطاب	تعلموا من النجوم ما تهتدون به...	٥٠٢
عمر بن الخطاب	جعل وقفه في يد ابنته حفصة...	٢٩٤
عمر بن الخطاب	الشروط التي كتبها ابن غنم على أهل الذمة	٢٣٢
عمر بن الخطاب	العارية بمنزلة الوديعة	٢٧٥

صاحب الأثـــــر	الأثـــر	الصفحة
عمر بن الخطاب	أن وقفه كان بيده إلى أن مات	٢٩٥
عمر بن الخطاب	لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا	٤٩
عمر بن الخطاب	ما روي أنه كان يأخذ المصحف كل غداة...	٣٩٣
عمر بن الخطاب	مقاطع الحقوق عند الشروط	٦٤١
أبو سعيد الخدري	أتريدون أن تجعلوها مصاحف	٤٨
مصعب بن سعد	أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان...	٤١٤
أبو موسى الأشعري	إن بني إسرائيل كتبوا كتباً	٤٥
أبوبردة بن أبي موسى	كنت كتبت عن أبي كتابا	٤٨
أبو هريرة	لا نكتم ولا نكتب	٤٩

* * * * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم المترجم له	الصفحة
حرف الألف	
الآجري: محمد بن الحسين بن عبد الله ت ٣٦٠ هـ	١٦٥
ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد ت ٦٠٦ هـ	٤٦٨
أرسطو: ت/ ٣٢٢ ق. م	٦٥٤
الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر توفي سنة/ ٣٧٠هـ	٢٣
إسحاق: بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ت/ ٢٣٧ هـ	٢٦٥
الإسفراييني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ت / ٤١٨ هـ	٤٢٨
الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل ت/ ٣٣٧ هـ	٥٠٦
أشهب: بن عبدالعزيز بن داوود ت/ ٢٠٤ هـ	٢٧٢
الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي ت/ ١٤٨ هـ	٤٦
إلكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي ت/ ٥٠٤	٤٢٩
أنس: بن مالك بن النضر رضي الله عنه ت / ٩٣ هـ	٥٢
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ت / ١٥٧ هـ	٥٠
حرف الباء	
البتي: عثمان بن مسلم البصري	٢٧٢
البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت / ٢٥٦ هـ	٤٤

العلم المترجم له	الصفحة
أبو بردة: عامر بن أبي موسى عبد الله ت / ١٠٣ هـ	٤٨
ابن برهان: أحمد بن محمد بن علي الحنبلي ت/ ٥١٨هـ	٤٤٠
بشر: بن الحارث بن علي ت/ ٢٢٧ هـ	٤١٠
ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك ت/ ٤٤٩ هـ	٤١٧
البغوي: الحسين بن مسعود البغوي ت/ ٥١٠ هـ	٥١٢
أبو بكر: بن عبدالعزيز البغوي ت/ ٣٦٣ هـ	٥١٨
البلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان ت ٨٠٥ هـ	٥٠٥
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح ت/ ١٠٥١ هـ	٢٤٣
البويطي: يوسف بن يحيى القرشي ت / ٢٣١ هـ	٢٥٧
البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد ت/ ٦٨٥ هـ	٤٣٦
حرف التاء	
ابن التركماني: أحمد بن عثمان بن ابراهيم ت/ ٧٤٤ هـ	٣٨٣
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت/ ٧٢٨هـ	٢٣٠
حرف الثاء	
أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان ت/ ٢٤٠ هـ	٥٩
الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق ت / ١٦١هـ	٢٥٥

العلم المترجم له	الصفحة
حرف الجيم	
جابر: بن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- ت/ ٧٨هـ	١٦٢
الجبائي: محمد بن عبدالوهاب الجبائي ت/ ٣٠٣هـ	٤٩٣
الجعد: بن درهم قتل / ١١٨هـ	٣٦٥
أبو جعفر المنصور: عبدالله بن محمد بن العباس ت/ ١٥٨هـ	٥٢٦
ابن جماعة: محمد بن ابراهيم بن سعدالله ت/ ٧٣٣ هـ	٢٥٣
جميلة: بنت عبدالله بن أبي	٣٣٧
الجهم: بن صفوان السمرقندي قتل / ١٢٨هـ	٣٦٥
ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي الجوزي ت/ ٥٩٧هـ	٥٠٩
الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ت/ ٤٧٨هـ	٤٢٨
حرف الحاء	
الحارث: بن أسد المحاسبي ت/ ٢٤٣هـ	٥٠٨
حاطب: بن أبي بلتعة اللخمي رضي الله عنه ت/ ٣٠ هـ	٢١١
الحافظ العراقي: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ت/ ٨٠٦ هـ	١٨٩
ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي ت/ ٤٠٣هـ	١٣٠
ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد ت/ ٨٥٢هـ	٤٢
ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر ت/ ٩٧٣هـ	٨٦

العلم المترجم له	الصفحة
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت/ ٤٥٦ هـ	٢٣٥
الحسن: بن يسار البصري ت/ ١١هـ	٨٩
الحكم: بن زهير بن الحنفي.	١٣٩
الحكيم الترمذي: محمد بن علي الترمذي ت/ ٢٥٥هـ	٥٠٨
حماد: بن أبي حنيفة ت/ ١٧٦هـ	٤٩٢
الحموي: أحمد بن مكي الحسيني ت/ ١١٩٨هـ	٢٩٩
الحلاج: الحسين بن منصور الحلاج قتل/ ٣٠٩هـ	٣٥٩
الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد ت/ ٤٠٣هـ	٤٥٦
ابن حيان: محمد بن يوسف بن علي توفي سنة / ٧٤٥هـ	٢٢
حرف الخاء	
الخادمي: محمد بن محمد الخادمي ت/ ١١٦٨هـ	٥٦٦
الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم ت/ ٣٨٨ هـ	٢٨١
الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت ت / ٤٦٣هـ	٥٢
الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ت/ ٣١١ هـ	٥٢، ٣٢٠
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ت / ٨٠٨ هـ	٤٣
الخليل: بن أحمد بن تميم توفي سنة / ١٧٠هـ	٢٦
ابن خويزمنداد: محمد بن أحمد بن عبدالله	٢٤٣، ٤٩٤

العلم المترجم له	الصفحة
حرف الدال	
الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ت / ١٢٣٠ هـ	١٢١
ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب ت/ ٧٠٢ هـ	٣٠١
حرف الذال	
الذهبي: محمد بن أحمد عثمان ت/ ٧٤٨ هـ	٤٢
حرف الراء	
الرازي..... محمد بن عمر بن الحسين ت/ ٦٠٦ هـ	٤٣٩
الراغب الأصفهاني... الحسين بن محمد المفضل ت/ ٥٠٢ هـ	٤٨٦
الربيع..... بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ت/ ٢٧٠ هـ	٢٥٧
الربيع..... بن صبيح السعدي ت / ١٦٠ هـ	٥٨
الربيع..... بنت معوذ بن عفراء ت/ ٤٥ هـ	٣٣٦
ابن رجب.....عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت/ ٧٩٥ هـ	٢٦٤
ابن رشد..... محمد بن أحمد بن محمد ت/ ٥٩٥ هـ	٢١٩
الروياني..... عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد ت/ ٥٠٢ هـ	٤٥٦
حرف الزاي	
زيد..... بن أسلم العدوي ت/ ١٣٦ هـ	٣٩١
زيد..... بن ثابت الضحاك رضي الله عنه ت/ ٤٥ هـ	٤٨

العلم المترجم له	الصفحة
أبو زيد الدبوسي..... عبيدالله بن عمر الدبوسي ت/ ٤٣٠ هـ	٥٨
ابن أبي زيد..... عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت/ ٣٨٦ هـ	٥٩
الزركشي..... محمد بن بهادر بن عبدالله ت/ ٧٩٤ هـ	٢٥٨
الزمخشري..... محمود بن عمر جار الله ت/ ٥٣٨ هـ	٣٧٧
الزهري..... محمد بن مسلم بن عبدالله ت / ١٢٤هـ	٤١
حرف السين	
سالم.....عبدالله بن عمر ت/ ١٠٦هـ	١٦٣
السبكي.....علي بن عبدالكافي بن علي ت/ ٧٥٦ هـ	٢٣٦
سحنون.....عبدالسلام بن سعيد بن حبيب ت/ ٢٤٠هـ	٤٥١
السرخسي.....محمد بن أحمد بن أبي سهل ت/ ٤٩٠هـ	٢٠١
سعد..... بن معاذ المروزي ت/ ٢٠٤هـ	٢٥٣
سعيد..... بن جبير الكوفي ت / ٥٩هـ	٤٩
أبو سعيد الخدري.. سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ت ٧٤ هـ	٤٥
سعيد..... بن أبي عروبة بن مهران ت/ ١٥٦هـ	٥٨
سعيد..... بن المسيب بن حزن ت/ ٩٤هـ	٨٩
سمرة..... بن جندب بن هلال رضي الله عنه ت/ ٦٠هـ	٢٦٨
سيبويه.....عمرو بن عثمان بن قنبر توفي سنة / ١٨٠ هـ	٢١

العلم المترجم له	الصفحة
ابن سيده.....علي بن إسماعيل المرسي توفي سنة / ٤٥٨ هـ	٢٦
ابن سيرين.....محمد بن سيرين البصري ت / ١١٠ هـ	٨٩
السيوطي.....عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ت/ ٩١١ هـ	٢٢١
حرف الشين	
الشاطبي.....إبراهيم بن موسى بن محمد ت/ ٧٩٠ هـ	٩١
ابن شبرمة.....عبدالله بن شبرمة الضبي ت / ١٤٤ هـ	٥٩
شريح..... بن الحارث بن قيس ت/ ٧٨ هـ	٢٢٣
الشعبي.....عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ت/ ١٠٣ هـ	١٣٠
الشوكاني.....محمد بن علي بن محمد ت/ ١٢٥٠ هـ	٢٢٦
حرف الصاد	
صفوان..... بن أمية بن خلف رضي الله عنه ت/ ٤١ هـ	٢٦٥
ابن الصلاح.....عثمان بن عبدالرحمن الكردي ت/ ٦٤٣ هـ	٤٥٨
الصنعاني.....محمد بن إسماعيل بن صلاح ت / ١١٨٢ هـ	٨٥
ابن أبي الصيف...محمد بن اسماعيل بن علي ت/ ٦٠٩ هـ	٣٩٣
حرف الضاد	
الضحاك..... بن مزاحم الهلالي ت / ١٠٥ هـ	٤٦

العلم المترجم له	الصفحة
حرف الطاء	
أبو طالب المكي..... محمد بن علي الحارثي ت/ ٣٨٦ هـ	٥٠٨
طاووس ..... بن كيسان اليماني ت / ١٠٥ هـ	٣٣٧
حرف العين	
ابن عابدين.....محمد بن أمين بن عمر ت/ ١٢٥٢ هـ	٤٣٤
ابن عبد البر....يوسف بن عبدالله بن محمد ت/ ٤٦٣ هـ	٣١٣
ابن عبد الحكم.... محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ت/ ٢٦٨ هـ	١٨١
عبدالله..... بن الزبير بن العوام ﷺ ت/ ٧٣ هـ	٣٠٠
عبد الله..... بن المبارك بن واضح ت / ١٨١ هـ	١٣٤
عبدالملك..... بن عبدالعزيز بن جريج ت / ١٥٠ هـ	٥٨
عبيدة..... بن عمرو السلماني ت / ٧٢ هـ	٤٦
عبيد الله..... بن عبدالله بن مسعود ت / ٩٨ هـ وقيل ٩٧	٤٦
العز بن عبدالسلام...عبدالعزيز بن عبد السلام أبي القاسم ت/ ٦٦٠ هـ	١٧٤
عطاء..... بن أبي رباح بن صفوان ت / ١١٤ هـ	٨٩
ابن عقيل..... أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل ت/ ٥١٣ هـ	٢٥٧
عكرمة..... بن أبي جهل عمرو بن هشام ﷺ ١٣ هـ	٣٩٢
عمر..... بن عبدالعزيز بن مروان ت/ ١٠١ هـ	٥٦

العلم المترجم له	الصفحة
عمران ..... بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه ت / ٥٢هـ	٤٩٨
عمرو..... بن حزم الأنصاري رضي الله عنه	٤٠
عمرو..... بن دينار الجمحي ت / ١٢٦ هـ	١٣٤
عمرو..... بن شعيب بن محمد ت/ ٢١٨ هـ	٢٧٠
العنبري.....عبيد الله بن الحسن بن الحصين ت/ ١٦٨ هـ	٢٧٤
ابن عون.....عبدالله بن عون أرطباني ت/ ١٥١ هـ	٤٦
عياض.... بن موسى بن عياض ت/ ٥٤٤ هـ	٣٦٦
العيني.....محمود بن أحمد بن موسى ت/ ٨٥٥ هـ	٢٦٧
حرف الغين	
الغزالي.....محمد بن محمد بن أحمد ت/ ٥٠٥ هـ	٢٦٠
الغلاوي ..... محمد النابغة بن عمر ت/ ١٢٤٥هـ	٤٣٣
ابن غَنْم ..... عبد الرحمن بن غنم الأشعري ت / ٧٨ هـ	٢٣٢
غيلان..... بن مسلم الدمشقي قتل / ١٠٥ هـ	٣٦٥
حرف الفاء	
ابن فارس.....أحمد بن فارس الرازي ت/ ٣٩٥ هـ	٥٥٤
ابن فرحون.....ابراهيم بن علي إبن فرحون ت/ ٧٩٩ هـ	٣٥٦
ابن الفضل ..... بكر بن محمد بن الفضل ت ٥١٢ هـ	٣٧١

العلم المترجم له	الصفحة
حرف القـاف	
ابن القاسم.....عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ت/ ١٢٦هـ	٤٦
القاضي حسين.... بن محمد بن أحمد ت/ ٤٦٢هـ	١٤٧
قتادة..... بن دعامة بن قتادة ت/ ١١٨هـ	٢٧٤
ابن قتيبة.....عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت / ٢٧٦ هـ	٤٤
ابن قدامة....عبدالله بن أحمد بن قدامة ت / ٦٢٠هـ	٢٢٤
القُدُوري .....أحمد بن محمد بن جعفر ت / ٤٢٨ هـ	٣١
القرافي.....أحمد بن إدريس الصنهاجي ت / ٦٨٤هـ	٩٧
القرطبي.....محمد بن أحمد بن أبي بكر ت/ ٦٨١هـ	٧٤
القطان ..... عبد الله بن سعيد بن كلاب ٢٤٥هـ	٥٠٧
القفال.....محمد بن علي بن إسماعيل ت/ ٣٦٥هـ	٤٥٧
ابن القيم.....محمد بن أبي بكر بن أيوب ت / ٧٥١هـ	١٨٣
حرف الكـاف	
الكاساني ..... أبو بكر بن مسعود بن أحمد ت / ٥٨٧هـ	١٨٠
الكتاني.....محمد بن جعفر بن إدريس ت / ١٣٤٥هـ	٤٢
ابن كثير.....إسماعيل بن عمر بن كثير ت/ ٧٧٤هـ	٢٥٦
الكعبي.....عبدالله بن أحمد بن محمود ت/ ٣١٩هـ	٤٩٣

العلم المترجم له	الصفحة
حرف اللام	
ابن أبي ليلى....محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ت/ ١٤٨هـ	٥٩
حرف الميم	
المأمون.....عبدالله بن هارون الرشيد ت/ ٢١٨ هـ	٦٥٣
ابن الماجشون.....عبدالملك بن عبدالعزيز التيمي ت / ٢١٢ هـ	٥٢٩
الماوردي.....علي بن محمد البصري الشافعي ت/ ٤٥٠ هـ	٥٩٥
محمد بن الحسن..... بن فرقد الشيباني ت / ١٨٩هـ	٥٩
المرداوي.....علي بن سليمان المرداوي ت / ٨٨٥ هـ	٩٤
مروان. .....بن الحكم بن أبي العاص ت/ ٦٤هـ	٤١٣
المروزي.....أحمد بن الحجاج المروزي ت / ٢٧٥ هـ	٢٦٣
المزني.....بكر بن عبد الله ت/ ١٠٨هـ	٣٣٨
مصعب ..... بن سعد الزهري ت / ١٠٣ هـ	٤١٤
المعافى..... بن زكريا بن يحيى ت / ٣٩٠ هـ	٥٤
معاوية..... بن صخر بن حرب بن أمية ت/ ٦٠ هـ	٣٩١
المعتمد.....محمد بن عباد بن محمد ت/ ٤٨٨ هـ	٣٦٧
المغيرة..... بن شعبة بن أبي عامر ﷺ ت / ٥٢ هـ	٤٦، ٤٢٢
ابن مفلح.....محمد بن مفلح بن محمد ت/ ٧٦٣ هـ	٣٩٨

العلم المترجم له	الصفحة
مكحول..... بن أبي مسلم شهراب ت/ ١١٢ هـ	١٦٣
ملا علي القاري...علي بن سلطان الملا الهروي ت/ ١٠١٤ هـ	٥٠٦
المناوي ..... محمد بن عبد الرؤوف ت / ١٢٠٣ هـ	٦٣٠
ابن المنذر.....إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت/ ٣١٦ هـ	٢٤٢
ابن مهدي.....عبدالرحمن بن مهدي بن حسان ت/ ١٩٨ هـ	٤٧٠
أبو موسى الأشعري...عبد الله بن قيس بن سليم ﷺ ت / ٤٢ هـ	٤٥
حرف النون	
النابغة الذبياني.....زياد بن معاوية بن ضباب	٢٧
ابن نجيم ..... زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت / ٩٧٠ هـ	١٢٠
النخعي..... إبراهيم بن يزيد بن قيس ت / ٩٥ هـ	١٣٩
النظام..... ابراهيم بن سيار الضبعي ت/ ٢٣١ هـ	٤٩٣
النووي..... يحيى بن شرف بن مري ت / ٦٧٦ هـ	١٢٧
حرف الهاء	
أبو هريرة. عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ ت/ ٥٨ هـ	٤٥
الهندي.....صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي ت/ ٧١٥هـ	٤٤٠
حرف الواو	
الواقدي .... محمد بن عمر الواقدي ت / ٢٠٧ هـ	٤٩٥

العلم المترجم له	الصفحة
وهب..... بن منبه الأنباري ت/ ١١٤ هـ	٤٨٥
حرف الياء	
ابن أبي يعلى.....محمد بن محمد الحنبلي البغدادي ت/ ٥٢٦هـ	٥١٢
يوسف..... بن أسباط بن قرية ت/ ١٩٩ هـ	٤١٠
أبو يوسف.....يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ت/ ١٨٢ هـ	١٣٩

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية. محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢- أبجد العلوم. صديق حسن خان ت ١٣٠٧ هـ، أعده للطباعة عبد الجبار زكار، الناشر وزارة الإرشاد القومي، دمشق عام ١٩٧٨ م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤٠٤ هـ.

٤- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام. محمد بن أحمد ميارة الفاسي وغيره، الناشر دار المعرفة.

٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د/ مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط ٢ عام ١٤٢١هـ.

٦- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د/ عبد المجيد الشرفي، سلسلة كتاب الأمة العدد ٦٢، ذو القعدة ١٤١٨ هـ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.

٧- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. د/ شعبان إسماعيل، الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ودار الصابوني - سوريا، ط الأولى عام ١٤١٨ هـ.

٨- الاجتهاد في الفقه الإسلامي - ضوابطه ومستقبله .. عبد السلام السليماني، الناشر وزارة الأوقاف المغربية، ط عام ١٤١٧ هـ.

٩- الإجماع. إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٦ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠٨ هـ.

١٠- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) ت٧٠٢ هـ، الناشر مطبعة السنة المحمدية.

١١- أحكام أهل الذمة. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١ هـ، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الناشر دار رمادي للنشر، الدمام، ط الأولى عام ١٤١٨ هـ.

١٢- أحكام القرآن. أحمد بن علي الرازي الحنفي (الجصاص) ت ٣٧٠ هـ، الناشر دار الفكر.

١٣- أحكام القرآن. محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي (ابن العربي) ت ٥٤٣ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، الناشر دار المعرفة بيروت.

١٥- الإختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية استانبول - تركيا، ط ٢ عام ١٣٧٠هـ.

١٦- أدب الدنيا والدين. علي بن محمد حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، دار مكتبة الحياة.

١٧- أدب المفتي والمستفتي. عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) ت ٦٤٣ هـ، تحقيق د/ موفق بن عبد القادر، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى عام ١٤٠٧ هـ.

١٨- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار. يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩ هـ.

١٩- إرشاد الفحول. محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، و ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٢هـ.

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد باص الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط الثانية عام ١٤٠٥ هـ.

٢١- الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر ت ٤٦٣، تحقيق علي النجدي، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن محمد الجزري (ابن الأثير)، الناشر دار الفكر، بيروت، ط عام ١٤٠٩ هـ.

٢٣- إسفار الفصيح لثعلب. تأليف محمد بن علي الهروي ت ٤٣٣ هـ، تحقيق د/ أحمد قشاش، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

٢٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت٩٧٠ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور. الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط الأولى، عام ١٤١٨ هـ.

٢٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ. لهامش الإصابة لابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين. د/ علي الحكمي. الناشر المكتبة المكية، مكة المكرمة ومؤسسة الريان - بيروت، ط١ عام ١٤٢٠هـ.

٢٩- أصول الفقه ـ الحد والموضوع والغاية ـ د/ يعقوب الباحسين، الناشر المؤلف، ط الأولى عام ١٤٠٨ هـ، يطلب من مكتبة الرشد بالرياض.

٣٠- أصول الفقه وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر،ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣١- أصول مذهب الإمام أحمد. د/ عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة، عام ١٤١٦ هـ.

٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ، الناشر دار عالم الكتب، بيروت.الناشر دار عالم الكتب، بيروت.الناشر دار عالم الكتب، بيروت.

٣٣- إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي. د/ صالح محمد الرشيد. دار الصميعي، ط١.

٣٤- إعانة الطالبين. أبو بكر ابن السيد محمد شطا، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٥- الاعتصام. إبراهيم بن موسى بن محمد ت ٧٩٠ هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٣٦- الأعلام. خير الدين الزركلي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ط السادسة، عام ١٤٠٤ هـ.

٣٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ت٧٥١هـ. الناشر دار الكتب العلمية.

٣٨- الإعلام بقواطع الإسلام. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤٠٧هـ.

٣٩- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية. إبراهيم بن محمد الأهدل، الناشر مكتبة جدة، ط ١ عام ١٤١٥هـ،

٤٠- الإقناع لطالب الانتفاع. موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨ هـ، تحقيق د/ عبد الله التركي، ط الثانية عام ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

٤١- الأم. محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤ هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٤٢- أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس الصنهاجي (القرافي) ت ٦٨٤ هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق د/ عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية المملكة العربية السعودية، ط عام ١٤١٩ هـ.

٤٤- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. الشيخ أبو القاسم القونوي ت٩٧٨ هـ، تحقيق د/ أحمد الكبيسي، الناشر دار الوفاء، جدة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

حرف الباء

٤٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. تأليف أحمد شاكر. الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) ت ٩٧٠ هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٤٧- البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق د/ عبدالقادر العاني، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٤٨- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. د/ علي القره داغي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٢٢هـ.

٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، النشار دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠٢هـ.

٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط العاشرة، عام ١٤٠٨هـ.

٥١- البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ، الناشر دار الحديث، القاهرة ط عام ١٤١٤ هـ.

٥٢- البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ت ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، الناشر مطابع الدوحة، قطر، ١٣٩٩هـ.

٥٣- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية. أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي الحنفي ت١١٦٨ هـ،دار إحياء الكتاب العربي.

٥٤- البلاغة الواضحة - البيان والمعاني والبديع-. علي الجارم، ومصطفى أمين، الناشر وزارة المعارف العمومية، بمصر.

٥٥- البناية شرح الهداية. محمود بن موسى العيني ت ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

٥٦- بوطليحية.(نظم في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية). محمد النابغة الغلاوي ت ١٢٤٥هـ، تحقيق يحي بن البراء، الناشر: المكتبة المكية بمكة، ومؤسسة الريان بيروت، ط الأولى عام ١٤٢٢ هـ.

٥٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق د/ محمدحجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٤هـ.

حرف التاء

٥٨- تاج العروس. السيد محمد مرتضى الزبيدي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٩- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري (المواق) ت ٨٩٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- تاريخ أوعية المعرفة. د/ عبد التواب شرف الدين، الناشر الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط الأولى عام ١٩٩٨م.

٦١- تاريخ بغداد. أحمد بن علي البغدادي ت ٤٦٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- تاريخ دمشق. علي بن الحسن ابن هبة الله (ابن عساكر) ت ٥٧١هـ، دار الفكر، بيروت، إعادة الطبعة ط الأولى.

٦٣- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. د/ بدران أبو العينين، الناشر دار النهضة العربية، بيروت.

٦٤- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، تحقيق السيد محمد هاشم الندوي، الناشر دار الفكر.

٦٥- تاريخ الكتاب الإسلامي. د/ محمود حمودة، الناشر دار الثقافة، القاهرة، ط عام ١٩٧٩ م.

٦٦- تاريخ الكتب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر. سفند دال، ترجمة محمد حلمي، الناشر المؤسسة العربية القومية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ١٩٥٨ م.

٦٧- تأويل مختلف الحديث. عبد الله بن مسلم الدينوري ت ٢٧٦ هـ، تحقيق محمد زهري نجار، الناشر دار الجيل بيروت، ط عام ١٣٩٣ هـ.

٦٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي بن فرحون ت٧٩٩ هـ،الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٦٩- التبيان في آداب حملة القرآن. يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق محمد سيد. الناشر مكتبة الباز مكة، ط ١ عام ١٤٢٠هـ.

٧٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ١٣١٣ هـ (مصورة).

٧١- تحرير ألفاظ التنبيه أو (لغة الفقه). يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، الناشر دار القلم، دمشق، ط الأولى عام ١٤٠٨ هـ.

٧٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى عام ١٤١٦ هـ.

٧٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين السيوطي ت / ٩١١ هـ، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٤ هـ.

٧٥- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. محمد بن إبراهيم الكناني (ابن جماعة) ت ٧٣٣ هـ، تحقيق السيد محمد هاشم الندوي، الناشر دار رمادي للنشر، ط الثانية، عام ١٤١٦ هـ.

٧٦- تذكرة الحفاظ. محمد بن طاهر القيسراني ت ٥٠٧ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر دار الصميعي، الرياض، ط الأولى عام ١٤١٥ هـ.

٧٧- ترتيب العلوم. محمد بن أبي بكر المرعشي (ساجقلي زاده) ت ١١٤٥هـ، تحقيق محمد إسماعيل، الناشر دار البشائر، بيروت، ط١ عام ١٤٠٨هـ.

٧٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية.

٧٩- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي، ط الأولى، عام ١٤١٣ هـ.

٨٠- تعليل الأحكام. د/ عادل الشويخ، الناشر دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

٨١- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. د/ محمد بن المدني بوساق. الناشر دار إشبيليا، الرياض، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

٨٢- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). عبد الله بن أحمد النسفي ت ٧١٠ هـ، تحقيق مروان الشعار، الناشر دار النفائس، الأردن، ط الأولى عام ١٤١٦هـ.

٨٣- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ، الناشر مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،عام ١٤١٧هـ.

٨٤- التفسير والمفسرون.د/ محمد حسين الذهبي، الناشر مكتبة وهبة،القاهرة، ط السادسة، عام ١٤١٦ هـ.

٨٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١ هـ، تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

٨٦- التقرير والتحبير في شرح التحرير. ابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧- تقييد العلم. أحمد بن علي البغدادي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق يوسف العش، الناشر دار إحياء السنة النبوية.

٨٨- التقييد والإيضاح لما أطلق و أغلق من مقدمة ابن الصلاح. عبد الرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي) ت ٨٠٦ هـ، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط الثانية، عام ١٤١٣ هـ.

٨٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم يماني، المدينة المنورة ط ١٣٨٤ هـ، وطبعة مؤسسة قرطبة.

٩٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري، الناشر وزارة الأوقاف المغربية، عام ١٣٨٧ هـ.

٩١- تهذيب التهذيب. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، الناشر دار الفكر، بيروت، ط الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.

٩٢- تهذيب الكمال. يوسف بن الزكي المزي ت ٧٤٢ هـ، تحقيق د/ بشار عواد، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى عام ١٤٠٠هـ.

٩٣- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبدالوهاب ت ١٢٣٣ هـ، الناشر دار الفكر بيروت، ط١٤١٢ هـ.

حرف الثاء

٩٤- الثقات. محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ. تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، ط الأولى، عام ١٣٩٥ هـ.

حرف الجيم

٩٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. يوسف بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣ هـ، بدون معلومات نشر.

٩٦- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، مطبوع مع فيض القدير للمناوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٩٧- جامع العلوم والحكم. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٤٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٨- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٨١هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٩- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. أحمد بن علي ثابت البغدادي ت ٤٦٣هـ، بدون معلومات نشر.

١٠٠-الجرح والتعديل. أبو حاتم الرازي، الناشر: دار إحياء التراث،ط الأولى عام ١٣٧١هـ.

١٠١-الجهاد. عبد الله بن المبارك ت ١٨١ هـ، تحقيقي د/ نزيه حماد، الناشر الدار التونسية للنشر، تونس، عام ١٩٧٢ هـ.

١٠٢-جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي. علي بن عبد الله الحسيني (السمهودي) ت٩١١ هـ.تحقيق د/ موسى العليلي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون العراقية.

١٠٣-جواهر العقود. شمس الدين الأسيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤-الجواهر المضية في طبقات الحنفية. المعروف بـ(طبقات الحنفية) محمد بن نصرالله ابن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥ هـ، طبعة محمد مير خانة، كراتشي.

١٠٥-الجوهر النقي. في الرد على البيهقي. عثمان بن علي الماردِيني (ابن التركماني) ت ٧٤٥هـ، بهامش سنن البيهقي دار المعرفة، بيروت، ط١ عام ١٣٤٤هـ.

١٠٦-الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي الحدادي العبادي ت ٨٠٠ هـ، الناشر المطبعة الخيرية.

حرف الحاء

١٠٧-حاشية البجيرمي على الخطيب. الشيخ سليمان البجيرمي، الناشر دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠١ هـ.

١٠٨-حاشية الجمل على شرح المنهج. الشيخ سليمان بن عمر العجيلي (الجمل) ت١٢٠٤ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٧ هـ.

١٠٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ، الناشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٠-حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. محمد بن أحمد الرهوني. دار الفكر. ط١ الأولى عام ١٣٠٦هـ.

١١١-حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. الشيخ عبد الحميد الشرواني. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٦هـ.

١١٢-حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك). الشيخ أحمد الصاوي، الناشر دار الفكر.

١١٣-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ت ١٢٣١ هـ، الناشر المطبعة الكبرى، مصر، ط الثالثة عام ١٣١٨ هـ.

١١٤-حاشية العبادي على تحفة المحتاج. أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٦هـ.

١١٥-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. علي الصعيدي العدوي، الناشر دار الفكر.

١١٦-حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار ت، الناشر دار الكتب العلمية،بيروت.

١١٧-حاشية ابن قاسم على الروض المربع. الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٣٩٧هـ.

١١٨-حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. شهاب الدين القليوبي ت١٠٦٩هـ، والشيخ عميرة ت ٩٥٧هـ،، الناشر دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١١٩-الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٤ هـ.

١٢٠-الحاوي للفتاوي. جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت

١٢١-الحجة للقراء السبعة. أبو علي الفارسي، تحقيق بدر الدين قهوجي و بشير جويجاتي، الناشر دار المأمون، دمشق، ط الأولى عام عام ١٤٠٤ هـ.

١٢٢-حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. د/ فتحي الدريني وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، عام ١٤٠٤ هـ.

١٢٣-حقوق المؤلف من جوتنبرج إلى الفونوجراف الآلي الفضائي. بول جولد شتاين. ترجمة د/ محمد لطفي، وسليمان قناوي، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة، ط الأولى عام ١٩٩٩ م.

١٢٤-حقوق الملكية الفكرية. المحامية ربا قليوبي، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ط الأولى عام ١٩٩٨ م.

١٢٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله الأصبهاني (أبو نعيم) ت ٤٣٠ هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ط الثالثة، عام ١٤٠٠ هـ.

حرف الخاء

١٢٦-خلاصة البدر المنير. عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى عام ١٤١٠ هـ.

حرف الدال

١٢٧-الدراري المضية. محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، الناشر دار الجيل، بيروت، عام ١٤٠٧ هـ.

١٢٨-دراسات في تاريخ العلوم عند العرب. حكمت نجيب، الناشر جامعة الموصل، العراق، ط الرابعة، عام ١٩٨٥م.

١٢٩-دراسات في علوم القرآن. د/ فهد بن عبد الرحمن الرومي، الناشر المؤلف، ط الخامسة عام ١٤١٨ هـ، الرياض.

١٣٠-درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز (منلا خسرو) ت ٨٨٥ هـ، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

١٣١-درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر، دار الجيل، بيروت.

١٣٢-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، الناشر دار الجيل، بيروت.

١٣٣-الدر المنتقى في شرح الملتقى. محمد بن علي الحصني (الحصكفي) ت ١٠٨٨ هـ، اعتنى به خليل عمران، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٩ هـ.

١٣٤-الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، الناشر: مكتبة

محمد أمين ، بيروت، لبنان.

١٣٥-الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي. يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرد) ت ٩٠٩هـ، تحقيق د/ رضوان غريبة، الناشر دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة ط الأولى عام ١٤١١هـ.

١٣٦-دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، الناشر دار عالم الكتب.

١٣٧-الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب. إبراهيم بن علي بن فرحون ت٧٩٩ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٨-ديوان امرئ القيس ت ٥٦٥م، الناشر دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت عام ١٤٠٦هـ.

حرف الذال

١٣٩-الذخيرة. أحمد بن إدريس الصنهجي (القرافي) ت ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٩٤هـ.

١٤٠-الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي. د/ المكاشفي طه الكباشي، الناشر مكتبة الحرمين، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٠٩ هـ.

حرف الراء

١٤١-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. (حاشية ابن عابدين). محمد أمين (ابن عابدين) ت ١٢٥٢ هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الثانية عام ١٣٨٦ هـ.

١٤٢-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. محمد بن جعفر الكتاني

ت ١٣٤٥هـ، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الرابعة، عام ١٤٠٦ هـ.

١٤٣-روضة الطالبين. يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ،الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

١٤٤-روضة الفوائد شرح منظومة القواعد للسعدي. د/ مصطفى مخدوم، الناشر دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ط الأولى عام ١٤٢٠هـ.

١٤٥-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط الخامسة عام ١٤١٧هـ.

حرف الزاي

١٤٦-زاد المستقنع في اختصار المقنع. لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨هـ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط الأولى.

١٤٧-زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ت٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية عام ١٤٠١هـ.

١٤٨-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ، تحقيق د/ محمد جبر الألفي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

١٤٩-الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن علي الهيتمي ت ٩٧٤هـ، دار الفكر.

حرف السين

١٥٠-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤٠٨هـ.

١٥١-سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمدناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، عام ١٤١٢هـ.

١٥٢-سلسلة الأحاديث الضعيفة. محمدناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

١٥٣-سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عطا، الناشر دار الباز، مكة المكرمة عام ١٤١١هـ.

١٥٤-سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٥-سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، الناشر دار المعرفة، بيروت عام ١٣٨٦هـ.

١٥٦-سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

١٥٧-سنن أبي داو ود. سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الفكر.

١٥٨-سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر، بيروت.

١٥٩-السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق د/ عبد الغفار البنداري و سيد حسن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١١هـ.

١٦٠- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات، حلب، ط الثانية، عام ١٤٠٦هـ.

١٦١-السياسة الشرعية. أحمد بن عبد السلام بن تيمية ت ٧٢٨ هـ، الناشر دار الشعب، القاهرة.

١٦٢-سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠٢هـ.

١٦٣-السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق د/ مصطفى السقا ورفيقيه، الناشر مؤسسة علوم القرآن.

حرف الشين

١٦٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، الناشر: دار الآفاق، بيروت، لبنان.

١٦٥-شرح البهجة. زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ، الناشر المطبعة الميمنية.

١٦٦-شرح التلقين. محمد بن علي المارزي ت ٥٣٦هـ، تحقيق محمدالمختار السلامي. دار الغرب الإسلامي ط١ ١٩٩٧م.

١٦٧-شرح التلويح على التوضيح. مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، الناشر مكتبة صبيح، مصر.

١٦٨-شرح حدود ابن عرفة. عبد الله بن محمد الأنصاري (الرصاع) ت ٨٩٤ هـ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر دار الغرب الإسلامي، ط الأولى عام ١٩٩٣م.

١٦٩-شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١ هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٧هـ.

١٧٠-شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي. ت٧٢٢هـ،

تحقيق عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، عام ١٤١٣هـ.

١٧١-شرح سنن ابن ماجة. عبد الغني الدهلوي. الناشر: دار كتب خانة، كراتشي.

١٧٢-شرح السير الكبير. محمد بن أبي سهل السرخسي ت ١٨٩هـ، الناشر الشركة الشرقية للإعلانات.

١٧٣-شرح صحيح مسلم. يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى عام ١٤١٥هـ.

١٧٤-شرح العقيدة الطحاوية. علي بن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ، تحقيق د/ عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط الرابعة، عام ١٤١٢هـ.

١٧٥-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. عبد الله بن عقيل العقيلي ت ٧٦٩ هـ، تحقيق د/ محمود حلاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٦هـ.

١٧٦-شرح العمدة. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ، تحقيق د/ سعود العطيشان، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، عام ١٤١٣هـ.

١٧٧-شرح العناية على الهداية. محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام الناشر دار الفكر. بيروت.

١٧٨-شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقا، تصحيح عبد الستار أبو غدة، الناشر دار الغرب الإسلامي،ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٩-الشرح الكبير. شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ت ٦٨٢هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي، ط عام ١٤٧١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

١٨٠-شرح الكوكب المنير. أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار الحنبلي) ت ٩٧٢هـ، الناشر مطبعة السنة المحمدية، مصر.

١٨١-شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦ هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، عام١٤٠٧هـ.

١٨٢-شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد الأزدي الحنفي (أبو جعفر الطحاوي) ت ٣٢١هـ، الناشر دار المعرفة.

١٨٣-شرح المعلقات السبع. القاضي حسين بن أحمد الزوزني، تحقيق يوسف بديوي، الناشر دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى عام ١٤١٠هـ.

١٨٤-المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

حرف الصاد

١٨٥-الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين. بيروت، ط الثالثة عام ١٤٠٤هـ.

١٨٦-صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، تحقيقي د/ مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، ودار اليمامة بيروت، ط الثالثة عام١٤٠٧هـ.

١٨٧-صحيح ابن حبان. محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، عام ١٤١٤هـ.

١٨٨-صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث، بيروت.

١٨٩-صفة الصفوة. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، الناشر دار الفكر، لبنان، ط عام ١٤١٣هـ.

١٩٠-صفة الفتوى. أحمد بن حمدان النمري الحنبلي ت ٦٩٥هـ، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة عام ١٣٩٧هـ.

١٩١-صناعة الكتاب ونشره. د/ محمد سيد محمد، الناشر دار المعارف، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.

حرف الضاد

١٩٢-الضمان في الفقه الإسلامي. الشيخ علي الخفيف ـ المجموعة الكاملة ـ الجزء ٤، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٩٧هـ.

حرف الطاء

١٩٣-طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى ت ٥٢١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١٩٤-طبقات الشافعية. أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان، الناشر دار عالم الكتب بيروت، ط الأولى عام ١٤٠٧هـ.

١٩٥-طبقات الشافعية الكبرى.علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق د/ محمد الطناحي و د/ عبد الفتاح الحلو، الناشر دار هجر للطباعة والنشر، ط الثانية عام ١٤١٣هـ.

١٩٦-طبقات الفقهاء..إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق خليل الميس، الناشر دار القلم، بيروت.

١٩٧-الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع ت ٢٣٠هـ، الناشر دار صادر، بيروت.

١٩٨-طرح التثريب في شرح التقريب. عبد الرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي) ت ٨٠٦ هـ، الناشر دار الفكر العربي.

١٩٩-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ت / ٧٥١هـ. الناشر مكتبة دار البيان.

٢٠٠-طلبة الطلبة. عمر بن أحمد النسفي الحنفي، الناشر دار الطباعة العامرة.

حرف العين

٢٠١-العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد.عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. اعتنى بالطبعة خالد محرم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عام ١٤١٨هـ.

٢٠٢-العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن سير المباركي، ط الأولى عام ١٤١٠هـ.

٢٠٣-العرف وأثره في الشريعة والقانون. د/ أحمد بن سير المباركي، الناشر المؤلف، ط الأولى، عام ١٤١٢هـ.

٢٠٤- العزيز في شرح الوجيز.المعروف بـ (الشرح الكبير)عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٧هـ.

٢٠٥-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة د/ محمد الحبيب بن الخوجة ود/ بكر أبو زيد، الناشر دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٦-عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي

ت ١١٧٦هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر المطبعة السلفية، القاهرة، عام ١٣٨٥هـ.

٢٠٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ. ط١ عام ١٣٩٢هـ. الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٠٨-العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ، الناشر دار الفكر، بيروت، ط الثانية.

٢٠٩-عون المعبود شرح سنن أبي داوود. محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، عام ١٤١٥هـ.

حرف الغين

٢١٠-غذاء الألباب شرح منظومة الألباب. محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢١١-الغرر البهية شرح البهجة الوردية. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ، الناشر المطبعة الميمنية.

٢١٢- غريب الحديث. عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة الدينوري) ت ٢٧٦هـ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، الناشر مطبعة العاني، بغداد، ط الأولى عام ١٣٩٧هـ.

٢١٣-غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر. محمد بن أحمد الحموي الحنفي ت ١١٩٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، طالأولى عام ١٤٠٥هـ.

٢١٤-غياث الأمم في التياث الظلم.عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ت ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، الناشر وزارة الشؤون الدينية بقطر، ط الأولى، عام ١٤٠١هـ.

حرف الفاء

٢١٥-الفتاوى الحديثية. أحمد بن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢١٦-فتاوى السبكي. علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ، الناشر دار المعارف.

٢١٧-فتاوى الشاطبي..إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، الناشر المحقق، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢١٨-الفتاوى الفقهية الكبرى. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ، الناشر دار المكتبة الإسلامية.

٢١٩-الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد السلام بن تيمية ت ٧٢٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٠-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع/ أحمد عبد الرزاق الدويش، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط مكتبة المعارف بالرياض ط الأولى عام ١٤١١هـ.

٢٢١-الفتاوى الهندية. جماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر.

٢٢٢-فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ترتيب وتصحيح وفهرسة: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، ط الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٢٢٣- فتح الباقي على ألفية العراقي. زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٤-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. محمد بن أحمد (الشيخ عليش) ت ١٢٩٩هـ، الناشر دار المعرفة.

٢٢٥-فتح القدير شرح الهداية. محمد بن عبد الواحد الإسكندري (ابن الهمام) ت ٨٦١هـ، مطبعة البابي الحلبي ط ١ عام ١٣٨٩هـ، الناشر دار الفكر.

٢٢٦- فتح باب العناية بشرح النقاية. ملا علي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الأرقم، بيروت ط١.

٢٢٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق علي حسين. الناشر دار الإمام الطبري، ط٢ ١٤١٢هـ.

٢٢٨-الفتوى في الإسلام. جمال الدين القاسمي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٢٢٩-الفتوحات الربانية على الأذكار النووية. محمد بن علان الصديقي ت ١٠٥٧هـ، ط دار الفكر ١٣٩٨.

٢٣٠-الفتيا ومناهج الإفتاء. د/ محمد سليمان الأشقر، الناشر دار النفائس، عمان - الأردن، ط الثالثة عام ١٤١٣هـ.

٢٣١-الفروع. محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ، الناشر دار عالم الكتب.بيروت الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي.

٢٣٢-الفروق. أسعد بن محمد الكرابيسي الحنفي ت ٥٧٠هـ، تحقيق د/ محمد طموم، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية. طبعة عام ١٤٠٢هـ.

٢٣٣-الفروق في اللغة.لأبي هلال العسكري، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣٤-الفصل في الملل والأهواء والنحل. علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢ عام ١٣٩٥هـ.

٢٣٥-الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر، دمشق، ط الثالثة، عام ١٤١٧هـ.

٢٣٦-الفقه الحنفي وأدلته. الشيخ أسعد الصاغرجي. الناشر مكتبة الغزالي، دمشق، ودار الفيحاء بيروت، ط١ عام ١٤١٩هـ.

٢٣٧- فقه اللغة. عبد الملك بن محمد الثعالبي ت ٤٢٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٢٣٨- فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة).بكر أبو زيد، الناشر مكتبة الصديق للنشر، الطائف، ط الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٢٣٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي ت ١٣٧٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤٠- الفهرست. محمد بن إسحاق بن النديم ت ٣٨٥هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط عام ١٣٩٨هـ.

٢٤١- الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية. محمد ياسين الفاداني. اعتنى به رمزي دمشقية، الناشر دار البشائر الإسلامية، ط الثانية، عام ١٤١٧هـ.

٢٤٢- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.عبد العلي الأنصاري ت ١٢٢٥هـ، بهامش المستصفى، ط المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط الأولى.

٢٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، الناشر دار الفكر، ط معادة ١٤١٥هـ.

٢٤٤- فيض الرحمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن . د/ أحمد ملحم، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، ط الأولى.

٢٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد بن عبد الرؤوف المناوي، الناشر دار المعرفة بيروت. ط٢ ١٣٩١هـ.

٢٤٦- في الملكية الفكرية - حقوق المؤلف. د/ جورج جبور، الناشر دار الفكر، دمشق، ط الأولى عام ١٤١٧هـ.

حرف القاف

٢٤٧- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية عام ١٤٠٧هـ.

٢٤٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، للدورات ١/ ١٠، القرارات ١/ ٩٧، تنسيق د/ عبد الستار أبو غدة، الناشر دار القلم، دمشق، ط الثانية، عام ١٤١٨هـ.

٢٤٩- قضايا فقهية معاصرة. د/ محمد سعيد البوطي، الناشر مكتبة الفارابي، دمشق، ط الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٢٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام) ت ٦٦٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥١- القواعد الفقهية. علي الندوي، الناشر دار القلم، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٥٢- القواعد في الفقه. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٥هـ.

٢٥٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية. يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ، تحقيق جاسم الفهيدي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٢٥٤- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. د/ مصطفى مخدوم، الناشر دار أشبيليا، الرياض، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٢٥٥- القوانين الفقهية. محمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١ هـ. ط دار الكتاب العربي.

٢٥٦- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر دار القلم، الكويت، ط الأولى عام ١٣٩٦هـ.

حرف الكاف

٢٥٧-الكافي. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبد الله التركي، ط الثانية عام ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض.

٢٥٨-الكتاب. عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر مطبعة المدني، مصر، ط الثالثة عام ١٤٠٨هـ.

٢٥٩-كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي. د/ شريف بن إدريس بن دول، الناشر دار النفائس، الأردن، ط الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢٦٠-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، ومعه: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، الناشر دار المعرفة بيروت.

٢٦١-كشاف القناع عن متن الإقناع.. منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٢-كشف الأسرار شرح أصول البزودي. عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٢٦٣-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى عبدالله (حاج خليفة)، الناشر مكتبة المثنى، بيروت.

٢٦٤-الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-. أيوب بن موسى الكفوي ت ١٠٩٤هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.ط الثانية عام ١٤١٣هـ.

حرف اللام

٢٦٥-لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الناشر دار الفكر، بيروت.

٢٦٦-لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط الثالثة، عام ١٤٠٦هـ.

حرف الميم

٢٦٧-المبدع. إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ، الناشر دار المكتب الإسلامي، بيروت عام ١٤٠٠هـ.

٢٦٨-المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت،ط الثانية عام ١٤٠٦هـ.

٢٦٩-مجلة الأحكام العدلية. مع شرحها لسليم رستم. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٠-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد الكليوبي (شيخي زاده الحنفي) ت ١٠٧٨هـ، اعتنى به خليل عمران، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٩هـ.

٢٧١-مجمع الزوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٢٧٢-مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. أبو محمد بن غانم البغدادي ت في حدود سنة ١٠٣٠هـ، تحقيق د/ محمد سراج ود/ علي جمعة، الناشر دار السلام، القاهرة، ط الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٢٧٣-المجموع شرح المهذب. يحي بن شرف النووي ٦٧٦هـ، مع تكملة المجموع لعلي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ، وتكملة محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٧٤-مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ولده محمد، الناشر مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ.

٢٧٥-محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر. علاء الدين علي السكتواري، الناشر المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط الثانية عام ١٣٩٨هـ.

٢٧٦-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. الحسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي ت٣٦٠هـ، الناشر دار الفكر، ط ٣ عام ١٤٠٤هـ.

٢٧٧-المحرر في الفقه. عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٢هـ، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية عام ١٤٠٤هـ.

٢٧٨-المحلى بالآثار. علي بن أحمد حزم ت ٤٥٦ هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.

٢٧٩-مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي ت٧٢١هـ، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط عام ١٤١٥هـ.

٢٨٠-مختصر اختلاف العلماء. أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق د/ عبد الله نذير، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠٧هـ.

٢٨١-المدخل. محمد بن محمد بن عبد الله العبدري المالكي (ابن الحاج) ت ٧٣٧هـ، دار التراث.

٢٨٢-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي

ت ١٣٤٦هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠١هـ.

٢٨٣-المدخل الفقهي العام. مصطفى الزرقا، الناشر دار الفكر، بيروت.

٢٨٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٢٨٥- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، دمشق، ط الأولى عام ١٤٢٠هـ.

٢٨٦- المدونة للإمام مالك. عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سحنون) ت ٢٤٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢٨٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، الناشر دار القلم، بيروت.

٢٨٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات. علي بن محمد بن حزم ت٤٥٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩-المزهر في علوم اللغة وأنواعها. جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد جاد ورفيقيه، الناشر دار التراث، القاهرة ط الثالثة.

٢٩٠-المستدرك على الصحيحين (الحاكم النيسابوري) ت ٤٠٥هـ، تحقيق محمد عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١١هـ.

٢٩١-المستصفى في علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ت ٢٤١هـ، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٩٣-مسند عبد بن حميد. ت ٢٤٩هـ، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، ط الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٢٩٤-مسند الشهاب القضاعي (محمد بن سلامة بن جعفر) ت ٤٥٤هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠٧هـ.

٢٩٥-المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار المدني، القاهرة.

٢٩٦-مشكل الآثار. أحمد بن محمد الأزدي الحنفي (أبو جعفر الطحاوي) ت ٣٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية.

٢٩٧-المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء، الناشر مكتبة لبنان عام ١٩٨٧م.

٢٩٨-مصنف ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، الناشر دار الفكر.

٢٩٩-مصنف عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٣٠٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣هـ، ط الثانية، عام ١٤١٥هـ، على نفقة علي بن قاسم آل ثاني.

٣٠١-المطلع على أبواب المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى عام ١٣٨٥هـ.

٣٠٢-معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد. حافظ الحكمي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٠٣-معالم السنن. حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ، الناشر دار المعرفة.

٣٠٤-معالم القربة في معالم الحسبة. محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة الشافعي) الناشر دار الفنون، كمبردج.

٣٠٥-المعاملات المالية المعاصرة. د/ محمد عثمان شبير، الناشر دار النفائس، الأردن، ط الأولى، عام ١٤١٦هـ.

٣٠٦- المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي (أبو الحسين البصري) ت ٤٣٦هـ، تحقيق خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

٣٠٧-معجم الأدباء. ياقوت الحموي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٠٨- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق طارق عوض الله و عبد المحسن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، عام ١٤١٥هـ.

٣٠٩-معجم علوم اللغة العربية (عن الأئمة). د/ محمد سليمان الأشقر. الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٥هـ.

٣١٠-معجم ألفاظ العقيدة. عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى عام ١٤١٧هـ.

٣١١- معجم لغة الفقهاء. د/ رواس قلعجي، ود/ حامد قنيبي، الناشر دار النفائس، الأردن، ط الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

٣١٢-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د/ نزيه حماد، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ط الأولى عام ١٩٣٣هـ.

٣١٣-معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. عمر رضا كحالة، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ومكتبة المثنى ـ بغداد.

٣١٤-معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل، بيروت،ط الأولى عام ١٤١١هـ.

٣١٥-المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم أنيس ورفاقه، مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة ـ إستانبول.

٣١٦-المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي ت ٤٢٢هـ، تحقيق محمد إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٣١٧-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب. محمد ابن يحي الونشريسي ت ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت عام ١٤٠١هـ.

٣١٨-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر دار الفكر.

٣١٩-المغرب في ترتيب المعرب. ناصر الدين المطرزي، الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط الأولى عام ١٣٩٩هـ.

٣٢٠- المغني. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة عام ١٤١٧هـ، توزيع وزارة الشؤون الأوقاف الإسلامية المملكة العربية السعودية.

٣٢١- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على الإمام المبجل أحمد بن حنبل. يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ، اعتنى به أشرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طبرية، الرياض، ط الأولى، عام ١٤١٦هـ.

٣٢٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٣- مفردات ألفاظ القرآن. الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ت ٥٠٢هـ، تحقيق صفوان داوودي، الناشر دار القلم -دمشق، والدار الشامية- بيروت، ط الأولى عام ١٤١٢هـ.

٣٢٤-مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي ت ٨٠٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤١٣هـ.

٣٢٥-مقدمة ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن الشهرورزي ت ٦٤٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ط عام ١٣٩٧هـ.

٣٢٦-الملك والمال في الشريعة الإسلامية. د/ محمد طموم، الناشر المؤلف، ط٣، عام ١٤٠٨هـ.

٣٢٧-الملكية في الشريعة الإسلامية. الشيخ علي الخفيف ـ المؤلفات الكاملة الجزء ٢، الناشر دار الفكر العربي، مدينة نصر، عام ١٤١٦هـ.

٣٢٨-الملكية في الشريعة الإسلامية. د/ عبد السلام العبادي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأردن، ط الأولى عام ١٣٩٤هـ.

٣٢٩-منار السبيل. إبراهيم بن محمد بن ضويان ت ١٣٥٣هـ، تحقيق عصام القلعجي، الناشر مكتبة المعارف الرياض، ط الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

٣٣٠-المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٣٣١-المنثور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق د/ تيسير فائق، الناشر دار الكويت، ط الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

٣٣٢-منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد (الشيخ عليش) ت ١٢٩٩هـ، الناشر دار صادر. بيروت.

٣٣٣- المنطق المفيد (قسم التصورات). تأليف محمد عبد العزيز البهنسي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٣٣٤- منهج البحث في الفقه الإسلامي -خصائصه ونقائصه-، د/ عبدالوهاب أبو سليمان، الناشر دار المكتبة المكية، ودار ابن حزم، ط الأولى، عام ١٤١٦هـ.

٣٣٥-المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٣٦-الموافقات في أصول الأحكام.إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، الناشر دار الفكر.

٣٣٧-مواهب الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن الرعيني (الحطاب) ٩٥٤هـ، الناشر دار الفكر، بيروت ط الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٣٨-الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط د/ مانع الجهني، الناشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط الرابعة ١٤٢٠هـ.

٣٣٩-الموطأ. مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث، مصر.

حرف النون

٣٤٠-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ، تحقيق محمد البنوري، الناشر دار الحديث، مصر، ط ١٣٥٧هـ.

٣٤١-نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. د/ محمد فريد عزت، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٣هـ.

٣٤٢-نظرات في الشريعة الإسلامية. د/ عبد الكريم زيدان، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الاولى عام ١٤٢١هـ.

٣٤٣-نظرية الضمان. د/ وهبة الزحيلي. الناشر دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

٣٤٤-نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. د/ محمد فيض الله. الناشر دار التراث، الكويت، ط الثانية، عام ١٤٠٦هـ.

٣٤٥-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، عام ١٤٠٤هـ.

٣٤٦-النهاية في غريب الحديث.المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ.

٣٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير) ت ١٠٠٤هـ، الناشر دار الفكر.

٣٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٤٩-نيل السول على مرتقى الأصول. محمد بن حي الولاتي، قام بتصحيحه حفيد المؤلف: بابا محمد الولاتي، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤١٢هـ.

حرف الهاء

٣٥٠-هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن الإمام أحمد. سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ت ١٣٩٧هـ، تحقيق بكر أبو زيد، الناشر دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، عام ١٤١٨هـ.

حرف الواو

٣٥١-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د/ محمد صدقي البورنو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة، عام ١٤١٦هـ.

٣٥٢-الوسيط. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، الناشر دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٥٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ، الناشر دار صادر، بيروت.

المجلات العلمية والدوريات

٣٥٤- مجلة الإذاعات العربية العدد ٢، العام ١٩٨٥م.

٣٥٥- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -بالرياض- العدد رقم ٤٠، العام ١٤١٤هـ.

٣٥٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صاحبها د/ عبدالرحمن النفيسة، الرياض، العدد ٣٢، السنة الثامنة، عام ١٤١٧هـ.

٣٥٧- مجلة: رسالة المكتبة، المجلد ٢٠، العدد ٤ العام ١٩٨٥م.

٣٥٨- مجلة: رسالة المكتبة، المجلد ٢١، العدد ١/ ٢ العام ١٩٨٦م

٣٥٩- مجلة: صحيفة المكتبة المجلد ٣، العام ١٩٧١م.

٣٦٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد ٥، الجزء ٣، العام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣٦١- مجلة المجمع الفقهي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢، العام ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٦٢- مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء ٢، إصدار جامعة الأزهر، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مايو ١٩٩٦م.

فهـرس الموضـوعات

الموضـوع	الصفحة
تقريظ	٥
شكر وتقدير	٦
المقدمة	٧
التمهيد	١٩
المبحث الأول: تعريف الكتب، والألفاظ ذات الصلة	٢١
المبحث الثاني: تاريخ الكتب عند المسلمين.....	٣٧
المبحث الثالث: تقسيم الكتب باعتبار موضوعاتها، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.....	٦١
الفصل الأول: أحكام الكتب في فقه العبادات، وفيه ثلاثة مباحث	٧١
المبحث الأول: في الطهارة، وفيه أربعة مطالب	٧٣
المطلب الأول: الدخول بالكتب إلى الأماكن المكروهة	٧٣
المطلب الثاني: الاستجمار بالكتب	٩٣
المطلب الثالث: تطهير الكتب المتنجسة، وفيه فرعان	١٠٢
الفرع الأول: حكم تطهيرها	١٠٢
الفرع الثاني: كيفية تطهيرها، وما يتعلق بذلك من أحكام	١٠٤
المطلب الرابع: مس الكتب لغير المتطهر	١٠٧
المبحث الثاني: في الصلاة، وفيه مطلبان	١٢٦

الموضـوع	الصفحة
المطلب الأول: نظر المصلي إلى الكتب	١٢٦
المطلب الثاني: الاشتغال بقراءة الكتب أثناء خطبة الجمعة	١٣٣
المبحث الثالث: في الزكاة، وفيه مطلبان	١٤٢
المطلب الأول: احتساب قيمة الكتب في نصاب الزكاة	١٤٢
المطلب الثاني: أخذ طالب العلم للزكاة من أجل شراء الكتب	١٤٥
المبحث الرابع: بيع الكتب لتحصيل الزاد في الحج	١٤٧
المبحث الخامس: أحكام الكتب في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب	١٥٢
المطلب الأول: الدخول بكتب العلم إلى دار الحرب	١٥٢
المطلب الثاني: دخول كتب أهل الحرب في الغنيمة	١٥٧
المطلب الثالث: حرق كتب الغال من الغنيمة	١٦١
الفصل الثاني: أحكام الكتب في المعاملات وفقه الأسرة	١٦٧
المبحث الأول: أحكام الكتب في البيوع، وفيه ثمانية مطالب	١٦٩
المطلب الأول: مناط الملكية الواقعة على الكتب	١٦٩
المطلب الثاني: بيع الكتب	١٧٦
المطلب الثالث: بيع كتب السحر و الكلام والكتب المبدلة	١٨٢
المطلب الرابع: شراء الكتب الفاسدة والمبدلة لإتلافها	١٨٦
المطلب الخامس: بيع الكتب للكفار، وفيه خمسة فروع	١٨٨
الفرع الأول: بيع كتب العلم الشرعية للكفار	١٨٨
الفرع الثاني: بيع ما يتعلق بالشرع للكفار كالنحو واللغة	١٩٥

الموضـوع	الصفحة
الفرع الثالث: بيع التوراة والإنجيل لأهل الكتاب	١٩٧
الفرع الرابع: ترك كتب العلم في أيدي الكفار	١٩٨
الفرع الخامس: بيع كتب العلم للمبتدعة و أهل الأهواء	٢٠٠
المبحث الثاني: أحكام الكتب في الرهن، و فيه ثلاثة مطالب	٢٠٢
المطلب الأول: رهن الكتب، و فيه فرعان	٢٠٢
الفرع الأول: رهن الكتب للمسلم	٢٠٢
الفرع الثاني: رهن الكتب لغير المسلم	٢٠٣
المطلب الثاني: رهن الكتب الموقوفة	٢٠٦
المطلب الثالث: النظر في الكتب المرهونة	٢٠٩
المبحث الثالث: حكم بيع كتب المحجور عليه	٢١٣
المبحث الرابع: أحكام الكتب في الضمان، و فيه ثلاثة مطالب	٢١٦
المطلب الأول: الضمان بإتلاف الكتب، وفيه فروع	٢١٦
الفرع الأول: ضمان الكتب إذا تلفت بسبب التعدي والإتلاف	٢١٨
الفرع الثاني: ضمان الكتب إذا تلفت في يد من بيده أمانة بلا تفريط منه..	٢٢٢
الفرع الثالث: كيفية ضمان كتب المتلف	٢٢٤
المطلب الثاني: إتلاف الكتب المبدلة و كتب البدعة	٢٢٧
المطلب الثالث: الضمان بغصب الكتب	٢٣٨
المبحث الخامس: أحكام الكتب في الإجارة، وفيه مطلبان	٢٤٢

الموضـوع	الصفحة
المطلب الأول: إجارة الكتب واستئجارها	٢٤٢
المطلب الثاني: استئجار ناسخ لينسخ الكتب	٢٤٨
المبحث السادس: أحكام الكتب في العارية، وفيه ثلاثة مطالب	٢٥١
المطلب الأول: إعارة الكتب واستعارتها	٢٥١
المطلب الثاني: إصلاح المستعير الخطأ في الكتاب	٢٥٩
المطلب الثالث: ما يترتب على تلف الكتاب المستعار	٢٦٣
المبحث السابع: حكم جعلها في عقد الجعالة	٢٧٧
المبحث الثامن: أحكام الكتب في الوقف، وفيه ثلاثة مطالب	٢٧٩
المطلب الأول: حكم وقف الكتب	٢٧٩
المطلب الثاني: طرق ثبوت وقفية الكتب	٢٨٤
المطلب الثالث: أحكام الكتب الموقوفة	٢٨٦
المبحث التاسع: حكم هبة الكتب	٣٠٧
المبحث العاشر: أحكام الكتب في الوصايا، وفيه أربعة مطالب	٣١٠
المطلب الأول: وصية الإنسان بالكتب لغيره	٣١٠
المطلب الثاني: الوصية بالمال لشراء الكتب المبدلة أو الفاسدة أو طباعتها أو نشرها	٣١٤
المطلب الثالث: وصية الإنسان بإتلاف كتبه	٣١٩

الموضـوع	الصفحة
المطلب الرابع: وصية الإنسان بإسقاط حق التأليف	٣٢١
المبحث الحادي عشر: حكم بيع الكتب للوفاء بالنذر واليمين	٣٢٣
المبحث الثاني عشر: أحكام الكتب في فقه الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب ...	٣٢٧
المطلب الأول: دفع الكتب مهراً	٣٢٧
المطلب الثاني: دفع الكتب نفقة	٣٣١
المطلب الثالث: دفع الكتب عوضاً على الفرقة	٣٣٤
الفصل الثالث: أحكام الكتب في الحدود والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث:	٣٤١
المبحث الأول: إثبات حد القطع بسرقة الكتب، وفيه مطلبان	٣٤٣
المطلب الأول: إثبات حد القطع بسرقة الكتب الشرعية والمباحة	٣٤٣
المطلب الثاني: إثبات حد القطع بسرقة الكتب المحرمة	٣٥١
المبحث الثاني: إثبات الحد والتعزير على مؤلف الكتاب إن ثبت موجب ذلك في كتابه	٣٥٥
المبحث الثالث: حكم التعزير بمنع تداول الكتب	٣٦٢
المبحث الرابع: حكم من تبرأ من كتب العلم الشرعية	٣٦٨
الفصل الرابع: أحكام الكتب في باب الأدب والزينة، وفيه عشرة مباحث:	٣٧٣
المبحث الأول: حكم افتتاح الكتب بخطبة الحاجة، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٧٥
المطلب الأول: حكم افتتاح الكتب بالبسملة.	٣٧٥

الموضـوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم افتتاح الكتب بالحمدلة.	٣٨١
المطلب الثالث: حكم افتتاح الكتب بالخطبة.....	٣٨٧
المبحث الثاني: حكم تقبيل كتب العلم.....	٣٩٠
المبحث الثالث: حكم إمساك كتب العلم للتبرك وتعليقها للاسترقاء....	٣٩٥
المبحث الرابع: حكم توسد الكتب والاتكاء عليها.	٤٠٠
المبحث الخامس: حكم حرق الكتب أو دفنها، وفيه ثلاثة مطالب:	٤٠٦
المطلب الأول: حرق كتب الشريعة استخفافاً بها	٤٠٦
المطلب الثاني: حرق الكتب ودفنها بدافع الزهد ونحوه.....	٤٠٨
المطلب الثالث: حرق الكتب ودفنها إذا خرجت عن الانتفاع بها.....	٤١٢
المبحث السادس: حكم التخلص من الكتب بطحن أوراقها وإعادة تصنيعها، وفيه أربعة مطالب:	٤١٨
المطلب الأول: هل تتعين وسيلة واحدة للتخلص من الكتب التي فيها ذكر الله تعالى؟	٤١٩
المطلب الثاني: حكم الاستفادة من أوراق الكتب التي لا ينتفع بها	٤٢١
المطلب الثالث: هل إعادة تصنيع الأوراق فيه امتهان للكتب التي فيها ذكر الله تعالى أو لا؟	٤٢٣
المطلب الرابع: المصالح المترتبة على عملية إعادة تصنيع الأوراق	٤٢٥

الموضـوع	الصفحة
المبحث السابع: حكم الفتوى من الكتب، وفيه ثلاثة مطالب:	٤٢٧
المطلب الأول: حكم الاعتماد في النقل والعزو على الكتب والنسبة إليها.	٤٢٧
المطلب الثاني: حكم الفتوى من كتب الفقه.	٤٣٥
المطلب الثالث: حكم الفتوى من كتب الأحاديث والآثار.	٤٤٥
المبحث الثامن: حكم النظر في كتب الغير والقراءة منها والنسخ بلا إذن.....	٤٦٥
المبحث التاسع: حكم النظر في الكتب المبدلة والمحرمة، وفيه مطلبان:	٤٨٠
المطلب الأول: حكم النظر في الكتب المبدلة.	٤٨٠
المطلب الثاني: حكم النظر في الكتب المحرمة.	٤٩١
المبحث العاشر: حكم تحلية كتب العلم، وفيه مطلبان:	٥١٥
المطلب الأول: حكم تحلية كتب العلم بالذهب والفضة.	٥١٥
المطلب الثاني: حكم تحلية كتب العلم بالحرير.	٥٢٧
الفصل الخامس: حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، وفيه أربعة مباحث:	٥٤٣
المبحث الأول: حقوق التأليف، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:	٥٤٥
تمهيد: حقوق التأليف في التاريخ الإسلامي، وفي التاريخ الحديث.....	٥٤٥
المطلب الأول: تعريف حق التأليف، والمصطلحات المرادفة.	٥٥٤
المطلب الثاني: حكم تأليف الكتب.	٥٦٥

الموضـوع	الصفحة
المطلب الثالث: أنواع الحقوق الواردة على التأليف.	٥٧٣
الفرع الأول: الحقوق العامة	٥٧٦
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة، وهي نوعان:	٥٨٣
النوع الأول: الحقوق المالية	٥٨٤
القسم الأول: الحق المالي الخاص بالمؤلف، وفيه مسائل:	٥٨٤
المسألة الأولى: هل حق التأليف له صفة مالية شرعاً؟ وهل للمؤلف حق الاحتفاظ به؟	٥٨٦
المسألة الثانية: حكم نقل ملكية التأليف والمعاوضة عليه والخلاف في ذلك.	٦١١
المسألة الثالثة: تكييف العقد الوارد على حق التأليف.	٦١٦
القسم الثاني: حقوق ورثة المؤلف وشركائه في التأليف، وفيه مسائل:	٦٢٠
المسألة الأولى: قبول حق التأليف للتوراث شرعاً.....	٦٢٠
المسألة الثانية: المدة المقدرة لانتفاع الورثة بهذا الحق.....	٦٢٢
المسألة الثالثة: تقدير حق شركاء المؤلف.....	٦٢٤
المسألة الرابعة: حكم الكتب والمخطوطات التي لا يعرف لها مالك أو ورثة له.	٦٢٥
النوع الثاني: الحقوق غير المالية (الأدبية)	٦٢٦
المبحث الثاني: **حقوق النشر**، وفيه مطلبان:	٦٣٥

الموضـوع	الصفحة
المطلب الأول: تعريف حق النشر.	٦٣٥
المطلب الثاني: تكييف العقد الواقع على حق النشر.	٦٣٧
المبحث الثالث: حقوق التوزيع، وفيه مطلبان:	٦٤٤
المطلب الأول: تعريف حقوق التوزيع.	٦٤٤
المطلب الثاني: تكييف العقد الواقع على حقوق التوزيع.	٦٤٥
المبحث الرابع: حقوق الترجمة، وفيه مطلبان:	٦٤٧
المطلب الأول: تعريف حقوق الترجمة.	٦٤٧
المطلب الثاني: حكم ترجمة الكتب.	٦٤٩
المطلب الثالث: تكييف العقد الواقع على حقوق الترجمة.	٦٥٧
الخاتمـــة.	٦٦٣
الفهارس الفنية	٦٧٣
فهرس الآيات القرآنية.	٦٧٥
فهرس الأحاديث.	٦٨٠
فهرس الآثار.	٦٨٨
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٦٩٠
فهرس المصادر والمراجع .	٧٠٣
فهرس الموضوعات.	٧٤٢

من إصدارات

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) ..... سليمان بن تركي التركي

[٢] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) ..... عادل بن شاهين شاهين

[٣] الغش وأثره في العقود (مجلدان) ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي

[٤] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبدالرحمن الحمودي

[٥] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد)..... .. خالد بن عبدالعزيز الباتلي

[٦] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)... د. مبارك بن سليمان آل سليمان

[٧] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)..... سمير عبدالنور جاب الله

[٨] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) ..... سليمان بن عبدالله القصير

[٩] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد)..... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

[١٠] استثمار أموال الزكاة (مجلد) ..... صالح بن محمد الفوزان

[١١] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان)..... ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق

[١٢] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان

[١٣] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) ..... زياد بن عابد المشوخي

[١٤] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد

[١٥] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل

[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد)..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني

[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)..... د. سفيان بن عمر بورقعة

[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ..... د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

[١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السُّلامي..... حسين بن عبدالعزيز باناجه

[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري

[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم ..... سارة بنت عبدالرحمن الفارس

[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢)..... د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال

[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين

[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ..... د. عايض الشهراني

[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد

[٢٧] أحكام المعابد ..... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي

[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبدالرحمن بن سليمان البليهي

[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاع العتيبي

[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي..... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ

[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي

[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... فهد بن صالح العجلان

[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان

[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان

[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢)..... عياد بن عساف العنزي

[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف

[٣٧] أثر التحول المصرفي ..... عمار أحمد عبدالله

[٣٨] الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء ..... د. الجوهرة بنت محمد العمراني

[٣٩] دلالات الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة د. عبدالله بن سعد آل مغيرة

[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة

[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي

[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخويفي

[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ..... د. فهد بن صالح العريض

[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم ..... أسامة بن أحمد الخلاوي

[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان

[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ..... سامي الأزهر الفريضي

[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار

[٤٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ..... الشيخ أحمد سمير قرني

[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ..... حامد بن مسفر الغامدي

[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ..... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم